

عَبْدَةُ الْمُحْتَمَلِ الْمَشْرِخُ الْمُبْتَهَجُ

تصنيف

عمر بن لاوي السندي بن محمد الأضاري السافعي

ابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد السادس عشر

الفهارس

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد المرحوم الحاج
الشيخ المنهج

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

محتويات المجلد السادس عشر

الفهارس

٧ فهرس الآيات
٣٩ فهرس الأحاديث
١٧١ فهرس الآثار
١٨٧ فهرس الشعر
١٨٩ فهرس اللغة
٢١١ فهرس الأماكن والبلدان
٢٢١ فهرس الفوائد
٣٠١ فهرس الموضوعات والمسائل



A vertical rectangular form with a decorative border. The border is composed of a dense, stippled pattern of black and white dots. Inside the border, there are 14 horizontal lines that divide the space into 15 equal-sized empty rectangular sections, suitable for writing or drawing. The lines are solid black and extend across the width of the inner area.

فهرس الآيات

ج/ص	الآية	السورة	الآية
٤٢٠/٢	١	الفاحة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤٢٠، ٤١٤/٢	٢	الفاحة	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٤٢٠/٢	٣	الفاحة	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤٢٠/٢	٤	الفاحة	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
٧٠/٣، ٤٢٠/٢	٥	الفاحة	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
٤٤٤/٢	٥	الفاحة	نَعْبُدُ
٢٦٢/١	٦	الفاحة	اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
٤٤٥/٢	٧	الفاحة	أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
٤٣٨/٢	٧	الفاحة	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ
٣٣٧/٢	٧	الفاحة	وَلَا الضَّالِّينَ
٤٩٧/١	١٤	البقرة	وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ
٢٩٣/٤	٤٣	البقرة	وَأَتُوا الزَّكَاةَ
٢٥٢/٢	٤٣	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
١٥٩/١٤	٤٨	البقرة	وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا
٥٥٩/١٤	٩٨	البقرة	وَمَلَائِكَتَهُ وَرُسُلَهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَالَ
١٦٦/١٤	١٠١	البقرة	مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
٢٦٢/٧	١٢٤	البقرة	وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
٢٤٩/٥	١٢٥	البقرة	أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ
٢٥٠/٥	١٢٥	البقرة	وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ

٤٦٦/١٣	١٣٥	البقرة	وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى
٤٤٤/٢	١٣٦	البقرة	فُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
٢٥٩/٥، ٣٥٦/٢	١٤٤	البقرة	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٨٨/٦			
٤٨/٢	١٥٦	البقرة	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
٥٠٥/٣	١٥٧	البقرة	أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
٤١٦/١٤	١٧٣	البقرة	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
٢٠٥/٩	١٧٧	البقرة	وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
٤٢٠، ٣٧٧/١٢	١٧٨	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
٥٢٢/١٢	١٧٨	البقرة	فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
٥٤٨/١٥	١٨٠	البقرة	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
١٥/١٠	١٨٠	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
٩١/١٠، ٤١٣/٩	١٨٠	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
٢٤٥/١١	١٨٢	البقرة	فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا
٧٣/٥	١٨٣	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
٧٤/٥	١٨٣	البقرة	كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٢٣٠/٥	١٨٤	البقرة	أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ
٥٣١/١٤، ١٧٤/٥	١٨٤	البقرة	فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
١٦٩/٥	١٨٤	البقرة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
١٩٤، ١٩١/٥	١٨٤	البقرة	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ
٧٥/٥	١٨٥	البقرة	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
٦١/٤	١٨٥	البقرة	وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
١٤٢، ٩٨/٥، ٦٦/٣	١٨٧	البقرة	وَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا
١٥٠، ٢٥٤، ١٤٩/٥	١٨٧	البقرة	وَلَا تُبَاشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
٤٨٦/١١			
٢٦١، ٩٤/١١	١٨٧	البقرة	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
١٧٣/٨	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

٤١٢/٥	١٨٩	البقرة	وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
٢١/١٢	١٨٩	البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ
٥١٩/١٣، ٥٠٢/١٢	١٩٤	البقرة	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
٨٣/١٤، ٥٢٢/١٣	١٩٥	البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
١٢٤/٦، ٣٠٣/٥	١٩٦	البقرة	وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
٨٦/٦	١٩٦	البقرة	ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
١٦١/٦	١٩٦	البقرة	فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
٨٦/٦	١٩٦	البقرة	فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
١٥١، ١٢٠، ١١٧/٦	١٩٦	البقرة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
١٦٦، ١١٦/٦	١٩٦	البقرة	وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
٩٣/٣٤٧، ١٥٠/٥	١٩٧	البقرة	الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
١٢١/٦	١٩٧	البقرة	فَلَا رَفَثَ
٣٢٢/٨، ١٧/٤	١٩٨	البقرة	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
١٥، ١٤/٦	١٩٨	البقرة	فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
٢٣٦/٤	١٩٨	البقرة	وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا ..
٦٧/١٥، ٣٨٧/٢	٢٠٠	البقرة	فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكُكُمْ
١٥/٦	٢٠١	البقرة	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
٤٣/٦	٢٠٣	البقرة	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
٣٣/١٣	٢١٣	البقرة	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ
٢٩١/١٣	٢١٧	البقرة	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
٤٨٨/١٣	٢١٩	البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
١٤٧/١٠، ٣٢٤/٧	٢٢٠	البقرة	وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ
٥٠٣/١٠	٢٢٠	البقرة	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتُمْ
٥١٠/١٠	٢٢١	البقرة	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ
٢١٢/٢	٢٢٢	البقرة	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

٤٨٦/١١، ٢١٢/٢	٢٢٢	البقرة	وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ
٢٢٢، ٢٠٢/٢	٢٢٢	البقرة	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
٤٨٢، ٤٨١/١٤	٢٢٤	البقرة	وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا...
	٢٢٥		
٥٠٦، ٤٨٠/١١	٢٢٦	البقرة	لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
٥٠٩/١٤			
٤٩٩، ٤٨١/١١	٢٢٦	البقرة	فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
٤٩٧/١١	٢٢٧	البقرة	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
١٢٤، ٩٠، ٨٧/١٢	٢٢٧	البقرة	وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
٤٥٩، ٤٥٧/١١	٢٢٨	البقرة	وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
٥٠١/١٢، ٤٦٤/١١	٢٢٨	البقرة	وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
٢٤٩، ٢٤٨/٣	٢٢٨	البقرة	وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
٣٦٦، ٣١٩/١١	٢٢٩	البقرة	أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
٣١٥، ٢٧٤/١١	٢٢٩	البقرة	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ
٤٥٧، ٣٦٥، ٣١٩			
٢٩٤/١٢	٢٢٩	البقرة	فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
٢٧٤/١١	٢٢٩	البقرة	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
٢٦١، ٤٨٠/١٠	٢٢٩	البقرة	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
٤٠٦، ٢٧٦، ٢٦٧			
٣٤٧/١٠	٢٣٠	البقرة	حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
٢٧٤/١١، ٤٩١/١٠	٢٣٠	البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ
٣٦٦، ٣٤٩			
٤٥٧/١١	٢٣١	البقرة	فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ
٢٣٦، ١٩٩/١٢	٢٣٣	البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..
٣٥٤، ٣١١، ٢٤٩			
٣٢٢/١٢	٢٣٣	البقرة	وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ..

٣١١/١٢	٢٣٣	البقرة	وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
١٢٦	٢٣٤	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ..
٤١٢/٩	٢٣٤	البقرة	يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
٣٨٤/١٠	٢٣٥	البقرة	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ
١٨٠/١١	٢٣٦	البقرة	حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
١٨٣	٢٣٦	البقرة	عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ
١٧/٤	٢٣٦	البقرة	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
١١٨/١١			١٧٩
٤٠٩/٩	٢٣٧	البقرة	فَنَصْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ
٥٢٠/١١	٢٣٧	البقرة	مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
١٥٥	٢٣٧	البقرة	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ..
١٧٧			
٦٦/٣	٢٣٨	البقرة	وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ
١٩/٤	٢٣٩	البقرة	فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا
٨٧/١٢	٢٤٠	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ..
١٨٠	٢٤١	البقرة	وللمطلقات متاع بالمعروف حَقًّا على المتقين
١٨١			
٣١٧/١٠	٢٤٥	البقرة	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
٥٢٦ - ٥٢٥	٢٤٩	البقرة	إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ
٢٧٥/١	٢٥٣	البقرة	تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
٣١٧/١٠	٢٦١	البقرة	مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
٣٢٤/١٠	٢٦٤	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
٤٤٧/٤	٢٦٧	البقرة	أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
٤٩٤/٤	٢٦٧	البقرة	وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ..
٤١١			
١١/١٥	٢٧٠	البقرة	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ

٣٢١/١٠، ٢٩/٥	٢٧١	البقرة	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ
١٨٢/٦	٢٧٥	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
٢٦٥/٦	٢٧٥	البقرة	وَحَرَّمَ الرِّبَا
٢٦٥/٦	٢٧٨	البقرة	وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
٤٦١/١٣	٢٧٩	البقرة	فَأَذِنُوا لِحَرِّبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٦/٧	٢٨٠	البقرة	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
٣١٠، ٢٣٨/١٥	٢٨٢	البقرة	ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ..
٢٩٠/٧	٢٨٢	البقرة	فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا
٢٣٧/١٥	٢٨٢	البقرة	مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
٢٣٧/١٥	٢٨٢	البقرة	مِنْ رِجَالِكُمْ
٢٣٥/١٥، ١٠/١٢	٢٨٢	البقرة	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا ..
٣٣١، ٢٣٦			
٢٣٥/١٥، ٤٦١/١١	٢٨٢	البقرة	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
٣٥٨/١٥	٢٨٢	البقرة	وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا
١٤/٨	٢٨٢	البقرة	وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
٥١، ٤٠/٧، ٣٠٠/٦	٢٨٢	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى
١٢٩/٧	٢٨٣	البقرة	فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ
١٥٥/١٠	٢٨٣	البقرة	فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ
٣٥٨/١٥، ٤٦٤/١١	٢٨٣	البقرة	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
٤٥٣/١	٢٨٥	البقرة	غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ
٣٥٤/٢	٢٤١	آل عمران	الْم * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
٣٥٦/١٠	١٤	آل عمران	زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
٢٣١/٣	١٧	آل عمران	وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ
٢٣٥/١٥، ٢٦٧/١	١٨	آل عمران	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
١٦/١٥	٣٥	آل عمران	إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا
٥٦٩/١٤	٤١	آل عمران	أَيْتِكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا

٤٩٧/١	٥٢	آل عمران	مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ
٤٤٤/٢	٦٤	آل عمران	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
٤٢٢/١٥، ٦٢/١٢	٧٧	آل عمران	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
١٤/٨	٨١	آل عمران	أَقْرَرْتُمْ
١٤/٨	٨١	آل عمران	قَالُوا أَقْرَرْنَا
٥١٩/١٠	٨٥	آل عمران	وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
٤٩٣/٤، ٤٧٧/٢	٩٢	آل عمران	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ
٣٢٤ - ٣٢٣/١٠			
٦١٩، ٦١٨/١٥	٩٦	آل عمران	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ
٦٢٠			
٦١٨/١٥	٩٦	آل عمران	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا
٦١٨/١٥	٩٦	آل عمران	أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
٦١٩/١٥	٩٦	آل عمران	وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ
٦١٨، ٦١٨/١٥	٩٧	آل عمران	آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مِّمَّا مَكَرَ الْإِبْرَاهِيمَ
٣١٥، ٣٠٢/٥	٩٧	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
٦١٩، ٦١٨			وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
٦١٩، ٦١٨/١٥	٩٧	آل عمران	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
٥٠٣/١٠	١١٨	آل عمران	وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ
١٣٠/١٠	١١٨	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً
٣٢٤/١٥	١٣٥	آل عمران	ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ
٣٢٤، ٢٤١/١٥	١٣٥	آل عمران	وَلَمْ يُصِرُّوا
١٢٦/١٥	١٥٩	آل عمران	وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ
٢٥٩/١	١٦٤	آل عمران	لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
٢٧٩/١٠	١٦٩	آل عمران	قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٩٧/١	٢	النساء	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ
٤٢٣/٢	٢	النساء	وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ

٤٨٧، ٣٧٣/١٠	٣	النساء	أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
٢١٨/١١	٣	النساء	فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
٣٥١، ٣٤٨/١٠	٣	النساء	فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٤٨٩/١٠	٣	النساء	مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
٢٦٢/١١	٤	النساء	فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا
١١٦/١١	٤	النساء	وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً
٣٠٦/٧	٥	النساء	وَارزُقُوهُم فِيهَا
٣٠٦/٧	٥	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
٥٣٥/٧	٦	النساء	فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ
٢٩٩/٧	٦	النساء	فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
٢٩١/٧ - ٢٩٢،	٦	النساء	وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى
٣٠٣			
٤١٣، ٤١٢/٩	٧	النساء	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
٤٠٩/٩	٧	النساء	نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
٤٨٦/١٤	٨	النساء	فَارزُقُوهُم مِنْهُ
٢٠٥/١٥	٨	النساء	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ
٤٤٤، ٤٤٢/٩	١١	النساء	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
٤٨٠، ٤٤٧، ٤٤٦/٩	١١	النساء	فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ
٤١٧/٩، ٢١٩/٧	١١	النساء	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ
٢٨، ١٦/١٠			
٤٤٠/٩	١١	النساء	وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
٤٤٧، ٤٤٦/٩	١١	النساء	وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
٣٣٨/٨	١١	النساء	وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ
٤١٤/٩، ٤٩٥/٧	١١	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
٥٠١، ٤٥٩			
٤٤١/٩	١٢	النساء	فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ الرُّبْعُ

٤٥٤/٩	١٢	النساء	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
٤٣٩، ٤٢٠/٩	١٢	النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ
١٦٣، ١٦٢/١١			
٤٥١، ٤٤٦/٩	١٢	النساء	وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
٤٢٠/٩ - ٤٢١	١٢	النساء	وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
٤٤٢			لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ
٣٢٩/١٥	١٥	النساء	فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ
٣٤٤، ٣١٢/١٣	١٥	النساء	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا ..
٣١٢/١٣	١٦	النساء	وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا
٤٧٩، ٤٧٧/١٣	١٦	النساء	فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا
٣٢٢/١٥			
٤٠٣/١٠، ٤١٢/٩	١٩	النساء	لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
٢٤٥/١٢	١٩	النساء	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
٢٦٢، ١١٧/١١	٢٠	النساء	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
١٣٤/١١	٢١	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
٧٤/١١، ٤٧٩/١٠	٢٢	النساء	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ ..
٤٧٥، ٤٧٣/١٠	٢٣	النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
٤٧٩/١٠	٢٣	النساء	مِنْ أَصْلَابِكُمْ
٤٨٣/١٠	٢٣	النساء	مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
١٩١/١٢، ٤٧٥/١٠	٢٣	النساء	وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ
٤٨٧، ٤٨٥/١٠	٢٣	النساء	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
٤٧٩/١٠	٢٣	النساء	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
٤٩٢/١٤، ٤٨٠/١٠	٢٣	النساء	وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي ..
١٠٢/١٤	٢٤	النساء	إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
١١٦/١١	٢٤	النساء	أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
٤٨٦/١٠	٢٤	النساء	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

١٠٢/١٤	٢٤	النساء	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
٥٠٣/١٠	٢٥	النساء	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
٣٢٩/١٣	٢٥	النساء	فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
٤٤٧/١٠	٢٥	النساء	مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ
٥٠٠، ٣٤٧/١٠، ٥٠٥	٢٥	النساء	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ..
٤١٦/١٤	٢٩	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
١٨٣/٦	٢٩	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
٤١٣/٩	٣٣	النساء	وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيحُهُمُ
٧٦/١٥	٣٤	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٢٣٦/١٢، ٣٠١/٣	٣٤	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ
٢٤٥، ٢٤٤/١١، ٥٠٥/١٣	٣٤	النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ..
٢٠٧/١٥	٣٥	النساء	فَابْعَثُوا حَكَمًا
٢٤٩/١١	٣٥	النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
١٦٨، ١٦٣/٢	٤٣	النساء	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
٤٠٩، ٣٢٢/١، ١٣٦/٢، ٤٣/٢	٤٣	النساء	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
٣٥٤/١١، ٢٠٢/٦، ٤٨٨/١٣	٤٣	النساء	لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
١٥٣/٢	٤٣	النساء	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
٤٢٣/٢	٥٦	النساء	بَدَلْنَاكُمْ جُلُودًا
١٥٥/١٠	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
٦٨/١٥	٥٨	النساء	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
٢٠٥/٩	٨٦	النساء	وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا
٢٠٠/١٣	٩٢	النساء	فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
٢٠٤/١٣	٩٢	النساء	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

١٤، ١٣/١٣	٩٢	النساء	وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ ..
١٩٨/١٣، ٣٧٨			
١٠/١٤	٩٥	النساء	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ
١٤٠/١٤	٩٧	النساء	وَأِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
٣٩٩/٣	١٠١	النساء	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ وَلِيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
٧/٤، ٢٤٥/٣	١٠٢	النساء	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ
١٧/٤	١٠٢	النساء	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا
٢٥٢/٢	١٠٣	النساء	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا
٣٨٥/٣	١٠٣	النساء	كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
٦٨/١٥	١٠٥	النساء	
١٣٧/١٥	١٢٤	النساء	
٣٤٢/٧	١٢٨	النساء	
٣١٩/١١	١٣٠	النساء	
١٣/٨	١٣٥	النساء	
٢٦٩/١٣، ١٢٣/٨	١٤١	النساء	
٧٥/١٥			
٨٧/٨	١٥٧	النساء	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ .. وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ
٢٦٥/٦	١٦١	النساء	لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
٢٧٥/١	١٧	النساء	يَسْتَفْتُونَكَ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
٤٤٠/٩	١٧٦	النساء	
٤٤٥/٩	١٧٦	النساء	
٤٥٣/٩	١٧٦	النساء	
٣٧٧/١٤	١	المائدة	
٤٠٠/٧، ٢٥٩/٥	٢	المائدة	

٢٤٥/١٤			
٢٠٥/٩ ، ٢٩٢/٢	٢	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
٣١٩ ، ٢٦٤			
٢٧٦ ، ٢٦٨/١٤	٣	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ
٢٩٢ ، ٢٨٧/١٤	٤	المائدة	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
٢٧٩ ، ٢٤٥/١٤	٤	المائدة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا
٣٧١			
٢٤٧/١٤ ، ٥١٢/١٠	٥	المائدة	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ ..
١٦٤/٢	٦	المائدة	فَامْسَحُوا بوجوهكم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
٤٨٧/١	٦	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ..
١٨٤/٢ ، ٣٥/٥٠٠ ، ٢			
٢٩١/١٣	٢١	المائدة	وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ
٤٩١/٤	٣٣	المائدة	أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
٤٦١/١٣ ، ٢٤٥/١١	٣٣	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٤٧٥ ، ٤٦١/١٣	٣٤	المائدة	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
٦٨/١٣	٣٨	المائدة	فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا
٣٨٧/١٣	٣٨	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
٤٧٩ ، ٤٧٧/١٣	٣٩	المائدة	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
١٨/١١	٤٢	المائدة	فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ
٦٨/١٥	٤٢	المائدة	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ
٥٢٠/١٢	٤٥	المائدة	النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
٤٦٦/١٢	٤٥	المائدة	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
٤٥٥/١٢	٤٥	المائدة	وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
٦٨/١٥ ، ١٧/١١	٤٩	المائدة	وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٧٥/١٥	٥١	المائدة	لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
٤٩٢/١٤	٦٣	المائدة	الرِّبَايُونَ وَالْأَحْبَارُ
٥٢٢/١٤	٨٩	المائدة	أَوْ كَسَوْتُهُمْ

٥٣١/١٤	٨٩	المائدة	ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
٤٨٣/١٤، ٩/١٢	٨٩	المائدة	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
٥٢٠			
٤٨٣، ٤٨٢/١٤	٨٩	المائدة	لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
٥٠٧			
٢٣٧/١٢	٨٩	المائدة	مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
٤٨٣/١٤	٨٩	المائدة	وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
٤٨٨، ٤٨٧/١٣	٩٠	المائدة	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
١٨٠/١٤، ١٥٠/٦	٩٥	المائدة	أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا
١٥٠/٦	٩٥	المائدة	فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
٢٤٥/١٤، ١٢٨/٦	٩٥	المائدة	لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
٤٠/١٥، ١٥٥/٦	٩٥	المائدة	هَدْيًا بَالِغِ الْكَعْبَةِ
١٣٣/٦	٩٥	المائدة	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا
٣٧٢/١٤	٩٦	المائدة	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
١٢٨/٦	٩٦	المائدة	وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا
٣٣٢/١٥	١٠٦	المائدة	أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
٥٧/١٢	١٠٦	المائدة	تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
٥٠٠/١٤	١٠٦	المائدة	فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
٥٠٥ - ٥٠٤/٣	١	الأنعام	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٢٧٩/١٤	٦٠	الأنعام	وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ
٣١٦/١١	٦٨	الأنعام	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا
١٤٠/٩	٨٤	الأنعام	وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ
١٤٠/٩	٨٥	الأنعام	عِيسَى
٢٧٦/١	٨٦	الأنعام	وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ
٣٦١/١٤	٩٠	الأنعام	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُ
٢٢٣/١١	٩٦	الأنعام	وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا (قراءة الكسائي)

٥٠٠/١٤	١٠٩	الأنعام	وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ
٢٦٧/١٤	١١٨	الأنعام	فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
٢٥٨/١٥	١١٩	الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٢٦٨/١٤	١٢١	الأنعام	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
٣٤٦/١	١٤١	الأنعام	كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
٦٦/٣	١٤١	الأنعام	وَلَا تُسْرِفُوا
٣٠١/٧	١٤١	الأنعام	وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
٣٧٧/١٤	١٤٢	الأنعام	وَمِنَ الْأَنْعَامِ
٣٧٧/١٤	١٤٣	الأنعام	ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ
٨٢/٢	١٤٥	الأنعام	إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
٧٨/٢	١٤٥	الأنعام	أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
٣٧١/١٤	١٤٥	الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
٥٥٣/١٤	١٤٦	الأنعام	حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا
٣٢٤/٧	١٥٢	الأنعام	وَلَا يُقْرَبُوا مَالُ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
٣١٦/١٤	١٦٢	الأنعام	إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
١٣٩/٩	٢٦	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ
١١/٣	٣١	الأعراف	خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
٥١٤/١٤	٣٢	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
٤٨٨، ٤٨٧/١٣	٣٣	الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
٣٧٦/١١	٣٨	الأعراف	أَدْخَلُوا فِي أُمَّمٍ
٤٤/٨	٤٤	الأعراف	فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ
٣٥٤/١٤	٥٤	الأعراف	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ
١٠١/٤	٥٥	الأعراف	أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
٢٤٩/٥	١٣٨	الأعراف	فَاتَّوُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ
٤٠٤، ٣٧١/١٤	١٥٧	الأعراف	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ

٨٧/٦	١٦٣	الأعراف	وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ
٢٢٦/١٤	١٦٥	الأعراف	أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ
٤٤/٨	١٧٢	الأعراف	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ
٩٨/٦	١٩٦	الأعراف	وَسَعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ
٥١٠، ٤٩٢/٣	٢٠٤	الأعراف	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
٤٩٠/١٤			
١١٧/١٤	١	الأنفال	قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
٣٢١/١	١١	الأنفال	وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ
٤٤٤/٩	١٢	الأنفال	فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ
٨١/١٤	١٦	الأنفال	فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ
٨١/١٤	١٦	الأنفال	وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ
١٧٦/٥، ٣٠٠/٢	٣٨	الأنفال	قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
٣٠٠/١٣			
١١٧/١٤	٤١	الأنفال	فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
٢٠١/١٠، ٤٩٤/٧	٤١	الأنفال	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
٢٢٧			
٨٣، ٥٣/١٤	٤٥	الأنفال	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا
٤٢٦/٣	٤٧	الأنفال	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ
٢٢٧/١٤	٥٨	الأنفال	وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً
٢٠٤/١٤، ٢٤٥/١٠	٦٠	الأنفال	وَمِنْ رَبِّاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
٤٣٩			
٢٢٠/١٤	٦١	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا
٨٤، ٨١/١٤	٦٦	الأنفال	الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ
٩٤/١٤	٦٧	الأنفال	مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي
٤١٣/٩	٧٢	الأنفال	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا
٢٤٦/٤	٧٣	الأنفال	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
٤٢٠، ٤١٣/٩	٧٥	الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٢٢١ ، ٢٢٠/١٤	٢	التوبة	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
٣٠٠/٣	٣	التوبة	أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ
٢٢٨ ، ٢٢٥/١٤	٤	التوبة	فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مِدَّتِهِمْ
١٥٩ ، ٩٣ ، ٧١/١٤	٥	التوبة	أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
١٥٩/١٤	٥	التوبة	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ
٧٥/١٤	٥	التوبة	وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ
١٣٢/١٤	٦	التوبة	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ
٢٢٥/١٤	٧	التوبة	فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ
٤٤/١٤	٩	التوبة	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ
١٠٠/٩	١٧	التوبة	مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ
١٧٧/١٤ ، ٨٠/٢	٢٨	التوبة	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
١٧٧/١٤	٢٨	التوبة	وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً
٣٨٨/٩	٢٩	التوبة	حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
١٦٩ ، ١٥٩/١٤	٢٩	التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
١٧٢			
١٦٠ ، ١٥٩/١٤	٢٩	التوبة	مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢			
١٨٤			
٢٩٣/٤	٣٤	التوبة	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
٨٦/١٤	٣٦	التوبة	قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
١٠/١٤	٣٩	التوبة	إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
٨٦ ، ١٠/١٤	٤١	التوبة	انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا
-٢٥٩/١٠ ، ٤٩٥/٧	٦٠	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠			
٣٠٣			
٥٠٩/١٤	٧٤	التوبة	يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
١٥/١٥	٧٥	التوبة	وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ

٢٠٤/٤	٨٤	التوبة	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا
٢٥٢ - ٢٥١/٤	٨٤	التوبة	وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ
٤٦٦/١٤ ، ٩٢ ، ٩١	٩٣	التوبة	وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ... وهم أغنياء
١٤/٨	١٠٢	التوبة	وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ
٢٩/٥ ، ٥٢٤ ، ٧/٤	١٠٣	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٢٧٧/١	١٠٣	التوبة	وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
٤٥٦/١	١٠٨	التوبة	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ
٥٠٣/١٠	١٢٨	التوبة	عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
٤٩٨/٩	٣٢	يونس	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ
٢٦٢/١	٣٥	يونس	قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ
٨١/١٣	٤٢	يونس	أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصَّمَّمَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ
٨١/١٣	٤٣	يونس	وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا قُلُوبَ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ
٤٢/٨	٥٣	يونس	الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ
٢٢٣/١١	٦٧	يونس	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ
٩٣/١١	٦٧	يونس	يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ
٢٢٠/٩	٦١	هود	وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا
٤٣٩/١٤	١٧	يوسف	يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ
١٨١/٦	٢٠	يوسف	وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ
٦٦/٣	٢٩	يوسف	يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا
٤٩٣ ، ٤٩٢/١٤	٤١	يوسف	أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا
٣٧٤/٩ ، ٤٢٨/٧	٧٢	يوسف	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
٤٢/١٢	٧٧	يوسف	أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا
٤٥٢/٧	٧٩	يوسف	قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ

٤٤/١٣	٨٢	يوسف	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ
٣٣١/١٢	١٠٠	يوسف	وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ
٢٦١/١	٧	الرعد	وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
٣٠٥/٦	٢٥	الرعد	أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ
٩٣/٤	٧	إبراهيم	لَقَدْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
٢٦٥-٢٥٨/١	٣٤	إبراهيم	وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا
٥٣٢/١٤	٣٧	إبراهيم	رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
٤٠٧/٥	٣٧	إبراهيم	فَاجْعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ
٣٨٣/١١	-٣٠	الحجر	فَسَجِدِ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ مَعْجُونٌ* إِلَّا إِبْلِيسَ
	٣١		
٦٦/٣	٤٦	الحجر	ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ
٨٦/٨	٥٧	الحجر	قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ
٣٧٧/١٤	٥	النحل	وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
٥٥١/١٤	١٤	النحل	لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
١٥١/٣	٤٩	النحل	وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
١٥١/٣	٥٠	النحل	وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
٤٨٨/١٣	٦٧	النحل	تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
٤٤٨/١٠	٧١	النحل	وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ
٤٤٤/١٠، ٢٩/٧	٧٥	النحل	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ
٥٣٣/١	٨١	النحل	سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ
١٧٣/٨	٩٠	النحل	وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
٥١٤/١٤	٩١	النحل	وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
٤١٥/٢	٩٨	النحل	فَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
٢٩٣/١٣	١٠٦	النحل	إِلَّا مَنْ أكرهه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
٥٤٥/١٣	١٢٣	النحل	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

٢٥٩/٢٧٢، ٥/١	١	الإسراء	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
١٧٧/١٤			
٦٧/١٥	٤	الإسراء	وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٨٦/٦، ٢٥٧/٤	٧	الإسراء	وَإِن أَسَأْتُمْ فَلَهَا
٣٠٥			
٦٧/١٥	٢٣	الإسراء	وَقَضَىٰ رَبُّكَ
٣٠٩/١٢، ٧٩/١١	٢٣	الإسراء	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ
١٣٧/١٥			
٦٥/١٣	٢٦	الإسراء	وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ
٣٠٩/١٢	٣١	الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ
٤٩٣، ٤٣٠/١٢	٣٣	الإسراء	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا
٧٩/١٥	٣٦	الإسراء	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
٢٥٧/١٥	٦٤	الإسراء	وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ
٧٩/٢	٧٠	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
٤٩٠/١٤	٧٨	الإسراء	وَقُرْآنَ الْفَجْرِ
٣٥٠/٢	٧٩	الإسراء	عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا
١٩٣/٣	٧٩	الإسراء	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ
٢٤/١٤	٨١	الإسراء	جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا
٤٧٢/٥	٩٣	الإسراء	أَوْ تَرْفَىٰ فِي السَّمَاءِ
٣٣٢/١	١٠٦	الإسراء	لِتَقْرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ
٣٥١/٢	١٠٧	الإسراء	يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ
١٦٥/٣	١٠٩	الإسراء	وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا
٢٧٢/١	١	الكهف	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ
٣٧٧/١٢، ١٨٣/١	١٠	الكهف	رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا
٥١٩/٧	١٩	الكهف	فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٢٤٧/٤	٢٣	الكهف	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
	٢٤		

٥٠٥/١١	٩٧	الكهف	فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ
٤٣٠/٩	٦٥	مریم	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِنِّي
٦٦/٣	١٢	مریم	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ
٧٣/٥	٢٦	مریم	إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا
٥٦٩/١٤	٢٦	مریم	فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا
٥٦٩/١٤	٢٩	مریم	فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ
٦١/٣	٥٨	مریم	إِذَا تَنَتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا
٤٩٠/١٤	٦٥	مریم	هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا
٥٢/١٠	٧١	مریم	وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا
٤٩٤/١٥	-٩٢ ٩٣	مریم	وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ
٤٢٩/٤	٩٨	مریم	أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا
٤٩١/١٤	٥	طه	الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
٦٦/٣	١٢	طه	فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ
٢٦١/١	٥٠	طه	الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى
٢٢٤/٤	٥٥	طه	مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ
٢٣٦/١	١١٤	طه	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
٤٩٤/١٥	٢٦	الأنبياء	وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ
١٢٥/٥	٣٠	الأنبياء	وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا
٩٠/١٢	٤٧	الأنبياء	وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
٤٧٦/١٠	٧٢	الأنبياء	وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً
٣٧٦/١١	٧٧	الأنبياء	وَتَصْرَتَاهُ مِنَ الْقَوْمِ
٤٢٩/٩	٩٠	الأنبياء	وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ
٤٩/٩	٢٥	الحج	سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ
٥٤٥/١٤	٢٦	الحج	وَطَهَّرْنَا بَيْتِي
٣٩٧/٥، ٣٠٣/٥	٢٧	الحج	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

٣٤٠، ٣١٦/١٤	٢٨	الحج	وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ
٣٤٣ - ٣٤٢، ٣٤٤			مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
٢٨/٦	٢٩	الحج	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
٤٢٥/٥، ٥٠٠/١	٢٩	الحج	وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
٣٤٨/١٤	٣٣	الحج	لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ
٢٦٥/١٤	٣٦	الحج	فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ
٣١٠، ٣٠٩/١٤	٣٦	الحج	وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ
٣٤٢	٣٧		فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ .. الْمُحْسِنِينَ
٣٤٤/١٤، ٤٧٧/٢	٣٧	الحج	لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ
١٢٩/١٤	٤٠	الحج	الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
٧٨/١٣	٤٦	الحج	لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْمَلُونَ بِهَا
٢٥١/١٣	٦٠	الحج	ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ
٤٥٤/٢	٧٧	الحج	ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
٤٧٠/٩	٧٨	الحج	مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
٢٧٩/٣، ٣٦٤/١	٧٨	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
١٦١، ١٩١، ١٠٥/٦			
٥٣٢/٢	٢، ١	المؤمنون	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
٩٥/٣	٢	المؤمنون	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
٨١/١١	٧ - ٥	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...
٥١٤/١٤	٥١	المؤمنون	كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
٥٣٢/٣	٦١	المؤمنون	أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
٣١١/١٣	٢	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
٦٢/١٢	٢	النور	وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٤٤٧، ٣٤٧/١٠	٣	النور	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
٣٧٦/١٣	٤	النور	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
٣٧٣/١٣، ٦٤/١٢	٤	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ..

٣٢٩/١٥			وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
٣٧٦/١٣	٤	النور	والذين يرمون أزواجهم ..
٤٤ ، ٣٨/١٢	٦	النور	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ
٥٥/١٢	٧	النور	وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابَ
٧٢ ، ٦٧/١٢	٨	النور	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
٥٥/١٢	٩	النور	لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
٣٢٤/١٥	١٣	النور	أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ
٥١٣/١٤	٢٢	النور	وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ
٥١٣/١٤	٢٢	النور	بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ
٥٣٢/١٤	٢٩	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ
٣٦٩ ، ٣٦٨/١٠ ، ١٩/٣	٣٠	النور	أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ
٣٧٣/١٠	٣١	النور	أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
٣٧٥/١٠	٣١	النور	أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
٣٧٨ ، ٣٧٤/١٠	٣١	النور	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
٣٧٨/١٠	٣١	النور	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
٣٦٧/١٠ ، ١٨/٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩	٣١	النور	وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
٤٤٧ ، ٣٤٧/١٠	٣٢	النور	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
٥٤٧/١٥	٣٣	النور	مِنْ مَالِ اللَّهِ
٥٦٥/١٥	٣٣	النور	وَأَثْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
٥٤٧/١٥	٣٣	النور	وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..
٥٤٥/١٤ ، ٥٣٥/٣	٣٦	النور	فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
٣٧٥/١٠	٥٨	النور	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَدْنَىٰكُمْ
٢٦٣ - ٢٦٢/٧	٥٩	النور	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ
٥١١/٢	٦١	النور	تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً

٤٥/١٤	٦١	النور	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا
٢٨٠ - ٢٧٩/١٥	٦٣	النور	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
٢٧٢/١	١	الفرقان	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ
٣١٣/١	٣	الفرقان	وَلَا يَمْلِكُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
٣٢١/١	٤٨	الفرقان	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
٢٨١/٣	٦٥	الفرقان	إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا
٣٠٢ - ٣٠١/٧	-٦٧	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ
	٦٨		إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
٣٢٢/١٥	٧٠	الفرقان	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ
٢٥٧/١٥	٧٢	الفرقان	وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ
٨٠/٨	١٤	الشعراء	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٤٩٦/٥	٦٤	الشعراء	فَأَيْنُهُمْ عُدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ
٨٧/٨	٧٧	الشعراء	قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّا لَنَأْتِيَنَّكَ الْبَاقِينَ
٤٤/٨	٤١	الشعراء	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
	٤٢		وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٤٩٦/٥	٩٠	الشعراء	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
١٦٦/١٤	١٩٦	الشعراء	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٩١/١٠	٢١٤	الشعراء	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٢٩٥/١٥	٢٢٤	الشعراء	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٤٥٩/٩	١٦	النمل	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٤٥٩/٩	١٦	النمل	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
١٥١/٣	٢٥	النمل	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
١٥١/٣	٢٥	النمل	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
١٥٠/٣	٢٦	النمل	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٣١١/١	٤٠	النمل	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
٢٨٤/٤	٨٠	النمل	وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ

٣١٩/٩	٨	القصص	فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا
١٣/١١	٩	القصص	وَقَالَتْ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ
٦٧/١٥	١٥	القصص	فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ
٤٢٢/٨	٢٦	القصص	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ
٤٨٩، ٤٢٢/٨، ١١٧/١١	٢٧	القصص	عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ
٢٦٢/٧	٢٩	القصص	أَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا
٤٨٢/١٤	٥٥	القصص	وَإِذَا سَمِعُوا اللَّعْنَ أَعْرَضُوا عَنْهُ
٢٦١/١	٥٦	القصص	إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
٢٢٨/١١	٧٣	القصص	وَمَنْ رَحِمْتَهُ جَعَلْ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
٦٧/٨	٧٩	القصص	فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ
٣٠٩/١٢، ٧٩/١١	٨	العنكبوت	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا
٤٨٦/١٤	١٧	العنكبوت	وَتَخْلُقُونَ أَفْكًَا
٣٢٧/٥	٥٦	العنكبوت	فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ
٢٢٣/١١	٢١	الروم	أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
٢٧٢، ٢٥٦/١٥	٦	لقمان	وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
٧٥/١١	١٤	لقمان	أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ
٤٦٥/١١	١٤	لقمان	وَفَصَّالُهُ فِي عَامَيْنِ
٧٩، ٧٤/١١، ٦٨/١٤، ٣٠٩/١٢	١٥	لقمان	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
١٦٥/٣	١٥	السجدة	خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
٤٧٩/١٠	٤	الأحزاب	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ
٥٤٦/١٤	٥	الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
٤٨٩/١٠	٢١	الأحزاب	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٤٧٧/٢	٢٥	الأحزاب	لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا
١٨١/١١	٢٨	الأحزاب	سَرَاحًا جَمِيلًا
٣١٩، ١٨١/١١	٢٨	الأحزاب	فَتَعَالَيْنِ أُمْتِعْكَنَّ وَأُسرِّحْكَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

٣٤١				
٣٤١/١١	٢٨	الأحزاب	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا	
١٢٩/١٤	٣٣	الأحزاب	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	
٤٥٩/١١	٣٧	الأحزاب	أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ	
١٠١/١١	٣٧	الأحزاب	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا	
٤٧٥/١٥	٣٧	الأحزاب	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ	
٢٧٨/١	٤٣	الأحزاب	هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ	
٩٠/١٢	٤٩	الأحزاب	تَمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ	
٣١٩/١١	٤٩	الأحزاب	وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا	
٢٣٦/١٢	٥٠	الأحزاب	قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ	
٢١٨/١١	٥١	الأحزاب	تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ	
١٩-١٨/٣	٥٢	الأحزاب	وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ	
٢٧٦/١-٢٧٧،	٥٦	الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ	
٥١١، ٥٠٥/٣				
٧٨/١٠	٦٠	الأحزاب	لَعَنَ لِمَ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ	
٤٢/٨، ٣٥٢/٧	٦٩	الأحزاب	فَبِرَاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا	
٥٠٤/٣	٧٠	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	
٤٩٦/١٤	٧٢	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ	
٢٥١/١	١٣	سبأ	أَعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا	
٤٩٣/٧	٢٢	سبأ	وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكَ	
١٦/٣	٣٧	سبأ	وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ	
٢٤/١٤	٤٩	سبأ	جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ	
٤٩٠/١٠	١	فاطر	أُولِي أَلْجُنْحَةِ	
٢٨٤/٤	٢٢	فاطر	وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ	
٢١/١٤، ٢٣٦/١	٢٨	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	
٣٩٥/١٥	٥٧	يس	وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ	

٢٦٢، ٢٦١/١	٢٣	الصفات	فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ
٤٩٣/١٤	٩٩	الصفات	إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ
٤٩٥، ٤٩٣/٧	٢٤	ص	وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ
١٦٦، ١٥٥/٣	٢٤	ص	وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ
٣١٠/١٤	٣١	ص	الصَّافِنَاتُ الْغَيَّاتُ
٢٥٩/١	٣٩	ص	فَأَمَّنْهُ أَوْ أَمْسَكَ
٥٧٤/١٤	٤٤	ص	وَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا
٢٣٦/١	٩	الزمر	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
٤٩٤/٧	٢٩	الزمر	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ
٥٠٩/٢	٤٦	غافر	أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ
٩٦/٤	٥٠	غافر	وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ
٣٣٣/٢	٣٣	فصلت	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
١٥٠/٣	٣٧	فصلت	إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
١٥٠/٣	٣٨	فصلت	وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ
٦١٩/١٥	٧	الشورى	لَتُنذِرُنَّ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا
٢٦٠/١	١٩	الشورى	اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ
٥٠٢/١٢	٤٠	الشورى	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا
٥٢٠/١٣، ٥١٢/١٢	٤١	الشورى	وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ
٥٦٩/١٤	٥١	الشورى	وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
٢٦١/١	٥٢	الشورى	وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
٤٨/٢	١٣	الزخرف	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
٣١٠/١٥	١٥	الزخرف	وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا
٤٤/٨	٨٠	الزخرف	أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى
١٠١/١١	٥٤	الدخان	وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ
٢٧٦/١	١٣	الجنائية	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

٤٦٥/١١	١٥	الأحقاف	وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
٩٣/١٤	٤	محمد	فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً
٢٦١/١	٥	محمد	سَيَهْدِيهِمْ
٩/٣	١٨	محمد	فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا
٣٥٣/٣، ١٨٣/٢	٣٣	محمد	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
٢٣٧/٥، ٣٧٩			
٢٢١/١٤	٣٥	محمد	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ
٥٠٥/١٣	٩	الفتح	وَتُعَزَّرُوهُ
١٢٧/١٤	٢٠	الفتح	وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ
١٢٧/١٤	٢١	الفتح	وَأُخْرَى لَمْ تَقْدَرُوا عَلَيْهَا
٢٤٩/٥	٢٥	الفتح	وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا
٤١٩/٥	٢٧	الفتح	لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٥٠٥/٣	٢٩	الفتح	رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ
٥٠٥/٣	٢٩	الفتح	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
٢٣٧/١٥، ٣٠٧/٨	٦	الحجرات	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
٣٢٠			
٢٦٢، ٢٥٢/١٣	٩	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
٣٠٣/٣	١١	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ..
٤٤٧/١٠، ٣١٧/٣	١٣	الحجرات	إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ
٢٣٣/٣	١٧	الذاريات	كَأَنُورًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ
٢٣١/٣	١٨	الذاريات	وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
١١٩/١٠	٢١	الطور	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
٢٥٤/١	٢٨	الطور	هُوَ الْبَرُّ
١٥٠/٣	١	النجم	وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ
٢٧٢/١	١٠	النجم	فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ
٦١/١٥	٦١	النجم	وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ


٢٣١/٣	٣٤	القمر	تَجِيئَاتُهُمْ بِسَحَرٍ
٦٠/١٣	٤	الرحمن	عَلَّمَهُ الْبَيَانَ
٧٩/٢	٢٢	الرحمن	يَخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ
٥٥٩/١٤	٦٨	الرحمن	فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ
٤٥٠/٢	٧٤	الواقعة	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
٤٢٤/١	٧٩	الواقعة	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
٥٠٥/١١	٢	المجادلة	وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا
١٨/١٢ ، ٥١٨/١١	٣	المجادلة	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
٥١٤/١١	٣	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا
٢٦/١٢ ، ٥١٩/١١	٤	المجادلة	فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا
٥١٨/١١	٤	المجادلة	فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
١٨/١٢	٤	المجادلة	فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
٥٢٠/١١	٤	المجادلة	مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
٢٣٦/١	١١	المجادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
٥٠٩/١٤	١٤	المجادلة	وَيُخْلِفُونَ عَلَى الْكُذْبِ
٢٠٧ ، ٧٠/١٤	٢٢	المجادلة	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٤٠٦/١١	٢	الحشر	لِأَوَّلِ الْحَشْرِ
٨٨/١٤	٥	الحشر	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ
٢٠٢ ، ٢٠١/١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤	٧	الحشر	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ..
٤٢٢/١٤ ، ٣٢٦/١٠	٩	الحشر	وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
١١٥/١٠	١٠	الحشر	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
٢٣٢/١٤	١٠	المتحنة	فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
٢٣١/١٤	١٠	المتحنة	وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا
٥٣٤/٣	٩	الجمعة	فَاسْعَوْا
٥٤٣/٣	٩	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٨٤/١٥	١١	الجمعة	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
٩٠/١٢، ٤٠٥/١١	١	الطلاق	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
١٥١، ١٤٩/١٢، ٥٤٣/١٤، ١٥٣	١	الطلاق	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ذَوِي عَدْلٍ
٣١٥/١١	١	الطلاق	وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ
٣١٩/١١	٢	الطلاق	
٣٣٢/١٥، ٤٦١/١١	٢	الطلاق	
٢٣٦/١٥	٢	الطلاق	
٢٦، ١٠/١٢، ١٦٦، ١٦١/١٥	٢	الطلاق	
٣٦٤، ٢٣٧، ٢٣٦، ٩٦، ٨٨، ٨٧/١٢، ١٠٧، ١٠١، ٩٩، ١٢٩	٤	الطلاق	وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ
١٥١، ١٤٩/١٢، ٢٨٦	٦	الطلاق	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَإِنْ نَعَسَرْتُمْ فَسَتْرِضِعْ لَهُ أُخْرَى
٣٠٩/١٢، ٤٢٢/٨، ٣٢٦، ٣٢٢	٦	الطلاق	وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ
٣٢٠/١٢	٦	الطلاق	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ لَمْ يُحَرِّمْ
٢٨٦، ١٠٧/١٢، ٢٩٢	٦	الطلاق	يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحَرِّمْ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ
١٦١/١٢	٦	الطلاق	سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْبَقِيَّةِ
٢٣٧/١٢	٧	الطلاق	فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
٣٣١/١١	١	التحریم	
٣٣١/١١	١	التحریم	
٤٢٤/١١	١٤	القلم	
٤٢٨/٧	٤٠	القلم	
٤٨٨/٤١	٥١	الحاقة	
٩٧/٤	١٠	نوح	

٩٧/٤	١١	نوح	يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
٣٥٧/٤	١٧	نوح	وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا
١٣١/٣	١٤	الجن	فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا
١٠٠/٤	١٦	الجن	مَاءً غَدَقًا
٢٧٢/١	١٩	الجن	وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ
٢٥٨/١	٢٨	الجن	وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا
٢٥٨/١	٢٠	المزمل	عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ
٣٢٢/٨	٢٠	المزمل	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
٢٨/٣	٤	المدثر	وَيَبَايَكَ فَطَهَّرَ
٣٦/٤	٥	المدثر	وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ
٢٦٨/١	١١	المدثر	ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ
٥٠٢/٣، ٤٢٧/٢	٢١	المدثر	ثُمَّ نَظَرَ
٤٣٠/٨			
١٢٩/٧	٣٨	المدثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ
٤٤/٨	٤، ٣	القيامة	أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ بَلَى
٩١/١٢	١٨	القيامة	فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ
٥١٢/٢	٦	الإنسان	عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ
١١/١٥	٧	الإنسان	يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ
٣٢١/١٠	٨	الإنسان	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
٤٠٨/٤	٢١	الإنسان	أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ
٣٢١/١	٢١	الإنسان	شَرَابًا طَهُورًا
٢٢٣، ٩٣/١١	١٠	النبا	وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا
٢٢٨، ٩٤/١١	١١	النبا	وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا
٤٤٠/٢	١٥	التكوير	فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ
٣١٠/١	٦	الانفطار	مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ
١٧٣/٨	١	المطففين	وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ

١٥٢/٣	١	الانشقاق	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
٣٦٢/٤	١٧	الانشقاق	وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ
٤٠/٢ ، ٣٢٧/١	٦	الطارق	مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ
٤٥٠ ، ٤٤١/٢	١	الأعلى	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
٤٦٧/٤	١٤	الأعلى	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى
١٦٦/١٤	١٩	الأعلى	صُحِّفْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
٤٢/٦	٢	الفجر	وَلَيْالٍ عَشْرٍ
٣٧٦/١١	٢٩	الفجر	ادْخُلِي فِي عِبَادِي
٦٧/٨	٢٩	الفجر	فَادْخُلِي فِي عِبَادِي
٤٧٥/١٥	-١٢	البلد	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةٌ
	١٣		
٤٧٧/١٥	١٣	البلد	فَكُ رَقَبَةٌ
٤٠٠/٥ ، ٥٠٢/٣	٤	الشرح	وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
١٥٢/٣	١	العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
٢٥٠/٥	٣	القدر	لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ
٢٩٣/٤	٥	البينة	وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
٢٧٦/١	٧	البينة	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ ..
٢٠١/٣ ، ٤٤٠/٢	١	الزلزلة	إِذَا زُلْزِلَتْ
١٣٧/١٥ ، ٣٢٤/١٠	٧	الزلزلة	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
٥٤٨			
٥٤٨/١٥	٨	العاديات	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ
١١٣/٨	٧	الماعون	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ
٢٦٤/١٤ ، ٤٢/٤	٢	الكوثر	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ
٣١٠			
٢٠١/٣ ، ٤٤٠/٢	١	الكافرون	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
٤٦٨/٩	٦	الكافرون	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ
٤٦٣/٢	١	المسد	بَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

١٣/١١	٤	المسد	وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ
٤٤٢، ٤٤٠، ٤٢٨/١	١	الإخلاص	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٤٤١/٢	١	الناس	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ



فهرس الأحاديث

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٠/٥	يوسف بن ماهك	ابتغوا في مال اليتيم
٤٦٦/٥	جابر	أبدأ بما بدأ الله به
٤٨٠/٤	جابر	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
١٤٠/٤، ١٤٢	أم عطية	أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
٤٦٦/٥	جابر	ابدؤوا بما بدأ الله به
٢٧٩/٢	أبو ذر	أبرد (لمن أراد أن يؤذن وهم في سفر)
٢٧٨/٢	أبو سعيد الخدري	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٣٩٣/٥	السائب	أتاني جبريل <small>عليه السلام</small> فأمرني أن أمر أصحابي
٤٦٥/٢، ٤٠٠/٥	أبو سعيد الخدري	أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك
٥٣٧/١	ميمونة	أتت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بخزقة فلم يردها
٢٣٢/١٣	سهل بن أبي حثمة	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟
١٠٧/٤	زيد بن خالد الجهني	أتدرون ماذا قال ربكم؟
٢٦٢/١١، ٤٠٦	ابن عباس	أتردين عليه حديثه؟
٤٩١/١٠	عائشة	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟
٧٩/٥	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله؟

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٧٠/٤	المطلب بن عبد الله الثقفي	أتعلم بما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي
٤٤٦/١	أبو هريرة	اتقوا اللعائين
٢٣٤/٩	-	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٣٢٤/١٠	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمرة
٢٧١/٤	أنس	اتقي الله واصبري
٤٩٠/٥	عمران بن حصين	أتموا يا أهل مكة
١٢١/٢	أبو السمع	أتي بالحسن ليسميه ويطعمه
٦١/٣	عبد الله بن الشخير	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي
١٢٠/١١	عائشة	أثنا عشر أوقية ونشاً (صداقه لأزواجه)
٣٧٣/١٣	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٨٨/٩	-	أجرأكم على قسم الجذ أجرأكم على النار
٣٤/١٥	عائشة	أجرك على قدر نصبك
٤٣٩/١٤، ٤٤٨، ٤٥٢	عبد الله بن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل
١٩٣/٢	-	أجزأتك صلاتك وأصبت السنة
٢٠٠/٣	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٣١٥/٣	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم
٤٥٠/٢	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
٥٣٦/٣	عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت
٦٧/٦	-	أحابستنا هي؟
٢٣١/٣	-	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٤١٠/١٤	ابن عباس	احتجم وأعطى الحجام أجرة
١١١/٢	-	إحداها (غسل إناء ولغ فيه الكلب)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٠٩/٢	علي	إحداهن بالبطحاء
٢٠٩/٢	عائشة	أحرورية أنت؟!
٣٧٧/٥	أبو موسى	أحسننت (لمن أهل كإهلاله)
١٣٠/٤	مكحول	احضروا موتاكم واسألوهم فيأهم يرون
٢١٧/٤	هشام بن عامر	احفروا وأوسعوا وأعمقوا
٢٨/٤، ٤١٠	أبو موسى الأشعري	أحل الذهب والحزير لإنات أمتي وحرم على ذكورها
٢٥١/١٤، ٣٧٢	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد
١٢٠/٦	كعب بن عمرة	احلق ثم اذبح شاة نسكاً
٣٦٢/١٤	علي	احلقت رأسه وتصدقتي بزنة شعره من فضة
١٩١/٣	معاذ	أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
٣٣٢/٢	-	اختار النبي ﷺ أبا محذورة (لحسن صوته في الأذان)
٥٤٥/١٣	أبو هريرة	اختتن ﷺ وعمره ثمانون سنة (إبراهيم)
١٠/١١	فيروز الديلمي	اختر أيتهما شئت
١٠١/٣	-	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٣٠٥/١٥	-	اختلاف أمتي رحمة
١٥٩/١٤، ١٦٤	-	أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر
٣٥٨/٤	-	أخذ الصدقة من الذرة
٤٩٩/١٢	بريدة بن الحبيب	أخر عليه الصلاة والسلام رجم الغامدية إلى الوضع
١٧٣/١٤	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١١٢/٣	أبو هريرة	أخرجوا بنا
١٠٥/٤	ابن الهاد، عمر	أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً
١٧٤/١٤	أبو عبيدة بن الجراح	أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٢/٣	ابن مسعود	أخروهن من حيث أخرهن الله
١٥٥/١٠ ١٥٦ -	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٣٩٩/١٣	ابن عباس	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٣٩٩/١٣	عائشة	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٤٢٤/٩	بريدة	ادفعوه إلى خزاعة
٤٠٤/٤	عبد الله بن عمرو	أديا زكاهما
٤٣/١٤	الشعبي	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
٤٤٠/١	سراقة بن مالك	إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٥٣٤/٣	أبو قتادة	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
-٤٤٠/١ ٤٤١	عبد الله بن زيد	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول أبو أيوب خالد بن زيد
٦٨/١٥	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
٧/٧	عبد الله بن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٣٥٢/٣	أبو هريرة	إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٢٤/٢	جابر	إذا أذنت فأرسل في أذانك وإذا أقيمت فاحذر
٢٧٩/١٤ ٢٨٨	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
٢٨٢/١٤	أبو ثعلبة الخشني	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
٤٦٥/١	-	إذا استحمر أحدكم فليستحمر ثلاثا
٤٦٦/١١	جابر	إذا استقرت النطفة في الرحم
٤٣٩/٥	-	إذا استلم الركن اليماني أن يدعو عنده
٢٠٧/٤	جابر	إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
٥١٩/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
١٩٩/٣	أبو هريرة	إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤١٦/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر
٢٢٩/٧ ٢٧٢	أبو هريرة	إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها
٣٥٢/٣	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٣٥٢/٣ ٣٦٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٣٥/٥	أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق
٣٥/٢	عائشة	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٣٦٥/١٠	محمد بن مسلمة	إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة
٢٦٣/٣ ٢٦٦	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس فليخفف
- ٢٦١/٣ ٢٦٢	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
٣٩٢/١٢	ابن عمر	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
١٥٤/٥	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٤٣٥/١٠	سمرة	إذا أنكح الوليان فالأول أحق
٣٦٢/٦	-	إذا بايعت فقل: لا خلافة
- ٣٥٢/١ ٣٥٣	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
٣٦٩/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينحسه شيء
٩٦/٣	أبو سعيد الخدري	إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه
٩٦/٣	أبو سعيد الخدري	إذا تناوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع
٢٢٢/٣	سلمان	إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين
٢٣٥/١١	-	إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا
٥٢٣/١	-	إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن
٥٣٢/١	أبو هريرة	إذا توضأت فابدأوا بميامنكم

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٥/٣	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٥٢٣/٣	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٢٤٢/١	أبو ذر، وأبو هريرة	إذا جاء الموت طالب العلم
٣٣٨/٣	مقاتل بن حيان	إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً
٤٥١/١٠	أبو حاتم المزني، أبو هريرة	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
٣٣٣/٢	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٦٨/١٥	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٣٨٦/٤	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
٣٦٦/١٠	أبو حميد	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها
١٠٣/٢	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢١١/٣	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي
١٩٤/١١، ٢٠٠	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٢٣٤/٤	ابن عمر	إذا دعوتكم لأحد من اليهود والنصارى فقولوا: أكثر
١٩٣/١١	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
٢٠٦/١١ ٢٠٧ -	جابر	إذا دعي أحدكم فليجب
٢٠٥/١١	-	إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب
٣١٢/١٤	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
٣٦٠/١٢	سواد بن الربيع	إذا رجعت إلى بيتك فمرهم ليحسنوا غذاء رباعهم
٢٩٢/١٤	أبو ثعلبة الخشني	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
٣٦/٦	عائشة	إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
٣٤٣/١٣ ٣٥٢	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٣/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يترك
٤٨٨/٢	أبو حميد الساعدي	إذا سجد فرق بين فخذه
٤٨٦/٢	أبو حميد الساعدي	إذا سجد وضع يديه غير مفترش
٤٧٧/٢	ابن عمر	إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً
١٤٤/٥	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه
٣٤٤/٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٣٤٩/٢	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي
١٣١/٣	عبد الله بن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
١٣٢/٣	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب
١٨٣/٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
٨٥/٣	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٨٦/٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
١٧٩/٤	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٢٧٠/٣ ٢٧٢	يزيد بن الأسود	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة
٣٥٢/١٢ ٣٥٣ -	أبو هريرة	إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه
٥٠١/١٣	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه
٢٦٦/١٥	علي	إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة
٤٣٢/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
٤٥٨/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
٣٤٤/٢	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله
٥٠/٩	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
١٢٦/٣	المغيرة بن شعبة	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي
٤٦٩/١٣	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٣/٢	-	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب
٤٢٠/٢	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
٥٢٠/٢	ابن مسعود	إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك
٥١٠/٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
٤٢١/٢	رفاعة بن رافع	إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم
١٥٧/٥	سلمان بن عامر	إذا كان أحدكم صائماً فليفطر
٥١٢/٢	أبو موسى الأشعري	إذا كان أحدكم عند القعدة فليكن من قول أحدكم: التحيات
-٩٩/٣ ١٠٠	أنس	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل
٢٢٤/٢	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف
٢٧٦/٣	عبد الرحمن بن سمرة	إذا كان يوم مطر ووحل فليصل أحدكم في رحله
٢١٨/١١	أبو هريرة	إذا كانت عند الرجل امرأتان
٣١٧/٣	أبو سعيد الخدري	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٢٤٨/٤	جابر	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٢٣٨/١٥	أبو مسعود الأنصاري	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
٢٣٧/١	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله
٨٣/٩	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٤٦٦/١١	عبد الله بن مسعود	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
٢٥٠/١٥	أبو هريرة	إذا مررتم بمؤلاء الذين يلعبون بالأزلام
٢٧٦/٣	أبو موسى الأشعري	إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل
٢٣٢/٣	أبو هريرة	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
٢٣٧/٤	جابر بن عتيك	إذا وجبت فلا تبيكين باكية
٩٧/٣	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فابدؤوا

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٣/٤	ابن عمر	إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا
-٣٦١/١ ٣٦٢	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله
٣٦٥/١٤	أبو موسى الأشعري	إذا ولد فأتني به
٣١/٦	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٢٦٨/١٤	-	اذكروا اسم الله واكلوا
١٨٣/٥	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك دين تقضينه
٢٣٧/٤	أبو مالك الأشعري	أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن
١٨١/٣	أبو أيوب	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
٣٢٣/١٤ -٣٢٤ ٣٢٦	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها
٣٤٨/١٠	أبو أيوب الأنصاري	أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح
٧٦/١٠	ابن شهاب، عائشة	أربعون داراً جار
١٦٤/٦	عائشة، ابن عباس	أردت الحج؟
٤٥٩/١١	-	اردها (قالها لركانة)
٤٠، ٣١/٦	عائشة	أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر
٢٦١/١٥	ابن عباس	أرسلتم معها من يغني؟
٢٦١/١٥	جابر	أرسلني معها بغناء
-٣٣٥/٢ ٣٣٦	-	أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين
- ١٠٤/٣ ١٠٥	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
٤٧٠/٩	سلمة بن الأكوع	ارموا بني إسماعيل
٤٣٩/١٤	-	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا
٢٥١/٥	عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القادر ثم أنسيتها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٢/١	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
٨٨/٣	سيرة بن معبد	استتروا في صلاتكم ولو بسهم
٣٠٩/٣	عائشة، أنس	استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
٤٨٢/١٥	-	استسقى العبد غير مشقوق عليه
٩٧/٤	أنس	استسقى رسول الله ﷺ وخطب واستقبل القبلة
١٠٢/٤	عبد الله بن زيد	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء
١١١/٦	ابن عمر	استعمال الطيب
٢٣٤/٣	ابن عباس	استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
٢٨٢/٤	عثمان بن عفان	استغفروا لأحبيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
٣٣٥/٣	علي بن شيبان	استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي خلف الصف
٤٢١/٢	ابن مغفل، أنس	الإسرار بها عن النبي ﷺ (البسملة)
٧٥/٦	حبيبة بنت أبي تجرأة	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٢٧٥/٢	-	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٢٩٣/٤	أبو هريرة	الإسلام أن تؤدي الزكاة المفروضة
- ٣٤٧/٩	معاذ	الإسلام يزيد ولا ينقص
٣٤٨		
٢٠١/١٤	-	الإسلام يعلو ولا يعلى
٢٠٢		
٣٨٠/١٤	جابر	أسمعت من رسول الله ﷺ؟
٦٢/١٣	ابن عباس	الأسنان سواء الثنية والضرس سواء
٣٠٥/٦	-	اشترطي لهم الولاء
٢٠٤/١١	عائشة	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٥١٣/٢	-	أشهد أن محمداً عبده ورسوله
١٢٧/٤	أبو قتادة	أصاب الفطرة
١٢١/١١	-	أصدق النبي ﷺ خديجة عشرين بكرة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٠٩/٣	جابر بن سمرة	أصلي في مراض الغنم؟
١٨٦/٣ ١٨٧	أبو هريرة، جابر	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
٢١١/٢	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٨٥/٤	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم
٥٣٩/٣	أبو سعيد الخدري	أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
٣٠٢/٢	-	اضربوهم لعشر
٣٨٦/١٤	-	أطعم أهلك من سمين حمرك
٤٧١/٩	إبراهيم النخعي	أطعم رسول ﷺ ثلاث جدات سدساً
١٩١/١١	أنس	أطعم رسول الله ﷺ على صفة خبزاً ولحماً
٣٧٧/١٤	جابر	أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خير لحم الخيل
٢٢٠/٥	-	أطعمه أهلك
٢٧٣/٢	عائشة	إعتماه ﷺ بالعشاء
٥٢٠/١١	-	أعتق رقبة
٦٠٧/١٥	ابن عباس	أعتقها ولد
١٩٨/١٣ ١٩٩	واثلة بن الأسقع	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار
٢٦٧/٥	ابن عمر	اعتكف وصم
٥١٩/٣	عطاء	الاعتماد على العترة
٣٥٠/٥	عائشة	اعتمر في شوال
٤١٨/٢	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
٢٦٤/٩	زيد بن خالد	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
- ٢٣٥/٦ ٢٣٦	عروة البارقي	أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري به أضحية
٤٢٢/٨	أبو هريرة، ابن عمر	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١١/٣	أبو قتادة	أعطوا المساجد حقها
٣٦١/١٠	عائشة	أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً
٤١١/١٤	محيصة	اعلفه نواضحك
٢٨٣/١٥	عائشة	أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٣٦٤/١٠، ٢٨٣/١٥	عائشة	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
٣٥٢/٥	-	أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين
٢٣٦/٥	عائشة	أعندك شيء؟
١٤/٨، ٣٤٤/١٣	زيد بن خالد، أبو هريرة	اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٨٩/١٤	أسامة	أغر على أبي صباحاً وحرقت
١٤١/٤	أم عطية	اغسلنها بماء وسدر
١٤٢/٤	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر
٢٨/٣	عائشة	اغسلي عنك الدم وصلي
٤٦٩/٤	-	اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
٤١٦/٩	أنس	أفرض أمتي زيد بن ثابت
٤١٦/٩	-	أفرضكم زيد
٢٢٤/٣، ٢٣٠	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٢٣٩/١	ابن عمر	أفضل العبادة الفقه
١٤٠/٥	ثوبان، شداد بن أوس، رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٧٩/١٠، ٣٨٠، ٢٩٢/١٥	أم سلمة	أفعمياوان أئتما ألتما تبصرانه؟!

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥١/١	المغيرة بن شعبة	أفلا أكون عبدا شكوراً
٤١٦/٣	جابر	أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٤١٤/٣	ابن عباس	أقام بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين
٤١٣/٣	عمران بن الحصين	أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة
٤١٤/٣، ٤١٥	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ تسعة أشهر يقصر الصلاة
٤١٥/٣	ابن عباس	أقام سبع عشرة يقصر الصلاة
١٦٤/١٣، ١٦٦، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤	أبو هريرة	أقتلت امرأتان من هذيل
٢٥٠/٥	-	اقتداء به ﷺ (الاعتكاف في العشر الأواخر)
٣٨٣/٥	ابن عمر	اقتداءً به ﷺ (الاجتسال لدخول مكة)
١٠/٦	ابن مسعود	اقتداءً به ﷺ (التغليس بالصبح بمزدلفة)
٢٠/٦	جابر	اقتداءً به ﷺ (التكبير مع كل حصة)
٨١/٤	سمرة	اقتداءً به ﷺ (الجهر بقراءة كسوف القمر)
٨١/٤	-	اقتداءً به ﷺ (الخطبة في صلاة الكسوف)
١٤/٦	جابر	اقتداءً به ﷺ (الدعاء عند المشعر الحرام)
٥٠/٤	أبو واقد الليثي	اقتداءً به ﷺ (القراءة في صلاة العيد)
٦٢/٢	سفينة	اقتداءً به ﷺ (الوضوء بمد والغسل بصاع)
٥١/٤	-	اقتداءً به ﷺ (خطبتان بعد العيد)
٨٠/٤	-	اقتداءً به ﷺ (صلاة الكسوف في جماعة)
٤٢/٦	ابن عمر، عائشة	اقتداءً به ﷺ (في رمي الجمرات الثلاث)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٧/٦	جابر	اقتداء به ﷺ (في رمي حصيات منى)
٢٦٥/١٤	جابر	اقتداءً به ﷺ (نحر البدنة معقولة اليسرى)
٥٦/٤	جابر	اقتداءً به ﷺ (يذهب في طريق ويرجع في أخرى)
٦٣/١٤	-	اقتداءً به ﷺ (يؤمر على السرايا)
٦٤/٤	علي وعمار	اقتداءً به عليه الصلاة والسلام (التكبير يوم الأضحى)
٧١/١٤	سمرة	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
١٠٦/٧	معاذ بن جبل	إقراض الخبز
٥٣٥/٢	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٢٢٤/١٤	ابن عمر	أقركم ما أقركم الله
٥٤٠/٣	عبد الله بن رباح، كعب	اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة
١٣٢/٤	معقل بن يسار	اقرؤوا على موتاكم يس
٣٧/٩	أسماء	أقطع عليه الصلاة والسلام أرضاً للزبير
٣٧/٩	وائل بن حجر	أقطع وائل بن حجر أرضاً بمضرموت
٢٠٤/٢	وائل بن الأسقع	أقله ثلاثة وأكثره عشرة
٣٠٧/١٠	-	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بما
٣٥٢/١٣	علي	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٣٥٣		
٣٥٤		
٥٤٦/٢	ابن مسعود	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله
-٥٤٥/٢	أنس	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
٥٤٦		
٥١٥/١	أنس	أكثرت عليكم في السواك
٥٤٢/٣	أنس	أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة
١٢٧/٤	أبو هريرة	أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٥/١٥ ٢٣٦	ابن عباس	أكرموا الشهود
٣٨١/٨	علي	أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة الطين
٢٥٢/١٤ ٣٧٣	جابر بن عبد الله	أكل ﷺ من العنبر
٢٣٤/٩	النعمان بن بشير	أكل ولدك نخلته مثل هذا؟
٣٩٨/١٤	سفينة	أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى
٣١٦/١٥	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
٢٣٨/١	أبو هريرة	ألا إن الدنيا ملعونة
٢٤٥/١٤	أبو هريرة	ألا إن الزكاة في الحلق واللثة
٤٣٩/١٤	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٣٧٩/١٢	عبد الله بن عمرو	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
٢٨١/١٤	عدي بن حاتم	إلا أن يأكل فلا تأكل
٢٦٦/٦	-	إلا سواء بسواء عيناً بعين
٣٥٠/٧	-	إلا صلحاً أحل حراماً وحرماً حلالاً
- ٢٧٧/٣ ٢٧٨	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
١٦٧/١٢ - ١٦٨ ١٠٢/١٤	أبو سعيد الخدري	ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
٣٠٢/٣	جابر	ألا لا تؤمن امرأة رجلاً
٦٢/١٠	-	إلا ووصيته مكتوبة عنده
١٧٧/١٤	-	ألا يحج بعد العام مشرك
٤٦٦/٩ ٤٨٣	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٥٢٩/٣	كليب الجهني	ألق عنك شعر الكفر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٠١/٢	ابن الزبير	ألتم كفه اليسرى على ركبته
١٥٥/١٥	وأثل بن حجر	ألك بينة؟
٤٩/١٤	عبد الله بن عمرو	ألك والدان؟
٤٩٩/١٤	ابن مسعود	آله قتل أبا جهل؟
٣٦٨/١١	ركانة	آله ما أردت إلا واحدة؟
٤٩٨/١٤		
٢٣٤/٣ - ٢٣٥	عبد الله بن عمرو	ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟
٥١/٧	-	إلى أجل معلوم
٣٢٣/١٠	-	إلى أقربهما منك بأباً
٤٧٧/١٣	أنس	أليس قد صليت معنا؟
١٦/٦	عبد الله بن عمر	إليك تعدو قلماً وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها
٢٧٥/١٤	رافع	أما السن فعظم
٢٣٢/١٣	سهل بن أبي حثمة	إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب
٤٥٣/٩	أبو هريرة	أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف {يستفتونك}
٣٨٧/١٠	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك لا مال له
٣٨٨ -		
٣٣٣/١٥	ابن عمر	أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
٢٨٢/١٥	-	أما هذا فلا تقولا
٣٣٣/٢	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
١٣٦/٣		
٣٨١/١٤	جابر بن سمرة	أمة مسخت
١٨٣/١١	أبو أسيد الساعدي	أمتع المستعيذة بثوبين
٢٢٠/٤	أنس	أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له
٧٧/٢	أبو هريرة	الأمر بإراقة ما ولغ فيه (الكلب)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨٢/١٤	كعب بن مالك، محمد بن صفوان	أمر بالأكل منه (الأرنب)
٧٧/٣	أبو هريرة	أمر بقتل الأسودين في الصلاة
٤٠٤/١٤	-	الأمر بقتلها (الوزغ)
٣٢٢/٢	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
- ١٨٦/٥ ١٨٧	ابن عباس	أمر تلك المرأة أن تصوم عن أمها
٥٤٥/١٣	-	أمر رجلًا أسلم بالاختتان
٣٦٧/٥ ٣٧٠ ٣٧٣	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أخاها أن يعمرها من التعميم
٣٨٤/٤	عتاب بن أسيد	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل
٢١٦/٤	خباب بن الأرت	أمر رسول الله ﷺ أن يغطي رأسه
١٨٣/٥	سعد بن عبادة	أمر سعد بن عبادة أن يقضي صومًا كان على أمه
٢٧/٦	ابن عمر	إمرار الموسيقى عليه
٩٥/٣	ابن عباس	أمرت ألا أكف
٤٧٤/٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٩٦/١٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٢٧٤/١٤	عدي بن حاتم	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله
٥٢٥/٢	سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام
٣٢٩/١٤	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
٢٢٨/٥	أبو ذر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر
٥٤/٤	الحسن بن علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس في العيد أجود ما نجد
٣٩١/٥	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نخرم
٢٧٣/١٥	عائشة	أمري ربي بنفي الطنبور والمزمار

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٢٦/٤	-	أمرني رسول الله ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً
٣٦٩/١٠	جرير بن عبد الله	أمره النبي ﷺ من سأله عن نظر الفحأة بصرف بصره
٢٧/١٢	-	أمره النبي ﷺ أن يدفع إلى ستين مسكيناً وسقاً من تمر
٦٥/٦	عائشة	أمرها النبي ﷺ أن تنفر بلا وداع
٤٣٦/٣	أبو سعيد الخدري	أمرهم بالفطر لذلك فأفطروا
٤٨٩/١٠، ٢٢/١١، ٢٧، ٢٣	ابن عمر	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
١٥٠/١٢	-	امكثي في بيتك
٢٥٤/٢	ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
٦٧/٦	أبو هريرة	أميران وليسا بأمرين
٤٣٢/٢	أبو هريرة	أمين
١٦٩/٣	كعب بن عجرة	أنه النبي ﷺ أمر كعب بن مالك حين تيب عليه
٢٤١/٤	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله ﷺ بعد موته
- ٤٨٧/٣، ٤٨٨	كعب بن مالك	أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
١٤٦/٦	جابر	إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة
- ١٤٥/٦، ١٤٦	عبد الله بن زيد بن عاصم	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
١٤٠/٩	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
٤٦٦/١١	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٤٦٤/٨	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
٣٧/١٥	عقبة بن عامر	أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت
٢٣١/٥	محمد بن إبراهيم التيمي	أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر الحرم
٣٠٩/١٢	عائشة	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٤٨/٩	ابن عباس	أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة
١٢٢/١١	عائشة	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة
٥١٧/٣	السائب بن يزيد	إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة
١٥/٣	أنس	أن الإزار انحسر عن فخذ النبي ﷺ
٥٠٩/١	-	أن الاستياك فيه طولا (اللسان)
٢٠٣/١١	عائشة	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
١٣/٦	أبو هريرة	إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد
١٣/٦	-	أن الحصى يسبح في المسجد
٥٣٢/٢	عمار بن ياسر	إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها
٣٦١/١٢	خباب	إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب
-١٣٤/٤ ١٣٥	أم سلمة	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٥٠٦/٢	-	أن السبابة في حال الإشارة منحنية
١٧٨/٤	أبو أمامة بن سهل	أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام
٢٥٤/٣	أبو هريرة	أن الشخص إذا توضع
١٢٤/٥	معبد بن هوزة	أن الصائم يتقيه
٢٨٤/١٠	-	إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم
٨/٤	جابر	أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى
٢٢٣/٤	-	أن اللبنة التي وضعت في قبره عليه الصلاة والسلام تسع
٢١٥/٦	ابن عباس	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
٤٤٥/١٠	واثلة بن الأسقع	إن الله اصطفي كنانة من بني إسماعيل
٣١٨/١١	-	إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها
٤١/١٠	أبو هريرة	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
-٤١٠/٩ ٤١١	-	إن الله تعالى لم يكمل قسمة موارثكم إلى نبي مرسل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨٩/١٥ ٢٩٠ -	ابن عباس	إن الله حرم علي أو حرم الخمر
١٩١/١٢	علي	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
٣٢٤/١٠	أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١٨٦/١٤	عروة	إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
٢٣٢/٣	أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول أبو سعيد الخدري، أبو هريرة
٧/٤	ابن عباس	إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة
٤١١/٩	أبو أمامة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٤٣٢/٩ ٣٠/١٠	أبو أمامة، عمرو بن خارجة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
١٩٨/٣	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم
٢٦٦/١٤	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٦٢/١	-	إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها
٣٨١/١٤	ابن مسعود	إن الله لم يجعل لمسح نسلًا
١١٦/١٠	أبو هريرة	إن الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة
٢٣٧/١	أبو أمامة	إن الله وملائكته وأهل العلم
٤٤٠/٢	-	أن المسافر يستحب أن يقرأ في الصباح
- ٢٥٠/٤ ٢٥١	ثوبان	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون
٢٣٩/١	صفوان بن عسال	إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
٥٠٤/١	-	أن المنقول من وضوء النبي ﷺ الغسل
٤٤/٢ ٨٠-٧٩	أبو هريرة	إن المؤمن لا ينجس

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٨/٤	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٨/١١	عبد الله بن سمرة	أن الناس كانوا على عهد سول الله ﷺ يسلم الرجل
٤٩٨/١٣	أنس	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٣٤٥/٨	عروة	أن النبي ﷺ أخذ الأصل والفرع
١٧٠/٣	أبو بكرة	أن النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا
٢٣٥/٣	عائشة	أن النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر
١١/٢	أبو بكرة	أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام
٤٥٠/٩	قبيصة بن ذؤيب	أن النبي ﷺ أعطاها السدس
١٥١/٣	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ أقراه خمس عشرة سجدة
١٣، ٩/٧	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ أمر بالبائع أن يستحلف
٣٦٠/١٤	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه
٥٢٩/٦	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٩٧/١٤	-	أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة
١٦٩/٣	البراء	أن النبي ﷺ خر ساجدًا حين جاءه كتاب علي
٣١٣/١٥	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ رد شهادة القانع
٤٥٠/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
١٨٥/٣	جابر	أن النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في المسجد
١٨٥/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته
١٤٥/٣	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
٣٢٩/٣	أنس	أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سليم
٣١٥/١١	أنس	أن النبي ﷺ طلق حفصة فأتت أهلها
٤٧٠/٩	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ قضى للحدين من الميراث بالسدس
٢٣٩/١١	-	أن النبي ﷺ كان إذا رجع
٤٥٦/٢	عبد الله بن أبي أوفى	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٥٢/٢	علي	أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك (اللهم لك ركعت)
٤٨٩/٢	ميمونة	أن النبي ﷺ كان إذا سجد خوَّى بيديه
١٨٠/٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
٨٥/٣	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها
١٩٠/٣	-	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبيل العصر
٥٣١/٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع
١٩٥/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
١٥٥/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن
٥٣٧/٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
١٦٤/٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود القرآن
٢٧٢/٢	نضلة بن عبيد الأسلمي	أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
٢٩٢/٢	-	أن النبي ﷺ كان يمر بالنائم فيوقظه للصلاة
٦/٢	الحسن البصري	أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين
٣٣١/١١	أنس	أن النبي ﷺ كانت له أمة
٥٢٧/٦	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى
٢٢١/١٤	-	أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أشهر
١٤١/١٤	جناد بن أبي أمية	إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد
٣٣٤/١٤	البراء بن عازب	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي
٢٩/١٤	أبو أمامة	إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام
٣٣٩/٢ ٣٤٠	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
١١١/٤	جابر	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٥٥-٥٤/٢	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة
٥١/٣	أبو سعيد الخدري	إن جبريل أخبرني أن فيها قدرًا

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٩٣/٢	-	أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
١٠٩/١٤	ابن عمر	أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً
٣٧٨/١٠	أنس	إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين
٤٧٦/٧	جابر	الآن حين بردت عليه جلده
١٠٧/٧ ١١٠	أبو رافع	إن خيار الناس أحسنهم قضاءً
٢٦٠/١٣	أبو بكرة	إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام
٤٣٧/١	-	أن ذلك نقش خاتمه
٣٠/٦	-	أن ذلك وقع مرتين (الطواف)
١٣٢/١٤	علي	إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٥٠٣/١٥	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له
٤٢١/١٢	عبد الله بن عمرو	أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ
٤٤٩/١	حذيفة	أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال
-٤٣٩/١ ٤٤٠	المغيرة	أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ففج
١٠٣/٤	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه
١١/٢	صفوان بن عسال	أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين
٣٥٨/١٣	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ أمرنا برجمه
٣٥١/١٤	علي	إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه
٣٩١/٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة
٣٥٨/٥	-	إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً
١٠٢/٤ ١٠٣	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ حول رداءه
١٠١/٤	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى
٤٧٩/٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٧/٥	جابر	أن رسول الله ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس
٥٤٠/٦	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية
٥٣٧/٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
١٤٨/١٢	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها
٤٨٨/٢	أبو حميد الساعدي	أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه
١٥٩/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر
٢١٩/٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
٢٧١/٣ ٣٦٢	أبو بكرة	أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب
٤٦٧/٤ - ٤٦٨ ٤٧٥ ٤٨٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان
٤٣٦/٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال ذلك (في الركاز الخمس)
٤٢٠/٢	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة
٤١٧/٩	علي	إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
١٥/١٣	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل
٦٦/٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور
٣٨٩/١٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن
١٦٦/٥	معاذ بن زهرة، أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك
١٠٧/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر
٤٤٨/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع
٩٥/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره
٤٤٧/٤	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٦٢/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٧٨/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس
١٨٢/٣	علي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً
٩٢/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته
٤٣٦/٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر
٤٣٧/٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر
٢٥/١٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كان يقوم الإبل
١٢٣/٥	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
٤٨، ٤٦/٤	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين
٤٨، ٤٦/٤	عوف بن زيد بن ملحمة	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً
٢٧١/٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور
٣٦٤/١٤	فاطمة	أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها
٢٧٨/١	-	أن رسول الله ﷺ نص على أزواجه وذريته في الصلاة
١٠٦/٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن
٢٩٠/٦	سمرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم
٢٨٩/٦	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٣٥٤/٥	عطاء، جابر	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة
٣٩٩/٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات
٤٣٠/٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة
- ٢٧٤/٤ ٢٧٥	جابر	إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم
- ٣١٥/٣ ٣١٦	مرثد بن أبي مرثد	إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
٣٥٠/١٠	أبو ذر	إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم
٢٣١/١١، ٢٣٤	أم سلمة	إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٦/٣	أبي بن كعب	إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
٢٣٥/٣	عبد الله بن عمرو	أن صلاة الليل كله
٣٠٧/٥	أبو سعيد الخدري	إن عبدًا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
٥٤٩/١٥	-	إن علمتم إن فيهم حرفة
٧٨/٢	أبو هريرة	أن عيسى عليه السلام ينزل حكمًا عدلًا
٥٥٢/١٤	النعمان بن بشير	إن في الجسد مضغة
٤١٦/٤	أنس	أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة
٦٩/١١	عائشة	إن قربك فلا خيار لك
٤٢٥/١٣	-	أن قريشًا أهمهم أمر المخزومية التي سرقت
٤٢٦ -		
١٢٧/٢	أبو هريرة	إن كان جامدًا فألقوها وما حولها
٣٧/٤		
٤٠٩/١٤		
٢٨٦/١٥	بريدة	إن كنت نذرت فأوفي بندرك
٥٠٦/٢	ابن الزبير	أن لا يجاوز بصره إشارته
٥٣٠/١	من حديث جماعة	أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثرة
٢١١/١١	-	إن للمنافقين علامات يعرفون بها
-٢٣٥/٤	أسامة	إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل
٢٣٦		
٢٥٦/١٤	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٢٦١/٢	جابر	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
٤٤٣/١٣	ابن عمر	إن من أتى شيئًا من هذه القاذورات
٤٧٧		
٥٤٢/٣	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٩٤/١٥	أبي بن كعب، ابن عباس	إن من الشعر حكمة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٣٢/٦ ٣٠٨/٩	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
٣٨٠/٣	أنس	أن هذا الرجل لما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته
٢٨٣/١٠	عبد المطلب بن ربيعة	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
٦٨/٣	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٦٣/١٠	عائشة	أن يتزوج في شوال
٤١٤/٤	ابن عمر	أن يجعل الفص إلى باطن الكف
١٧/٦	ابن مسعود	أن يجعل مكة عن يساره وعرفة عن يمينه
٣٢٥/١٠	عبد الله بن عمرو	أن يجبس عمن يملك قوته
٣٤٥/١٣	ابن عمر	أن يستر على نفسه
٢٩٣/٦	أنس	أن يعطي صاحب الأنتى صاحب الفحل
٤٣٧/٥	جابر	أن يقبل اليد بعد استلام اليماني
٢٠٠/١١	-	أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير
٥٠٢/١٢	أنس	أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين
٤٢٧/٣	موسى بن سلمة	إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا
٧٦/٥ ٤٤٢/١١	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا
٢٧٥/١	-	أنا سيد ولد آدم
٤٨٩/٢	أحمر بن جزء	إنا كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي جنبه
١٠/٦	ابن عباس	أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله
٤٥٦/١	ابن عباس	إنا نتبع الحجارة الماء (أهل قباء)
٤٢٢/٩	المقدم بن معدي كرب	أنا وارث من لا وارث له
٣٣٠/١٢	-	أنت أحق به ما لم تنكحي
٤١/٨	أبو أمامة	أنت الذي لقيتني بمكة
٨١/١١	عبد الله بن عمرو	أنت ومالك لأبيك

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣١٠/١٥	جابر، محمد بن المنكدر، عائشة	
٥٣٣/١	أبو هريرة	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء
٣١٦/١٠	-	إنزاء الحمير على الخيل
- ٢٥١/٥ ٢٥٢	عبد الله بن أنيس	انزل في ليلة ثلاث وعشرين
٥٢٧/١٣	أبو هريرة	انشد الله
٥١٩/١٣	أنس	انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً
٢٥١/٤	علي	انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني
٣٦٧/١٠	المغيرة بن شعبة	انظر إلى وجهها وكفيها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٣٦٤/١٠	المغيرة	انظر إليها فإنها أحرى أن يؤدم
٤٥١/١٠	أبو ذر	انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود
٢٠١/٢	عائشة	أنفست؟
٤٤٠/١٠	فاطمة بنت قيس	انكحي أسامة
١٣٩/١٥	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
٤٧٤/١ ٣٥٥ ٩٤/٥ ٣٨٠ ٣٤٩/١١ ٤٤٢ ٥١٣	ابن عمر	إنما الأعمال بالنيات
١٨٣/٦	أبو سعيد الخدري	إنما البيع عن تراض
١٩٩/١٢	عائشة	إنما الرضاعة من المجاعة
٢٣١/٤	أنس	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٢١٧/٩	جابر	إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨/٢	أبو سعيد الخدري	إنما الماء من الماء
٤٨٤/٩ ٥٠٩/١٥ ٥١٠	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٢٣/٢	جابر	إنما أمرنا بهذا
٣٠٥/٣	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٥٨/٣	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
١٠٦/٢	ابن عباس	إنما حرم من الميتة أكلها
٤٨٥/٥	جبير بن مطعم	إنما ضربت قبة رسول الله ﷺ بنمرة على رسم قريش
١٣٩/١٥	-	إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
٣٢/٤	ابن عباس	إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب الخالص من الحرير
٣٣/٤	ابن عباس	إنما نهي رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريراً
٢٠٩/١١	معاذ	إنما نهيتكم عن نهبه العساكر
٧٤/٤	قبيصة الهلالي	إنما هذه آيات يخوف الله بها
١٢٤/١٥	أبو هريرة	إنما هي - يعني: المساجد - لذكر الله
٤٤٩/١٣	حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	إنه ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه
٥٠-٤٩/٢	زيد بن ثابت	أنه ﷺ احتجم في مسجده
٧٨/١٥	ابن عباس	أنه ﷺ استخلفه على الصلاة وغيرها
٦٩/٧	أبو رافع	أنه ﷺ استسلف بكرًا
٢٤٣/١٠	ابن عمر	أنه ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
٢٤٨/١٠	الزهري	أنه ﷺ أسهم لقوم من اليهود
٢٠٧/١٠	-	أنه ﷺ أسهم يوم حنين لذوي القربي
٥١/٧	عائشة	أنه ﷺ اشترى من يهودي شيئاً إلى الميسرة
٣٩١/٥	-	أنه ﷺ أعاد التلبية عند انبعاث الدابة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٥٢/٥	عائشة	أنه ﷺ اعتمر في سنة مرتين
٥٨/١٢	الزهري	أنه ﷺ أمر الرجل والمرأة فحلفا بعد العصر
٢٧/١٢	-	أنه ﷺ أمرها أن تطعم عرقاً
١٩٢/٣ ١٩٨	ابن عباس	أنه ﷺ أوتر بواحدة
٤٧١/٥	جابر	أنه ﷺ بدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت
١٠٠/٣	أبو هريرة	أنه ﷺ بينما هو يصلي إذ رأى في قبلة المسجد
١٧٥/٢	ابن عمر	أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه
٢٤/١٣	ابن عباس	أنه ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً
١٩١/١١	أنس	أنه ﷺ جعل وليمتها التمر والسمن والأقط
٤٩٨/١٣	الحسن	أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين
٤٨٩/٥	ابن عمر	أنه ﷺ جمع ثم خطب
٧٣/٦	عطاء	أنه ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه
١١٢/١٥	جابر بن عبد الله	أنه ﷺ دخل مكة بعمامة سوداء
١٧٠/٣	-	أنه ﷺ رأى القرد فخر ساجداً
٥٣٤/٢	ابن مسعود	أنه ﷺ رأى رجلاً وهو يصلي
٣٦٠/١٣	أبو ذر	أنه ﷺ رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها
٣٢٩/١٣	أبو هريرة، ابن عمر، جابر	أنه ﷺ رجم رجلاً من اليهود وامرأة منهم زنيا
٣١١/١٣	أبو هريرة	أنه ﷺ رجم ماعزاً
٣٢٩/١٣	الزهري	أنه ﷺ رجم يهوديين زنيا
- ٤٤٣/٥ ٤٤٤	ابن عمر	أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
٣٠/٦	عائشة	أنه ﷺ زاره مع نسائه ليلاً
٣٩٠/١٠	-	أنه ﷺ زوج فاطمة بعلي

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٣٢/٥	ابن عباس	أنه ﷺ سجد على الحجر
١٢٠/١٥	-	أنه ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم
١٨٧/١٤	أبو الحويرث	أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ذلك
٤٣/٤	-	أنه ﷺ صلاها بمنى (صلاة العيد)
٢٥٨/٢	بريدة	أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب
٨٥/٣	عبد الله بن عمرو	أنه ﷺ صلى إلى جدار فاتخذة قبلة
٢٥١/٣	أبو قتادة، أبو هريرة	أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح
١٤٣/٣	-	أنه ﷺ صلى بهم فسجد سجدي السهو
٣٦٥/٢	ابن عمر	أنه ﷺ صلى فيها ركعتين (الكعبة)
١٨٣/٣	عبد الله بن مغفل	أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين
٣١٨/١٤	أبو الدرداء	أنه ﷺ ضحى بخصيين
٤٢٩/٥ ٤٧١	ابن عباس	أنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع
٣٧٩/٨ ٣٨٠ ٣٨١	ابن عمر	أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
٣٨٨/١٢	أنس	أنه ﷺ عفا عنها
٣٥٨/١٤	-	أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة
٢٦١/٢	جابر	أنه ﷺ فاتته العصر فقضاها بعد الغروب
٢٩٤/٢	-	أنه ﷺ فاتته سنة الظهر فقضاها بعد العصر
٩٤/١٤	عمران بن حصين	أنه ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه
٦٨/١٢	ابن عباس	أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين
٣٨٨/١٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أبو هريرة	أنه ﷺ قتل اليهودية التي سمت له الشاة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٣/١٣	عمرو بن شعيب	أنه ﷺ قتل رجلاً بالقسامة
١٥٢/٣	ابن مسعود	أنه ﷺ قرأ: {والنجم}
٥٣/٦	ابن عمر	أنه ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه
٤٨٦/٢	وائل	أنه ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه
٤٣٤/٥	ابن عمر	أنه ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح
٤٤٣/٥	ابن المسيب	أنه ﷺ كان إذا مر بالركن اليماني قال ذلك
٤٨٠/٢	ابن عمر	أنه ﷺ كان لا يرفع يديه فيه
٤٣٥/٥	ابن عمر	أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني
٥٠٥/٢	خفاف بن إيماء	أنه ﷺ كان يشير بها للتوحيد
٨٥/٣	ابن عمر	أنه ﷺ كان يصلي إلى عترته
١٩٣/٣	-	أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة
٥٣٩/٢	ابن عمرو	أنه ﷺ كان يعقد التسبيح
٥٠٢/٢	أبو حميد الساعدي	أنه ﷺ كان يفعل هكذا (يقبض الوسطى)
٤٣٦/٥	ابن عباس	أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني
٥٠/٤	النعمان بن بشير	أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ {سبح اسم ربك الأعلى}
٤٨٣/٢	علي	أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا سجد (اللهم لك سجدت)
٥٢٠/١٤	ابن عباس	أنه ﷺ كفر بصاع من تمر
٥٧/١٢	-	أنه ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامراته
٣٢٩/٦	ابن عمر	أنه ﷺ لعن في الخمرة عشرة
٧٣/٣	سهل بن سعد	أنه ﷺ لم يطل صلاة من صفق خلف أبي بكر
١٥١/٣	ابن عباس	أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
٤٤٣/٥ ٤٤٤	جابر	أنه ﷺ لما استلم الركن رمل ثلاثاً
٤٧٢/٥ ٤٧٣	جابر	أنه ﷺ لما بدأ بالصفاء رقى عليه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٧٤		
٤١٩/١	-	أنه <small>عليه السلام</small> مس زبيبة الحسن أو الحسين
٥٠٠/١	-	أنه <small>عليه السلام</small> مسح بناصيته
١٨/٢	أنس	أنه <small>عليه السلام</small> مسح على عمامته وموقيه
٢٣٦/١٠	حبيب بن مسلمة، عبادة بن الصامت	أنه <small>عليه السلام</small> نفل الربع في البداية
٣٣٢/٥	أبو هريرة	أنه <small>عليه السلام</small> نهاها أن تسافر مسيرة ليلة
٣٣٥/٦	عبد الله بن عمرو	أنه <small>عليه السلام</small> نهي بيع العربان
٣٨٠/١٤	عبد الرحمن بن شبلي	أنه <small>عليه السلام</small> نهي عن أكله (الضب)
٢١٠/١١	عبد الله بن يزيد الأنصاري	أنه <small>عليه السلام</small> نهي عن النهي والمثلة
٥٣٥/٦	سهل بن أبي حنيفة	أنه <small>عليه السلام</small> نهي عن بيع الثمر بالتمر
٢٧٣/١٥	أبو هريرة	أنه <small>عليه السلام</small> نهي عن ثمن الزمارة
٤٠٣/١٤	-	أنه <small>عليه السلام</small> نهي عن قتل الهدهد
٤٢٢/٨	-	أنه <small>عليه السلام</small> وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل
٤٤٨/٥	ابن عباس	أنه <small>عليه السلام</small> وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
٥٠٢/٢	وائل بن حجر	أنه <small>عليه السلام</small> وضع في التشهد يده اليسرى
٥٣٣/٢	وائل بن حجر	أنه <small>عليه السلام</small> وضع يده اليمنى على اليسرى
٤٨٦/٢	وائل	أنه <small>عليه السلام</small> وضع يديه حذو أذنيه
٤١٥/٣	ابن عباس	أنه إذا أقام خمسة عشر
٣١٩/٢	أبو سعيد الخدري	أنه أذن لها (الفائنة)
١٠٥/٤	عبد الله بن زيد	أنه استسقى ثم صلى
١٧٢/٥	ابن عباس	أنه أفطر يوم الكديد
٣٦٢/١٤	علي بن الحسين	أنه أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٨/٣	قتادة الرهاوي، واثلة بن الأسقع	أنه أمر قتادة الرهاوي وواثلة بن الأسقع (بالغسل)
٥٦/٢	عائشة	أنه توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه
٢٦٣/٤	ابن عباس	أنه جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء
٨١/٤	عائشة	أنه جهر بصلاة الخسوف
٣٥٩/١٣	-	أنه حفر له إلى الصدر
٢١/٦	ابن عمر	أنه دعا لهم ثلاثاً (المخلقين)
١٦٩/٤	ابن عمر	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة
٤٩٤/٢	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته
٤٠٠/٢	وائل بن حجر	أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة
٢٠/٦	أنس	(أنه رمى ونحر وانصرف للحلاق)
٤٥٨/١	-	إنه زاد إخوانكم من الجن
١٠٨/٦	ابن عمر	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن النقاب
-١٩٣/٤ ١٩٤	أبو محمد بن معبد	أنه صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته بشهر
١٩٣/٤	ابن عباس	أنه صلى على قبر بعد شهر
١٩٣/٤	ابن عباس	أنه صلى على قبر بعد ما دفن
٢٠٩/٤	عقبة بن عامر	أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين (قتلى أحد)
٤٢٩/٥	جابر	أنه طاف راجلاً
٨٠/٤	جابر	أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود
١٢٢/٣	حذيفة	أنه طول الاعتدال جداً
٤١٥/٤	ابن عمر	أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً ونقش عليه
٤٣٠/٤	بلال بن الحارث	أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من المعادن القبلية الصدقة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٩/٦	عائشة ، ابن الزبير	أنه عليه الصلاة والسلام أخرج طواف الزيارة إلى الليل
- ٢١٩/٤ ٢٢٠	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام أدخل من جهة القبلة
٨٦/٤	أنس	أنه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة
٢٤٠/٤	-	أنه عليه الصلاة والسلام أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة
- ٤١٧/٤ ٤١٨	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عام الحديبية
٩٦/٥	معاوية بن أبي سفيان	أنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى أهل العوالي
٢٥٠/٤	جابر بن سمرة	أنه عليه الصلاة والسلام تبع جنازة ابن الدحداح
٢٦٢/٤	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام جلل قبر سعد بثوبه
٤٥٧/٣	-	أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة من غير خوف
٤٩١/٣	-	أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين
،١٧١/٥ ١٧٣	جابر	أنه عليه الصلاة والسلام خرج عام الفتح إلى مكة صائماً
٢٧٠/٤	جعفر بن محمد عن أبيه	أنه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه ووضع عليه حصي
٧٥/٤	أبو بكر	أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين
٤٤٦/٣	أسامة	أنه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة
٢٠٢/٤	سمرة بن جندب	أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة فقام وسطها
٢٥٧/٤	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل ابن بيضاء
٩/٤	جابر، ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام صلى هكذا (صلاة الخوف)
٥٠٤/٣	أبو سعيد الخدري	أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في خطبته {ص}
٦٧/٩	عبد الله بن عمرو	أنه عليه الصلاة والسلام قضى في السيل أن يمسك

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨٥/٥	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اعتكف يديني رأسه إلى فأرجله
٥٨/٤ - ٥٩	ابن عمر، سعد القرظ، أبو رافع	أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي العيد ماشياً
٥٧/٤	أبو سعيد الخدري	أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الأضحى
٥٠٣/٣	جابر بن سمرة	أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائماً
١٦٠/٥	ابن محيريز	أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب السحور
١٣٠/٤	أبو هريرة	أنه عليه الصلاة والسلام كان يطاءً بقدميه جميعاً
١٥٨/٥	أنس	أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات
٢٨٨/٥	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف
٢١٦/٥	-	أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء
٧٣/٤	النعمان بن بشير	أنه عليه الصلاة والسلام لما انكسفت الشمس
٢٨٤/٤	-	أنه عليه الصلاة والسلام لما لحد ابنه إبراهيم لقنه
٤٢١/٩	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام ورثه منه
٢٧٦/٣، ٢٧٨	ابن عباس	أنه قال لمؤذنه في يوم مطير
٦٤/١٢	ابن عباس	أنه قام فشهد ثم قامت فشهدت
٧٢/٤	عائشة	أنه قرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال (صلاة الكسوف)
٧٢/٤	جابر بن سمرة	أنه قرأ سورتين وصلى ركعتين
١٥٠/٣	زيد بن ثابت	أنه قرأ على النبي ﷺ {والنجم إذا هوى}
٤٤٠/٢	-	أنه قرأ في الصباح: {إذا زلزلت}
٤٤٠/٢	-	أنه قرأ: {فلا أقسم بالخنس}
٥١٦/٣	-	أنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨١/٢	ابن عمر	أنه كان يرفع يديه في كل رفع وخفض
٥٣/٦	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاثة
١٨١/٣	-	أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال
٢٧٠/٣	جابر	أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
٢٧٠/٣، ٣٦١	معاذ	أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة
١٦٧/٥	عائشة	أنه كان يعتكف في كل رمضان
٤٤٩/٢	أبو هريرة	أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
- ١١/١٥ ١٢	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير
٥١/٦	ابن مغفل	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو
٢٨٥/١٤	عبد الله بن مغفل	إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد
٣٦٥/٢	أسامة، ابن عباس	أنه لم يصل فيها (الكعبة)
٤٩٢/١٣ ٤٩٣ -	وائل بن حجر	إنه ليس بدواء ولكنه داء
٣٥٠/١٣ - ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٢	ابن عمر	أنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
١٠١/٣	أبو هريرة	أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٥٠٣/٢	وائل بن حجر	أنه يخلق بين الإبهام والوسطى
١٤٦/٦	سعد بن أبي وقاص	أنه يسلب القاتل لصيدها والقاطع لشجرها
٢٨٤/٤	أنس	إنه يسمع قرع نعالكم
٥٠٣/٢	ابن الزبير	أنه يضعها على أصبعه الوسطى
٢٨٦/١٤	-	إنه يفقأ العين ويكسر العظم
٥٠٣/٢	ابن عمر	أنه يقبضهما (الإبهام والوسطى)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٩١/٣	أبو ذر	أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود
٢٢٣/٥ ٢٢٦	أبو قتادة	إنه يكفر السنة الماضية والباقية
١٥١/٥	نبيشة الخير الهذلي	إنها أيام أكل وشرب وذكر الله
٤٢٥/١٣	-	أنها تستعير المتاع وتجده
٨٣/٢	ابن مسعود	إنها ركس
٧٧/٢	أبو هريرة	إنها سبع (الهرة)
٢٠٩/٣	ابن عباس	أنها صلاة الإشراق
٣٠/٦	عائشة	أنها طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الإفاضة
- ٨٧/٣ ٨٨	عائشة	إنها كمؤخرة الرحل
٥١٧/١	رفاعة بن رافع	أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره
٥٩/١٢	-	أنها من الجنة (الصخرة)
١٠٩/٣	أبو هريرة	إنها من دواب الجنة
٤١٠/٩ ٤١١	أبو هريرة	إنها نصف العلم
٤٨٧/١٣	سعد بن أبي وقاص	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٢٣٤/٥	أم سلمة	إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم
٢٤٨/١٠	ابن عباس	أنهن يحذين من الغنيمة
٢٦٢/٣	أنس	إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها
٣١٦/٢	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية
٢٥١/٥	أبو سعيد الخدري	إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة
٢٢٥/٣	عائشة	إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
١٧١/٣	سعد بن أبي وقاص	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي
٤٤٤/١٣	ثعلبة الأنصاري	إني سرقت جملاً لبني فلان

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٤/١	علي	إني لا أحب أن يعينني
٤٤/٢	عائشة	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٢٦٥/١٥	-	إني لا أرزق إلا من دفي بكفي
١٣٦/٤	الحصين بن وحوح	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
٢٦٦/٥	عمر بن الخطاب	إني نذرت أن أعتكف يوماً
٥١٣/١٤	أبو موسى الأشعري	إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
٩٩/٦	عائشة	أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر
٣٣/٦ ١٥٨	علي	أهدى مئة بدنة
٤٥٦/٢	أبو سعيد الخدري	أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
٣١٩/١١ ٣٦٦	-	{أو تسريح بإحسان}
٤٦٦/١	سهل بن سعد الساعدي	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟
١١٦/١٠	أبو هريرة	أو ولد صالح يدعو له
٣٨٠/١٤	خريمة	أو يأكل الضبع أحد؟
٢٨٥/١	-	أوتيت جوامع الكلم
٢٠٩/٣	أبو هريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٤٢/٤	-	أول عيد صلاه رسول الله ﷺ عيد الفطر
٢٩/١٤	أبو أمامة	أولاهما بالله
١٩١/١١ ١٩٥	أنس	أولم على صفة بسويق وتمر
١٩٢/١١ ١٩٥	أنس	أولم ولو بشاة
٤٣٦/٣ ١٧٤/٥	جابر	أولئك العصاة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٣/١٥ ٤٦٤ -	عائشة	أي عائشة ألم تري أن مجزراً
٣١٠/٤ ٣٣٣	ابن عباس	إياك وكرائم أموالهم
٣٥٨/١٠	أبو سعيد الخدري	إياكم وخضراء الدمن
٤٠/٦	عبد الله بن حذافة السهمي، أبو هريرة	أيام منى أيام أكل وشرب وبعال
٧٠/٦	ابن عباس	آية ما بيننا وبين المنافقين
٢٠٣/١٢	عائشة	ائذني له فإنه عمك تربت يمينك
٥٤١/٢	أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه؟
٤١٨/١٠	عمر بن أبي سلمة	أقبل الصائم؟
٤٩/١٢	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٤٠٥/١٠ ١٤٦/١١	عبد الله بن عمرو	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٤٧٥/١٥	أبو هريرة	أيما رجل أعتق امرأة
٢١٦/٩	جابر	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها
- ٣١٣/٥ ٣١٤	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث
٣١٤/٥	ابن عباس	أيما عبد حج به أهله
٤٦٤/١٠	ابن عمر	أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
٢٧٦/١٣	أنس	الأئمة من قریش
١١٠/٣	أبو ذر	أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد
٢٧٧/٦ ٢٧٨	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا ييس؟
٣٣٤/٣	وابصة بن معبد	أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك
٢٢٧/٤	جابر	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٧٤/٤	عبد الرحمن بن سمرة، عبد الله بن عمرو	باب من قال: يركع ركعتين (في الكسوف)
٥٦٣/١٤	-	الباذنجان لما أكل له
٣٦٤/٥	أبو هريرة	بأن يحرم بهما من دويرة أهله
٢٢٩/٧	كعب بن مالك	بأنه عليه الصلاة والسلام حجر على معاذ
٣٢٨/٣ ٣٣٥	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي
٣٢٨/٥	عبد الله بن عمرو	البحر نار في نار
٢٤٥/٣	أبو سعيد الخدري	بخمسة وعشرين درجة
٢٤٥/٣	أبو هريرة	بخمسة وعشرين جزءاً
٨٥/١٠	جابر	بريء من الشح من أقرى الضيف وأعطى الزكاة
٣٣٢/٥	أبو هريرة	بريداً (في النهي عن سفر المرأة)
٢٦٧/١٤	-	بسم الله (حين ذبح أضحيته)
٤٣٨/٥	عبد الله بن السائب	بسم الله والله أكبر (عند استلام الحجر)
٢٦٣/٤	ابن عمر	بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ
٢٦٣/٤	ابن عمر	بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ
١٦١/٤ ٣٨٩/٥	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
٤٩/٢	أنس	البصاق فيه خطيئة (المسجد)
٢١٣/١	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
٢٧٤/١٥ ٢٧٩	علي	بعثني ربي بمحق المزامير
٣٢٢/٤	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
٤٠٨/١٠ ٤٠٩ - ٤١٠	ابن عباس	البكر يستأذنها أبوها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٨٢/١٤	ابن عمر	بل أنتم العكارون وأنا ففتكم
٣١٦/١٤	عمران	بل للمسلمين عامة
١٥٢/١٢	جابر	بلى فجددي نخلك فإنك عسى أن تصدقي
٤١٣/١١	ابن عمر	بلى كانت تبين منك وكانت معصية
١٩٦/١١	أنس	بني رسول الله ﷺ بامرأة
٣٠٣/٥	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
٨٦/٢	أم قيس بنت محصن	بول الغلام الذي لم يطعم
٦١٨/١٥	ابن جريج	بيت المقدس أعظم من الكعبة
١٣٥/١٣	أبو هريرة	البئر جبار
٣١٨/٦	أبو هريرة	بيع حاضر لباد
٥٠/٢	عبد الله بن عمرو	البيع والشراء في المسجد منهى عنه
٧/٧	عبد الله بن مسعود	البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا
٣٥٢/٦ ٣٥٥	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٥٩/١٢	أبو سعيد الخدري	بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
١٨٧/٣ ١٩٠	عبد الله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة
٢١١/١٣ ٢٢٧ ٣٩٦/١٥	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٨/٧	ابن عباس	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٢٢٥/٣	عائشة	تأخر وصلى في بيته باقي الشهر (صلاة التراويح)
٥٦/٢	-	تأسيا بالنبي ﷺ (إزالة القدر في الغسل)
٤٦٨/١	-	تأسيا بالنبي ﷺ (الاستنجاء باليسار)
٣٦٥/٥	-	تأسيا به ﷺ (الإحرام من الميقات)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٠٢/٤	أنس	تأسيا به ﷺ (الوقوف في الجنازة)
٩٤/٤	-	تأسيا به عليه الصلاة والسلام (الاستسقاء في الصحراء)
٥٥/٤	-	تأسيا به عليه الصلاة والسلام (صلاة العيد بالصحراء)
٤٧٨/١٣	ابن مسعود	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٣٢٣/١	أسماء	تحته ثم تقرضه بالماء
٥١٩/١٣	أنس	تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره
٥٠٥/٢	ابن عمر	تحريك الأصابع في الصلاة مفرعة للشيطان
٢٦٥/١٥	أبو أمامة	تحريم بيع المغنيات
٨٨/٢	عائشة	تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٢١١/١٣	-	تحلفون خمسين قسامة تستحقون بها قتلكم
٢١٢ -		
٥١٠/٢	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٥١٠/٢	ابن مسعود	التحيات لله
٣١/١٤	أبو جري الهجيمي	تحية الموتى
٢٢٦/٢	حمنة بنت جحش	تحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض
١٧٣/٤	زيد بن أرقم	التخميس في تكبير الجنازة
٣٥٧/١٠	عائشة	تخيروا لنطفكم
٢٤٠/٤	أسامة بن شريك	تداواوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم
٣٢٤/٢	أبو محذورة	الترجيع فيه (الأذان)
٢٧٩/٣	-	ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة (في مرضه)
١١٧/١١	-	تزوج ولو بخاتم من حديد
١١٨ -		
٣٦٢/١٠، ٤٠٩	عائشة، ابن مسعود	تزوجها ﷺ عائشة وهي بنت ست أو سبع
٣٤٩/١٠	عائشة، عروة بن الزبير	تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦٢/١٠	معقل بن يسار	تزوجوا بالولود الودود فإني مكاثركم
٤٤٦/١٤	عائشة	تسابق النبي ﷺ وعائشة
٧١/٣	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٥٣٩/٢	أبو هريرة	التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين
١٦٠/٥	عبد الله بن عمر	تسحروا ولو بجرعة من ماء
١٩٤/٣	-	تسع ركعات يوتر قائماً فيهن
٣٦٠/١٤	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء
٣٦١ -		
٥٠٩/١	ابن عباس	تسوك وتوضأ ثم قام فصلى
٤١/١٥	أبو هريرة	تشد الرحال
٣٠٩/١٢	أبو هريرة	تصدق به على نفسك
٣١٧/١٠	-	تصدق على غني
٥٢٩/٦	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
٧٨/٤	أبو موسى الأشعري، عبد الله بن عمرو، عائشة، أسماء، جابر، سمرة بن جندب	تطويل السجعات (في صلاة الكسوف)
٢٦٢/٣	-	تطويله ﷺ في بعض الأوقات
٢٢٢/٥	أبو هريرة	تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس
٤١٠/٩	-	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
٤١٠/٩	أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموها
٤٠٩/٩	ابن مسعود	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٢٧٥/١٣	أبو هريرة	تعوذوا بالله من إمرأة الصبيان
٤٣١/٥	ابن عمر	تقبيل الحجر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨٩/١٠	ابن مسعود	تقديم حُطبة
١٤/٦	أنس	التقطوا ولا تنبهوا النوام
٣٩٦/٥	-	التكبير والدعاء (على الصفا والمروة)
٣٢٠/٦	أبو هريرة	تلقي الركبان
٣٢٣/١	ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور
٤١٤/٤، ١١٧/١١، ١١٩	سهل بن سعد	التمس ولو خائماً من حديد
٥٢٤/١	عبد الله بن زيد	تمضمض واستنشق من كف واحدة
٣٤٨/١٠	ابن عمر	تناكحوا تكثرُوا
٤٥٠/١	ابن عباس	التتره من البول
٤٥٤/١، ٢٨/٣	أنس	تترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٣٦٠/١٠	أبو سعيد الخدري	تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث
٣٥٦/١٠، ٣٥٧- ٣٦٠، ٣٦١، ٤٤٥	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولدينها
٢٠٥/٩	أبو هريرة	تحادوا تحابوا
٤٧٧/١٣	-	التوبة تجب ما قبلها
٣٥٣/٤	عبد الله بن عمرو	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
٣٥٣/٤	عائشة	تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنيتهم
٢٨٢/١٠	ابن عباس	تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
٥٢٨/١	عبد الله بن زيد	توضأ فأخذ لأذنيه ماء
٥٢٩/١	المغيرة	توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٦/١	شقيق بن سلمة	توضأ فمسح رأسه ثلاثاً
٣٨٣/١	-	توضأ منه (من إناء صفر وهو النحاس)
٣٤٦/١	جابر	توضأ وصب علي وضوءه
٥١٧/١	أنس	توضؤوا بسم الله
٨١/١٤	أبو هريرة	التولي يوم الزحف
-١٧٥/٢ ١٧٦	ابن عمر	التييم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
١٥٥/٢	عمرو بن العاص	تييم عن الجنابة لشدة البرد وصلى
٢٧/٦	عبد الله بن زيد	ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره
٢٠٦/٣	-	ثبوته عن النبي ﷺ (القنوت بعد الركوع)
٣٤٧/١١ ٣٥٠	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد وهزهن جد
٢٩٢/٢ ٢٦٥/٤	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
٣١٢/١٤	أبو جناب الكلبي	ثلاث علي فرائض ولكم تطوع
٣٤٩/١٠	-	ثلاثة حق على الله أن يعينهم الناكح يريد أن يستعف
٣٢٢/٨	صهيب	ثلاثة فيهن البركة
٥٧/١٢	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٧٠ ، ٦٦/٩	أبو هريرة	ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلاء والنار
٣٩/١٠	سعد بن أبي وقاص	الثلاث والثلاث كثير
٢٥٨/٢	أبو موسى الأشعري	ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
٤٩٠/٢	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
٤٥٣/٢	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تعتدل قائماً
٤٤٧/٢	أبو هريرة	ثم اركع حتى تطمئن راکعاً

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٧٦/٢ - ٤٧٧	أبو هريرة	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
٤٩٥/٢	أبو هريرة	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
٢٦٩/٣	أبو ذر	ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم
٤٦٠/٢	أنس	ثم تركه (القنوت)
١٤٢/٣	أبو سعيد الخدري، عبد الرحمن بن عوف	ثم سجد سجدين قبل أن يسلم
-٢٩٢/٢ ٢٩٣	عمرو بن عبسة	ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة
٣٠٤/٩	زيد بن خالد	ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه
٥١٧/٢ ٦٨/٣	ابن مسعود	ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به
١٣/٩	-	ثم هي لكم مني أيها المسلمون
٥١٧/٢	ابن مسعود	ثم يتخير من المسألة ما شاء
٣١٦/١٥	عمران بن حصين	ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
٢٩/١٣	عقبة بن عامر	ثمانمائة درهم (دية المجوسي)
٤٠٨/١٠ ٤١٣	ابن عباس	الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجه أبوها
٢٩٢/١٥	عائشة	جاء حبش يذفنون
- ٩٤/٣ ٩٥	سهل بن حنظلة	جعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشعب
١٦٣/٢	حذيفة	جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وتراجها لنا طهور
١١٢/٩	جابر	جعلت لي الأرض مسجداً
٤٩٧/١٣ ٥٣٧	-	جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
٢٥٣/٣	-	الجماعة في الصبح أفضل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٣٨/٣	أنس، ابن عمر	جمع التأخير
٤٣٨/٣، ٤٤٠	معاذ، ابن عباس، أنس	جمع التقديم
١٨٠/٣	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٤٦٥/٣	طارق بن شهاب، أبو موسى الأشعري	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٤٧٢/٣	عبد الله بن عمرو	الجمعة على من سمع النداء
٤٤/١٤	عائشة	جهادكن الحج
-٤٢١/٢ ٤٢٢	أبو هريرة، أم سلمة، ابن عباس، أنس، علي، سمرة بن جندب	الجهر (بالبسمة)
١١٢/٦	ابن عمر	الحاج أشعث أغبر
٧٥/١٤	عبد الله بن عمرو	حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف
٣٥٦/١٠	أنس	حب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء
١٠٩/٩ ١١٠	عمر	حبس الأصل وسبل الثمرة
٢٩٣/٦ ٢٩٤	ابن عمر، أبو هريرة	حبس الحبلة (النهي عن بيعه)
١٨٣/٣	أنس	حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد
٣٥٣/٥	ابن عباس	حتى أهل مكة من مكة
٣٤٧/١٠	عائشة	حتى تذوق عسيلته
٤٧٥/١٥	أبو هريرة	حتى فرجه بفرجه
٣٥٢/٦	عبد الله بن عمرو	حتى يتفرقا من مكانهما
٢٥١/١١	-	حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى
٢٩٤/١٠	-	حتى يصيب سداداً

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٧٠/١	ابن عمر	حتى يضع كنفه عليه فيستره
٨٢/٤	عائشة، أسماء	الحث على الإعتاق والصدقة
٢٢٣/٤	أبو هريرة	حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً
٤٦٤/٥، ٥٠١	عبد الرحمن بن يعلى الديلى	الحج عرفة
١٢٢/٦		
٣٠٥/٥	أبو رزين العقيلي	حج عن أبيك واعتمر
٣٥٠/٥	ابن عباس	حجة معي
٣٠/٦	عائشة	حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر
٣٥٦/١٢	أنس بن مالك	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين
٣٣٩/٥	بريدة	حجي عنها
٥٠٣/١٢	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
١٨٠/٣	عبد الله بن السائب	حدثت أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
٣٢٩/٦	ابن عباس	حديث ابن عباس (في تحريم الخمر)
٣٣٤/١٣	أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني	حديث العسيف
٣٧٤/٩	أبو سعيد الخدري	حديث اللديغ
١٣٥/١٢	المغيرة بن شعبة	الحديث المرفوع (امرأة المفقود)
٣٧٦/٧	أبو هريرة	حديث جريج
٢٠٠/١٢	-	حديث سالم في تأثير إرضاعه
٤٣٨/١	سراقة بن مالك	حديث سراقة بن مالك (إذا أتينا الخلاء)
٢١٩/٥	سلمة بن صخر	حديث سلمة بن صخر المظاهر
٤٠٩/١٣، ٤٥٣	-	حديث صفوان وسرقة رداؤه
٢٥٣/٩	عمر	حديث عمر في الفرس

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٨٤/٤	-	حديث عوف بن مالك
٢٢٤/٥	أبو هريرة	حديث في أبي داود وغيره (صوم يوم عرفة)
١٦٩/٣	-	حديث كعب بن مالك (في السجود)
٣٨٠/٣	جابر	حديث معاذ <small>رضي الله عنه</small> أنه طول في قراءة صلاة العشاء
٥٢٦/٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
٣٨٥/١٤	-	حرام (القنفذ)
٢٥٤/١٥	عبد الله بن رواحة	حرك الركاب
٢١٥/٦	جابر	حرم بيع الخمر
٢٠/٩	أبو هريرة، سعيد بن المسيب	حريمها خمسة وعشرون ذراعاً
٦٣/١٢	ابن عمر	حسابكما على الله أحدكما كاذب
٤٤٩/١٠	سمرة	الحسب: المال، والكرم: التقوى
٣٥٩/١٣	الجلال	حفر لفتي اعترف بالزنا
٢٣٦/١٢، ٢٤٩	-	حق الزوجة على الزوج أن تطعمها إذا طعمت
٣٨/١١	كعب بن عجرة، ابن عمر	الحقي بأهلك
٣٢٧/١١	-	الحقي بأهلك حتى يقضي الله هذا الأمر
٧٧/٥	-	حكم بأنه لا يجب إلا برؤية الهلال (رمضان)
٣٧٢/١٤	-	الحل ميتته
٣٥٠/٢	جابر	حلت له شفاعتي يوم القيامة
٤٠/١٤	أبو أيوب الأنصاري، أبو هريرة	الحمد لله على كل حال
٤٥٧/٢	رفاعة بن رافع	حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٦٤/٤	شيوخ من بني عبد الأشهل	حمل سعد بن معاذ
٥٢/١٠	الحسن	الحمى رائد الموت وهي سجن الله في أرضه
٥٢/١٠	ابن عمر، عائشة	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٥٣/١٠	أبو هريرة، ابن مسعود	حمى يوم كفارة سنة
٣٩١/١٤	أبو سعيد	الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله
١٦١/٦	ابن عمر	حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت
- ٢٣١/٣ ٢٣٢	أبو هريرة	حين يمضي ثلث الليل الأول
٤٣٢/٩	-	الخال وارث من لا وارث له
٣٣١/١٢	-	الخالة بمنزلة الأم
٢٢٣/٩	أنس	خذ (قالها للعباس في مال جاء من البحرين)
١٧٠/١٤ ١٧٢ ١٨٠	معاذ	خذ من كل عالم ديناراً أو عدله من المعافر
- ٣٠٦/٧ ٣٠٧	النعمان بن بشير	خذوا على أيدي سفهائكم
٣١١/١٣ ٣٢٨ ٣٣٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
٤٢٧/٥ ٤٥٤ ٤٦٩ ٥٠٠ ٧٥/٦	جابر	خذوا عني مناسككم
٢٥٦/٧ ٥٩/٢	أبو سعيد الخدري عائشة	خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك خذي فرصة من مسك فتطهري بها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٨/١٢، ٢٦٠، ٣١٠، ١٧٣/١٥	عائشة	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
٧٠/٣، ١٢٢/١٤	عائشة	الخراج بالضمآن
٥٥/٤	-	خرج النبي ﷺ إلى الصحراء لضيق مسجده (في العيد)
٤٧٤/٣	الزهري	خرج رسول الله ﷺ لسفر يوم الجمعة أول النهار
٩٥/٤	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً
٧٣/٦	أبو هريرة	خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٧٨/٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٩٦/٤	-	خروج البهائم (في الاستسقاء)
١٠٤/٤	عائشة	الخطبة قبل الصلاة
١٠٧/٦	ابن عمر	الخف عند عدم النعل
- ١٠٣/٣، ١٠٤	سعيد بن جهمان	الخلافة ثلاثون سنة
٢٥/١٥	أبو هريرة	خلق الله جل وعز التربة يوم السبت
١٩١/٣	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم واللييلة
١١١/٤	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٣٩١/١٤	عائشة	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
٢٤٥/٣	أبو هريرة	خمساً وعشرين درجة
٢٤٥/٣	أبو هريرة	خمساً وعشرين ضعفاً
- ٤٩١/٥، ٤٩٢	عبد الله بن عمرو	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٣٢٧/١٠	-	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٣٢٨/١٤	عبادة بن الصامت	خير الضحية الكبش والأقرن

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦٠/١٠	أبو هريرة	خير النساء من تسر إذا نظر وتطيع إذا أمر
٣٦١/١٠ ٣٦٢ -	عقبة بن عامر	خير النكاح أيسره
- ٢٥٤/٣ ٢٥٥	أم سلمة	خير مساجد النساء قعر بيوتهن
٦٨/١١	-	خيرها رسول الله ﷺ بين المفارقة والمقام معه
٣٦١/١٠	ابن عباس	خيرهن أيسرهن صداقاً
٢٠٤/١٤	-	الخيل ظهورها عز
٢٠٤/١٤	عروة البارقي	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٥٤٥/٣	أنس، عائشة، ابن مسعود	الذال على الشر كفاعله
٢٣٢/٥	-	داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان
٢٠٦/٨	عائشة	دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تلعب بها
٤١٧/٤	مزينة العصري	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
٤٤٥/٩ ٤٥٢	جابر	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض
٤٦٥/٥	جابر	دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى
٢١٩/٤	أبو إسحاق	دخول القبر
٤٠٥/٥	-	دخول مكة قبل الوقوف بعرفة
٣٣٩/١ ٣٩٣/١١ ٣٩٤ -	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١٠٧/٤	أبو أمامة	الدعاء (عند نزول الغيث)
٢٥٩/١٥	عائشة	دعهما (جارتان تغنيان)
٣١٨/٦	جابر	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٩٤/٤	أبو هريرة	دعواه لا ترد (الصائم)
٢٢٧/٢	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرائك
٢٨٢/١٥	-	دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين
٢٦٥/٤	جابر	الدفن ليلاً
٢٣٨/٢	-	دم الحيض أسود يعرف
٣٢٢/١٤	أبو هريرة	دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين
٣٤٩/١٠	عبد الله بن عمرو	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
٢٧/١٣	عمرو بن حزم، معاذ	دية المرأة على النصف من دية الرجل
- ٣٣٣/٤ ٣٣٤	أبي بن كعب	ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه
٢٣١/٣	ابن عمر	ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أوراق يابسة
٢٦٨/١٤	-	ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر
٨٢/٢ ٤١٣/١٤	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٣٣٣/٥	أبو سعيد الخدري	ذكر الزوج (مع المحرم في السفر)
- ٢٦٥/٦ ٢٦٦ ٢٦٨ ٢٧٦	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٢٨٥/٦	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٨٩/٣	أبو رزين الغافقي	الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً يتمنى به
١٧٠/٤ ١٨٤ ١٨٥	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها
٥٢٢/١	طلحة بن مصرف بن	رأى النبي ﷺ يفعل ذلك (يفصل بين المضمضة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
	عمرو عن أبيه عن جده	والاستنشاق)
٢٤/٢	علي	رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
١٥٢/٣	ابن عباس	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها {ص}
٤٨٢/٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
٣٦٣/١٤	أبو رافع	رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن
١١٩/١٥	ميمونة بنت كردم	رأيت رسول الله ﷺ بمكة
٤٨٢/٢	أنس	رأيت رسول الله ﷺ كبير
٤٠٨/٢	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا
١٢٥/٣	المغيرة بن شعبة، عقبه بن عامر، سعد بن أبي وقاص	رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت
٣٩١/١	عاصم الأحول	رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس
١٠٠/٧	أنس، أبو أمامة	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة
٤٤٧/٥	-	رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
٣٢٣/٣	-	رب الدار أحق بالدار
١٦١/٥	أبو هريرة	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
٥٤٥/٢	البراء بن عازب	رب قني عذابك يوم تبعث- أو تجمع- عبادك
٨١/٢	أبو هريرة	ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد
٥٦٦/١٥	علي	ربع الكتابة
٤٤٠/٥	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا (بين الركنين)
٤٦٢/٢	-	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٤٥٥/٢	-	ربنا لك الحمد
٣٣٣/١٥	ابن عمر	رجل أو امرأة
٥٠/٣	جابر	الرجلين اللذين حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٨٢/٣	ابن عمر	رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً
٢٣٣/١٤	-	رد النبي ﷺ أبا بصير
٢٣٣/١٤	البراء، المسور ومروان	رد رسول الله ﷺ أبا جندل على أبيه
١١٩/١١	عامر بن ربيعة	رضيت من نفسك ومالك بنعلين
٢٩٣/٧ ١٧٠/١٤	أبو قتادة	رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم
٢٩٩/٢ ٣٠٣ ١٦٨/٥ ٢٩٤/٧ ٣٧٦/٩ ٣١٧/١١ ٣٤٦ ٥١٣ ٣٧٤/١٣ ٤٤/١٤	عائشة، علي	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
٤٨١/٢	أبو قلابة	رفع اليد عند السجود
١٨٠/٤	أبو هريرة	رفع اليدين في التكبير
٤٨٢/٢	ابن عباس، مالك بن الحويرث، ابن عمر	الرفع بين السجدين وعند الرفع من السجود
٤٨١/٢	وائل بن حجر	الرفع عند الرفع منه (السجود)
٤٨١/٢	علي	الرفع عند القيام من السجدين
١١/٦	جابر	ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام
٢١٩/٣	-	ركعتا الاستخارة
٢١٨/٣	خبيب	ركعتان عند القتل
٧٥/٥	أبو هريرة، محمد بن كعب، ابن عمر، عائشة	رمضان

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٤٤/٢	البراء بن عازب	رمقت الصلاة مع محمد فوجدت قيامه
٤٦/٦	جابر	رمى رسول الله ﷺ الجمرة ضحى
٤٧/٦	جابر	رمي السبع واحدة واحدة
٥١/٦	جابر	الرمي بقدر حصى الخذف
٢١٥/٤	جابر	رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه
١٢٩/٧	عائشة	رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي
١٧٣/٧	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحبوب
١٩٠/٧	ابن المسيب	الرهن من راهنه
٤٦٥/٣	حفصة	رواح الجمعة واجب على كل محتلم
١٠٨/٤	أبو هريرة	الريح من روح الله
٣١٥/٥	أنس	الزاد والراحلة
٣٣٥/٣	أبو بكرة	زادك الله حرصا ولا تعد
٢٣٦/٤ ٢٥٢	أبو هريرة	زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى
٢٦٠/٤	جابر	زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل
٤٢٨/٧ ٤٧١ ١١٤/٨	أبو أمامة	الزعيم غارم
٢٤٤/١٥	عبد الله بن مسعود	الزنا مجلبة جاره
٣٦٢/١٤	علي	زني شعر الحسن والحسين وتصدقني
١١٨/١١	عقبة بن عامر	زوجه رسول الله ﷺ بامرأة بالرضا
- ٢٧٠/٤ ٢٧١	بريدة بن الحصيب	زيارة القبور
٢٠٨/٣	-	سبحان الملك القدوس
٤٥٠/٢	حذيفة	سبحان ربي العظيم
٤٥١/٢	عقبة بن عامر	سبحان ربي العظيم وبحمده

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٨/١	-	سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله إلا أنت
٢٣٢/١١	أنس	سبع للبكر وثلاث للشيب
١٠٦/٣	عمر	سبع مواطن (لا تجوز فيها الصلاة)
١٩٤/٣	عائشة	سبع وتسع وإحدى عشر سوى ركعتي الفجر
- ٤٥٠/٣ ٤٥١	ابن عباس	سبعًا جميعًا وثمانياً جميعًا
٣٢١/١٠	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٣٠٢/١٣	أنس	ستفترق أمتي نيفًا وسبعين فرقة
١٥٢/٣	أبو هريرة	سجد ﷺ في {إذا السماء انشقت}
٥٧/٣	-	سجد وجهي للذي خلقه
١٥٢/٣	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في {إذا السماء انشقت}
١٥٣/٣	ابن عباس	سجدها داود توبة وسجدها محمد شكرًا
١٣٥/٤	عائشة	سجدي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة
٩٢/١٠	-	سعد خالي فليبرني امرؤ خاله
١١٦/١٠	سعد بن عباد	سقي الماء
٥١٣/٢	ابن مسعود	السلام على النبي ﷺ
٢٧٢/٤	عائشة	السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
٢٧٧/١	-	سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
٥٢٠/٢	جابر بن سمرة	السلام عليكم
٣٢/١٤	عمران بن حصين	السلام عليكم
٢٧٢/٤	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٣٩/٧	ابن عباس	السلف (والسلم واحد)
١٤١/٩	عمرو بن عوف	سلمان منا أهل البيت
٤٥٥/٢	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٢١/٣	أنس	سمع الله لمن حمده
٧٧/٤	عائشة	سمع الله لمن حمده
٢٤٢/٤	حذيفة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي
٤٢٧/٣	موسى بن سلمة	سنة أبي القاسم ﷺ
٣١١/١٤	زيد بن أرقم	سنة أبيكم إبراهيم
١١/٦	-	السنة أن لا يشتغلوا عنه بشيء
١٧٧/٤، ١٧٨	أبو أمامة بن سهل	السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبيرة الأولى
٥١١/١٠، ١٦٤/١٤	الحسن بن محمد بن علي	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٥١٤/١	عائشة	السواك مطهرة للقدم مرضاة للرب
١٩١/١١	جابر	سؤراً (لما دعا الناس إلى ولاية جابر)
٣٢٣/٦	أبو هريرة	السوم على سوم غيره
٢٤١/٥	أبو سعيد الخدري	سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها
١٦١/١٥	-	شاهدك أو يمينه
١٢٦/١٥	ابن عباس	شاور النبي ﷺ في أسارى بدر
١٩٣/١١، ١٩٧	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
٢٩٤/١٥	عروة	الشعر كلام حسنه حسن
٢٦٠/٨	جابر	الشفعة في كل شرك في أرض
٢٦١/٨	ابن عباس	الشفعة في كل شيء
٢٠٥/١٥	-	الشفعة فيما لم يقسم
٣٠١/٨	ابن عمر	الشفعة كحل العقال
٢٧٨/٢، ٤٧٢	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
١٨٩/١٣	-	شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٦/٤	أنس	شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ ورسول الله جالس
٩٢/٥	أبو بكر	شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
٤٩١/٤	أبو سعيد الخدري	صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط
٢٣٧/٥	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٣٥٢/٣	-	الصباح أربعًا الصباح أربعًا
٢٥٣/٣	-	صبح يوم الجمعة
٣٧٤/١٤	عبد الرحمن بن عثمان	صح النهي عن قتله (الضفدع)
١٢١/١١	أم حبيبة	صداق أم حبيبة
٣٢٢/١٠	عمران بن عامر الضبي	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان سلمان بن عامر الضبي
١٦٧/٥	أنس	صدقة في رمضان
١٨٦/٥	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٣٣١/٣	-	الصف الأول أفضل
٣٢٥/٢	عبد الله بن زيد	صفة الأذان
٤٠٧/٢	عمران بن حصين	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا
٣٨٥/٣	-	صل ما أدركت واقض ما سبقك
٤١/١٥	جابر بن عبد الله	صل ههنا
- ٢٠٨/٣ ٢٠٩ ٢١١	زيد بن الأرقم	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٢١٩/٣	-	صلاة التسييح
٢٤٥/٣	ابن عمر، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٢٢٠/٣	-	صلاة الحاجة
٢٢١/٣	عبد الله بن السائب	صلاة الزوال
١٩٩/٣	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٢/٣	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٥٤٢/٢	-	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي
٣١٤/٢	عبد الله بن عمرو	الصلاة جامعة
٢٣٠/٣	أبو هريرة	صلاة جوف الليل
٢٢٨/٣	أبو ذر	الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل
١١/٤	جابر	صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل (صلاة الخوف)
٧٢/٦	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
٤٠/١٥	عبد الله بن الزبير	الصلاة فيه بمئة ألف
٢٧٤/٢	عبد الله بن مسعود	الصلاة لأول وقتها
٢٧٤/٢	-	الصلاة لوقتها
٢٦٠/٤	أبو هريرة	الصلاة واجبة على كل مسلم برًا أو فاجرًا
٣٤٢/٧	أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين
-٥٤١/٢ ٥٤٢ ٢٥٤/٣	زيد بن ثابت	صلوا أيها الناس في بيوتكم
٣١٦/٣	أبو هريرة	صلوا خلف كل بر وفاجر
١٠٨/٣	عبد الله بن مغفل	صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
١٨٣/٣	عبد الله بن مغفل	صلوا قبل صلاة المغرب
٤٥٤/٢ ٤٥٩ ٤٧٩ ٥٢٠ ٤٨١/٣ ٥٠٨ ٧/٤، ٥١٤	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتوني أصلي

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٤٣/٣	عبد الله بن مسعود	صلى الظهر خمسا
٢٩/٦	جابر	صلى الظهر يوم النحر بمكة
٣٨٢/٣	أبو بكر	صلى بالناس في مرض موته ﷺ
٢٢٢/٣	-	صلى بعدها ركعتين (صلاة العيد)
٣٣٤/١٤	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة
٢٧٠/٣، ٢٨١، ٣٦٢	أبو بكر	صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر
١٢/٤	سهل بن أبي حثمة	صلى مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف
- ١٧٨/٣، ١٧٩	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر
٥٣٣/٢	وائل بن حجر	صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى
٢٣٦/٥	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل
٧٦/٥، ٢١٤	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا
٢٢٩/٥	ثوبان	صيام شهر رمضان بعشرة
١٠٧/٤	عائشة	صيباً هنيئاً
٣٢٢/٨	-	ضارب السكينة لخديجة بما لها إلى الشام
٢٦٤/٩	الجارود	ضالة المؤمن حرق النار
٣٩٤/١	-	ضبة القدح
٣٨٠/١٤	جابر	الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش
٢٦٥/١٤	أنس	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
٣٤٧/٧	كعب بن مالك	ضع عن ابن أبي حدر
١٩٠/١٤	أبو شريح خويلد الخزاعي	الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٣٣/٥	ابن عباس	طاف رسول الله ﷺ بالببيت على بعير
٤٤٨/٥	يعلى بن أمية	طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر
٦٨/٦	أبو ذر	طعام طعم
٤٨٦/٤	أبو سعيد الخدري	الطعام والأقط والشعير والتمر والزبيب
٧٧/٢، ١٠٩، ١١١	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع
٤٢٣/١، ٤٢٠	ابن عباس	الطواف بالببيت صلاة
٣٨٤/٥	عائشة	طيبته بيدي لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل
١٧٣/٧، ١٨٩	أبو هريرة	الظهر يركب إذا كان مرهوناً
١٢/٩	طاوس	عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم مني
١١٤/٨	أبو أمامة	العارية مضمونة
٥٠٣/٢	ابن عمر	عاقد ثلاثة وخمسين
٥٧١/١٤	عبد الله بن عمرو	عبد ما بقي عليه درهم
٤٣٩/١	ابن عباس	عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب
٣٥٧/١٢، ٣٥٨ -	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع
٢٩٣/٧	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة
٢٩٥/٧	عطية القرظي	عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة
٤٤/١٤	ابن عمر	عرضه يوم أحد فلم يجزه
٢٩٦/٩	-	عرفها سنة
٣٥٧/١٤، ٣٦٠، ٣٦١	عائشة	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وسماهما

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٨/١٣	عبد الله بن عمرو	عقل شبه العمد يتغلظ مثل عقل العمد
١٢٩/٨	سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
١٧٤		
١٨٠		
١٩٧		
٢٤٢		
١٨٨/١٠		
٤٤٨/١٣		
٥٣٣/٢	-	على ظهر كفه اليسرى
٥٣٢/٣	أبو هريرة	على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملائكة
٤٩٨/٤	ابن عمر	على كل حر وعبد
٥٩/١٢	-	على منبري
٢٧٣/٤	أبو جري الهجيمي	عليك السلام تحية الموتى
٤٤٧/١٠	جابر، أبو هريرة	عليك بذات الدين تربت يداك
١٧٤/٣	معدان بن طلحة	عليك بكثرة السجود لله سبحانه وتعالى
١١/٦	الفضل بن العباس	عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة
٢٣٣/٣	أبو هريرة	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
٣٥٠/٥	عائشة، ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
٢١٧/٩	أبو هريرة	العمري ميراث لأهلها
٣٥٣/١٤	أم كرز	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
٣٥٤		
٤٠٥/٥	ابن عمر	عن النبي ﷺ أنه فعله (المبيت بمكة)
٢٩٨/٦	عبد الله بن عمرو	عن بيع وشرط
- ٢٩٦/٦	أبو هريرة	عن بيعتين في بيعة
٢٩٧		
١٠٠/٣	أنس	عن يساره تحت قدميه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٨/٣	المطعم بن المقدم	عند خروجه من منزله للسفر
٤٠٣/١٤	يزيد بن مرثد	العنكبوت شيطان فاقتلوه
٣٧٧/٦	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاث
١٣/٣	أبو سعيد الخدري	عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته
٤٢/١٢، ٥٠٠/١٣	ابن مسعود، أبو هريرة	العينان تزنيان واليدان تزنيان
٥٣٠/٣	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٤٨/٩	أبو سعيد الخدري	غض البصر وكف الأذى ورد السلام
٣٣٦/٢	-	غفر الله للأئمة وأرشد
٥٣٩/٣	-	غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة
٢٥٧/١٥	ابن مسعود	الغناء ينبت النفاق في القلب
٩٧/٣	أنس	فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب
٥١٥/١٤	عبد الرحمن بن سمرة	فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
٤١٠/١٠	حنساء بنت خذام	فأت رسول الله ﷺ فرد نكاحه
٥٠٥/١١	خويلة بنت ثعلبة، عائشة	فأت رسول الله ﷺ مشتيكة منه
٨٨/١٢	أبي بن كعب	فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك
١٢٠/٦	كعب بن عجرة	فأتيت رسول الله ﷺ فقال: ادنه
٣٤٢/١٣	علي	فاجلدها خمسين
١٢٠/٦	كعب بن عجرة	فاحلق وصم ثلاثة أيام
٢٦٥/١٤	عائشة	فأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه
٢٦٦/٦	عبادة	فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم
٤٩٩/٢	أبو حميد الساعدي	فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله
٢٥٨/٢	-	فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٩٥/٥	جابر	فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة
٣٤/١٣	ابن عمر، أبو هريرة، جابر	فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم
٥٨/٢	أبو ذر	فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
٤٩٦/٧	ابن مسعود	فأشرك بينهم ﷺ
٢٠٠/٥، ٢١٩	أبو هريرة	فأطعم ستين مسكيناً
٣١٠/١٥	المسور بن مخزومة	فاطمة بضعة مني
٢٠٠/٥	أبو هريرة	فأعتق رقبة
٧٦/٥	ابن عمر	فاقدروا له
٣٧٨/١٤	أسماء	فأكلناه نحن وأهل بيته
٢٩٩/١٣	جابر	فأمر ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام
٣٦٢/١٣	أبو أمامة	فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ
٣٦٢/١٣	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	فأمر النبي ﷺ أن يجلد بإتكال من النخل
٢٨/٣	أنس	فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصبه عليه
٢٠٢/١١	أبو هريرة	فأمر برأس التمثال فلتقطع
٤١٧/١٠	-	فأمر عمر بن أبي سلمة فزوجني إياه
٣١٨/١٤	جابر	فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
٤١٠/٤	-	فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب
٩٠/١٤	عوف بن مالك	فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرده عليه
٣٢٨/١٣	أبو هريرة	فإن اعترفت فارجمها
٦٢/٣	-	فإن النبي ﷺ كان غير ذاكر أنه في الصلاة (ذو اليدين)
٢٦٠/٨	جابر	فإن باع فهو أحق بالثمن

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٦٧/٥	ابن عباس	فإن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان
١٥٥/٥	ابن عمر	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٢٠٦/١١	-	فإن كان صائماً دعا له بالبركة
٤٠٧/٢	عمران بن حصين	فإن لم تستطع فمستلق
٣٠٨/٤	-	فإن لم يكن عنده بنت مخاض
-١٦٣/١٤	بريدة	فإن هم أبوا فسلهم الجزية
١٦٤		
٩، ٨/١١	ابن عباس	فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الثاني
٤٦٢/٢	الحسن	فإنك تقضي
٧٠/١٤	ابن عمر	فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان
١٠١/٢	-	فإنه ﷺ منع أبا طلحة منه (تخليل الخمر)
٣٣٢/٢	-	فإنه أمدى وأمد صوتاً منك
١٦٧/٥	عائشة	فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعتكفها
٣٥٣/١	-	فإنه لا ينجس
٧/٦	جابر	فإنه لما نفر من عرفة أتاهما وصلى بها المغرب والعشاء
٢٨٢/١٤	عدي بن حاتم	فإنني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه
٢٦٦/٥	عمر بن الخطاب	فأوف بنذرک
١٦٤/٣	-	فتبارك الله أحسن الخالقين
٢٣١/١٣	سهل بن أبي حثمة	فتبرئكم يهود بخمسين يمنياً
٣١٤/١٤	عائشة	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ وبعث بها إلى البيت
٤٠٥/١١	-	فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
١٠٠/٣	عبد الله بن الشخير	فتنزع فدلکها بنعله اليسرى
٤٣٧/١٥	أبو هريرة، أبو موسى	فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين
٤٣٨ -	الأشعري	

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٤/٣	ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش	الفخذ عورة
٤٤/١٠	عمران بن حصين	فدعا بهم ﷺ فجزأهم ثلاثاً
٢٢/٥، ٣٣٩	ابن عباس	فدين الله أحق بالقضاء
٣٦/١١	أبو هريرة	فر من المجذوم فرارك من الأسد
٣٩٩/٣	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً
٣٩٩/٣ - ٤٠٠	عائشة	فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين
٣٣٣/٦	علي	فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ
٣٣٥/٣	أبو بكر	فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف
٢٨٢/١٥	محمد بن حاطب	فصل ما بين الحلال والحرام بالضرب بالدف
٧٣/٤	جابر	فصلوا حتى تنجلي
٢٠٠/٥، ٢١٩	أبو هريرة	فصم شهرين
٢٣٧/١	أبو أمامة	فضل العالم على العابد
٢٣٠/٣	ابن مسعود	فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية
٣٦٠/١٤	-	فعلته بأمره ﷺ (إعطاء القابلة رجل العقيقة)
٢٤٨/١٠	-	فعله النبي ﷺ (أسهم للذمي)
٢٤٧/١٠	عمير مولى أبي اللحم	فعله النبي ﷺ (الرضخ للعبد)
٥٤٢/١	-	فعله علي ﷺ قائماً بعد الفراغ من الوضوء (الشرب من فضل الوضوء)
٦٨/١٢	ابن عمر	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة
٢٨٢/٢	-	فقد أدرك الصلاة كلها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٨/٤	مالك بن هبيرة	فقد غفر لهما
٥٥٨/١٣	البراء بن عازب	فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها
٥٥٨/١٣	حرام عن أبيه	فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار
٣٥/١٤	-	فقل عليك
٢٣٩/١	أنس	فقيه أفضل عند الله من ألف عابد
٢٣٧/١	ابن عباس	فقيه واحد أشد على الشيطان
٥١٥/١٤	عبد الرحمن بن سمرة	فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
٢٩٢/١٤	أبو ثعلبة الخشني	فكله ما لم يتن
٦٠/٩	-	فلا إذن
٥١٣/٣	علي بن أبي طالب	فلا جمعة له
١٠٠/٣	ابن عمر	فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى
٣١٦/٣	-	فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٣١٢/١٤، ٣١٣	أم سلمة	فلا يمس من شعره وبشره شيئاً
٧/٦	عائشة	فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير
٤٤٥/١٤	-	فلأنه ﷺ صارع ركانة على شياه
٣٣/٤	أسماء بنت أبي بكر	فلأنه ﷺ كانت له جبة لها لبنة ديباج
١٩/٦	الفضل بن العباس	فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٧٢/١٤	-	فلم ينكر النبي ﷺ قتله (دريد بن الصمة)
١١٦/١١	عائشة	فلها المهر بما استحل من فرجها
٥٨/٧	-	فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
٣٨٥/٣	أبو هريرة	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
١٨٧/٤	أبو هريرة	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
٣٥٣/١٤	-	فمن أحب أن ينسك فليفعل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٢٩/٧	جابر	فمن ترك ديناً فيالي
١٣٩/١٥	-	فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه
٣٥٩/٥	ابن عباس	فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
٩٨/٦	ابن عمر	فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج
٤٤٧/٦	ابن عمر	فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه
٣٧٧/١٤، ٣٨٥	جابر	فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
٤٤٠/١٤	عقبة بن عامر	فهي نعمة كفرها
٥١٢/١٤	عائشة	فوالله لا يمل الله حتى تملوا
٢٣٦/١	سهل بن سعد	فوالله لئن يهدي بك الله رجلاً
٥٠٠/١٣ ٥٠١ -	زيد بن أسلم، أبو هريرة	فوق هذا (في السوط المكسور)
٤٤٧/٤	أبو ذر	في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها
٧١/١٣	عمرو بن حزم	في الأنثيين - وفي لفظ: في البيضتين - الدية
١٤٢/٦	مجاهد	في الدوحة قطعت من أصلها بقرة
٣٩٩/٤	أنس	في الرقة ربع العشر
٥٣٣/٣	-	في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفوراً
٨١/١٣	معاذ	في السمع الدية
٩١/١٣	عبد الله بن عمرو	في اللسان الدية إن امتنع الكلام
٥٢/٤	ابن عباس	في عيد الفطر
٤٥١/٣	ابن عباس	في غير خوف ولا سفر
٥٣٩/٢	علي، وأنس	في فضل قراءة آية الكرسي
٣٣٦/١٤ ٣٣٧ -	جبير بن مطعم	في كل أيام التشريق ذبح
٢٩٩/٤	-	في كل خمس شاة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٣		
٣٤٩/٤	معاوية بن حيدة	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٣٢٠/١٠ ٣٢١ -	سراقة بن جعشم	في كل كبد حرى أجر
٣٢١/١٠	أبو هريرة	في كل كبد رطبة أجر
٤٩/٦	ابن عمر	فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف
٣٧٧/٤	جابر	فيما سقت الأنهار والغيم العشر
٢١٩/٧	ابن عمر	فيما سقت السماء العشر
٣٥٨/٤	معاذ بن جبل	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
٣٧٧/٤	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
٥٤١/٣	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم (يوم الجمعة)
١٢/٤	أبو موسى الأشعري	فيها نقتب أقدامنا (ذات الرقاع)
٥٢٧/١٣	أبو هريرة	قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار
٢٨٧/٣	أنس بن مالك	قال رجل من الأنصار- وكان ضحماً- لرسول الله ﷺ
٣٥٣/٢	ابن عباس	قال لمؤذنه في يوم مطير
٥٠٧/٢	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري	قال: قولوا: اللهم صل على محمد
٢٦/٣	عائشة	قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي
٣٢٨/٣ ٣٢٩	جابر	قام رسول الله ﷺ فقامت عن يساره
٢٧٥/٧	أبو هريرة	قبض بعض الثمن
٤٣٣/٥	ابن عمر، ابن عباس	قبل ما استلم به (الحجر)
٤٧/١٤	عبد الله بن عمرو	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين
٧٠/١٤	-	قتلت أبي حين سمعت مقالة قبيحة
٩٢/٨	أنس	قد أجبتك

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٤٠/١٤	عقبة بن عامر	قد عصا الله
٢٧٧/١	كعب بن عجرة	قد علمنا السلام عليك
٣١٩/٣	ابن شهاب	قدموا قريشاً
٢١٤/١٠		
٤٤٥		
- ١٥٣/٣	أبو سعيد الخدري	قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر {ص}
١٥٤		
١٧٦/٤	-	قراءة الفاتحة (في الجنابة)
٧٥/٤	عائشة	قراءته في الأولى بالعنكبوت والروم
١٠٠/٧	أنس	قرض الشيء خير من صدقته
٤٢١/٢	-	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٢٣٧/١٠	أبو هريرة	قصة أبان بن سعيد بن العاص
٩١/٤	طلحة بن عبيد الله	قصة الأعرابي
١٠١/١١	أنس	قصة أم حرام وركوبها البحر
٩٧/٥	ابن عمر	قصة أهل قباء
٣٠١/٦	عائشة	قصة بريرة
٥٨٠/١٥		
٥٨١		
٤٧٧/٥	ابن عباس	قصة هاجر
٤٨٤/٥	جابر	قصدوا عرفات
٤٥٣/٩	علي	قضى أن أعيان بني الأم يتوارثون
٤٤١/١	ابن عمر	قضى حاجته على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس
١٥٠/١٥	عبد الله بن الزبير	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين
٤٩٤/٧	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة
٢٦٠/٨	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل لم يقسم

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٧/٣	أبو هريرة، أبو قتادة	قضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر
٣٥٨/٧	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق
٨٨/١٤	-	قطع ﷺ على أهل الطائف كروماً
١٤/٨	أبو ذر	قل الحق وإن كان مرأً
١٣/٨	علي	قل الحق ولو على نفسك
٥٠٧/١٤	سعد بن أبي وقاص	قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً
٤٢٨/٢	ابن أبي أوفى	قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر
٣٣٢/٢	عبد الله بن زيد	قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به
٦٤/١٢	-	قم واشهد أربع شهادات
٨٦/١٤	علي	قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث
٤٢٢/٦	ابن عمر	القمح (في رد المصرة)
٢٢٥/٣	النعمان بن بشير	قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
١٣/٨	علي	قولوا الحق ولو على أنفسكم
٥١٥/٢	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٤٣٩/٥	ابن أبي نجيح	قولوا: بسم الله والله أكبر
٤٨٤/١٥	ابن عمر	قوم عليه ثم يعتق
٣١٥/١٤	عمران	قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه يغفر لك
٣١٦ -	-	-
٧٥/٤	ابن عباس	القيام الأول بنحو قدر سورة البقرة
٣٣٩/١٢	-	كافر على مسلم (لا حضانة)
٣٨٨/٤	جابر	كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخبرها
٩٢/١٤	-	كان ﷺ يقسم السبي كما يقسم المال
٥٠١/٢	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
٤٥٢/١	عائشة	كان إذا خرج من الغائط قال ذلك (غفرانك)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٣٧/١	-	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٤٨١/٢	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
١٠٣/٣	-	كان إذا ركع لم يشخص رأسه
٤١٤/٢	-	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله
٥٣٦/٢	ابن عباس	كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض
٢٦٣/١٣	-	كان إذا وجه سرية يأمرهم
٤٠٧/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون
٤٩٢/٥	عبد الله بن عمرو	كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله
٥١٦/٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا دنى من منبره
٦٠/٤	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
٥٢٥/٢	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات
٢٢٧/٥	-	كان النبي ﷺ يصومه
٣٦٥/١٤	عائشة	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم
٢٥٥/١٥	أنس	كان أنجشة يحدو بالنساء
٢٣٨/١١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٤٠٠/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
٤٨٧/٢	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره
٤٤٩/٢	وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه
١٠٣/٣	أبو برزة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء
٥٤٣/٢	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء
١٩٠/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
٥٣١/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
١٤١/٥	-	كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً
١٥٦/٥	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٨/٤	بريدة	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٤٣٤/٥	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني
٥٨/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٢٢٢/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين
١٥/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه
٢٧/٢	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
٥٢٠/٣	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ثم يجلس
٢٨٤/١٥	جابر	كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً
١٨٨/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً
١٨٥/٣	علي	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات
٤٣٩/٢	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر
١٩٥/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
١٨٥/٤	عبد الله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا
٢٢٥/١١ ٢٢٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً
٣٩٨/٥	مجاهد	كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية لبيك
٣١٩/١٤	رافع بن خديج	كان رسول الله ﷺ يعدل في قسم الغنائم
١٨٥/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (سنة الجمعة)
١٦٠/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
٢١٧/١١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه
٢٠٣/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف الأخير من

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
		رمضان
٤٩٣/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين ذلك (رب اغفر)
١٧٧/٤	جابر	كان رسول الله ﷺ يكبر على جناثرنا أربعاً
١٠٢/٣	زياد بن صبيح الحنفي	كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (الصلب في الصلاة)
٥٣٨/٢	ابن الزبير	كان رسول الله ﷺ يهمل بمن دبر كل صلاة
١٩٢/٣	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة
٩٢/٣	-	كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة مضطجعة
٤٩٦/٢	ابن عباس	كان سجود رسول الله ﷺ والقعدة بين السجدين
٣٣١/٣	أبو مالك الأشعري	كان صفوف رسول الله ﷺ ثلاثة في الصلاة
٢٠١/١٢	عائشة	كان فيما أنزل الله من القرآن
٦٨/٢	-	كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
١٩٥/٣	عائشة	كان لا يسلم في الركعتين الأوليين
١٩٥/٣	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٥٠٢/٣	جابر بن سمرة	كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما
٣٤٢/٢	ابن عمر	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان
٢٥٥/١٥	-	كان له التلحيز حاد حسن الصوت
٣٩٠/١	-	كان له التلحيز قصعة فيها حلقة من فضة
-٢٥٤/١٥ ٢٥٥	ابن مسعود	كان معنا ليلة نام النبي ﷺ
٢٤١/١٣	معاوية بن الحكم السلمي	كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
٢١١/١١	بلال	كان نثار عرس فاطمة وعلي
٤١٧/٤	أنس	كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة
٥٨/٢	عائشة	كان يحب التيمن في طهوره

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٨٩/١٤	-	كان يجب الحلوى والعسل
٥٣٠/١	عثمان	كان يخلل لحيته الكريمة
٤٧/٢	عائشة	كان يذكر الله على كل أحيانه
٢٤٨/١٠	ابن عباس	كان يرضخ لهن
٥٠٥/٢	ابن الزبير	كان يشير بأصبعه إذا دعا
١٩٤/٣	عائشة	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
١٩٣/٣	-	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- ١٩٣/٣ ١٩٤	-	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
١٩٤/٣	-	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان
٦/٢	جرير	كان يعجبهم هذا الحديث (المسح على الخف)
٣٣٥/١٤	-	كان يقرأ بقاف و {اقتربت}
٤٥٣/١	أنس	كان يقول ذلك إذا خرج من الخلاء
٤٩٨/٢	-	كان يكبر في كل خفض ورفع
٦٢/٤	ابن عمر	كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
٤١١/٢	عائشة	كان ينهى عن عقبه الشيطان
١٩٥/٣	عائشة	كان يوتر بثلاث لا يوتر فيهن
٣٠٦/٣	عمرو بن سلمة	كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ
١١٨/٦	-	كانت الشاة في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم
٣٧، ٣٦/٦	عائشة	كانت تطيب رسول ﷺ لإحرامه
١٤/٦	عائشة	كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ
٤٩٩/٣	جابر	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله تعالى
١٩٤/٣	-	كانت صلاته في شهر رمضان وغيره
٣٩١/١ ٣٩٤	أبو أمامة	كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٩٤/٥	ابن عباس	كأنما أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه
٢٩١/٣	-	كانوا مقتدين برسول الله ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير
١٨٣/٣ ١٨٤	أنس	كانوا يتدرون السواري لها (سنة المغرب)
٣٨٦/٥	عائشة	كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ
٢٢٦/١٣	سهل بن أبي حثمة	كبر كبر
٥٥٤/١٥	-	الكتابة على نجمين
١٣/١٣	عمرو بن حزم	كتب إلى أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل
٢٠٣/١٠	-	كذا كان يقسمه ﷺ
٤١٣/١١	سهل بن سعد الساعدي	كذبت عليها إن أمسكتها
٢٣٦/١٠	-	كذلك فعل النبي ﷺ في بعض الغزوات
٥١/٢	عبد الله بن عمرو	كره رسول الله ﷺ إنشاد الشعر في المسجد
٤١١/١٤	-	كسب الحجام خبيث
٢٦٦/١٥	علي	كسبهن حرام
٤١٩/١٤ ٤٢٠ -	عائشة	كسر عظام الميت ككسره حياً
٢٤٥/٤	ابن عمر	الكف عن مساوئ الموتى
١٣/١٥ ١٤	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين
٢١٧/٥	-	كفارة الوقاع في رمضان
٣٢٥/١٠	عبد الله بن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٢٤٨/١ ٣٨٩/١٠	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٦/١٤	جابر	كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية
٢٦٦/١	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد
٣٨٦/١٤	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٤٨٧/١٣	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
١٣١/٧	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٤٠/١١		
٣١٧/١١	أبو هريرة	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٣٤٩		
٣٥٦/١٤	سمرة	كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه
٣٦٠		
٣٦١		
١٥٥/٦	جابر	كل فجاج مكة طريق ومنحر
١٠٩/٧ -	علي	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
١١٠		
٢٩٠/١٥	ابن عباس	كل مسكر حرام
٤٨٧/١٣	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٥٢/٤	البراء بن عازب	كما فعل رسول الله ﷺ في عيد الأضحى
٢١٠/٣	أم هانئ	كما فعله ﷺ يوم فتح مكة (صلاة الضحى)
٥٢٢/١٣	أبو موسى الأشعري	كن خير ابني آدم
٢٢٢/٢	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً
٣١٩/١٤	ابن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر
٢٧٧/٣	أبو المليح عن أبيه	كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٤٧٨/٣	سلمة بن الأكوع	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
١٠٩/١٤	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
١٩٦/٣	عائشة	كنا نعد له سواكه
٥٢٣/٢	سعد بن أبي وقاص	كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥١٨/٣	جابر	كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلواته قصداً
٣١٨/١٠	ابن مسعود	كيتان من النار
٢٦٩/٣ ٢٧٢	أبو ذر	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة...؟
١٤٥/١٢ ١٤٦ -	زينب بنت أم سلمة	لا (أفأكلها)
٣٥٣/١٤	-	لا أحب العقوق
٢٦٥/١	-	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
٣٨١/١٤	جابر	لا أدري لعله من القرون التي مسحت
٤٢/٤ ٤٥٤/٥ ١٩٢/١١	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
٣٩٦/١٥ ٣٩٧ -	عائشة	لا إلا بالمعروف
٥٣٨/٢	المغيرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
٥٣٨/٢	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
٥٣٩/٢	أبو هريرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
٤٤٠/٦	ابن عمر	لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء
٥١/٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً
٤٦٦/٦	سعيد بن المسيب	لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى
- ١١٤/٨ ١١٥	صفوان بن أمية، ابن عباس، جابر	لا بل عارية مضمونة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٢٩		
٢٣٥/٦	عبد الله بن عمرو	لا بيع إلا فيما تملك
٣٥٧/٤	أبو موسى الأشعري	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب
١٣١/٥	-	لا تأكل الفغم ولا ترم الوغم
٢٨٥/١٤	عدي بن حاتم	لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت
٣٦٧/٣	أبو هريرة	لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
٣٧٠/٣	معاوية بن أبي سفيان	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
٢٠٦/١٤	أبو هريرة	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٢٤٣/٤	علي	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٢٣٥/٦	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
٢٥٣/٤	أبو هريرة	لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار
٣٦٩/١٠	بريدة، علي	لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى
٤١٨/٢، ١٧٦/٤	عبادة بن الصامت	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب
٢٢٩/٤، ٢٦٩	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٢٣٨/١٥، ٣١٣	أبو هريرة	لا تجوز شهادة ذي الظنة
١٤٠/١٢، ١٤٤، ١٤٨	أم عطية	لا تحم المرأة فوق ثلاث إلا على زوج
٢٠١/١٢	عائشة	لا تحرم المصبة ولا المصتان
٣٨٣/١١	أبو سعيد الخدري	لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة
٢٦٧/١٠	قيصة بن مخارق	لا تحل المسألة إلا لثلاثة
٣٠٨/٩	ابن عباس	لا تحل لقطته إلا لمنشد

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٦/٣	أبو هريرة	لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
١٠٣/٦ ١٠٨	ابن عباس	لا تحمروا رأسه ولا وجهه
٤٩٦/١٥	أنس	لا تدعون منه درهماً
٣٢١/١٤	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
٢٧٠/١٤	-	لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح
١٦٠/٥	أبو ذر	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور
١٤١/٥	سهل بن سعد	لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
٤٠٣/١٠	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
٣٣٣/٥	ابن عباس	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٧٢/١٥	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة
٢٣٤/٩	النعمان بن بشير	لا تشهدني على جور
٢٠٣/١١	-	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس
٤١٩/٦	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم
٢٨١/١٢	أبو هريرة	لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان
٢٣٣/٥	الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٢٢٠/٩	جابر	لا تعمروا ولا ترقبوا
- ٢٤٧/٤ ٢٤٨	علي	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً
- ٢٧٠/٢ ٢٧١	عبد الله بن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
٢٧٠/٢	عبد الله بن مغفل	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
٢٧٥/١	أبو هريرة	لا تفضلوا بين الأنبياء
٢٧٥/١	أبو هريرة	لا تفضلوني على أخي يونس
٣٥٩/١٢	ضرار بن الأزور	لا تفعل دع داعي اللبن

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦٠		
٧١/١٤	خالد بن زيد	لا تقتلوا كبيراً فانياً ولا أصحاب الصوامع
١٥٤/٥	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين
٥١٩/١١	ابن عباس	لا تقر بها حتى تكفر
٥٠٢/١٤	-	لا تقسم
٣٨٧/١٣ ٣٩٣ ٤٦٧	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٤٩٨/٢	ابن مسعود	لا تقولوا: السلام على الله
٢٤٠/٤	عقبة بن عامر	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
- ٧٦/١٥ ٧٧	عائشة	لا تكن المرأة حكماً تقضي بين العامة
٤٩٧/١٣	أبو هريرة	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
١٤٢/١٢	أم سلمة	لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
٣٢٢/٦	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب
١٥٢/٤ ١٠٣/٦	ابن عباس	لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه
١٧٠/٦	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٥٥/٣	أبو هريرة، زيد بن خالد	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات
٧٢، ٧١/٩	أبو هريرة	لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً
٢٥٤/٣	أبو هريرة	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
١٠٣/٢	ابن عكيم	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١٠٦/٦ ١٠٨	ابن عمر	لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
٨٠/٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٦/١٥	أبو هريرة	لا تنقضني الدنيا حتى يقع الخسف والقذف
١٤٠/١٤	عبد الله بن السعدي	لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
٣٥٨/١٠	-	لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا
٤١٣/١٠	-	لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن
٥٤٧/١٣	أم عطية	لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل
١٧٠/١٤	-	لا جزية على رقيق
٣٥٣/٤	عبد الله بن عمرو	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم
٢٨٥/٦	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينهما
٣٢/٦	ابن عباس	لا حرج
٣٦٥/١٠	أبو حميد	لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة
٣٦٦ -		
٢٣٧/١	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين
٣٩/٩	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله
٥١/٢	أبو هريرة	لا ردها الله عليك
١٩٩/١٢	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في حولين
١٩٩/١٢	جابر	لا رضاع بعد فصال
٤٣١/٤	عبد الله بن عمرو	لا زكاة في حجر
٣٤٢/٤	-	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٣٤٨		
٤٤٠/١٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف وحافر أو نصل
٤٤٢		
٤٤٣		
٤٤٤		
٦٦/١٢	-	لا سبيل لك عليها
٤٩٦/٦	جابر	لا شفعة إلا في ربع أو حائط
٢٦١/٨		

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٥/٥	عبد الله بن عمرو	لا صام من صام الأبد
٢٣٥/٥	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر
١١٨/٣	أبو سعيد الخدري، أبو مسعود الأنصاري، عبادة بن الصامت	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها
٣٣٦/٣	عائشة	لا صلاة بمحضرة طعام
٩٧/٣، ٢٨٠	عائشة	لا صلاة بمحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
٣٣٦/٣	-	لا صلاة للذي خلف الصف
٤١٧/٢	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٦٧/٦، ٨٢/١٠، ٢١١/١٥	ابن عباس، عبادة بن الصامت، أبو هريرة، عائشة، جابر بن عبد الله	لا ضرر ولا ضرار
٣٦٢/١١	عبد الله بن عمرو	لا طلاق إلا بعد نكاح
٣٤٩/١١	عائشة	لا طلاق في إغلاق
٣٧/١١	أبو هريرة	لا عدوى
- ٢٨٥/٤، ٢٨٦	أنس	لا عقر في الإسلام
٣٩٩/٥	-	لا عيش إلا عيش الآخرة
٣٦٥/١٤	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
١٧/١٥	عبد الله بن عمرو	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى
١١/١٥	عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله
-١٧/١٥، ١٨	عائشة	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨٦/١٢	-	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٤٢٥/١٠، ٣٣٢/١٥	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي مرشد
٣٩٦/١٠	عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٤١/١٤	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
٥٠٧/١٤	عائشة	لا والله وبلى والله
٣٠٦/٥	جابر	لا وإن تعتمروا فهو أفضل
٢٠١/٣	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٤١٣/٩	أبو أمامة	لا وصية لوارث
٤٨٤/١٤	ابن عمر	لا ومقلب القلوب
١٧٤/٨	أبو هريرة	لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه
٣٢١/١٠	أبو سعيد الخدري	لا يأكل طعامك إلا تقي
٢٨٥/٦	فضالة بن عبيد	لا يباع حتى يفصل
٦٠٨/١٥	-	لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
٣٤٦/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
٥٤١/٢	أبو هريرة	لا يتطوع الإمام في مكانه
٢٩٢/٧	أبو هريرة	لا يُتَمَّ إلا بعد احتلام
٢٠٩/١٠	علي	لا يُتَمَّ بعد احتلام
٢٣٩/٤	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
٤٩٩/٩	-	لا يتوارث أهل ملتين
٦٦/١٢	سهل بن سعد	لا يجتمعان أبداً
٤٩٤/١٥	عمران بن حصين	لا يجزي ولد والداً
٤٨٦/١٠	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
١٦٧/١٣	عمرو بن الأحوص	لا يجني جان إلا على نفسه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٠٨/٣	أبو هريرة	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب
٣٥٣/١٤ ٣٥٤ -	عبد الله بن عمرو	لا يجب الله العقوق
١٩٩/١٢	أم سلمة	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
١٢٥/١٥	أبو بكر	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٣٧٧/١٢ ٣٧٨ - ٢٥٢/١٣	عثمان، ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٢٩٨/٦	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
٣٣٧/١٣	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة
١٣٧/١٢ ١٣٩	عائشة، حفصة، أم حبيبة، زينب	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
٣٦٩/٧	ابن عباس	لا يحل لامرئ من مال أخيه
٢٣٥/٩	ابن عمر، ابن عباس	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
٧١/٩	أبو حرة الرقاشي عن عمه	لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه
٥٨/١٢	أبو هريرة	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة
١٤٤/٦	-	لا يحتلى خلاؤه
٣٨٦/١٠	ابن عمر	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه
١٦١/١٢	-	لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
٤٩٤/٩	أسامة	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٤٩٥/٩	جابر	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته
١٥٦/٥	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر
٩٣/٣	أبو ذر	لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
٣٢٥/٦	أبو هريرة	لا يزيد الرجل على بيع أخيه

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٩٣/٧	أبو سعيد الخدري	لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه
٢٣٢/٥	أبو هريرة	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً
٤٢٠/٥	أبو هريرة	لا يطوف بالبيت عريان
٤٠٣/١٤	-	لا يعذب بالنار إلا رب النار
١٤٤/٦	-	لا يعضد شوكة
٣٣٣/٦	عبادة	لا يفرق بين الأم وولدها
٣٣٨/٤	سعد بن أبي وقاص	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
٤٢٤/١٢	عمر بن الخطاب	لا يقاد الأب من ابنه
٤٢٥ -		
٧٤/١٤	نعيم بن مسعود	لا يقتل رسولهم
٤١٦/١٢	علي	لا يقتل مسلم بكافر
٤٧/٢	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
١٢٥/١٥	أبو سعيد الخدري	لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان
١٧٥/٥	ابن مسعود	لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه
٩١/٣	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم
٤٤٨/١	أبو سعيد الخدري	لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما
١٠٦/٦	ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم
٣٦٩/٧	أبو هريرة	لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره
١٣٣/٤	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
٣٩٣/١١	عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٣٤/١٢	الأنصاري	
- ٦٠/٦	ابن عباس	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٦١		
٤٤٧/١٠	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
٤٢٨/١٠	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٦٧/١٣	ابن مسعود	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه
٣٧/١١	أبو هريرة	لا يورد ممرض على صحيح
٤٦٤/٢	ثوبان	لا يؤم عبدٌ قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم
٣٢١/٣	-	لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
٢٦، ١٨/٩	عائشة	لا، منى مناخ من سبق
٢٧٣/٦	أبو سعيد الخدري	لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٣٧٠/٥	أنس	لإحرامه ﷺ منها (الجعرانة)
٢١٥/٢	حمنة بنت جحش	لأمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بهما (الصوم والصلاة)
٣٣٢/١١	-	لأمر النبي ﷺ في قصة مارية
٣٨٨/١٠	جرير بن عبد الله	لأمر رسول الله ﷺ بالنصح لكل مسلم
١٤٩/١٢	-	لأمره ﷺ ثانيًا فريعة بنت مالك
١٥١		
١٧١/٤	أبو هريرة، ابن مسعود	لأمره عليه الصلاة والسلام به (الإسراع بالجنائز)
٥٤٧/٣	-	لأن أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس فدخل النبي ﷺ
٧٨/٥	ابن عمر	لأن ابن عمر رآه وأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام
٣٩/٥	علي	لأن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
٢٧٢/١٢	عائشة	لأن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين
٣٤١/١١	عائشة	لأن النبي ﷺ خير نساءه
١٤١/٣	-	لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين
- ٧٥/١٤	ابن عمر	لأن النبي ﷺ شن الإغارة على بني المصطلق
٧٦		
٣٥٧/٢	جابر	لأن النبي ﷺ كان يصلي على ظهر راحلته
٣٦٢		
٦٨/١٤	-	لأن النبي ﷺ منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه
٢١١/١١	-	لأن النبي ﷺ نثر لما زوج ابنته فاطمة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٤/٤	عبد الله بن الزبير	لأن حنظلة قتل بأحد جنباً فغسلته الملائكة
٢٤٠/١١	-	لأن سودة وهبت يومها وليتها
٣٥٥/٩	-	لأن علياً دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأجابه
٢٢٩/٤	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
٢٩٤/١٥	ابن عمر، أبو هريرة	لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً
٧٦/٦	-	لأنه ﷺ أتى بها (العمرة)
٣٨٩/٥	ابن عباس	لأنه ﷺ أحرم فيهما
٤٤٨/١٠	أبو سعيد الخدري، أنس	لأنه ﷺ اختار المسكنة
٣٥٧/٤	-	لأنه ﷺ أخذ الزكاة في كثير منها (النباتات)
- ٣٧٠/٥ ٣٧١	مروان بن الحكم، المسور بن مخزومة	لأنه ﷺ أراد المدخل لعمرته منها (الحديبية)
٢٩٣/٢	-	لأنه ﷺ استحب التبكير إليها
٧٨/١٥	أنس	لأنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
٥٣٥/١	-	لأنه ﷺ استعان بأسامة مرة وبالغيرة أخرى (في الوضوء)
٦٤/١٤	-	لأنه ﷺ استعان بيهود بني قينقاع
٣٥٢/٥	-	لأنه ﷺ اعتمر أربع عمر
٢٦٣/١٠	-	لأنه ﷺ أعطى من سأل الصدقة
٣٨٢/١٤	أنس	لأنه ﷺ أكل منها (الأرنب)
٢٠٣/٨	أنس	لأنه ﷺ أمر أبا طلحة بإراقة خمر كانت عنده
٢٤٦/٣	-	لأنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها
٤٤٣/٣	-	لأنه ﷺ أمر بالإقامة بينهما (الصلاة في السفر)
٢١٥/٢	حمنة بنت جحش	لأنه ﷺ أمر بالتلجم حمنة بنت جحش
٣١٩/٢	أبو قتادة	لأنه ﷺ أمر به بلالاً (الأذان)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٨/٤	ابن عمر	لأنه ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس
٤٢٧/١٥ ٤٢٨ -	ابن عباس	لأنه ﷺ أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج
٧٨/٦	عائشة	لأنه ﷺ أمر عائشة لما حاضت بإدخال الحج
٤٣٠/٥	جابر	لأنه ﷺ إنما ركب مرة واحدة
١٥٨/٦	-	لأنه ﷺ أهدى في عمرة الجعرانة هدياً نحره عند المروة
٣٢٤/٦	أنس	لأنه ﷺ باع قدحاً وحلساً
٤٦٧/٥	جابر	لأنه ﷺ بدأ بالصفاء وختم بالمروة
٦٨/١٥	-	لأنه ﷺ بعث غير واحد قاضياً
٣٨١/٥	زيد بن ثابت	لأنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
١٦٢/٦	-	لأنه ﷺ تحلل عن العمرة
١١٦/٣	عبد الله بن بحنة	لأنه ﷺ تركه وجبره بالسجود (التشهد الأول)
٣٦٣/١٠	أم سلمة	لأنه ﷺ تزوج أم سلمة ومعها ولد
٣٧٩/١٤	جابر	لأنه ﷺ جعل فيه كبشاً (الضبع)
٨٨/١٤	ابن عمر	لأنه ﷺ حرق نخل بني النضير
٣٦٠/١٣	-	لأنه ﷺ حفر للغامدية إلى صدرها
٥٤٨/١٣	عائشة	لأنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع
٧٨/٣	أبو سعيد الخدري	لأنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة
٣٤٤/١٢	-	لأنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
١١١/١٥	-	لأنه ﷺ دخل فيه المدينة
٢٢١/٤	-	لأنه ﷺ دفنه علي والعباس والفضل
٤٣٠/١٥	ابن عمر	لأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق
٢٥٠/٤	جابر بن سمرة	لأنه ﷺ ركب حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥١/٦	-	لأنه <small>ﷺ</small> سن الرمي بمثل حصى الخذف
٤٦٣/٥	ابن عباس	لأنه <small>ﷺ</small> شرب ماء فيه (الطواف)
٣٩٠/٥	ابن عمر	لأنه <small>ﷺ</small> صلاهما بزدي الخليفة
٧٧/٣	ابن مسعود	لأنه <small>ﷺ</small> صلى الظهر خمساً
١١٩/٣	ابن مسعود	لأنه <small>ﷺ</small> صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو
٢١٧/٣	أم سلمة	لأنه <small>ﷺ</small> صلى ركعتين بعد العصر
٧٢/٤	ابن عباس، عائشة	لأنه <small>ﷺ</small> صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات
٧٢/٤	جابر	لأنه <small>ﷺ</small> صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
٧٢/٤	أبي بن كعب	لأنه <small>ﷺ</small> صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
٣٠٥/٣	عائشة	لأنه <small>ﷺ</small> صلى قاعداً وأبو بكر والناس قياماً
٤٧٦/٢	-	لأنه <small>ﷺ</small> صلى ملتفاً بكساء يتقي به برد الحصا
٣١٨/١٤	عائشة أو أبو هريرة	لأنه <small>ﷺ</small> ضحى بكبشين موجواين
٤٢٩/٥	-	لأنه <small>ﷺ</small> طاف في عُمَرِه كلها ماشياً
٣٥٤/١٤	ابن عباس	لأنه <small>ﷺ</small> علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
٣٢٨/٢	-	لأنه <small>ﷺ</small> علمه كذلك (ترتيب الأذان)
٦٥/١٢	ابن عمر	لأنه <small>ﷺ</small> فرق بينهما
١١٨/٣	-	لأنه <small>ﷺ</small> فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه
٧٧/٣	أبو قتادة الأنصاري	لأنه <small>ﷺ</small> فعله ورخص فيه (قليل الحركة في الصلاة)
٤٩٩/٢	عبد الله بن بحنة	لأنه <small>ﷺ</small> قام من اثنتين
٢١٥/١٤	-	لأنه <small>ﷺ</small> قتل ابن خطل والقينتين
٢١٦ -	-	
٤١٠/٣	-	لأنه <small>ﷺ</small> قدم مكة صبيحة يوم الأحد
٢٤٣/١٠	ابن عمر	لأنه <small>ﷺ</small> قسم يوم خيبر للفرس سهم
٣١٧/٢	أبو سعيد الخدري	لأنه <small>ﷺ</small> قضاها يوم الخندق (الفاتنة)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤١٤/٦	عائشة	لأنه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
٢٣٣/١٠	عوف بن مالك، خالد بن الوليد	لأنه ﷺ قضى به للقاتل
٣٣٦/١٥	ابن عباس	لأنه ﷺ قضى بيمين وشاهد
١٥٥/١١	معقل بن سنان الأشجعي	لأنه ﷺ قضى في بروع بنت واشق
٤٠٦/٢	عائشة	لأنه ﷺ قعد (في الصلاة)
٥٣٦/٢	-	لأنه ﷺ كان إذا رفع رأسه
-٤٤٨/٢ ٤٤٩	-	لأنه ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبته
٤٠٠/٥	خزيمة بن ثابت	لأنه ﷺ كان إذا فرغ من تلييته سأل الله ذلك
٣٩١/٥	ابن عمر	لأنه ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز
٢٩٤/١٥	-	لأنه ﷺ كان له شعراء
١١٥/١٥	-	لأنه ﷺ كان له كتاب فوق الأربعين
٢٢٢/٥	عائشة	لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما (الإثنين والخميس)
٤٥٩/٢	-	لأنه ﷺ كان يجهر بالتسميع
٥١٠/١	ابن مسعود	لأنه ﷺ كان يستاك به (الأراك)
٢٧٧/٢	أبو هريرة	لأنه ﷺ كان يستحب أن يؤخرها
٤٩٧/١٣	أنس	لأنه ﷺ كان يضرب فيه بالجريد والنعال
٥٢١/١	عبد الله بن زيد	لأنه ﷺ كان يفعلهما في الوضوء (المضمضة والاستنشاق)
٢٥٩/٢	زيد بن ثابت	لأنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف
٤٤٣/٢	أبو هريرة، ابن عباس، ابن مسعود	لأنه ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بهما (السجدة والإنسان) أبو هريرة، ابن عباس، ابن مسعود

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٠٩/١٥	-	لأنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً
٤١٧/٩	-	لأنه ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردته
١٩/٦	الفضل بن العباس	لأنه ﷺ لم يزل يلي حتى رماها
١٦٩/٣	أنس	لأنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر
٢٤٤/١٠	-	لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد
٤٣/٦	-	لأنه ﷺ لم يفعله
٢٨٧/٢	عمران بن حصين	لأنه ﷺ لم يقض صلاة الصبح حتى خرج من الوادي
٢٨٩/٢	جابر	لأنه ﷺ لما فاتته العصر يوم الخندق
٢٠/٦	جابر	لأنه ﷺ لما فرغ من الرمي انصرف إلى المنحر
٤٢٢/٥	جابر	لأنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر
٧٥/١٤	أبو عبيدة، ثور بن يزيد الحمصي	لأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
- ٥٩/٣ ٦٠	-	لأنه ﷺ نفخ في صلاة الكسوف
١٧٧/٢	عمار	لأنه ﷺ نفخ يديه
٣٣٣/٤	-	لأنه ﷺ نهي عن أخذ الشافع
٢٧٨/٦	ابن عمر	لأنه ﷺ نهي عن بيع التمرة بالتمر
٥١٨/٦	ابن عمر	لأنه ﷺ نهي عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها
٥٢٣/٦	ابن عمر	لأنه ﷺ نهي عن بيع السنبل حتى يبيض
٢٣٨/٦	أبو هريرة	لأنه ﷺ نهي عن بيع الغرر
٢١٥/٦	أبو مسعود الأنصاري	لأنه ﷺ نهي عن ثمن الكلب
٤٠٢/١٤	ابن عباس	لأنه ﷺ نهي عن قتلها (النمل والنحل)
- ٤٤٤/١ ٤٤٥	عبد الله بن سرجس	لأنه ﷺ نهي عنه (التبول في الحجر)
٢٢٩/٤	جابر	لأنه ﷺ نهي عنه (أن يوطأ القبر)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦٤/٤	-	لأنه ﷺ والصحابة ما دفنوا فيه (التابوت)
٢٦٧/١٤	-	لأنه ﷺ وجه كبشه إلى القبلة
٤٢١/٩	-	لأنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها
٤٩٩/٥	ابن عمر	لأنه ﷺ وقف كذلك
-٢٧٧/٢ ٢٧٨	-	لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ (تقديم العشاء)
١٠٥/٤	أنس	لأنه حديث عهد بربه
٣٦١/٤	عبد الله بن عمرو	لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ العشر فيه (العسل)
٣٠، ٢٩/٤	أنس	لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه (الحرير)
٤٧٤/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
٢١٦/٥ ٢١٨	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به الأعرابي
٢٠٤/٤	علي بن أبي طالب	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً أن يغسل أباه
٥٢٨/٣ ٥٢٩	قيس بن عاصم	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم به (الغسل)
٤٠/٥	-	لأنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين
٩٨/٤	أبو هريرة، عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام خطب
١٧٤/٥	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام خير حمزة بن عمرو الأسلمي
١٧٤/١٤	ابن عباس	لأنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على ألا يأكلوا الربا
٩٨/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها فيه
٥٥/٤	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في مسجده (العيد)
١٩٣/٤	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة كانت تقم المسجد

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٨/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة
١٣٨/٤	عائشة، بريدة	لأنه عليه الصلاة والسلام غسل فيه (القميص)
٢٦٩/٤	أبو رافع، محمد بن عمر، عامر بن ربيعة	لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك (رش القبر بماء)
٢٤١/٤	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون
٨٨/٤	ابن شهاب	لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا مر بمهدف مائل أسرع المشي
٢٦٣/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا وضع الميت في القبر قال
٣٤٥/١٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من كبد أضحيته
٤٥٦/٣	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع في بيوت أزواجه
٥١٥/٣	جابر	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب عليه (المنبر)
٢٦١/٤	علي	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه فيها
٢٢٧/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت في قبر
١٦٤/٥	أم سلمة	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً من جماع بلا حلم
٥٢٧/٣	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يغشى عليه في مرضه
٥٢١/٣	أبو هريرة، ابن عباس	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما فيهما
١٦١/٤	جابر	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلبسها يوم الجمعة ويوم العيد علي بن الحسين، جابر
٥٧/٤	أبو الحويرث	لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى عمرو بن حزم
١٥٩/٤	ليلي بنت قانف	لأنه عليه الصلاة والسلام كفن بنته أم كلثوم في حقاء
١٦٠		
١٥٨/٤	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها (ثلاثة أثواب)
٢١١/٥	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها زوجة الأعرابي
٤٨٩/٣	-	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بحجة الوداع

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٩٦/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها
٢٦١/٤	جابر بن سمرة	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على الرجل الذي قتل نفسه
١٩٢/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على حاضر في البلد
٦٠/٤	-	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها (صلاة العيد)
٢٠٩/٤	جابر	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلى أحد
٢٢٥/٤	جابر	لأنه قبره عليه الصلاة والسلام كذلك
٢١٨/٤، ٢٢٣	سعد بن أبي وقاص	لأنه كذا صنع برسول الله ﷺ (للحد)
٢٢٢/٤	-	لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ
٣٣٧/٢	-	لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ (الجمع بين الأذان والإمامة)
٢٦٢/٤	-	لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك
١٠٧/٦	-	لبس السراويل عند فقد الإزار
- ٣٩٢/٥، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٨٥	جابر، ابن عمر	لبيك اللهم لبيك
٣٩٩/٥	عكرمة، ابن عباس	لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة
٣٩٧/٥	أبو هريرة	لبيك إله الحق
٤٩٥/١٠	-	لتسمية النبي ﷺ له محلاً
٢٢٧/٢	أم سلمة	لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تبيضهن من الشهر
٣٩٥/١٠	ابن عمر	لثبوت النهي عنه (نكاح الشغار)
٣٨٤/٨	جابر، ثابت بن الضحاك	لثبوت النهي عنها (المخابرة)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢١٨/٤	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا
٤٤٣/١٠	عائشة	لحديث بريرة حين عتقت
٥١٥/١ ٨٤/٣	أبو هريرة	لخلاف فم الصائم
١٧٣/٤	-	لدوامه عليه الصلاة والسلام عليها (أربع تكبيرات للجنابة)
٣٨٠/١٤	-	لست آكله ولا أحرمه
٣٨١/١٢ ٧٠	ابن عباس، سهل بن سعد الساعدي	لعان هلال بن أمية وعويمر العجلاني
١٠٣/٩	أبو هريرة	لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى
٣٤٧/١٣ ٤٤١	ابن عباس	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٤٣٨/٢	عبادة بن الصامت	لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟
٣١٤/١٠	جابر	لعن الله الذي وسمه
٣٨٧/١٣	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٤٩٧/١٠	ابن مسعود، علي، عقبة بن عامر	لعن الله المحلل والمحلل له
- ١٩٦/٤ ١٩٧	ابن عباس، عائشة	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٦٥/١٥	أبو هريرة	لعن المغني
٢٦٥/٦	جابر	لعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهده
٢٦٤/١٤	أنس	لفعله ﷺ (في الذبح)
٤٦٦/٢	أنس	لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة
٢٥٠/٣	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي
٤٥١/٩	-	لقضائه ﷺ بذلك
١٣٠/٤	أبو سعيد الخدري، أبو	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
	هريرة	
٢١٧/٤	رجل من الأنصار	لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك للحافر
١٩٣/٢	-	لك الأجر مرتين
٢١٠/٢	عبد الله بن سعيد	لك ما فوق الإزار
٢٣٨/١	أبو هريرة	لكل شيء عماد
٤٤/١٤	عائشة	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
٣٩٥/١٥	-	لكن البينة على المدعي
١٢٩/١٢	أبي بن كعب	للمتوفى عنها وللمطلقة ثلاث
٣٥١/١٢	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٣٩٥/١٠	علي بن أبي طالب	للهي عن نكاح المتعة
٤٤٩/١	حذيفة	لم تنحيت
٣٥٣/١	-	لم يحمل الخبث
٢٢٤/٥	أم الفضل	لم يصمه النبي ﷺ بعرفة
٥١٧/٣	-	لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد
٣١٤/٢	ابن عباس، جابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٥٠٢/١	-	لم يمسح أقل منها (الناصية)
١٠٤/٤	-	لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل
٩٠/١٤	-	لم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة
١٤٢/٣	عبد الله بن بحنة	لما ترك التشهد الأول
٦٥/١٤	عائشة	لن نستعين بمشرك
٣٠١/٣	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٢٧٥/١٣		
٧٦/١٥		

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٤٤/٦ ٣٩٩/٧	ابن عمر	لنهييه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالء بالكالء
٣٩٤/٢	أبو حميد الساعدي	الله أكبر
٩٣/٥	عبادة	الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله
٩٢/٥	ابن عمر	الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
٩٤/٣	-	الله تعالى يقبل عليك وأنت معرض عنه
٣٣٥/١٠	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٥٣٨/١	-	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
٤٤٦/٥	-	اللهم اجعله حجاً مبروراً
١٨٤/٤	أبو هريرة	اللهم اجعله فرطاً لأبويه
٢٦٧/١٥	-	اللهم اركسهما في الفتنة ركساً
٩٩/٤	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً
١٨٣/٤	أبو هريرة، أبو قتادة، أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
٣٣٤/٢	-	اللهم اغفر للمؤذنين
٥١/٢	-	اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
٥١٧/٢	علي	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
١٣١/٤	عائشة	اللهم الرفيق الأعلى
٥٣٨/٢	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
٤٣٨/١٥	سعيد بن المسيب	اللهم أنت تقضي بينهما
٤٤٣/٥	-	اللهم إني أسالك الراحة عند الموت

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٤٠/٢	عثمان بن حنيف	اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة
٢٠٨/٣	علي	اللهم إني أعوذ برضاك من سنخطك
١٢٢/١٥	أم سلمة	اللهم إني أعوذ بك أن أذل
٥٤٠/٢	-	اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة
٢٠٣/٣	الحسن بن علي	اللهم اهديني فيمن هديت
٣٦٤/١٠	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتي في بكورها
١١١/١٥	-	اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها
١١١/١٥	أبو هريرة	اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس
٤٦٤/٢	-	اللهم باعد بيني
٤١٥/٢	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٣٥١/١٤	-	اللهم تقبل من محمد وآل محمد
٢٦٠/١٥	عائشة	اللهم حب إلينا المدينة
١٠٩/٤	أنس	اللهم حوالينا ولا علينا
٤٥٥/٢	-	اللهم ربنا ولك الحمد
٤٣٢/٩	ابن عمر	اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرها
- ٤٠٩/٥ ٤١٠	حذيفة بن أسيد	اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
٤٠٩/٥	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تشريفاً
١٠٧/٤ ١٠٨	عائشة	اللهم سيِّباً نافعاً
٥١٤/٢	-	اللهم صل على محمد
١٠٩/٤	أنس	اللهم على الآكام والظراب والأودية
٤٤٢/٥	ابن عباس	اللهم قنعي بما رزقتني وبارك لي فيه
٢٧٣/٤	عائشة	اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
٨٥/٦	جابر	لو استقبلت من أمري ما استدبرت

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٠/١٣ ٥٣١ -	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك
١٦٩/٢	عمار	لو تمعك في التراب لعذر جاز
٢٥٦/١٤	أبو العشاء عن أبيه	لو طعنت في فخذها لأجزأك
٣٨٥/١١	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله لم يحنث
١٤٣/١٥	-	لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها
٣٠٥/٩ ٣٩٥/١٥	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم
- ٨٨/٣ ٨٩	عبد الله بن الحارث الأنصاري	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
٢٧١/٢	-	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً
٢٧٧/٢	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا
٥٠٨/١ ٥١٣ ٢٦٦/٢	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٤١٩/١٠	-	ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
- ١٦١/٥ ١٦٢	أبو هريرة	ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو
٩٩/١٠	أم سلمة	ليس بك هوان على أهلك
٤٢٥/١٣	عبد الرحمن بن عوف	ليس على المختلس قطع
٤٢٥/١٣	جابر	ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
٢٩٥/٤ ٤٧٤	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٢٦٧/٥	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
- ٣٣٢/٣ ٣٣٣	أسماء	ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٣٧/٣	ابن عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
٥٢٦/٣	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
٣٦٢/٤	أبو سعيد الخدري	ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة
٣٥٢/٤	علي	ليس في البقر العوامل شيء
٣٦٢/٤	أبو سعيد الخدري	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
٩/٥	جابر	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٤٠٠/٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق
٢٩٨/٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
٣٦٢/٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٦٧/٤	جابر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
٢٨٦/١٢	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٢٨٩/١٢	جابر	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
٥٠٣/٩	عبد الله بن عمرو	ليس للقاتل من الميراث شيء
٤١٣/١٠	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
١٧٠/٦	ابن عمر	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
٤٣٦/٣	جابر	ليس من البر الصوم في السفر
٢٣٧/٤	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
٢٨/٦ - ٢٩	ابن عمر	ليصلي الظهر بما (بمضى)
٢٤٥/٤	ابن عمر	ليغسل موتاكم المأمونون
٢٧٣/١٥	أبو مالك أو أبو عامر الأشعري	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
٣٣١/٣	أبو مسعود الأنصاري، ابن مسعود	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٢٦/٥	ابن عباس	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع
١٧٣/١٤	عمر	لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى
٣٣٣/٢	ابن عباس	ليؤذن لكم خياركم
٢٥٣/١٤	-	ما أبين من حي فهو ميت
٩١/١٥	هانئ	ما أحسن هذا
٤٣٩/١٣، ٤٤١	أبو أمية المخزومي	ما إخالك سرقت
٤٥٢/١٣	أبو هريرة	ما إخاله سرق
- ٣٩٤/٥ ٣٩٥	عامر بن ربيعة	ما أضحى مؤمن يلي حتى تغرب الشمس
٢٨٤/٤	ابن عمر، أنس	ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون جواباً
- ٢٣٩/٤ ٢٤٠	أبو هريرة	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٢٧٤/١٤، - ٢٨٧ ٢٨٨	رافع بن خديج	ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
٩٥/٣	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
٢٠٢/١١	عائشة	ما بال هذه النمركة؟
٥٠٣/١٠	عبادة بن الصامت	ما جاء به الخبر الصحيح
٥٠٠/٣	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه
١٦/١٠	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
٣٥٥/١٢	عمرو بن حريث	ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجراً
٤٣٩/٢	أبو هريرة	ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ
٤٥٩/٢	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٣٧٧/٤	ابن عمر	ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
		العشر
٤٠٦/١٤	أبو الدرداء	ما سكت عنه فعفو
٤٢٩/٢	-	ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
٢٨٠/١٤	أبو ثعلبة الخشني	ما صدت بكلمتك المعلم وذكرت اسم الله فكل
١٤٦/٤	عائشة	ما ضرك لو مت قبلي فقمتم عليك فغسلتك وكفنتك
٢٢٦/٥	ابن عباس	ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صومه
٢٨٠/١٤	عدي بن حاتم	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
٣١٠/١٤	عائشة	ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
٣١١ -		
١٩٢/٣	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
٢٨٠/٩	زيد بن خالد	ما لك ولها دعها
٧٢/٦	أبو هريرة	ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي
- ٨٩/١٤ ٣٩٩، ٩٠	عبد الله بن عمرو	ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها
٢٤١/٥	أبو هريرة	ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر
٢٤٦/٣	أبو الدرداء	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
١٨٧/٣	عبد الله بن الزبير	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
- ٢٠٩/٣ ٢١٠	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً
٢٢١/٣	أبو بكر	ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء
٣٩٤/٥	سهل بن سعد	ما من ملب يلي إلا لي ما عن يمينه
٣٤٨/٩	أبو هريرة	ما من مولود إلا ويولد على الفطرة
٢٣١/٤	-	ما من مؤمن يعزي أحاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٣٩/١٥	ابن عباس	ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية
٤٧٤/٣ ٤٧٥	ابن عباس	ما منعك عن اللحوق بهم؟
٢٤١/٤	ابن عباس	ما منعكم أن تعلموني؟
٥٣٨/١	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول
٥٢٣/٢	ابن مسعود	ما نسيت من الأشياء فلم أنس
١٤٥/١٢	-	ما هذا يا أم سلمة؟
٢٧٣/٦	عبادة وأنس بن مالك	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً
١٢١/٣	البراء بن عازب	ما يقتضي تطويلهما
٢٧٣/٢	أبو برزة	ما يكره من النوم قبل العشاء
٥٢١/١٣	ابن عمر	ما يمنع أحدكم إذا جاء يريد قتله
٤١/٢	أنس	ماء الرجل غليظ أبيض وإن ماء المرأة رقيق أصفر
٦٨/٦ ٧٠، ٦٩	جابر، ابن عباس	ماء زمزم لما شرب له
١٧٣/٤	ابن أبي حنيفة	مات النجاشي فكبر عليه أربعاً
٨٩/٣	-	ماذا عليه من الإثم
٤١٥/٤	بريدة	مالي أرى عليك حلية أهل النار
١٨٢/٦	حكيم بن حزام	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٣٧/٥	أم هانئ	المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
٦٦/١٢	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً
١٥٢/١٢	بجاهد	المتوفى عنها زوجها
١٤٠/١٢ ١٤٤	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
١٤٣/١٤	عدي بن حاتم	مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحوها
٢٣٩/١	ابن عمر	مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٦/١٥	ابن عمر	المدبر من الثلث
١٤٨/٦	علي، عبد الله بن سلام	المدينة حرم ما بين عبر إلى ثور
٥٩/١٣	-	المرء مخبوء تحت لسانه
٤٠٥/١١ ٤٥٨	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها
٣٠١/٢	سيرة بن معبد	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
٣٠١/٢	عبد الله بن عمرو	مروا أولادكم
٩١/٣	ابن عباس	مرور الأتان بين يدي الصف
١٧/١٥	ابن عباس	مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٤١٨/١٠	سلمة بن أبي سلمة	مري ابنك أن يزوجهك
١٩/٤	ابن عمر	مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
٤٨٠/٧	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٤٩٦/٥	أسامة، ابن عباس	المشي بسكينة ووقار ومن وجد فرجة أسرع
٢٦٤/٧ ٢٦٧ ٣٩٩	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٥٤٨/١٣	سلمان الضبي	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى
٤٥٥/٩	الحسن البصري	المعتق (رجلاً كان أو امرأة)
٣٢٠/١ ٣٩٢/٢	علي، أبو سعيد الخدري	مفتاح الصلاة الطهور
٣٢٣/٨	ابن عباس	مقارضة العباس وإجازة النبي ﷺ شرطه فيه
٣٥٠/٢	-	المقام المحمود
٥٧١/١٥	-	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٣٩٨/٤	ابن عمر	المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة
٢٧٩/١٥	عقبة بن عامر	ملاعبة الرجل لامرأته

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٩٥/٦	أبو سعيد، أبو هريرة	الملاسة (النهي عن البيع بها)
٣٥٩/٥ ٣٦٦	-	ممن أراد الحج والعمرة
٤٣٥/٦	ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٤٥٢/٦	ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
٥٢٣/٣	ابن عمر	من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
٤٤٣/١	أبو هريرة	من أتى الغائط فليستتر
٣٢٢/١٣	ابن عباس	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه
١٩١/٣ ٢٠٠	أبو أيوب الأنصاري	من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
٣٤٩/١٠	-	من أحب فطرني فليستن بسنتي
١٣٥/١٥	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا
٧٨/٦	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد
١١/٩	جابر	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر
- ١٩٩/٥ ٢٠٠	أبو هريرة	من أخرج قضاء رمضان
٤٥٢/١٤	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين
٢٥٩/٣	جابر	من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة
٣٠٧/٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٢٨٢/٢ ٥٤٦	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٣٨٦/٣	-	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
٢٥٧/٢	-	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٢٧٠/٧	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٠٠/٥ ٥٠٢	عروة بن مضر	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات
٥٤٦/٣ ٥٥٤	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٥٤٦/٣	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة
١٩٩/٣	أبو سعيد الخدري	من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له
٥٢٣/١٣	سهل بن حنيف	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر
٤٦٥/١	أبو هريرة	من استجمر فليوتر
٣٤٥/٤	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
٢٦٦/١٥ ٢٦٧ -	أنس	من استمع إلى قيان صب في أذنه الآنك
٤٠/٧	ابن عباس	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
٤٢٠/٦ ٤٢١	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
٢٤٩/٦	أبو هريرة، ابن سيرين، مكحول، الحسن	من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه
٤٠٧/١٣	عبد الله بن عمرو	من أصاب بفيه من ذي حاجة
١٦٤/٥	أبو هريرة	من أصبح جنباً فلا صوم له
٥٢٩/١٣ ٥٣٠ -	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
٥٣٠/١٣ ٥٣٤	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فلا دية له
٣٨٩/١١	معدي كرب	من أعتق أو طلق واستثنى
٤٧٥/١٥	عمرو بن عبسة	من أعتق رقبة مؤمنة
١٨٨/٨ ٤٧٦/١٥ ٤٨٢	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٤/١٥	ابن عمر، جابر	من أعتق عبدًا له فيه شركاء
٤٨٤/١٥	ابن عمر	من أعتق نصيبًا له في مملوك
٥٢٤/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
٥٣٢/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
٣٢١/١٤		
٥٣٥/٣ ٥٣٧	أبو هريرة، أبو سعيد الخدري	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه
١٣٥/٥	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه
٤١٧/٦	أبو هريرة	من أقال مسلمًا أقال الله عثرته
٤١٧/٦	أبو هريرة	من أقال نادمًا أقاله الله
١٠٠/٧	ابن مسعود	من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما
٢٨٢/٣	جابر	من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
٢٨٢/٣	جابر	من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا
١٣١/٥	أبو هريرة	من أكل طعامًا فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فلييلع
- ٢٨٣/٣ ٢٨٤	جابر	من أكل من هذه الخضروات: الثوم والبصل والكراث
- ٢٨٢/٣ ٢٨٣	جابر	من أكل من هذه الشجرة - يريد به الثوم - فلا يغشنا في مسجدنا
- ٢٨٤/٣ ٢٨٥	المغيرة بن شعبة	من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى تذهب ريحها
٣٨٧/٥	ابن عمر	من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام
٥٩/٤	علي	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
٣١٠/٥	ابن عباس	من القوم؟
٣٦٥/٥	أم سلمة	من أهل بحجة أو عمرة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٩٧/٦	أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا
٣٤٧/١٤	أبو هريرة	من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
٣٠/٧	ابن عمر	من باع عبدًا وله مال
٥١٠/٦	ابن عمر	من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع
٢٩٩/١٣	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٢٩٩		
٥٠٨/١٣	النعمان بن بشير	من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين
٥٤/٢	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
-٢٩٠/١	جابر	من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي
٢٩١		
٥٣٨/١	أبو سعيد الخدري	من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت
٦١-٦٠/٢	-	من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
٥٣٨/١	-	من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله
٥٢٣/٣	سمرة	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٥٣٠/٣	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٧١/٦	عبد الله بن عمر	من جاءني زائرًا لم تترعه حاجة إلا زيارتي
١١/١٤	زيد بن خالد	من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا
١٨١/٣	أم حبيبة	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٣٢٩/٦	بريدة	من حبس العنب زمن القطاف
-٢٢٣/٤	أبو هريرة	من حثى على قبر مسلم أو مسلمة احتسابا
٢٢٤		
٧٣/٦	أبو هريرة	من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٣٤/١٥	ابن عباس	من حج من مكة ماشيًا حتى رجع إليها
٤٨١/٥	الحارث بن عبد الله بن	من حج هذا البيت أو اعتمر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
	أوس	
٥٠٢/١٢	البراء	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
٧٩/١٠	أبو هريرة، أبو الدرداء	من حفظ على أمتي أربعين حديثاً
٨٢/١٠	-	من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً
٥٠٦/١٤	ثابت بن الضحاك	من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال
٣٨٩/١١	ابن عمر	من حلف ثم قال: إن شاء الله
٥٨/١٢	جابر	من حلف على منبري هذا يمين آثمة
٥٠٦/١٤ ٥٠٧ -	أبو هريرة	من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى
٢٥١/١٣	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
- ٢٠٠/٣ ٢٠١	جابر	من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله
٢٣٧/١	أنس	من خرج في طلب العلم
- ١٢٧/١٤ ١٢٨	-	من دخل المسجد فهو آمن
٢٣٧/١	أبو هريرة	من دعا إلى الهدى كان له من الأجر
٣٣٤/١٤	أنس بن مالك	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه
١١٣/٥	أبو هريرة	من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
٣٥٨/١٢	عبد الله بن جعفر	من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل
٣٥٠/١٠	أنس	من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه
٧١/٦	عبد الله بن عمر	من زار قبري وجبت له شفاعتي
٦١، ٣٤/٩	أسمر بن مضر	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له
- ٢٣٨/١ ٢٣٩	أبو الدرداء	من سلك طريق بيتي فيه علماً
٢٧٤/٣ ٢٨١	ابن عباس	من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٧٤/٣	ابن عباس	من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر
٤٦٧/٣	-	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
٣٧/١١	أسامة بن زيد	من سمع به في أرض فلا يقدم عليها
٢١٠/١١	عبد الله بن قرط	من شاء اقتطع
٤٨٩/١٣	عبد الله بن عمر	من شرب الخمر فاجلدوه
٢٢٩/٥	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً
١٦٢/٥	أبو سعيد	من صام رمضان وعرف حدوده
١٥٢/٥	-	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
١٨٢/٣	أم حبيبة	من صلى
٢٠٩/٣	أنس	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا
٢٥٧/٤	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
٢٥٨/٤	مرثد بن عبد الله	من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب
٢٣٣/٣	أبو هريرة	من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين
٤١٢/٢	عمران بن حصين	من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا
- ٢٥٧/٣ ٢٥٨	أنس	من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى
٤٦٦/٥	جابر	من طاف بالبيت سبعمًا وصلى خلف المقام ركعتين
٧٠/٦	جابر	من طاف خلف البيت سبعمًا
٢٣١/٤	ابن مسعود	من عزى مصابًا فله مثل أجره
٤٤٠/١٤	عقبة بن عامر	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
٥٢٦/٣ ٥٣٠	أبو هريرة	من غسل ميتًا فليغتسل
- ٥٣٣/٣ ٥٣٤	أوس بن أوس	من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
١٧٤/٨	-	من غضب شبرًا من أرض طوقه من سبع أرضين

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٣٠/٦	أبو أيوب	من فرق بين والده وولدها
٣٥٠/٢	جابر	من قال حين يسمع النداء
٥٠٦/١٤	بريدة	من قال: أنا بريء من الإسلام
٢٥٠/٥	-	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
- ٢٠٧/٣ ٢٠٨	أبو ذر	من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيامه ليلة
٥١٩/١٣ ٥٢٠	سعيد بن زيد	من قتل دون دمه فهو شهيد
٥٢٠/١٣	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٢١/١٢	سمرة	من قتل عبده قتلناه
٥٢٠/١٢	ابن عباس	من قتل عمداً فهو قود
٢٢٧/١٠	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
١٤/١٣	عبد الله بن عمرو	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
٥٤١/٣	ابن عباس	من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة
٥٣٩/٢	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي في دبر
٥٤٠/٣	أبو هريرة	من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له
٥٤١/٣	أبو أمامة	من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة
٥٣٩/٣	ابن عمر	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور
٥٣٩/٣	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
٥٣٩/٣	ابن عباس، أبو هريرة	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نوراً
٥٣٨/٣	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
٢٧٢/٢	شداد بن أوس	من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة
١٣٠/٤	معاذ	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
٥٧١/١٥	عبد الله بن عمرو	من كان مكاتباً على درهم

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٩٨/١١	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٨٠/١٥	أبو هريرة، المغيرة بن شعبة، عبد الله بن عمرو	من كذب علي متعمداً
٢٤٧/١٥	أبو موسى الأشعري	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٢٤٧/١٥	بريدة	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده
٩٦/٥، ١٠٠	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٩٥/٥، ١٠٠	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٦١/٥، ١٦٢	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه
- ٢١٧/٣ ٢١٨	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما
٢١٧/٣	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس
٢٧٥/٤	حاطب، عائشة	من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة
١٨٣/٥	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
١٨٣/٥	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤١٤/١، ٤٨٦/١١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٤٩٥/١٥	سمرة، ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم
٧١/٣	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت
- ٧١/٣ ٧٢	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
١٩٩/٣	أبو سعيد الخدري	من نام عن وتره أو نسيه فليفعله إذا أصبح أو ذكره

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٧١/٢	عائشة	من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه
٤١٩/١٣	البراء	من نبش قطعناه
١١/١٥ ١٦، ١٥	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢٩٤/٢	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
٣٦٠/٥	ابن عباس	من نسي من نسكه شيئاً
١٣٥/٥	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٠٠/٧	أبو هريرة	من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا
٢٦٧/٩	عياض بن حمار	من وجد لُقطة فليشهد ذا عدل
٣١٣/١٣	ابن عباس	من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط
٣٦٣/١٤ ٣٦٤ -	الحسن بن علي	من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى
٧١/١٥	أبو هريرة	من ولي القضاء فقد ذبح من غير سكين
٢٥٠/٩	ابن عمر	من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها
٢٣٦/١ ٢٦٣	معاوية	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٥١٩/١٥	جابر	من يشتريه مني؟
٢٣٢/٣	أبو هريرة	من يقرض غير علم ولا ظلوم
٣٦١/١٠	عائشة	من يمن المرأة أن ييسر صداقها
٢٩٥/٦	أبو سعيد، أبو هريرة	المنابذة (النهي عن البيع بها)
١٢٩/١٤	عبد الله بن عمرو	مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها
٢٨٢/٢	-	مه يا بلال
٩٥/٤	أبو هريرة	مهلاً عن الله مهلاً
١٢٠/١١	أم حبيبة	مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٨٤/١٠	أنس	مولى القوم من أنفسهم
٣٢٥/٦	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن
٢٤٤/٤	أبو هريرة، حذيفة	المؤمن ليس بنجس
٤٤٣/١٠	علي	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
٣٦٣/٦ ٣٨٢	أبو هريرة	المؤمنون على شروطهم
٣٢٥/٦	ابن عمر	النحش
٣٢٣/١٤	-	نحر النبي ﷺ مئة بدنة في يوم واحد
١٥٥/٦	جابر	نحرت هاهنا ومنى كلها منحرة
٣٧٨/١٤	أسماء	نحرننا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه
٣١٩/١٤	جابر	نحرننا مع النبي ﷺ عام الحديبية
٢٠٦/١٠ ٢٨٣ ٤٤٦	جبير بن مطعم	نحن وبنو عبد المطلب شيء واحد
٤٧٩/١٠	-	نزلت في زيد بن حارثة
١١٧/٢	أم قيس بنت محصن	نضحه في حجره ولم يغسله
٣٨٢/١٠	ابن عباس	النظر إلى الفرج يورث العمى
٢٦٧/١٥	عمر	النظر إليها حرام
٣٥٥/١٤	-	نعم الإدام الخل
٢٩٢/١٤	عدي بن حاتم	نعم إن شاء
٤٤/١٤	عائشة	نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
٣٣٩/٥	ابن عباس	نعم حجتي عنها
١٦١/٥	أبو هريرة	نعم سحور المؤمن التمر
٢٣/٣	سلمة بن الأكوع	نعم، وازرره ولو بشوكة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٤١/٤ - ٢٤٢	أبو هريرة	نعى ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
٢٤٢/٤	عائشة	نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
٦٥/٦	ابن عباس	النفر بلا وداع (للحائض)
٢٣٨/٤ ، ١٣٠/٧	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٤٦٤/١	سلمان	نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار
٢٦/٤	حذيفة	نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج
٤١٣/٤	علي	نهاني يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه
٢٧٧/٦	جابر	نهى ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
٣٧٧/١٤	جابر	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٤٤٤/١	جابر	نهى أن يبال فيه (الماء الراكد)
٢٦٦/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبني عليه
١١١/٣	عبد الله بن مغفل	نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معادن الإبل
٩٦/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
٣٤٩/٣	ابن مسعود	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق
١٠١/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار
-٤٠٩/٢ ٤١٠	سمرة	نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة
٥٣٣/٦	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
٤٥٤/٦	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٢٧٣/١٥	علي	نهى رسول الله ﷺ عن صوت الدف
٢٩٢/٦	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨٦/١٤	ابن عباس، أبو ثعلبة الخشني	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٣٣/٤	عمر	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين
٤٥٧/١	أبو هريرة	نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة
٢٩٢/٦	جابر	نهى عن بيع ضراب الجمل
٢٩٢/٦	-	نهى عن ثمن عسب الفحل
٤٠٣/١٤	-	نهى عن قتل الصرد
٤٠٧/١٤	ابن عمر	النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها
٣٩٣/١٤	ابن عباس	النهي عن أكلها (الرخصة)
٣٧٨/١٤	نخالد	النهي عن أكلها (لحوم الخيل)
٤٦٨/١	سلمان	النهي عن الاستنجاء باليمين
١٠٤/٣	-	النهي عن التدبير في الصلاة
٦٩/٧	ابن عباس	النهي عن السلف فيه (الحيوان)
٥٠٢/١٢	-	النهي عن المثلة
٣٣٢/١٤	-	النهي عن المشيعة
٥٢٤/٦	أنس	النهي عن بيع الحب حتى يشتد
- ٧١/١٤	ابن عباس	النهي عن قتل أصحاب الصوامع
٧٢		
٧٢/١٤	رباح بن ربيع	النهي عن قتل العسيف
٤٠١/١٤	-	النهي عن قتله (الخطاف)
٢٤٧/٤	علي	النهي عن لبس المعصفر
- ٣٦/١٤	جابر	النهي عنه (السلام على قاضي الحاجة)
٣٧		
٢٦٥/١٥	جابر	نهيت عن صوتين أحققين فاجرين
١٢/٦	ابن عباس	هات القط لي

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦/١٣	زيد بن ثابت	هاشمة مع إيضاح عشرة
١٢٩/١٥	أبو حميد الساعدي	هدايا العمال غلول
٣٢٠/١٤	جابر	هذا عني وعمن لم يضح من أمي
٢١٧/١١، ٢١٨	-	هذا قسمني فيما أملك
- ٣٩/٦، ٤٠	أم سلمة	هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميت الجمرة ونحرتم
٣٨٦/١، ٣٩٤	علي	هذان حرام على ذكور أمي حل لإنانها
٢٢٠/٣	-	هذه صلاة الأوابين
- ٢٩٨/٤، ٢٩٩، ٨/٥، ٣١٨	أنس	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
- ٨٥/٥، ٨٦	-	هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
٣٣٠/٣	ابن مسعود	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (الصلاة بين رجلين)
٢٧٩/١٥	نافع	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٤٧٩/٢	البراء بن عازب	هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد
٩٥/٤	سعد	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟
٤٢٨/٧	سلمة بن الأكوع	هل عليه دين؟
- ١٠١/٥، ١٠٢	عائشة	هل عندكم شيء؟
١٠٢/٥	عائشة	هل عندكم من غداء؟
١٠٩/١٤	عبد الله بن أبي أوفى	هل كنتم تحمسون يعني: الطعام
٤٢٥/٩	عائشة	هل له من نسب أو رحم؟

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٦١/١٥	عائشة	هلا بعثتم معها بجارية
٣٤٨/١٣ ٣٤٩	نعيم بن هزال	هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
٣٥٧/١٠	جابر	هلا تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك
٩٣/٥	قتادة	هلال رشد وخير
٧٦/١٤	الصعب بن جثامة	هم منهم
٤٧١/٧	جابر	هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء
٣٥٣/٥ ٣٥٩ ٤١٦	ابن عباس	هن هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن
٩٣/٣	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٥٩/١٣	العباس	هو اللسان
٤٢٤/٩	تميم الداري	هو أولى الناس بمحياه ومماته
١٨١/١٢	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
٥٤١/٣ - ٥٤٢	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	هي فيما بين أن يجلس الإمام (ساعة الجمعة)
٢٨١/٩	-	هي لك أو لأخيك أو للذئب
١٤٤/٤	أم عطية	واجعلن في الآخرة كافورًا
٥٣٥/٣	أبو هريرة	وأحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه
٤١٢/٧	-	وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتب
٣٩٩/٧	أبو هريرة	وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل
٤٠٧/٢ ٥٥٢/٣	أبو هريرة	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٥١٣/١٤ ٥١٥	عبد الرحمن بن سمرة	وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣١		
١٣/٣ - ١٤	عبد الله بن عمرو	وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر
٥٥٤/٣	أنس	وإذا سجد فاسجدوا
٣٣٦/٢	ابن مسعود، ابن عباس	وأشهد أن محمدا رسول الله
٥١٠/٢	ابن مسعود	وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
٤٠٨/١٠، ٤١٤	ابن عباس	والبكر تستأمر وإذنها سكوتها
٣٣٠/١٣	-	والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
٣٥٠/٢	-	والدرجة الرفيعة
٣٣٦/٢	-	والذي نفس محمد بيده
٧٠/١٤	-	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون
٢٦٤/٩، ١٥٧/١٠	أبو هريرة	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
٤٨٤/١٤، ٥٠٩، ٥١٢	-	والله لأغزون قريشاً
٥١٢/١٤	عائشة	والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
٢٨٣/١٥ ٢٨٤ -	أنس	والله يعلم إني لأحبكن
٤٢٧/١٥	-	واليمين على من أنكر
٥٣٥/٢	ابن عباس	وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء
٢٧٥/١٤	رافع	وأما الظفر فمدى الحبشة
٨٥/٩	أبو هريرة	وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا
٢١٥/٢	أم سلمة	وأمر أخرى بالاستئثار

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٧/٢	-	وأن الإمام يجهر به (القنوت)
٦٧/٨	أبو هريرة	وإن ذكرني في ماٍ ذكرته في ماٍ خيرٍ منه
٢٦٦/٤	جابر	وأن يكتب عليها (القبور)
٤١٤/٢	-	وأنا من المسلمين
٤٥٣/٢	أبو هريرة	وأنت ربي
٤٤٨/٣ ٣١٨/١١	عمر	وإنما لكل امرئ ما نوى
٥٥/١١	عائشة	وإنما معه مثل هدبة الثوب
٣٦٢/١	أبو هريرة	وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
١٦٦/١٣	جابر	وبرأ الزوج والولد
٥٢٤/٢	عبد الله بن مسعود	وبركاته
٥٢٤/٢	وائل بن حجر	وبركاته
٥١٩/٢	-	وتحليلها التسليم
١٩١/٣	ابن عمر، ابن عباس	الوتر ركعة من آخر الليل
٤٦٤/٢	الحسن	وتعاليت
٢١٨/٢	-	وتوضعي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
٥٠٥/١٣	عبد الله بن عمرو	وجلدات نكال
٤١٤/٢	علي	وجهت وجهي
٢٩١/١٠	قبيصة بن مخارق	ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي
٣٩٨/٤	-	وزن المدينة ومكيال مكة
٩٨/٦	ابن عباس	{وسبعة إذا رجعتم} إلى أمصاركم
٣٢٦/١٠	أبو هريرة	{ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}
٣١٣/١٠	-	وسم ﷺ الإبل في أفخاذها
٤٥٢/٢	علي	وشعري وبشري لله رب العالمين

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٦٨/٦	أبو ذر	وشفاء سقم
٢٢/٢	المغيرة بن شعبة	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك
٤٩٠/٢	أبو هريرة	وضع ساعديه على ركبتيه
١٣٢/٥، ٢٦٥، ٤٣٧/١١، ٣٩٦/١٢، ٣١٨/١٣، ٣٧٤، ٤٣٥، ٥٤٦/١٤	ابن عباس، ابن عمر، أبو ذر	وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
-٤٦١/٢ ٤٦٢	ابن عباس	وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت
٣٣٦/٢	عائشة	وعفا عن المؤذنين
٤١٠/٩	-	وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى
٢٤/١٣	عمرو بن حزم	وعلى أهل الذهب ألف دينار
٢٦٣/٤	ابن عمر	وعلى سنة رسول الله ﷺ
٣٧٧/٥	أنس بن مالك	وفعل علي كرم الله وجهه (أهل كإهلاله)
٥٠/١٣	معاذ	وفي إحدى العينين نصف الدية
٤٧/١٣	عمرو بن حزم	وفي الأذن خمسون من الإبل
٥٤/١٣	عمرو بن حزم	وفي الأنف إذا أوعي جذعا الدية
٥٤/١٣	طاوس	وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل
٨٦/١٣	معاذ	وفي البصر الدية
٧٢/١٣	عمرو بن حزم	وفي الذكر الدية
٦٩/١٣	عمرو بن حزم	وفي الرجل الواحدة نصف الدية
٦١/١٣	عمرو بن حزم	وفي السن خمس من الإبل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٦/١٣	عمرو بن حزم	وفي الشفتين الدية
٨٩/١٣	عمرو بن حزم	وفي الشم دية
١٣٤/٦	جابر	وفي الضبع أيضا كبش
٥٠/١٣	عمرو بن حزم	وفي العين خمسون من الإبل
٤٩/١٣	عمرو بن حزم	وفي العينين الدية
٥٩/١٣	عمرو بن حزم	وفي اللسان الدية
٣٥/١٣	عبد الله بن عمرو	وفي الموضحة خمس من الإبل
٦٧/١٣	عمرو بن حزم	وفي اليد الواحدة نصف الدية
٦٧/١٣	عمرو بن حزم	وفي اليد خمسون
٤٠/١٣	عمرو بن حزم، عبد الله بن عمرو	وفي جائفة ثلث الدية
٣٥٠/٥	أنس	وفي ذي القعدة ثلاث مرات متفرقات
٣٥٠/٥	ابن عمر	وفي رجب (عمرة النبي)
٣٥٠/٥	عائشة	وفي رمضان (عمرة النبي)
٣٢٤/٤ ٣٤٨	أنس	وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
٣٩٩/٤	عمرو بن حزم	وفي كل أربعين دينارًا دينار
٦٨/١٣	عمرو بن حزم	وفي كل أصبع من الأصابع
٢٢٧/٥	ابن عباس	وفيه حديث في البيهقي
٥٤١/٣	أبو هريرة	وقال بيده ووضع أمله على بطن الوسطى
٢٥٥/٢	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله
٢٦٦/٢	عبد الله بن عمرو	وقت العشاء إلى نصف الليل
-٢٥٦/٢	عبد الله بن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٢٥٧		الأول
٢٥٧/٢	-	وقت العصر ما لم تغرب الشمس
٢٥٨/٢ -٢٦٤ ٢٦٥	عبد الله بن عمرو	وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق
٣٥٤/٥	عائشة	وقت النبي ﷺ لأهل الشام ومصر الجحفة
٣٦٧/٥	ابن سيرين	وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم
٢٦٧/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق
٩٣/١٤	-	وقتل ﷺ عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً
٣٧٩/١٤	أبو قتادة	وقد أكل ﷺ منه (الحمار الوحشي)
٣٩٨/١٤	أبو موسى	وقد أكله رسول الله ﷺ (الدجاج)
٣٦٥/١٤	-	وقد فعل النبي ﷺ أيضاً بعبد الله بن الزبير
٢٣٦/٤	أنس	وقد فعله سيدنا رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم (البكاء)
٤١٩/٦	أبو هريرة	وقد نهى ﷺ عنها (التصيرية)
٦٨/١٣	-	وقطع ﷺ من مفصل الكف
٨٧/٤	-	وقع يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ (الكسوف)
٤١٢/١	عائشة	وقعت يدي على بطن قدميه
٤٩٧/٥	جابر	وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
٨٦/٦	-	وكان عليه السلام يلي بهما تارة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٦٧/٥	ابن عباس	وكان يلقاه في كل ليلة
١٧٢/٦	جابر	وكانوا ألفاً وأربعمائة
٥٢٨/٣	أبو هريرة	وكذا أمر به ثمامة بن أثال (الغسل)
٢٦٩/٥	أنس	وكفارتها دفنها
٤٤٢/٥	أبو هريرة	وكل به - يعني: الركن اليماني - سبعون ملكاً
٤٧/٢	-	ولا الحائض (لا تقرأ شيئاً من القرآن)
٢٦٩/٣	أبو ذر	ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي
١٤٧/١٢	أم عطية	ولا تمتشط
١٤١/١٢	-	ولا ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب
١٠٠/٣	أبو هريرة	ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً
٤٠٠/٤	أبو سعيد الخدري	ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة
٢٩٨/٤	أبو سعيد الخدري	ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة
٣٣٦/٤ ٣٤٠	أنس	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٣٢٨/٤	أنس	ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
١٩، ١١/٣	عائشة	ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٣٥٥/١٢	-	ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
٣٠٨/٩	ابن عباس	ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها
٤٢٤/١	عمرو بن حزم	ولا يمس القرآن إلا طاهر
٣٢١/٣ ٣٢٢	-	ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
٤٢١/٩ ٤١٩/١٠ ١٦٦/١٣ ٥٠٩/١٥	ابن عمر	الولاء لحمة كلحمه النسب


ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥١٠ -		
٩٩، ٩٨/٨	عائشة	الولد للفراش
٣٦٤/١٤	أبو موسى الأشعري	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ
١٣/١١	ابن عباس	ولدت من نكاح لا من سفاح
٤٥٢/٢	علي	ولك خشعت
١٠٠/٣	أبو سعيد الخدري	ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
٣٦/١١	الشريد بن سويد الثقفي	ولم يبايعه رسول الله ﷺ فصافحه
٣٣٦/١٤	-	ولن تجزئ عن أحد بعدك
٦٣/٧	عبد الله بن سلام	ولو أسلم في ثمر قرية
٥٩، ١٣/٦	أبو سعيد الخدري	ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
٤٠٧/١٣ ٤٠٨ -	عبد الله بن عمرو	وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح
١٤٨/٨ ٢٣٤	سعيد بن زيد	وليس لعرق ظالم حق
٤٥٤/١	أبو هريرة	وليستنج بثلاثة أحجار
١٩٧/١١	زهير بن عثمان الثقفي، ابن مسعود، أبو هريرة	الوليمة في اليوم الأول حق
٣١٨/٣ ٣١٩	مالك بن الحويرث	وليؤمكم أكبركم
٤٥٢/٢	علي	وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
٢٠٠/٥ ٢١٧	أبو هريرة	وما أهلكك؟
١٢٠/١٠	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنها رقية؟
٩٣/١٤	أبو هريرة	ومن النبي ﷺ على ثمامة بن أثال
١٥٩/١٤	-	ومن أهل أيلة (أخذ الجزية)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
١٥٩/١٤	-	ومن أهل نجران (أخذ الجزية)
٥٠٥/١٣	عبد الله بن عمرو	ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة
٩٧/١٢	ابن عمر، عائشة	ومن فيها رق بقرأين
٥٢١/١٢	أبو هريرة	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٢٠٥/٣	الحسن بن علي	ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني
١٢٨/١٤	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من ربا ع
٤٤٤/٥ ٤٤٥	ابن عباس	وهنتهم حمى يثرب
٢٥٥/٥	-	وهو الذي فعله رسول الله ﷺ (الاعتكاف في المساجد)
٣٤٩/١٣	بريدة الأسلمي	ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه
٥١٠/٣	أنس	ويحك ماذا أعددت لها؟
٤٩١/٥	جابر	ويقفوا بعرفة إلى الغروب
٣١٤/١٠	جابر	ويكره في الوجه (الوسم)
٢٥٩/١٥	عائشة	يا أبا بكر لكل قوم عيد
٢١٥/٣	أبو ذر	يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان
٤٣٤/٦	حكيم بن حزام	يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه
٢٦٥/١٣	ابن عمر	يا ابن أم عبد أتدري ما حكم من بغى من أمتي؟
٣٥٠/٢	-	يا أرحم الراحمين
٢٥٥/١٥	أنس	يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير
٤١٨/٣	ابن عباس	يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد
٣٥٠/٣	سهل بن سعد	يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
-٢٩٥/٢ ٢٩٦	-	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
٣٢٩/١٥	أبو هريرة	يا رسول الله ﷺ أرأيت لو أني وجدت
- ٣٤٠/٥	ابن عباس	يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله عز وجل على عباده

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٤١		
٢٨٧/١٥	السائب بن يزيد	يا عائشة أتعرفين هذه؟
٢٦١/١٥	عائشة	يا عائشة ما كان معكم هو
٢٣٦/٣	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
٣٥١/١٠	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤١٣/٥	عائشة	يبدأ بطواف القدام
٤٨٤/٥	جابر	يبيتوا بها (بمعى)
٢١٩/١٢	عقبة بن الحارث	يثبت بشهادة المرضعة وحدها
٢٨/١٤	علي بن أبي طالب	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
٨٨/٣	أبو هريرة	يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة
٥١١/١	أنس	يجزئ من السواك الأصابع
٥٣٤/٢	-	يجعل يده تحت السرة
١٠١/٤	أنس	يجعلوا ظهر كفهم إلى السماء (في الاستسقاء)
٤٩١/٢	أبو حميد الساعدي	يجلس مفترشاً
١٨٦/٣	نافع	يحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك
٣١٦/١٠	ابن عباس	يجرم التحريش بين البهائم
٥٦٩/١٤	أنس، أبو أيوب	يجرم على المسلم أن يهجر أخاه
٤٧٩/١٠، ١٩١/١٢	-	يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب
٢٠٣		
٤٧٥/١٠	عائشة	يجرم من الرضاعة ما حرم من الولادة
٤٧٦ -		
٤٧٨/١٠	-	يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب
- ٢٣٣/٣ ٢٣٤	الحجاج بن عمرو	يجسب أحدكم إذا قام من الليل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٠١/٥	-	يخرج بغروب الشمس لعمله <small>الصلوة</small>
٤٦٥/٥	جابر	يخرج من باب الصفا للسعي
٤٦٦/١١	حذيفة بن أسيد	يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر
٤٠٦/٥	ابن عمر	يدخلها من ثنية كداء
٦٢/٣	معاوية بن الحكم	يرحمك الله
٤١/١٤	سلمة بن الأكوع	يرحمك الله
٤٥٠/٢	ابن عمر، عدة من الصحابة	يرفع يديه كإحرامه
٧٤/٥	أبو سعيد ، أنس	يرمض الذنوب
٥٤١/٣	أبو هريرة	يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه
٤٨٥/٥	-	يستحب أن يسيروا على طريق ضب
٤٣١/٥	ابن عمر	يستلم الحج أول طوافه
- ٤٦٦/٥ ٤٦٧	ابن عمر	يسعى سبعاً
١٢٣/١٥	أبو هريرة	يسلم الراكب على الماشي
٥٠٦/٢	ابن عمر	يسن أن تكون إشارته بالمسبحة إلى جهة القبلة
٥٢٣/٢	عائشة	يسن تسليمه واحدة تلقاء وجهه
٤٥٥/٢	ابن عمر	يسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه
٢٣٩/١	عبد الرحمن بن عوف	يسير الفقه خير من كثير العبادة
٢٥٥/٥	حذيفة	يصح في كل مسجد تصلي فيه الصلوات كلها
٤٨٩/٥	جابر	يصلي بالناس الظهر والعصر
٢٠١/٣	أم سلمة	يصلي بعد الوتر ركعتين
٤٥٢/٥	ابن عمر، جابر	يصلي بعده ركعتين خلف المقام
٤٣٢/٥	عمر بن الخطاب	يضع جبهته عليه (على الحجر)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٦/٢	أبو حميد	يضع يديه حذو منكبيه
٥٢٩/١٣	عمران بن حصين	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك
٤٧٣/٥	جابر	يعيد الدعاء في المرة الثالثة
١١٧/٢	أبو السمح	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
٢٩٤/١٢	أبو هريرة	يفرق بينهما
٣٩١/١٤	عائشة	يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
٤٥٣/٥	جابر	يقرأ في الأولى: {قل يا أيها الكافرون}
٢٢٧/١٣ ٢٣٣	سهل بن أبي حنمة	يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
٤٩٤/٧	أبو هريرة	يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما
٥٠٥/١٤	ابن عمر	يكره الحلف بغير الله
٥١١/١٤	-	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٢٣١/٣ ٢٣٢	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا
٢٣٢/٥	أبو هريرة	يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
٥٠٣/٥	عبد العزيز بن عبد الله	اليوم الذي يعرف فيه الناس
٣٠٣/٣ ٣١٨	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله



فهرس الآثار

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٠٧/٥	ابن عباس	إبراهيم عليه السلام حين قال: {فاجعل أفئدة}
٢٥٠/١٥	عمر، أبو اليسر، الحسن البصري، القاسم بن محمد، أبو قلاية، عطاء والزهري، الربيعه، أبو الزناد	أجاز الشطرنج
٥٧٧/١٥	عمر	الأجل حق من عليه الدين
١٩٩/١١	الحسن البصري	اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك
٥٤/١١	عمر	أجله سنة
٢٤٨/٤	عبد الله بن المبارك	أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد
٥٤٥/١٣	عكرمة	اختتن بنفسه (يعني: إبراهيم)
١٥١/٣	أبو إسحاق السبيعي	أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين
٣١٦/٣	عبد الكريم البكاء	أدركت عشرة من أصحاب الرسول كلهم يصلون خلف أئمة الجور
١٣٥/١١	عمر وعلي	إذا أغلق باباً وأرخى سترها فلها الصداق
٢٨٢/٤	عمر بن العاص	إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٢٨٧/١٥	عمر	إذا سمع صوتاً أنكره إلا في عرس
-٩٢/١٢ ٩٣	عثمان، ابن عمر	إذا طعنت - المطلقة - في الحيضة الثالثة
٩٢/١٢	عائشة، زيد بن ثابت	إذا طعنت المطلقة في الدم
٤٦٦/١٣	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا
٢٥٨/١٥	مجاهد وغيره	إذا ما دعوا أي: للأداء
٢٥٨/١٥	الحسن البصري	إذا ما دعوا أي: للتحمل والأداء
٤٤٢/٥	علي بن أبي طالب	إذا مر بالركن اليماني كان يقول: باسم الله
٥٢٩/٩	ابن عباس	أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم (في العول)
-٤١٣/٣ ٤١٤	ابن عمر	ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر
٢٤٤/١	سفيان بن عيينة	أرفع الناس عند الله منزلة
٢٩٩/١٣	عمر	استتابه المرتد
-١٩٥/١٥ ١٩٦	عمر	استدعى المغيرة بن شعبة
٢٥٧/١٥	ابن عباس	استفزز بصوتك أي: بدعائك إلى معصية الله
٢٥٧/١٥	مجاهد	استفزز بصوتك هو الغناء
١٢٨/١٥	شريح	اشترط علي عمر حين ولاني
١١٩/١٥	عمر	اشترى داراً بأربعة آلاف وجعلها سجناً
١٢٩/١٤	نافع بن الحارث	اشترى من صفوان بن أمية دار السجن
٢٣٤/١٤	عمر	اصبر أبا جندل
٥٠٢/١٣	أبو بكر	اضرب الرأس فإن الشيطان فيه

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٤١٤/٣	أنس	أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان
٢٤٩/١٥	عمر، الحسن، علي، ابن المسيب، ابن المنكدر، الأعمش، ناجية بن كعب، عكرمة، الشعبي، إبراهيم بن سعد، إبراهيم بن طلحة،	أقر لاعبه (الشطرنج)
٢٤٣/١	ابن أبي فروة	أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم
٤١١/١٤	ابن عباس	أكله (كسب الحجام له)
١٢٠/١١	عمر	ألا لا تغالوا بصداق النساء
١٦/٦	ابن عمر	إليك تعدو قلقتا وضيئها مخالفاً دين النصارى
١٦/٦	عمر بن الخطاب	إليك تعدو قلقتا وضيئها معترضا في بطنها جنينها
٥٠٥/٩	جعفر بن محمد عن أبيه	أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد
٢٤٨/١٥	علي	أما والله لغير هذا خلقتم
٢٢٧/٣	عمر	أمر أئبياً فأهمهم في شهر رمضان
٤١٤/٣	أنس	أن أصحاب رسول الله أقاموا برامهمز
٥٥/١١	الحكم بن عتيبة، داود	إن العنة ليست بعيب
٤١٣/١١	عمر	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة
٨/١١	عبد الله بن سمرة	أن الناس كانوا على عهد
٨٥/٩	عمر	أن عمر وقف مائة سهم من خير مشاعاً
١٢٨/٤	سلمى	أن فاطمة لما حضرتمها الوفاة تطهرت
٥٥/١١	سعيد بن المسيب	إن كان حديث العهد
٢٨٨/٥	عائشة	إن كنت لأدخل للحاجة والمرىض فيه

ج / ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٨٥/١٥	عائشة	إن لم يقض لهم خياركم قضى شراركم
٢٤٢/١	الشافعي	إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي
٢٠٢/١١	ابن عباس	إن لم يكن بد فصور الأشجار
١١٤/٨	علي، ابن عمر	إنه الزكاة (الماعون)
٤٦٩/٩	عمر	أنه جعل للأم ثلث ما يبقى
٤٣٥/٥	ابن عباس	إنه لا يستلم هذان الركبان
١٨٩/٧	الحسن البصري	إنها على المرتحن (مؤنة الرهن)
٥٢/٤	عبيد الله بن عبد الله	إنها من السنة (عدد التكبيرات في صلاة العيدين)
٤٤٥/١	سعد بن عبادة	إني أجد في ظهري شيئاً
٢٧/١٠	صفية	أوصت صفية لأخيها بألف دينار وكان يهودياً
٢١٩/٤	الحارث	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
١٢٧/١٠	هشام بن عروة	أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان
١٣٢/١٠	عمر	أوصى إلى حفصة
٢١٨/٤	عمر	أوصى أن يعمقوا قبره
٢١٨/٤، ٢٢٣	سعد	أوصى سعد بن أبي وقاص باللحد
٦٢٠/١٥	علي	أول بيت مبارك وضع
٦١٨/١٥	بجاهد	{أول بيت وضع للناس}
٦١٨/١٥	خصيف	أول مسجد وضع للناس
٣٢٦/٣	خالد بن عبد الله	أول من أدار الصفوف حول الكعبة
١١٩/١٥	عمر	أول من ضرب بالدرة
٦١٩/١٥	زيد بن أسلم	الآيات البيئات هي مقام إبراهيم

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
١١٨/١٢	عمر	أيما امرأة نكحت في عدتها
٥٢/١١	عمر	أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون
٢٤٢/١	أبو ذر، أبو هريرة	باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة
٢٦١/٧	زرارة بن أوفى	باع حرّاً في دين
١٢٩/١٤	حكيم بن حزام	باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان
١٠٢/٥	حذيفة	بدا له الصوم بعدما زالت الشمس
٢٦٣/١٣	علي	بعث علي ابن عباس لأهل النهروان
٢٥٠/١٥	القاسم بن محمد	بلغه أنه صنع له تمثال فيل
١١٢/١٢	هشام بن يحيى	بينما مالك بن دينار يوماً جالساً
٣٨٣/١١	ابن عباس	تجويز الاستثناء المنفصل
٩٠/١٥	عثمان، طلحة	تحاكما إلى جبير بن مطعم
٩٠/١٥	عمر، أبي بن كعب	تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل
٥٣٧/٣	عثمان	تخطى رقاب الناس وجاء إلى موضعه
٢٨٥/٣	ابن عمر	ترك ابن عمر الجمعة لما أخبر أن سعيد بن زيد نزل به الموت
١٢١/١١	طلحة بن عبيد الله	تزوج بأمر كلثوم بنت أبي بكر فأصدقها
١٠١/١١	أنس	تزوج عبادة بن الصامت بأمر حرام
١٢١/١١	مصعب بن الزبير	تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت معمر
١٣٥/١٢	عمر	تصبر أربع سنين ثم تعتد
٢٤٠/١	معاذ بن جبل	تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية
٢٨١/١٣	عمر	جعل الشورى في ستة
٤٦٩/٩	ابن مسعود	جعل للزوج النصف والباقي بين الأم والجد

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
١١٨/١٢	عمر	جعلهما يجتمعان
٢٠٢/٣	عمر بن الخطاب	جمع الناس على أبي بن كعب
-٢٦١/١١ ٢٦٢	عمر، ابن عباس، عثمان	جواز الخلع بجميع الصداق
-٢٦٢/١٥ ٢٦٤	عمر، عثمان، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة بن الجراح، سعد بن أبي وقاص، بلال، عبد الله بن الأرقم، أسامة بن زيد، حمزة بن عبد المطلب، ابن عمر، البراء بن مالك، عبد الله بن جعفر، عبد الله بن الزبير، قرظة بن كعب، معاوية بن أبي سفيان، خوات بن جبير، رباح بن المغترف، النعمان بن بشير، المغيرة بن شعبة، حسان بن ثابت، عبيد الله بن عمر، عائشة، الربيع بنت معوذ، ابن المسيب، سالم بن عمرو، سالم بن حسان، خارجة بن زيد، شريح القاضي، سعيد بن جبير، عامر الشعبي، عبد الله بن	جواز الغناء

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
	أبي عتيق، عطاء بن أبي رباح، ابن شهاب الزهري، عمر بن عبد العزيز، ابن إبراهيم الزهري، سفيان بن عيينه	
٦/٢	الحسن البصري	حدثني سبعون من أصحاب رسول الله
٥٢٦/٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
-٢٠٣/١٢ ٢٠٤	عائشة	حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب
٢٦٠/١	ابن عباس	حفي بهم في قوله تعالى: {الله لطيف بعباده}
٤٦٥/١١	علي	الحمل ستة أشهر
١١٢/١٢	مالك	حملت بمالك أمه ثلاث سنين
١٣١/١٤	الزبير	خالف عمر في تركه قسمة مصر
٤٣٩/١٠	المغيرة بن شعبة	خطب المغيرة بن شعبة امرأة
٢٧٤/١١	ابن عباس	الخلع فسخ لا ينقص عددًا
١٩١/١٣	عمر، زيد بن ثابت	خمس من الإبل (في الغرة)
٢٤٥/١١	ابن عباس	خوف النشوز هو العلم
٢٤٣/١	يحيى بن كثير	دراسة العلم صلاة
٢٢٦/٤	سفيان التمار	رأى قبر رسول الله مسنمًا
٢٢٦/٤	القاسم بن محمد	رأى قبر رسول الله وقبر أبي بكر وعمر لا مشرفة
٤٩٤/١١	أبو صالح عن اثني عشر نفسًا من الصحابة	الرجل يولي ليس عليه شيء
١٢١/١٤	عمر	رده عليهم بخراج يؤدونه (سواد العراق)

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٢٣١/١٢	السدي	رفع أبوه وخالته (ورفع أبويه على العرش)
٤٤٠/١٠	أبو حذيفة	زوج مولاة سالما بابنة أخيه الوليد
٢٥٧/١٥	بجاهد، وابن الحنفية	الزور هو الغناء
٢٥٠/٤	زينب	زينب أم المؤمنين حملت على النعش
٤١٩/١٣	عائشة	سارق موتانا كسارق أحيائنا
١٠٦/٤	عبد الله بن الزبير	سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
١٧١/٣	أبو بكر	سجد أبو بكر عند فتح اليمامة
١٧٢/٣	عمر	سجد علي عند رؤية ذي اليمين قتيلاً
١٧١/٣	عمر	سجد عمر عند فتح اليرموك
٤٨٨/٩	ابن مسعود	سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد
٢٧٨/١٥	ابن عمر	سمع صوت زمارة فجعل أصبعية في أذنيه
٢١٦/١٠	عمر	سوى عمر بين بني سهم وبني عدي
٢٤٨/١٥	علي	الشطرنج ميسر الأعاجم
٢٤٨/١٥	علي	صاحب الشطرنج أكذب الناس
٥٢٨/٩	علي بن أبي طالب	صار ثمنها تسعاً (المسألة المنبرية)
٣٢٢/١٠	ابن عباس	صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين
٤٦٣/٥	ابن عباس	الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل
٤٠٤/١١	ابن عباس	الطلاق أربعة وجهان حلال ووجهان حرام
٣٥٤/١١	ابن عباس	طلاق السكران والمكره لا يقع
١٠٠/١١	عبد الله بن مسعود، أبي بن كعب، عمران بن حصين، جابر، ابن عباس، أنس	الطلاق قبل الدخول طلاق

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٣١٨/١١	ابن سيرين ومالك	الطلاق يقع بمجرد النية
١٩٢/١٤	عمر	طلب الجزية من نصارى العرب
٢٤٢/١	الشافعي	طلب العلم أفضل من صلاة الفريضة
٣٦٦/١١	عبد الرحمن بن عوف	طلق امرأته الكلبية فورثها عثمان
٢٤٢/١	علي بن أبي طالب	العالم أعظم أجرًا من الصائم القائم
١١٩/١٣	عمر، علي، سعيد ابن المسيب	عقل العبد من قيمته
١٧٤/٦	عمر بن الخطاب	عليه دم (فيمن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي)
٣٣٥/١٣	علي	غرب إلى البصرة
٣٣٥/١٣	عمر	غرب إلى الشام
٣٣٥/١٣	أبو بكر	غرب إلى فدك
٣٣٥/١٣	عثمان	غرب إلى مصر
٢١٤/٤	عمر، عثمان	غسلا وهما شهداء
٢٥٧/١٥	ابن مسعود	الغناء ينبت النفاق
٢٥٠/٤	فاطمة	فاطمة بنت رسول الله أوصت بذلك (النعش)
٣٥٨/٥	عمر	فانظروا حذوها من طريقكم
٣٤٣/١٣	عمر	فجلدها وغربها إلى فدك (زنت أمة لعمر)
٤٠٤/١١	ابن عمر	فردها عليّ ولم يرها شيئاً
١١٦/١١	عمر	فلها المهر بما استحلت
٤١١/١٤	ابن عباس	فلو كان حراماً لم يعطه (أجرة الحجام)
٤١٤/٣	ابن عباس	فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا
٤٧٩/٢	البراء بن عازب	فوضع يديه واعتمد على ركبتيه

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٣٦٠/٤	عمر	في الزيتون العشر
٣٨٣/١٤	عمر	فيه جفرة (قتل اليربوع)
٢٥٨/١٣	علي	قاتل أهل البصرة ولم يتتبع
٤٣٩/١٠	عبد الرحمن بن عوف	قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك بيدي
٤٣٢/٥	ابن عباس	قبل الركن ثم سجد عليه
١٢١/١٤	عمر	قسمه في جملة الغنائم (سواد العراق)
٨١/١٣	زيد بن ثابت، عمر	قضى في السمع بالدية
١٦/١٣	عثمان	قضى في امرأة وطئت بالأقدام بمكة
١٦/١٣	عمر	قضى فيمن قتل بالحرم
٤٤٩/١٣	أبو بكر، عمر	قطع الرجل اليسرى لمن سرق ثانياً
٢٠/٨	علي، عائشة	قطع علي عبداً بإقراره
٤٣٥/٤	ابن الزبير	كان ابن الزبير يستلمهن كلهن
١٨٦/٣	نافع	كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
٤٥٧/١١	ابن عباس	كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بردها
٢٥١/٥	عبد الله بن أنيس	كان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون
١٢٦/١٥	الحسن البصري	كان غنيا عن مشاورتهم
٤٠٥/٥	ابن عمر	كان لا يقدم مكة إلا بات به
٢٠٣/٣	علي بن أبي طالب	كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان
٢٧٩/٩	عمر	كان لعمر حظيرة يحفظ فيها الضوال
٢٥٨/٤	مرثد بن عبد الله	كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة
٤٣٥/٥	معاوية	كان معاوية يستلم الأركان
٣١٦/٣	ابن عمر	كان يصلي خلف الحجاج

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٦/٢	النخعي	كان يعجبهم هذا الحديث (المسح على الخفين)
١٣٥/١٥	عمر	كان يفاضل بين الأصابع في الدية
٤١٨/٣	عطاء	كانا يصليان ركعتين (ابن عمر وابن عباس)
١٧٣/٩	عمر	كان يلي أمر صدقته ثم جعله إلى حفصة
٤١٣/١١	ابن عباس	كان يوقع الثلاث بمجموعة
١٣٣/٤	الشعبي	كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت البقرة
٣٣١/١١	ابن عباس	كذبت ليست عليك بحرام
٥٣٢/٢	مجاهد، قتادة	كراهة تغميض العينين في الصلاة
٢٥٢/٤	الحسن	كره الحسن قول استغفروا الله له خلف الجنابة
٢٦٤/٤	الحسن	كره الدفن ليلاً
٦٢٠/١٥	ابن عباس	الكعبة أول بيت بناه آدم
٦٢٠/١٥	علي بن الحسين	الكعبة أول بيت بني في الأرض
٦٢٠/١٥	ابن عمر، مجاهد، قتادة، السدي	الكعبة أول بيت ظهر على وجه الأرض
٦٢٠/١٥	الضحاك	الكعبة أول بيت وضع فيه البركة
٦٢٠/١٥	الحسن، الكلبي	الكعبة أول بيت وضع للناس يحج إليه
٢٤٠/١	علي بن أبي طالب	كفى بالعلم شرفاً
-١٠٩/٧ ١١٠	فضالة بن عبيد	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
١٨١/١٢	عمر	لا تأتي أم ولد
٣٤٩/١٤	علي	لا تشرب من لبنها إلا ما فضل
٨٠/٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم المؤمن لا ينجس


ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٥٠٢/١٣	ابن مسعود	لا يحل في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد
١٣٥/١٥	عمر	لا يمنعك قضاء قضيته
٢٩٢/٧	ابن عباس	لا ينقطع اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد
٢٤٢/١	الحسن البصري	لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه
٢٤٢/١	أبو هريرة	لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي
٢٤٨/١٥	علي	لأن يمسن جمرًا خير له من أن يمسه
١٦٤/١٥	عمر	لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك
٢٤٩/١٥	سعيد بن جبير	لعب بالشطرنج من وراء ظهره
٢٤٩/١٥	ابن الزبير، أبو هريرة، ابن عباس، بهز بن حكيم، إبراهيم الهجري، ابن سيرين، سعيد بن جبير	اللعب به (الشطرنج)
٢٥٤/١٣	علي	لكم علينا ثلاثة
٤٦٦/٩	الشعبي	للبنات النصف والباقي للأب
٣٦٥/١١	عثمان، زيد بن ثابت، ابن عمر	للعبد طلقان فقط أي على الحرة والأمة
١٧٥/١١	ابن عباس، مجاهد، عكرمة، طاوس، شريح، ربيعة	للولي العفو عن الصداق
٢٢٢/١٤	الشعبي	لم يكن في الإسلام فتح كصلح الحديبية
٣١٤/٢	ابن عباس، جابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر
٣٧٦/١٣	عمر، عثمان	لم يكونوا يضربون المملوك في الفرية

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٤١٠/٥	عباد بن قسامة	اللهم زد بيتك هذا تشریفاً
-٢٥٦/١٥ ٢٥٧	ابن مسعود، ابن عباس، إبراهيم النخعي، مجاهد عكرمة	لهو الحديث هو الغناء
٢٧٢/١٥	ابن عباس	لهو الحديث هو الملاهي
٣٦٤/١١	عمر، أبي بن كعب، علي، أبو هريرة، عمران بن حصين	لو طلق دون ثلاث.. عادت ببقية الثلاث
٥٢٢/١١	عمر	لو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فكفارة
٢٤/٢	علي بن أبي طالب	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
٢٤٢/١	الشافعي	ليس بعد أداء الفرائض أفضل من طلب العلم
٢٤٣/١	سفيان الثوري	ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم
٤٣٥/٤	معاوية	ليس شيء من البيت مهجوراً
-١٧٤/١١ ١٧٥	علي، جبير بن مطعم، ابن جريج، ابن المسيب، ابن جبير، ابن سيرين، شريح، الثوري، ابن أبي ليلى	ليس لولي عفو عن صدق
٢٤٣/١	سعيد بن المسيب	ليست عبادة الله بالصوم ولا الصلاة
٤٣٠/١٢	عمر، علي، المغيرة	لئن تمالأت عليه أهل صنعاء
٢٤٢/١	الشافعي	ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء
٢٥٦/١٤	ابن عباس	ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد
٤٣٩/٢	أبو هريرة	ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله
٢٤٣/١	مكحول	ما عبد الله بأفضل من الفقه
٢٤٣/١	الزهري	ما عبد الله بمثل الفقه

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٢٤٢/١	أبو الدرداء	ما نحن لولا كلمات الفقهاء
٢٤٨/١٥	علي	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟
٤٨٨/١٣	ابن عباس	ما يسكر ({ تتخذون منه سكرًا })
٦١٩/١٥	محمد بن إسحق	{ مباركًا } أي: مباركًا مسجدًا وهدى للعالمين
٥٣٦/١٥	ابن عمر	المدبر من الثلث
٢٤٢/١	أبو الدرداء	مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة
١٠١/١١	مجاهد	معنى زوجناهم أنكحناهم
٢٤٢/١	الشافعي	من أراد الدنيا فعليه بالعلم
٢٤٤/١	سهل بن عبد الله التستري	من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء
٢٠٣/٣	عمر بن الخطاب	من السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة
٢٣١/١١	علي	من السنة إذا تزوج الحرة
٣٨٧/٥	ابن عمر	من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الخناء
٥٩/٤	علي بن أبي طالب	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
٢٤٢/١	الشافعي	من تعلم القرآن عظمت قيمته
٤٨٨/٩	علي بن أبي طالب	من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقتحم
٥١٢/١٢	أبو بكر، عمر	من قتله حد فلا عقل له
١٧٣/١٥	عمر	من كان له عليه دين فليأتنا غدًا
٢٤٢/١	الشافعي	من لا يحب العلم لا خير فيه
٥١٢/١٢	عمر، علي	من مات في حد أو قصاص
٣٦/١٣	أبو بكر، عمر، زيد	الموضحة في الرأس والوجه سواء
٦١٩/١٥	ابن أبي أنيسة	موضع الكعبة سمي بيتًا قبل الكعبة

ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٦١/١٣	ابن عباس	نزلت في قطاع الطريق من المسلمين
١٣٥/١٥	علي	نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل
٣٨٩/١	عائشة	نهت أن تضرب الأقداح بالفضة
٤٧٤/٩	عمر	هبوا أن أباهم كان حماراً
١٩٢/١٤	عمر	هذا فرض المسلمين
١٨/١١	ابن عباس	هذه الآية منسوخة بالأولة
١٦٣/٢	ابن عباس	هو التراب
٢٥٧/١٥	عكرمة	هو الغناء بلغة حمير
٢٤٩/١٥	ابن عمر	هو شر من الشطرنج
٢٥٢/٤	عطاء	هي محدثة (الكلام خلف الجنازة)
١١٩/١٠	ابن عباس	هي منسوخة بقوله تعالى: (والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم)
٤٣٥/٦	ابن عباس	وأحسب كل شيء مثله
١٣٦/١٤	عمر	والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه
٣٣٠/٤	أبو بكر الصديق	والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله
١٠٢/١٣	أبو بكر، عمر، علي	وجوب الدية فيما إذا أذهب جماعه
١٨٠/١١	عمر، علي	وجوب المتعة
٩٦/٩	عثمان	وقف عثمان بئر رومة
٤٨٨/١٣	ابن دحية	وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة (الخمير)
٢٣٧/١٥	ابن عباس	وليسوا ممن نرضى
٢٤٠/١	وهب بن منبه	يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنياً
٢٠٩/١٥	علي	يجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال


ج/ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٢٠٥/١٤	عمر	يركبون عرضاً (أهل الذمة)
١٨٢/١١	ابن عمر، ابن عباس	يستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً
٤٠٠/٥	القاسم بن محمد	يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي
١٢١/١٠	عمر	يغير الرجل من وصيته ما شاء
٤٤٥/١	قتادة	يقال إنها مساكن الجن
٤٥١/١٣	عثمان، عبد الله بن عمرو ، عمر بن عبد العزيز	يقتل (من سرق بعد قطع اليدين والرجلين)
٢٥٠/١٥	ابن سيرين، هشام بن عروة	يلعبان بالشطرنج استدباراً
٥٤/١١	الحارث بن أبي ربيعة	يؤجل عشرة أشهر



فهرس الشعر

البيت	القافية	القائل	ج/ ص
اعتنى بالفضل يحيى فاعتنى	نَافِعٍ	رشيد الدين الفارقي	٢٢٩/١ - ٢٣٠
إليك أبيت اللعن كان كلالها	حَمَدِ	.	٢٧٢/١
عباد عبيد جمع عبد وأعبد	ةٌ عُبْدُ	ابن مالك	٢٧٣/١
ونحن قتلنا الأزد أزد شنوءة	خَمْرًا	.	٢٨٢/١
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة	وَأَدَّةُ	قول الجن	٤٤٥/١
تثليث باء أصبع مع شكل همزة	قَدَّ كَمَلًا	ابن مالك	٥١٢/١
يصبح ظمآن وفي البحر فمه	بَحْرٍ فَمُهُ	.	٨٤/٣
فما أدري وسوف إخال أدري	سَاءُ	زهير	٣٠٣/٣
ولا أقول لقدر القوم قد غليت	لُوقُ	أبو الأسود الدؤلي	٣٤٨/٣
عليك سلام الله قيس بن عاصم	رَحَمًا	عبدة بن الطيب	٢٧٣/٤
إليك تعدو قلقا وضمينها	ضَمِينُهَا	عمر بن الخطاب	١٦/٦
وللحرم التحديد من أرض طيبة	قَاتَهُ	.	١٤٨/٦
شنوا الإغارة فرسانا وركبانا	بانَا	.	٩٥/٧

٢٦٣/٩	ابن مالك	قد لقطه	لقاطة ولقطاة ولقطاة
١١٦/١١	.	لائق	صداق ومهر ونحلة وفريضة
٢٧٨/١٣	المتني	ثاني	الرأي قبل شجاعة الشجعان
٢٣٧/١٤		ه وَعَلَا	وإن تجد عيبا فسد الخلالا
٣٩٤/١٤	ابن مالك	غاث	والطير مستضعفة بغاث
٤٥٦/١٤	.	هذه	سكيت لطيم والمؤمل والحظي
٤٥٦/١٤	.	خالي	ومرتاحها من بعده عاطف تالي
٢٦٠/١٥	أبو بكر الصديق	نَعْلُهُ	كل أمرئ مصبح في أهله
٢٦٠/١٥	بلال	لَيْلٌ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
٢٨٢/١٥	إحدى الجواري	في غد	وفينا نبي يعلم ما في غد
٢٨٣/١٥	بعض الجواري	جَارٍ	نحن جوار من بني النجار



فهرس اللغة

١٦١/٦	الإحصار	٢٢/٩	آبار
١٤٨/٩	الأحفاد	٣٢/٤	الإبريسم
٦٠/٩	الأحمر	٤٩٨/٥	الآبق
١٣٢/٦	الاختلاء	٣٨٩/١٤	ابن آوى
٤٧٤/١٢	الأخشم	٣٩٠/١٤	ابن مقرض
١٣٠/٤	الأخصان	٤٢٦/٦	الأتان
٤٥٠/٩	الإخوة	٥٦٢/١٤	الأترج
٣٢٤/٢	الإدراج	٢٨٥/١	الإتقان
٢٠٧/١٤	الأدكن	٤٤٨/١١	أتمها
٢٤٧/١٢	الأدم	٢٢٢/٥	الاثنين
٤٢٠/١١	إذا	٤٠٢/٨	الأجاجين
٣١٤/٢	الأذان	٤٢١/٨	الإجارة
١٣٢/٦	الإذخر	٥٠٠/٦	الإجانة
١٧٧/١٠	اربط	٣٣٣، ٣٣٢/٧	الآجر
٢٩٥/٣	الأرت	١٣٥/١٥	الإجماع
٤٢٠/٩	الإرث	١٣٠/١٣	الإجهاض
٣٦٥/٤	الإردب	٣٩٣/٢	الإحرام
٣٥٨/٤	الأرز	٢٥٨/١	الإحصاء

١٢/١٢	أصم	٣٨٩ - ٣٨٨/٦	الأرش
٣٠٩/١٤	الأضحية	٢٦٠/١	الإرشاد
٣٧١/١٤	الأطعمة	١٣٥/٦	الأرنب
٨٥/٩	الأعتاد	٢٦٦/١	أزكاه
٤٥٤/٢	الاعتدال	١٦٧/١٢	الاستبراء
٢٤٩/٥	الاعتكاف	٨٧ - ٨٥/٨	الاستثناء
٢٥٨/١	الأعداد	٢٤٩/٧	استحق
٣٢٦/١١	اعزبي	٣٦٦/١٥	الاسترعاء
٤٧٢/١٢	الأعسم	٩٥/١٤	الاسترقاق
٧٦/١١	الإعفاف	٩١/٤	الاستسقاء
١٦٦/١١	اعور	١٢١/٥	الاستعاط
٧٤/٧	أغبش	٢٠٧/٤	الاستهلال
٣٢٦/١١	اغربي	٣٠١/١٠	الاستيعاب
٣٠٥/٢	الإغماء	٢٦٧/٢	الإسفار
٤٩٥/١	الإفاضة	١٤٧/١٢	الإسفيداج
١٠٥/١٣	الافتضاض	٧٨/١٤	الأسير
٢١٩/١٥	الإفراز	٤٦٦/٦	الإشراك
٤١٦/١	الإفضاء	٢٦٦/١	أشمله
١٣/٨	الإقرار	٢٦٧/١	أشهد
١١/١٢	أقرع	٥١٢/١	الأصبع
٤٨٧/٤	الأقط	٢٨٣/١	الأصحاب
٢٤٩/١	أقطع	٤٩٦/٨	الإصطبل
٣٨/٩	أقطعه	١٥١/١٣	اصطدم

٢٢٥/٤	الإهالة	٤٧٨/٨ ، ٣٩٨/٦	الإكاف
٤٠٦/١٤	أهل يسار	٢٠٥/١٤	
٣٩٧/١٤	الإوز	٢٩٧/٣	الألثغ
٤٤٣/٢	أوساط	٤٩١/١٤	الإله
٢١/٤	أوما	٤٥٧/١٢	آليان
٤٢٠/١١	أي	٣٨٢/١٤	أم حبين
٢٢٩/٥	أيام البيض	٢٨١/١	أما بعد
٤٢٦/٢	الآية	١٨/٣	الأمّة
١٨٨/٦	الإيجاب	٣٧٧/١٠	الأمرد
٢٠٣/١٠	الإيجاف	٤٤٩/١٥ ، ٤١٩/١١	أمس
٤٧٩/١١	الإيلاء	١٢١/٥	الأمعاء
٤٨١/١٤	الأيمان	٤٣٣/٢	أمين
٣٢٠/٦	البادي	٤٢٠/١١	إن
٤٩٤/١٤	البارئ	٣٩٢/١١	أن شاء الله
٣٨٧/١٤	البازي	٤٢٤/١١	أن كان كذا
٤٤٩/١٢	الباضعة	٢٨٦/١	آناء
٤٩٦/٦	الباغ	٣٦٨/١١	أنت طالق
٥٢٦/٦	الباقلاء	٣٧٧/١٤	الأنعام
٢٤٩/١	بال	٢٨٣/١	الإنفاق
٣٢٦/١١	بائن	٣٠٥/٧	الانفكاك
٣٨٧/١٤	البير	٤١١/٤	الأمملة
٣٩٥/١٤	البيغاء	٢٥٥/٦	الأمودج
٣٢٥/١١	بتة	٣٨٩/٧	إنهما
٣٢٦/١١	بتلة		
٤٥/٣	البثرات		
٣٢٩/٥	البحر		

٢٥١/١٣	البغاة	٤٦٣/٦	البداءة
٣٩٣/١٤	البغاثة	٣٠٩/١٤	البدن
٣٧٠/١	بغداد	١٣٤ ، ١٢٣/٦	البدنة
٢٥١/١٣	البغي	١٥٤/٨	البذر
٢٩٦/٤	البقر	٣٣٠/٥	البذرة
١٠٧/٧	البكر	٢٥٣/١	البر
٤٩٩/٦	البكرة	٤١١/٥	البر
٤٠٠/١٤	البلبل	٦٠/٩	البرام
٤٩٩/١٤	البلة	٤٧٩/٨	البرة
٣٢٠/٦	البلدي	٤٧٨/٨	البرذعة
٨٤/٣	بلع	٤١/١١	البرص
٤٠/١١	البله	٨٨/٧	البرمة
٢٩٣/٧	البلوغ	٣٢٥/١١	برية
٤٥ - ٤٠/٨	بلى	٤١٨/٣	البريد
٢٠/٨	بموجب	٣٣٣/٨	اليزاز
٥٦٢/١٤	البندق	٣٩٤/١٠	البشارة
٤١٠/٥	البيت	١٠١/٣	البصاق
٣٤١/٤	البيدر	١٢٦/١٤	البصرة
١٨١/٦	البيع	٢٠٨/٨	البضع
٣١٤/٦	بيع الحجر	٣١٠/١٥	البضعة
٣٩٥/١١	البيئات	٣٩٧/١٤	البط
٤٤٨/١٥	التاريخ	١١/٤	بطن نخل
٢٢٧/٥	تاسوعاء	١٤٦/١٣ ، ٤٠٧/٦	البطيخ
٣٠٠/٧	التبذير	٥٦٢/١٤	
١٩٢ - ١٩١/٨	التبر	٦٠٠/١٥	البعض
٧٨/١٤	تترسوا	٣٥٦/٧	البعير

٧١/٧	تكليم الوجه	٣٢٧/٢	الثوب
٣٩٧/٥	التلبية	٤٢٩/٤	التجارة
٤٠٢/٨	التلقيح	٤٤٨/١٢	تحاملوا عليه
٢٩٩/٣	التمتام	٤٩١/١	التحذيف
٥٣٥/٦	التمر	٩٥/٤	التخشع
١٥٠/٨	التتره	١٠٤/٣	التدبيح
٣٧١/٥	التنعيم	٣٢٠/٦	التدرج
٣٢٤/١٤	تنقي	١٠٣/١٢	التربص
٣٥٧/٥	تھامة	٤٠٩/٢	التربع
٣٢٣/١٥	التوبة	٥٠٠/٣	ترة
٥٠٥/٦	التوت	٣٢٤/٢	الترتيل
٥٠٠/٢	التورك	٦٥/٧	الترياق
٢٦٣/١	التوفيق	٤٣٧/١٥	تستعملان
٩٩/٣	التوقان	٤١٠/٥	التشريف
٢٠٥/٣	التوكل	٢٨٤/١	التصنيف
٤٦٦/٦	التولية	٢٣٣/٢	التعزية
١٣٤/٢	التيمم	٤١١/٥	التعظيم
٤٧٩/٨	الثفر	٣٣٤/١٣	التغريب
٣٧٢/٢	الثقة	٤٠٢/٨	تغريس الكروم
٢٠٥/٣	الثناء	٤٢١/١٥	تغليظ اليمين
٤٠٨/٥	الثنية	١٥٠/٨	التفرج
٤١٢/٧	الجاحد	٢٦٣/١	التفقه
١٣٧/١٤	الجاسوس	٢٢٩/٧	التفليس
٢٨٢/٦	الجن	٣١٢/١	التفويض
٤٤٥/١	الجر	٢٠٧/١٥	التقوم
٣٥٦/٥	الجدفة	٤١١/٥	التكريم

٤٢٥/٤	الجواهر	٢٠٦/٣	الجد
١٩/٢	الجورب	٤٠٤/٨	الجداد
١٧٨/١٠	الجيب	٥١٥/٦ ، ٣٧٣/٤	الجداذ
٤٩١/١	الحاجب	٣٠٢/٤	الجدعة
٤٤٩ - ٤٤٨/١٢	الحارصة	٣٧١/٧	الجدوع
٩٩/٣	حازقا	٣٧٧/١٢	الجرح
٤٤٤/١٤	حافر	١٩/٢	الجرموق
٩٩/٣	حاقبا	٣٤١/٤	الجرين
٩٩/٣	حاقنا	٢٨٧/٨ ، ٢٧٧/٦	الجزاف
٢٤/٩	الحانوت	١٥٩/١٤	الجزية
٤٧٣/٨	الحبر	١٧٥/١٤	الجزيرة
٢٩٧/٣	الحبسة	- ٣٣٢/٧ ، ٣٥٨/١	الحص
٢٩٤/٦	حبل	٣٣٣	
٢٢٤/٤	حثيات	٣٧٣/٩	الجمالة
٣٠١/٥	الحج	٣٣٧١/٥	الجمرانة
١٧٥/١٤	الحجاز	١٣٦/٦	الجفرة
٢٨٩/٧	الحجر	٤٠٧/١٤	الجلالة
٤٢٦/٥	الحجر	٢٥٨/١	جلت
١٦٣/١٢	الحجرة	١٨/٦	جمرة العقبة
٢٥٥/١٥	الحذاء	٤٦٤/٣	الجمعة
٣٩٢/١٤	الحداة	٣٥٥/٧	الجناح
٣٢٤/٢	الحدر	١٢٧/٤	الجناز
٣٧١/٥	الحديبية	٢٢٩/١٠	الجنيبة
١٢٥/١٤	حديثة الموصل	١٨٥/١٣	الجنين
٣٩٨/٨	الحديقة	١٠٠/٤	الجهد
١٦٣/١٠	الحرز	٢٥٦/١	الجواد

٧٠/١٣	الحلمة	٤٤٨/١٠	الحرفه
١٢٦/١٤	حلوان	٩٢/١٣	الحروف الحلقية
٥٦٤/١٤	الحلوى	٩٢/١٣	الحروف الشفهية
٤٠٤/٤	حلي	٤٧٩/٨	الحزام
٢٦٦/٨، ١٠٦/٣	الحمام	٢٥٣/١٥	الحزة
١٣٩/٦	الحمام	٤١٣/٦	حسب
٢٤٩/١	الحمد	٤٠٤/١٤، ٢١٩/٦	الحشرات
٥٥٦/١٤	الحمص	٣٨/٢	الحشفة
٥١٤/٩	الحمل	٢٨٧/١	الحشو
٢٣٨/١٥	الحنة والظنة	٤٠٢/٨	الحشيش
٥٧٤/١٤	الحنق	٢٧٦/٨	الحصة
١٦٤/٤	الحنوط	٢٥٣/١٢	الحصير
٣٩٩/٧	الحوالة	٢٤٤/٧	الحضرة
٣٤٣/٤	الحول	٤٧٠/٨	الحضن
٢٣٨/١٠	الحيازة	٤٦٨/٦	حط
٣٧٦/١٤	الحية	٤٤٩/١١	الحقب
٢٠٠/٢	الحيض	٣٠٢/٤	الحقة
٣٤٥/٢	الحيلة	١٢١/٥	الحقنة
٤١٦/٤، ١٧٩/٢	الخاتم	٢٣٠/١٠	الحقيقية
٤٤٢/١٤		٣٠/٤	الحكمة
٤٦٢/١٤	الخازق	٩٠/١٥	حكم
٤٩٣/١٤	الخالق	٣٣٧/٤	الحلب
٤٥١/١	الخبيث	٤٠٨/٣	الحلة
١٢٢/١٤	الخراج	٤٧٩/٨	الحلس
٣٢٩/١٤	الخرقاء	٥٢٩/١٤	الحلف
٤٦٢/١٤	الخرم	٤١٧/١	الحلقة

٦٥/٨	الدائق	٦٥/٧	الخنز
٣٩٨/١٤	الدجاج	٤٦٢/١٤	الخنسق
١٢٦/١٤	دجلة	٤٥١/١١	الخنسيس
٦٤/٨	الدرامم	٤٧٤/١٢	الخنصي
٣٦٣/٧	الدرب	٤٧٩/٨	الخطام
٤٤١/٧	الدرك	٣٨٤/١٠	الخطبة
٧١/٧	الدعج	٤٨١/٣	الخطبة
٣٩٥/١٥	الدعوى	٣٦٧/٥	الخطوة
٢٨٨/١٥	الدف	٤٤٤/١٤	خف
٥١/١٠	دق	٤٣٦/١	الخنلاء
٧٩/٧	الدقيق	٢٦١/١١	الخنلع
٣٥٩ - ٣٥٨/٧	الدكة	١٤/١٣	الخنلفة
٣٨٨/٤	الدلاء	٥١٦/١	الخنلوف
١٤٥/١٤	الدلالة	٣٢٥/١١	خنلية
٤٩٩/٦ ، ١٤٩/٢	الدلو	١٠٠/٢	الخنمر
٨٣/٢	الدم	٢٢٢/٥	الخنميس
١٤٧/١٢	الدمام	٥١٦/٩	الخنثى
٤٧١/٦	ده يازده	٧٩/٢	الخنثير
٥١٨/١٢	الدهشة	٥٠٢/٢	الخنصر
١١٤/٦	دهن	٤٠٤/١٤	الخنفساء
٤٩٠/١٥	الدور	٥٠٧/١٢	الخنق
٣٧٨/٤	الدولاب	٣٥٢/٦	الخنيار
١٣/١٣	الديات	٤٠٨/٣	الخنيام
٣١/٤	الديياج	٢٩٦/٤	الخنيل
١٢/٤	ذات الرقاع	٤٥٠/١٢	الدامغة
٣٥٧/٥	ذات عرق	٤٤٩/١٢	الدامية

١٠٤/١٥	الرشوة	١٤١/٩	الذرية
٢١١/١٤	الرصاص	٣٥٨/١٢	الذفرى من
٢٢٢/٦	الرضاض		البعير
١٩١/١٢	الرضاع	٣٤٧/٥	ذو الحجة
٢٤٨/١٠	الرضخ	٣٥٦/٥	ذو الحليفة
٤٢٩/٣	رعف	٣٤٧/٥	ذو القعدة
٤٠٧ - ٤٠٦/١٤	الرفاهية	٣١٩/٥	الراحلة
١٣٨/٢	الرفقة	٥٠٣/١	الرأس
٧٩/٧	الركة	٤٠٧/٦	الرانج
٩٢/١٤	رقوا	٢٦٥/٦	الربا
٤٧٢/٥	رقي	٥٢٩/٢	رباع
٢٠٣/١٠	الركاب	١٠٧/٧	الرباعي
٤٢٩/٤	الركاز	٣٣٩/٨	الريح
٣٢٢ ، ٣٢١/٦	الركبان	٣٣٢/٤	الربى
١٦/٣	الركبة	٤٥٧/١١	الرجعة
٤٤٦/٢	الركوع	٣٣٩/٣	رحبة المسجد
٧٤/٥	رمضان	٨٨/٣	الرحل
٤١٩/١٤	الرمق	٥٠٠ ، ٤٢٨/٦	الرحى
٥٢٤/٣	الرواح	٣٦٧ - ٢٦٦/٨	
١٨٢/٤	الروح	٤٩١/١٤	الرحيم
٤٥٦/٨	الزاملة	٢٦٤/٤	الرخو
٢٧٦/١٤	الزجاج	٤٣٤/٩	الرد
٤٠٠/١٤	الزرزور	٢٩١/١٣	الردة
٢٨/٩	الزربية	٢٧٢/١	الرسول
٤١/١١	الزعر	٢٦١/١	الرشاد
١٨٢/٨	الزرق	٢٩٢/٧	الرشد

٤٨٣/١٥	سرى وأسرى	٢٩٣/٤	الزكاة
٦٤/١٤	السرية	٢٥٣/١٢	الزلية
٨٩/٧	السطل	٢٥٢/٧	الزمانة
٣٢٠/٦	السعر	٣١١/١٣	الزنا
١٩٧/١٢	السعوط	٢٠٨/١٤	الزنار
٣٠٩/٧	السفه	٣٠١/١٣	الزنديق
٢٤٥/٨	السفينة	٥١١/٦	الزهر
٢٠٧/٤	السقط	٢٥٤/٢	زوال الشمس
٣٧٧/٧	السقف	٣٥٥/٧	الساباط
٣٠٦/٢	السكر	٤٤٨/٢	الساق
٢٥٩/١٤	السكين	٣٧٨/٤	السانية
٣٧١/٤	السلت	٣١٣/١	سائر
٣٩/٧	السلف	٣٤٣/٣	السباحة
٣٩/٧	السلم	٢٨٠/١٠، ٢٦٢/١	السييل
١٠٦/٢	السلم	٢١٧/٢	السترة
٥٠٠/٦	السلم	٤٧٢/٢	السجود
٣٨٩/١٢	السم	١٠٠/٤	السح
٣٢٢/١	السماء	٢٣٩/١٣	السحر
٥٣٣/٦	سمح	٦٧/١٠	السخلة
٤٥٠/١٢	السمحاق	٣٥٨/١٢	سراته
٣٦٤/٧	سمره	٣١٩/١١	السراح
٤٠٥/١٤	السمع	٢٥٤/٧	السراويل
٣٧٧/٧	السمك	١٦/٣	السرة
٤٥١/٨	السمك	٣٩٨/٦	السرّج
٢٢٨/٨، ٢٧٦/٧	السمن	٥٤/٨	السرّجين
٣٨٤/١٤	السمور	٣٨٧/١٣	السرقه

٥٦/١٣، ٤٥٧/١٢	الشفة	١٣٥/١٥	السنة
٤٧٥/١٣، ٤٥٧/١٢	الشفران	١٢٣/١٤	سواد العراق
٢٦٦/١٤	الشفرة	٤٠٨/٤	السوار
١٨٢/٤	الشفع	٥٠٩/١	السواك
٢٥٩/٨	الشفعة	٢٤٤/٧	السوق
٢١٩/٤	الشق	١٠٧/٤	السيب
٢٥٠/١١	الشقاق	٩/١٤	السير
٢٩٦/١٤	الشقراق	٤٢٥/٥	الشاذروان
٢٧٤/٨	الشقص	٤٩١/١	الشارب
٤٣٢/١	الشك	٣٦٥/٧	الشارع
٢٤٩/١	الشكر	٣٣٣/٤	الشافع
٤٦٩/١٢	الشلاء	٣٥٦/٥	الشأم
٤٦٢/١٤	الشن	١٠٦/٢	شب
٢٣٥/١٥	الشهادة	٢٩٥/١٤	الشبكة
٦٧/٧	الشهد	١٠٦/٢	شث
٣٧٥/٧	شوب	٢٧٨/١٣	الشجاع
١٥٣/٣	ص	٢٦١/٦	شجر النقيع
٦٢/٢	الصاع	٤٣٤/١٠	الشح
٢٨٧/١	الصالح	٢٠٨/٦	الشراء
٢٦٧/٢	الصبح	٧١/١٤	الشرخ
٢٣٧/٨، ٢٨٥/٧	الصبغ	٢٠٧/١٤	الشرط
	والصبغة	٣٢٩/١٤	الشرقاء
٤٩٧/٨	صبغه	٤٩٣/٧	الشركة
١١٥/١١	الصداق	٩/٣	الشروط
٤٩/٣	الصيد	٢٥٣/١٥، ٤٤٢/١٤	الشطرنج
٤٠٣/١٤	الصدر	٤٥٥/٣	الشفان

٥٥٢/١٤	الطحال	٤٠٠/١٤	الصعوة
٣٣٢/١	الطحلب	٣٩٥/٥	الصعود
٦٩/٨	الطراز	٤٦٨/٥	الصفاء
٣٥٥/٧، ٤٤٧/١	الطريق	٧٩/٧	الصفافة
٨٨/٧	الطس	٢٢٢/٢	الصفرة
٣١٥/١١	الطلاق	٣٨٨/١٤	الصقر
٢٤٦/١٥، ٣٩٤/١٣	الطنبور	٢٥٢/٢	الصلاة
٨٩/٧	الطنجير	٤٦٠/٩	الصلب
٣١٩/١	الطهارة	٣٤٢/٧	الصلح
٣٢٢/١	الطهور	٢٧٦/١٥	الصنج
٢٨/٦، ٤١٦/٥	الطواف	٤٢٧/١١	صواحبها
٤٤٢/٢	طوال	٣١٠/١٤	صواف
٤٠٩/١٥	الطول	٢٥٦/٦	الصوان
٤٠٦/٥	طوى	٧٣/٥	الصيام
٢٧٦/١٤	الظفر	١٠٧/٤	الصيب
٣٢٤/١٤	ظلعها	٣٣٢/٢	الصيت
٥٠٥/١١	الظهار	٢٤٥/١٤	الصيد
٢٥٣/٢	الظهر	٣٨١/١٤	الضب
١٨٨/٨	عادية	٢٩٢/٦	الضراب
١١٣/٨	العارية	٣٧٦/١٤	الضفدع
٢٢٧/٥	عاشوراء	٤٢٧/٧	الضمان
١٢٧/١٣	العاقلة	١٠١/٤	الضنك
٤٨٥/١٤	العالم	٥٤٠/١٤	الطاق
٢٩٦/٧، ١٥٥/٤	العانة	١٨٤/٨	الطائر
١٢٥/١٤	عبادان	١٧٥/١٤	الطائف
٢٠٥/٣	العبادة	١٠٠/٤	الطبق

١٤٦/٦	العضاه	٢٧٣/١	العبد
٤٩٩/١	العضد	٤٧٥/١٥	العقتق
١٠٨/٣	العطن	٣٦٥/١٤	العتيرة
١٨٦/٤	العظة	٨٣/٧	العتيق
٢٩١/٩	العفاص	١٤٨/١٣	عشر
٣٩/١١	العفل	٣٧٨/٤	العشرى
٥٢٣/١٢	العفو	٣٦٢/١٣	العشكال
٢٤٣/٧	العقار	٣٢٤/١٤	العجفاء
٣٢٥/٣	العقب	٢٤٥/١٥	العدالة والعدل
٤٤٤/٨	العقب	٣١٤/١٥	العداوة
١٤١/٩ ، ٢٥/٢	العقب	٨٧/١٢	العدد
١٢٧/١٣	العقل	١٩٦/١٥	العدوى
٣٥٣/١٤	العقيقة	٤٩١/١	العدار
٣٢٩/١١	العكس	١٢٣/١٤	العراق
٤٤١/١٤	العلاج	٥٣٥/٦	العرايا
١٤٤-١٤٣/١٤	العلاج	٣٣٥/٦	العربون
٣٧١/٤	العلس	٤٨٦/٥	عرفات
١٧٢/١٠ ، ٣٣٢/٥	العلف	٢٩٢/٦	العسب
٣٥٨		١٠/٤	عسفان
١٤٥/٦	العلف	٢٨٣/٦	العسل
٩٤/٢	العلقة	٢٦٥/٢	العشاء
١٦٦/٥	العلك	٣٨٩/٤	العشر
٣٤٧/٣	العلو	٤٨٤/٩	العصبة
٣٩٢/٧	العلو والسفل	٢٥٦/٢	العصر
٣٤٥/٧	على غيره	٤٠٠/١٤	العصفور
٦٩/٨	العمامة	٥٥٨/١٤	العصيدة

٢٨٢/٣	الغريم	٢٩١/١	عمدة
٤٢/١١	الغريوطة	٣٠٧/٥	العمره
١٣٥ ، ١٣٤/٦	الغزال	٢٩٧/٣	العمعمة
٣٠٢/٧	الغزل	٦٧/١٠ ، ١٣٦/٦	العناق
٣٢/٢	الغسل	٤٠٩/١٥	العنت
٤٨٨/١٣	غص	٤٠٠/١٤	العندليب
١٧٣/٨	الغصب	١٣٤/٦	العنز
٤٧٩/٨	الغطاء	٥١٩/٣	العترة
٢٧٠/١	الغفار	٤٩١/١	العنفقة
٣٩٥/٤	الغلط	١٢٢/١٤	عنوة
٢٢٠/٥	الغلمة	٣٦/١١	العنين
٦٩/٨	الغمد	٤٤١/٧	العهدة
٥٠٩/١٤	الغموس	٣٢٨/٤	العوار
٢٥٨/١٥	الغناء	١١/٩	العوافي
٢٩٦/٤	الغنم	١٣/٣	العورة
٢٠١/١٠	الغنيمة	٥٢٨/٩	العول
٢٠٨/١٤	الغيار	٤٢/٤	العيد
٢٩٩/٣	الفأء	٤٦٩/٨	العين
٥٦٠/١٤	الفاكهة	٣٣٣/٧	الغبطة
٥١/١٠	الفالج	٣٢٣/٦	الغبين
٤٨٧/٢-٤٤٠/١	فج	١٠٠/٤	الغدق
٤٤٨/٢	الفخذ	٤٨٢/٥	الغدو
٩٥/١٤	الفداء	١٦٧/١١	الغراس
٣٨٧/١٤	الفرانق	١٨٥/١٣	الغرة
٤٠٩/٩	الفرائض	٤٦١/١٤	الغرض
٣٤٣/٣	الفرجة	٥٢٦/١	الغرفة

١٠١/٧	القرض	٥٠٥/٦	الفرصاد
٣٦١/٤	القرطم	٥٩/٢	الفرصة
١٠٦/٢	القرظ	٣٦٥/١٤	الفرع
٤٣٥/١٠	القرعة	٣٠٩/٧	الفسق
٢٥٤ - ٢٥٣/١٥	القرق	٤٥٥/١٤	الفسكل
٣٥٧/٥	القرن	٣٤٠/٣	الفضاء
٣٦/١١	قرناء	٤٦٧/٤	الفطرة
٨٥/١٣	قرنه	٤٠٥/٢	الفقار
٤٥/٣	القروح	٢٦٣/١٠	الفقير
٤٠٧/٣	القرية	٢٩٧/١٤	فلت
٢١١/١٣	القسامة	٨٤/٣	فمه
٢١٧/١١، ٢٠١/١٠	القسم	٣٨٤/١٤	الفنك
٢٠٥/١٥	القسمة	١٦١/٦	الفوات
٢٣٤/٨	القصارا	١٢٦ - ١٢٥/١٤	القادسية
٢٨٦/١٢	القصة	٦٠/٩	القار
٦٧/١٥	القضاء	٣٤٢/١٤	القانع
١٢/٩	قط	٤٦٥/١٥	القائف
١٤٠/٦	القطا	٥١٣/٨	القباء
٣٧٥/٩	القطيع	٤٣٠/٤	القبلية
٤٣٢/١٣	القلادة	٤٨٦/٦	القت
١٤٤/١٤	القلعة	٢٧٩/٦	القتاء
٣٠٣/١٥	القلنسوة	٤٩٣/١٤	القدوس
١٤٥/١٣	القمامة	٣٧٣/١٣	القذف
٨٩/٧	القمقم	٩٢/١٢	القرء
١٠٠/٤	القنوط	٩٥/١٢	قرأت الماء
١٨٩/١٣	القوابل	٣٢١/٨	القراض

٥٠٥/١	الكعب	٣٥٦/٧	القوافل
٤٤٣/١٠	الكفاءة	٥٢٠/١٢، ٣٩٩/٦	القود
١٢٧/١٣، ٩/١٢	الكفارة	٢٥٢/٩	القوصرة
٤٥٢/٧	الكفالة	١٣٦ - ١٣٥/١٥	القياس
٢٠٥/٣	الكفر	١٣٧/١٥	القياس الجلي
٤٥٣/١٤	الكفؤ	٤٩/٣	القيح
٢٥١ - ٢٥٠/٨	كلما	١٩٥/٨	قيمه
٤٢٠/١١		١٣٢/٦	القين
٤١٨/٣	كما	٤٩٤/١٤	القبوم
٢٦٥/١	الكمال	٥٥٢/١٤	الكبد
٥٢٥/٦	الكمام	٦٠/٩	الكبريت
٥٢١/٦	الكمثرى	٥١١/١٥	الكبير
٣٢١/٥	الكنيسة	٣١٩/١	الكتاب
١٠٨/٣	الكنيسة	٥٤٧/١٥	الكتابة
٢٨٩/١٥	الكوبة	٢٥٢ - ٢٥١/١٢	الكتان
٥٣٢/١٣، ٣٧٩/٧	الكوة	٤٥٦/١٤	الكتد
٤٥٧/١٢	الكوع	١٠٩/٤	الكثره
٣٢٦/١١	لا أنده سربك	٧١/٧	الكحل
٣٥٥/٧	لا يشرع	٢٢٢/٢	الكدرة
١٤٦/٦	اللابتان	٤٧٨/١٥	كذنانوي
٢٩٩/٣	لاحن	١٨٧/١٥	الكرباس
١٠٠/٤	الأواء	٥٥٢/١٤	الكرش
٥٠٠/١٢	اللبأ	٤٩٧/١٤	الكركي
٢٥٣/١٢	اللبد	٣١١/١	الكريم
٣٣٢/٧	اللبن	٤٧٦/٨	الكسح
٣٣/٤	اللبنة	٧١/٤	الكسوف

٥٤/١٣، ٤٥٦/١٢	المارن	٣٠٢/٤	اللبون
٤٤٠/٦	ماله	٥٧/١٣	اللثة
٢١٧/١٤	المأمن	٢٥٤/١٢	اللحاف
٤٥٠/١٢	المأمومة	٢١٩/٤	اللحد
٢٥٩/١	المان	٢٤٣/٢	اللحظة
٤٨٤/١٠	مباشرة المرأة	٤٠٥/١٤	اللحكاء
٤٤٨/٥	مبرور	٤٨٨/١	اللحيان
٢٨٤/١	المبسوط	٢٥٩/١	اللطف
٤٢٩/٦	المبيع	٣٧/١٢	اللعان
٣٢٠/٦	المتاع	٢٤٨/١٥	اللعب
٤٤٦/١	متحدث	٥٣/١٢	اللعن
٢٢٩/٢	المتحيرة	٢٥٢/٤	اللفظ
١٧٩/١١	المتعة	٤٨٢/١٤	اللغو
٤٩٩/٧	المتقوم	٢٩٧/٣	اللفف
٤٠٧/١٥	متقومة	٢٦٣/٩	اللقطة
٤٤٩/١٢	المتلاحة	٣١٩/٩	اللقيط
٤٢٠/١١	متى	٢٥٢/١ - ٢٥٣	الله
١٢١/٥	المثانة	١٨٤/١٤	لهزمتيه
٣٦/١١	المجبوب	٥٠٧/١٢	اللواط
٤٦٢/١٥	مجرب	٥٢٦/٦	اللوبياء
٣٥٢/٦	المجلس	٢١٧/١٣	اللوث
١٠٠/٤	المجلل	٤٢٥/٤	اللؤلؤ
٥٠٠/١٥	المحابة	٦٨/٧	اللؤلؤ
٣٥٨/٥	المحاذاة	١٤٣/٧	ليرهنه
١١٦/١٥	المحاضر	٣٢٢/١	الماء
٥٣٤، ٥٣٣/٦	المحاولة	٣٥٥/٧	المارة

١٠٠/٤	المريء	٣٢٨/١٣	المحصن
٢٦٣/١٤	المريء	٥٧/٧، ٩٥، ٩٧،	المحل
١٠٠/٤	المريع	٢٨٤/٨	
٥٣٤/٦	المزابنة	٢٧١/١	محمد
٣٨٦/٨	المزارعة	٣٢١/٥، ٣٥٦/٧،	المحمل
٤٤٢/١٤	المزاريق	٤٧٩، ٤٥٦/٨	
١٠٨/٣	المزبلة	٣٨٦/٨	المخابرة
٢٩/٩	المزرعة	٣٠٢/٤	المخاض
٢٧٧/١٥	المزمار	٤١٢/١٤	مخامرة
٤٣٩/١٤	المسابقة	٢٨٤/١	المختصر
٢٠٦/١٥	المساحة	٤٢٦/١٣	المختلس
٢٢٥/٢	المساحي	٢٥٤/١٢، ٢٦٤/٤	المخدة
٣٧٩/٨	المساقاة	٣٨٧/١٤	المخلب
١٢٤/٥	المسام	٢٩٣/١٥	المخنث
٩٢/٨	المستلحق	١٠٠/٤	المدرار
١٧٥/١٥	مسخر	٤٠٧/٦	المدود
٥٩/٢	المسك	٢٩١/١	المذهب
٣٢٣/٤	المسنة	٨٧/٢	المذي
١٨٣/١٥	المشافهة	٤٦٦/٦	المراجعة
٤٧٣/٩	المشركة	٣٣٧/٤	المراح
١٥/٦	المشعر الحرام	١٦٣/١٢	المرافق
٤٦٨/٥	المشثل	٣٧٦/١٠	المراهق
٥١٢/٦	المشمش	٤٢٥/٤	المرجان
٤٣٥/١١	المشيئة	٤٩٧/١	المرفق
٤٢٥/١	المصحف	٢٣٨/١٥	المروءة
٨٤/٥	مصحية	٤٦٨/٤	المروءة

٢٧٩/١٤	مكلمين	٣٥٦/٥	مصر
٢٨٦/١٥	الملاك، والإملاك	٤٣٧/٤	مصرف
٢٨٦/١	الملائكة	٣٢١/٨	المضارب
٢٠٦/٣	ملحق	٣٤٦/١١	المضجع
٣٠٢/٧	المماكسة	٣٢٣/١١	مطلقة
٤٢٠ - ٤١٩/١١	من	٤٧٩/٨، ٣٥٦/٧	المظلة
٣٦٥/٤	المن	٤٥٦/٨	المعاليق
٩٥/١٤	المن	٣٤٢/١٤	المعتر
١٨/٩	مناخ الإبل	٤٠٥/١	المعدة
٨٩/٧، ٢٩٥/٥	المنارة	٤٢٩/٤	المعدن
٣٢٠/٩	المنبوذ	٣٤٢/٥	المعضوب
١٦٣/١٣	المنحنيق	٢٥٨/٢	المغرب
٤٧٠/٨	المنفعة	٥٠٨/٦	المغرس
٤٥٠/١٢	المنقلة	٣١٦/١٥	المغفل
٤٥٠/٥، ٤٠٠/٢	المنكب	١٠٠/٤	المغيث
٤٨١/٥	منى	٢٨١/٩	المفازة
٤١١/٥	المهابة	٤٧٤/٨	المفتاح
٧٣/٩	المهياة	٤٥٥/١٢	المفصل
٢٨٧/١	المهذب	٥١١/٩	المفقود
٣٧١/١٠	المهنة	٣١/٤	مقامه
٤٩٤/١٤	المهيمن	١١١/٣	المقبرة
١١/٩	الموات	٢٣٩/١١	المقصد
٣٤٧/٥	المواقيت	٨٨ - ٨٧/١٥	مقلده
٢٨/٦	الموسى	٥٧٢/١٥	المكاتب
٤٥٠/١٢	الموضحة	٣٤٨ - ٣٤٧/١٢	المكتب
٢٤٦/٣	مؤكدة	٢٥٤/٧	المكعب

١٣٥/١٥	النص	٢٧٢/١٠	المؤلفة
٢٩٤/١	النص	٦٠/٩	المومياء
٢٩٢/١	نصف	١٤٠/١٣	الميازيب
٢٦٦/٢	النصف	١٨/٩	النادي
٤٤٤/١٤	نصل	٢٨٧/١	الناصر
٥٢٧/٦	النضح	٣٥٥/٧	النافذ
١١٩/٢	النضح	١٣٧/١٤	الناموس
٢٨٧/١	النظم	٣٥٧/٤	النبات
١٣٤/٦	النعامة	٥٦٢/١٤	النبق
٣٢٨/٤	النعجة	٣٤٤/٤	نتج
٢٩٦/٤	النعيم	٣٥٧/٥	نجد
١٦٨/٣ ، ٢٥٨/١	النعمة	٧٥/٣٢٨، ٢/١	النحس
٢٤٣/٤	النعي	٥٥٤/١٥	النجم
١٧٠/٣	الغاشي	٢٧٦/١٤ ، ١٩١/٨	النحاس
٦٠/٩	النفط	٢٠٦/٣	نحفد
٣١٢/١	النفع	١١٧/١١	النحلة
٢٣٥/١٢	النفقات	١١٩/٥	النخامة
٥٣٢/١٣	النقب	١١/١٥	النذر
٢٩٢/٨ ، ٣٨٤/٧	النقض	٢٤٨/١٥	النرد
٣٤٧/١٠	النكاح	٤٩٠/١	الترعتان
٢١٣/٧	نكل	٣٨٨/١٤	النسر
٣٨٧/١٤	النمر	٢٠٦/٣	نسعى
٤٨٦/٥	نمرة	١٥١/٢	النسيان
٣٩١/١٤	النمس	٣٣٤/٧	النسيئة
٣٩٧/١٤	النهاس	٢٥٩/١٤	نشبت
٤٠٢/٨ ، ٣٤٢/٣	النهر	٢١٧/١١	النشوز

٥١٦/٩	والمشكل	١٠٨/٤	النوء
٢١٧/١١	والنشوز	٢٣٧/٤	النوح
٢٩٩/٣	الوأوة	٥١١/٦	النور
١٩١/٣	الوتر	٢٦٢/١	الهادي
١٤٦/٦	وج	٤٥٠/١٢	الهاشمة
٥٠٣/١	الوجه	٢٠٥/٩	الهبة
١٩٧/١٢	الوجور	٣٩٥/٥	الهبوط
٢٧٩/٣	الوحد	٢٤٤/١١	المحجر
٨٧/٢	الودي	٣٩٠/١٢	المدر
٣٩٣/٨	الودي	٢٢٠/١٤	الهدنة
١٥٥/١٠	الوديعة	٣٩٠/١٤	المهر
٤٧٣/٨	الوراق	٣٠٢/٧	المهرة
٣١٨/٣	الورع	٢٢٤/١٤	المزال
٤١١/٢	الورك	٢٢٨/٨	المزل
٤٠٤/١٤	الوزغ	٤٨٧، ٤٨٦/٦	المندباء
٢٠٤/١	الوسادة	١٠٠/٤	المهيء
٣٦٢/٤	الوسق	٤٤٨/٢	المهوي
٣١٤/١٠	الوسم	٢٨١/١٥	المهيرعة
١٥/١٠	وصية	٢٦٨/١	الواحد
٤٧٣/١	الوضوء	٤٣٧/٩	والأرحام
٤٠٢/١٤	الوطواط	٥٢٤/٧	والسكة
٣٩٢/١٣	الوعاء	٣٨/١٣	والشجاج
٥٢١/٩	الوقف	٦٥/٧	والعتابي
٨٣/٩	الوقف	٩٥/٧	والغارة
٥١٤/٨	الوقود	٥٦٢/١٤	والفستق
٢٩١/٩	الوكاء	٢٠١/١٠	والفنيء

٢٨١/١٥	اليراع	٥١٩/٧	الوكالة
٤٠٣/١١	يراق	٥٧٤/١٤	الوكز
١٣٦/٦	اليربوع	٥٢٠/٧	وكل
٤٠٣/١١	يرق	٥٠٩/١٥	الولاء
٤٣٥/١	اليسار	١١٧/٢	الولوغ
٣٥٥/٧	يضر	٣٢٤/٧	الولي
٣٢٠/٦	يقدم	١٩١/١١	الوليمة
٢١٧/٧	يقض	٤٠/٣	ونيم الذباب
٣٥٥،٣٥٧/٥	يلملم	٤٠/١٢	يا نبطي
١٧٥/١٤	اليمامة	٣١٨/٦	يطل
٤٣٧/٥	اليماني	٣٧٨/٧	يتد
١٣٠/٨	ينسحق	٢٠٩/١٠	اليتيم
٣٢٤/١٤، ١٧٤/٧	ينقص	٤٧٥/١٢	يثغر
٢٦٤/١٣	ينقمون	٢٥٠/٧	يخاص
١٢٩/١٥	يهدى	٤١/٩	يحمي
		١٤٩/٨	يختار



فهرس الأماكن والبلدان

ج / ص	المكان
٨٩/١٤	أبنى
٤٦٨/٥	أبو قبيس
٩٠/١٤	أحد
٤١٣/٣	أذربيجان
٤٢٥/٣	الأردن
١٦٣/٢	إرمينية
٢٣٥/١٥	الإسكندرية
١٤٨/٦	أضاعة لبن
١٤٨/٦	الأعشاش
١٩٧/١٤	الأهواز
١٩٩، ١٥٩/١٤	أيلة
٩٦/٩	بئر رومة
٣٥٦/٥	بالس
٤٩٦، ١٢٦/١٥، ٤١٨/١٠	بدر
١٢٤/١٤، ٣٣٥، ٢٥٨/١٣، ١٠٥/١٢، ٣٣٠/٩، ٣٥٨/٥	البصرة
١٩٥، ١٤٧، ١٢١/١٥، ١٩٦، ١٢٦، ١٢٥	

١٣،١٠/٤	بطن نخل
٢٩/٦	بطن نخل
٣٣٠/٩، ٤٨٤، ٣٦٤، ١٧٤/٤، ٤٠٥/٣، ٣٧٠، ٢٩٧/١	بغداد
٤٦٥/١٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ١٩٦، ١٢٥/١٤، ٧٧/١٠، ٣٤٣	
٣١٥/١٠	بغشور
٣٥٨/١٣	بقيع الغرقد
١٩٧/١٤	بلاد الجليل
٤٢٢/٨	بنو الديل
٨٨/١٤	بنو النضير
٤١٠/١٤	بنو بياضة
٣٥٦/٥	بنو جشم
٤٨٨/٣	بنو سلمة
٧٣/٦	بنو سهم
٧٣/٦، ٤١٣، ٤١٢/٥	بنو شيبية
٤٦٨/١٥	بنو عبد المطلب
٢٩٦، ٢٩٥/٢	بنو عبد مناف
٧٣/٦	بنو مخزوم
٤٢١، ٤٢٠/٣	بنو هاشم
٤٦٨/١٥	
٤٦٣/١٥	بني مديج
٨٨/١٤	البويرة
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٤١/١٥، ١٩٩/١٤، ٢١٥/١	بيت المقدس
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٤١/١٥، ٥٩/١٢	بيت المقدس
٤١٦/٣	تبوك

٨٩/١٤	تبوك
٣٨٣، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠/٥	التنعيم
١٤٨/٦	التنعيم
١٧٥/١٤، ٣٥٧، ٣٥٣/٥	تهامة
٤٨٤/٥	ثبير
٤٠٨/٥	الثنية السفلى
٤١٣/٥	الثنية العليا
١٤٨/٦	ثنية جبل المقطع
١٤٩، ١٤٨/٦	ثور
٤٦٨/٥	جبل قعيقعان
٩٥/٦، ٣٦٢، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣/٥	الجحفة
١٤٨/٦، ٤٨٦، ٣٧١/٥، ٤١٨/٣	جدة
٣٦٩/٢	جرجان
١٩٧/١٤	جرجان
١٧٥، ١٧٣/١٤	جزيرة العرب
١٥٦، ١٤٨/٦، ٤٤٨، ٣٨٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠/٥	الجعرانة
٤٦، ٤٥، ١٩، ١٨/٦	جمرة العقبة
٥٥٠/١٤	جيلان
٢٧٥/١٤، ٤١٨/١٠	الحبشة
٦٢/١٥، ٣٩، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٣/١٤، ٣٢١/٨	الحجاز
٣٠٤، ٢٨٨	الحجر
٤٢٧، ٤٢٦/٥	الحجر
٣٨٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠/٥	الحديبية

٣٦٩/٢	حران
٥٠٥/٩	الحرّة
١٧٥/١٤	حرّة النار
١٧٥/١٤	حرّة بني سليم
١٧٥/١٤	حرّة راجل
١٧٥/١٤	حرّة ليلى
١٧٥/١٤	حرّة واقم
٣٥٣/٥، ٣٧٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٨٤، ٤٨٦، ١٥٥/٦، ١٥٦، ١٦٦، ٣٤٣/٩، ٣٠٨/١٠، ١٦/١٣، ١٣٠، ١٧٧/١٤، ١٧٩، ٢٧١، ٣١٤، ٣٣/١٥، ٣٤، ٤٠	الحرم
٥٨/١٢	الخطيم
١٢٦، ١٢٤/١٤	حلوان
٢٣٧، ٢٣٦/١٤	حمّاة
١٩٥/١١، ٧٢/١٤	حنين
١٤٣/١٤	الحيرة
٢٤٥/١٢، ٣١٥/١٠، ١٣١/٩، ١٣/٦، ٣٤٠، ٢٩١/٥	خراسان
٣٢٥/١١	
٢٨٨/١	خوارزم شاة
٣٧٨، ٣٧٧، ٢٢٤، ١٢٧/١٤، ٣٨٦، ٣٨٠/٨، ٤١٤/٣	خيبر
١١٨/١١	
٣٣/١٥	دار أبي جهل
٣٣/١٥	دار الخيزران
١٢٩/١٤	دار الندوة
١٢٦، ١٢٣/١٤	دجلة

١٩٩/١٤ ، ٤٢٥/٣ ، ٣٦٩/٢ ، ٣٧٢ ، ٢٢٤/١	دمشق
٩٥/٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣/٥	ذات عرق
٩٤/٦ ، ٣٩١ ، ٣٧١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣/٥	ذو الحليفة
٤٠٦ ، ٤٠٥/٥	ذو طوى
٤١٢/٥	رأس الردم
٢٨٨/١	رافعان
٣٩/٩	الربذة
٤١٢/٥	الركن الأسود
٢٢٠/١٤	الروم
٦٩ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٤٨٢ ، ٤٦٦/٥	زمزم
٥١٧/٣	الزوراء
٣٩/٩	السرف
٤٣٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥/٥	الشاذروان
٣٥٤ ، ٣٥٣/٥ ، ٤٢٥ ، ٤١٤/٣ ، ٣٦٩/٢ ، ٣٨٣ ، ٢٢١/١	الشام
٢١١/١١ ، ٣٣٥/١٣ ، ٢٤٥/١٢ ، ٤٣٩/١٠ ، ٣٢٢/٨	
١٢٤/١٤	شط عثمان
١٤٨/٦	شعب ال عبد الله بن خالد
١٢٤/١٤	الصراة
٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٣٩٦/٥	الصفاء
٣٣/١٥ ، ٣٨٠/١٤ ، ٧٣/٦	
٢٦٠ ، ٢٥٤/١٣ ، ٥٠٥/٩	صفين
٢٥٤/١٣	صفين
١٧٥ ، ٨٩ ، ٨٨/١٤ ، ١٤٨/٦ ، ٤١٨/٣	الطائف
٣٧١/٥	الطائف


١٨٧/١١ ، ٥٥٥ ، ٣٥٦/١٤ ، ٤٦٨/٣ ، ٣٦٩/٢	طبرستان
٧٤/٧	طية
١٤٨/٦	طيبة
١٢٥ ، ١٢٤/١٤	عبادان
٤١٣/٥	عبد شمس
١٤٨/٦ ، ٤٠٥ ، ٣٦٩ ، ٣٢٦/٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٦/١	العراق
١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١/١٤ ، ٢٤٥/١٢ ، ٣٢١/٨ ، ٢٢٧/٧	
٢٩١ ، ١٢١/١٥	
٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٣٩٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٣/٥ ، ٢٢٥/١	عرفة (عرفات)
٤٨٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٤	
١٣/٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩١	
٢٥/٩ ، ٤٨٤/٨ ، ١٦٣ ، ١٤٨ ، ٩٧ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ١٦	
٣٢٧ ، ٣٥ ، ٣٣/١٥ ، ٣٠٩ ، ٤٦ ، ٢٦	
٤٨٦/٥	عرنة
٣٥٦/٥	العريش
١٩ ، ١١ ، ١٠/٤ ، ٤١٨/٣	عسفان
٢١٥/١	عسقلان
٤٨٢/٥	العقبة
٣٥٥/٥	العقيق
١٤٩ ، ١٤٨/٦	عير
٢١٥/١	غزة
١٢ ، ١١/٤	غطفان
٢٣٤/١	الغوطة
١٩٧/١٤	فارس
٣٥٣ ، ٣٤٣ ، ٣٣٥/١٣	فدك

١٢٤/١٤	الفرات
١١٩/١١	فزارة
٤٢٥/٣	فلسطين
١٢٦، ١٢٥، ١٢٤/١٤	القادسية
٦١٣/١٥، ١٣١/١٤	القاهرة
٤٦٨/٥	قديد
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٣/٥	قرن
٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٤، ٤٢٦، ٤١٢، ٣٧٣، ٣١٩/٣، ٢١٥/١	قريش
٢٢٢، ١٦٨/١٤، ٢٧٧، ٢٧٦/١٣، ٤٤٦، ٤٤٥، ٢١٧/١٠	
٢٥٦/١٥، ٥١٢، ٥٠٩، ٤٨٤، ٢٦٨، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣١	
٤٦٣	
١٣٥، ٩٧، ٩٤/١٤	قريظة
١٥/٦	قزح
٢٧٢/١٤، ٣٦٩/٢	قزوين
٤٢٥/٣	قنسرين
١٩٧/١٤	قيسارية
٤٠٨/٥	كدى
١٧٣/٥	كراع الغميم
٤٤٣، ٤٢٨، ٥٢٦، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٢، ٤١٠/٥	الكعبة
٤٠٥، ٢١٧/١٣، ٢٩٨/١٢، ١٦٧، ١٠٧/٩، ٨٨/٦، ٤٥٣	
٦١٩، ٦١٨، ٥٤٨، ٤٢ / ١٥، ٥٤٥، ٥١٠، ٢٧١/١٤، ٤٠٦	
٦٢٠	
٤٤٥/١٠	كنانة
١٩٦، ١٢٥/١٤، ٣٥٨/٥، ٣٦٩/٢	الكوفة
٧٥/٥، ٣٦٧، ١٩٢، ١٠٩، ١٠/٤، ٤٨٨، ٤٠٠، ١٥١/٣	المدينة

٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٧٣/٦،	
٩٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ٢٧٥، ٤٠/٧، ١٠٣، ٢٢٧، ٥٨/١٢،	
٥٩، ٢٢/١٤، ٨٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ٣١٤، ٣٧٨، ٧٨/١٥،	
١١١، ١٢٠، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٨٣.	
١٢٧/١٤	مر الظهران
١٢٤/١٤	المرّة (المرأة)
٣١٥/١٠	مرو
٣٩٦/٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،	المروة
٣٨٠/١٤، ١٥٨/٦	
٣/٤٤٦، ٥/٣٨٣، ٣٨٤، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٦، ٧/٦، ٩،	مزدلفة
١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ٤٥، ٤٦، ١٥٢، ٤٨٤/٨، ٢٥/٩،	
٣٠٩	
٣٩٥/٥	مسجد إبراهيم
٤٢، ٤١، ٣٣/١٥، ٣٦٥/٥	المسجد الأقصى
١٧٧، ٩٥، ٨٩، ٨٨/٦، ٤٦٨، ٤١٣، ٣٩٥، ٣٦٥/٥	المسجد الحرام
٤٢، ٤١، ٤٠/١٥	
٤٩، ٤٥/٦، ٣٩٥/٥	مسجد الخيف
٤٢، ٤١، ٣٣/١٥	مسجد المدينة
٣٨٣/٥	المشعر الحرام
٤٦٨/٥	المثلل
١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٩٥، ٣٧٢، ٣٢٦/٢، ٣٦٩،	مصر
٥/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٢١١، ٢٢٧/٧، ٥٥/٩، ٧٧، ٦٩/١٠،	
١٢/١٣١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٩٤، ٣٣٥/١٣، ١٣١/١٤، ١٩٩،	
٣٩١، ٤٣١، ٦١٣/١٥،	
٩٤/١٤	المصطلق
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣/٥	المغرب

٧٥/٥ ، ٢٢٣ ، ١٠/٤١٨ ، ٤٤١ ، ٤١٥/٣ ، ٤٤١ ، ٣٧٤/٢ ، ٢١٦/١	مكة
٣٩١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣	
٤٦٣ ، ٤٤٦ ، ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٥	
١٠/٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٠ ، ٤٦٥	
٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٣٥ ، ٢٩	
١٥٥ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٢ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٩١	
١٦/١٣ ، ٥٨/١٢ ، ٣٠٩/٩ ، ٤٨٤/٨ ، ٢١١/٧ ، ١٦٣	
١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٤١ ، ١٧٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٢٢/١٤	
١١٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ٣٣/١٥ ، ٥١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ١٩٩	
٢٦٠ ، ٢٠٧ ، ١٧٣ ، ١١٩	
٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧٠ ، ٣٩٥ ، ٣٥١/٥ ، ٢١٦/١	منى
٤٣ ، ٤٢ ، ٣١ ، ٢٨ ، ١٨ ، ١١ ، ١٠ ، ٩/٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩١	
٢٥/٩ ، ١٧٣ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٦ ، ٤٥	
٣١٣/١٤ ، ٣٠٩ ، ٢٨١/٩ ، ٤٦ ، ٢٦	
١٢٥ ، ١٢٤/١٤ (حديثه الموصل)	الموصل
٣٧٢/٥	ناعم
١٩٩ ، ١٧٥ ، ١٢٣/١٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧/٥ ، ١٢ ، ١١/٤	نجد
٢٤٥/١٢ ، ٣٥٣/٥	نجد الحجاز
٣٥٣/٥	نجد اليمن
١٧٤ ، ١٥٩/١٤	نجران
٣٧٢/٥	نعم
٣٧٢/٥	نعمان
١٤٨/٦	نفار
٤٨٨/٣	النقيع
٣٩/٩	النقيع
١٤٨/٦ ، ٤٩٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠/٥	نمرة

٣٦٩/٢	نهر الشاش
٢٣٥ ، ٢٢٥/١	نوى
٢١١/١٤ ، ٥٨/٩	نيسابور
١٩٩ ، ١٦٤ ، ١٥٩/١٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩/١	هجر
١٦٤/١٣	هذيل
٣١٥/١٠	هراة
١٢٦/١٤	هراة
٣٦٩/٢	همدان
٢٢٠/١٤ ، ٤٨٦ ، ٣٠٣/٥	الهند
١٦ ، ١١/٦ ، ٤٩٦ ، ٤٨٢/٥	وادي محسر
٥٥٠/١٤	واسط
١٧٥/١٤	وج
١٧١/٣	اليرموك
٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣/٥	يلملم
٣٣٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤/١٤ ، ١٧١/٣	اليمامة
٤٠٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣/٥ ، ٣٠٣/٤ ، ٣٦٩/٢ ، ٢٢١ ، ٢١٦/١	اليمن
٣٢٩ ، ١٠٩/١٥ ، ٢٢٠/١١ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٢٥/١٤ ، ١٤٨/٦	
٧٤/٧	ينوقيس



فهرس الفوائد

ج/ص	الفائدة
٢٧٥ - ٢٧٤/١	أفضل النوع الإنساني نبينا محمد ﷺ ..
٢٧٩/١	في وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ ..
٣٢٨/١	قال بعض الحكماء: لا لون للماء، وما يظهر فيه من اللون هو لون ظرفه أو ما يقابله ..
٣٣٢/١	طاء (الطحلب) مضمومة وفي لامه الفتح والضم لغتان وهو شيء أحضر يعلو الماء.
٣٥٨/١	الجص بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان ..
٣٧٢/١	قدر القلتين في أرض مستوية ..
٣٧٢/١	مقدار القلتين برطل دمشق نحو مائة وثمانية أرطال ..
٤١١/١	المحرم كل من حرم نكاحها على التأيد ..
٤٢٥/١	المصحف مثلث الميم اسم لكتاب الله. قال الدزماري: سمي به لأنه أصحف. أي: جعل جامعاً للمكتوب بين الدفتين.
٤٢٦/١	الصندوق بفتح الصاد وضمها ..
٤٢٨/١	الوجهان المذكوران جاريان في كتب الفقه ..
٤٣٣ - ٤٣٢/١	المشهور من معنى الشك التردد في طرفي وجود الشيء ..
٤٣٤/١	لا يترك حكم اليقين لشك إلا في بضع عشرة مسألة ..

- ٤٣٦/١ الخلاء ممدود وهو الموضوع الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة..
- ٤٤٢/١ التغوط مستقبلاً القبلة من الصغائر، كذا ذكره الرافي في الشهادات نقلًا عن صاحب «العدة» وأقره.
- ٤٤٥/١ الجُحر بضم الجيم وإسكان الحاء: النقب، وهو: ما استدار ويلحق به ما استطال، وهو الشق والسرب..
- ٤٤٧/١ مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، قاله في «الكفاية» وهو داخل في قول المصنف: (وَمُتَحَدَّثٌ).
- ٤٤٧/١ الطريق تذكر وتؤنث: قاله الجوهرى.
- ٤٤٩/١ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم..
- ٤٥٣/١ غفرانك منصوب بتقدير أسالك غفرانك..
- ٤٥٣/١ من الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.
- ٤٦٧/١ الأصح أن هذا الخلاف في الأولى لا في الوجوب..
- ٤٦٧/١ الكيفية المستحبة في البول..
- ٦٧/١٣، ٤٨٨/١ اللّحيان بفتح اللام وإسكان الحاء واحدها لحي..
- ٤٩١/١ التحذيف: بالذال المعجمة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه..
- ٤٩٤/١ الخفيف: ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب..
- ٤٩٩/١ العضد: مؤنثة وقد تذكر..
- ٥٠٥/١ الكعب هو الناتئ عند مفصل الساق والقدم لا الذي فوق مشط القدم على الأصح لأنه من الاستدراة.
- ٥٠٩/١ الظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة.
- ٥١٢/١ في الأصبع عشر لغات..

- ٥١٢/١ يسن أن يكون السواك باليمنى..
- ٥١٥/١ الفم مثلث الفاء.
- ٥١٩/١ الأثناء: تضاعيف الشيء واحدها ثني بكسر الثاء وإسكان النون
- ٥٢٤/١ المعروف أن المبالغة للصائم مكروهة لا محرمة
- ٥٢٤/١ قوله: (غير) يجوز نصبه ورفعاه.
- ٥٢٨/١ إذا مسح جميع رأسه فهل يقع الزائد على الواجب فرضاً أم نفلًا؟..
- ٨/٢ ليلة اليوم متأخرة عنه أو سابقة عليه فيه خلاف..
- ١٣-١٢/٢ العبرة باللبس باستقرار القدم في محلها..
- ١٣/٢ من محض التيمم هل يستفيد به جواز المسح؟
- ٥٧/٢ هل يحتاج في أول هذا الوضوء إلى نية تخصه أو لا؟..
- ٦٤/٢ قوله: (تَكْفِي) هو بفتح أوله، وكثير مما لا تحقيق له يضمها، ولا وجه له.
- ٧٩/٢ الخنزير: بكسر الخاء معروف..
- ٧٩/٢ قول المصنف: (وَفَرَعَهُمَا) هي كعبارة «التعجيز»، قال شارحه: وهي كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من أحدهما وهو الماء الملح.
- ٨٣/٢ الدم مخفف الميم وقد تشدد في لغة رديئة.
- ٨٧/٢ المذي: بالذال المعجمة أفصح من المهملة، والودي عكسه.
- ٩١/٢ أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك..
- ٩٢/٢ اختلفوا في طهارة العنبر فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه يُستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: هو نبت ينبت في البحر وربما يدسه البحر ويلفظه.
- ٩٩/٢ وعن الحليمي: أن العصير قد يصير خلًا من غير تخمير في ثلاث صور
- ١٠٠/٢ الخمرة: مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة. وقد استعملها المصنف مذكرة

- ١١٦/٢ حيث حكمنا ببقاء نجاسة الإناء، قال أبو علي: يحتمل أن يترل منزلة النجاسة العينية، فيجب التباعد في قول، ويحتمل أن يترل منزلة الحكمية فلا.
- ١١٦/٢ لو أكل لحم كلب نص الشافعي على أنه يغسل فيه سبعا ويعفره، وأنه يكفي في قبله ودبره مرة واحدة من أجل البول والغائط.
- ١٣٩ - ١٣٨/٢ الرفقة مثلثة الرء، نقلها الإمام شمس الدين البعلي فيما استدركه على ((مثلث ابن مالك))..
- ١٤٩/٢ الدلو قال ابن السكيت: الغالب عليها التأنيث.
- ١٥١/٢ النسيان مصدر نسي الشيء وهو خلاف الذكر والحفظ، ورجل نسيان - بفتح النون - كثير النسيان.
- ١٥٣/٢ المرص بفتح الرء، وحكى الأصمعي عن أبي عمرو إسكانها نقله القرطبي.
- ١٦٣/٢ للتراب نحو خمسين اسمًا ذكرتها في لغات الكتاب فراجعها منه.
- ١٦٥/٢ قال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر. قال الرافعي: ولم أره لغيره..
- ١٧٩/٢ في الخاتم ست لغات: خاتم بفتح التاء وكسرها، وخيتام وخاتام، وهذه
٤٤٢/١٤ حكاها الجوهري وغيره، وختام وختم حكاها ابن سيده وغيره.
- ٢٠٤/٢ قوله: (وأقله يوم وليلة) أي: أقل زمن الحيض. وكذا قوله: أكثره، ويجوز تقديره: أقل الحيض حيض يوم وليلة، وكذا أكثره.
- ٢٠٥/٢ قوله: (وأكثره خمسة عشر) المشهور فتح الشين. قال ابن السكيت: ومن العرب من سكنها فيقولون: إحدى عشرة إلى تسعة عشر إلا اثني عشر..
- ٢٠٨/٢ قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتا الطواف.
- ٢١٦/٢ قوله: (تعصبه) هو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد ويجوز ضم التاء وفتح العين وتشديد الصاد، ذكرهما المصنف في ((التحريين)).

- ٢١٧/٢ قوله: (كستر) هو بالفتح؛ لأنه بالكسر واحد الأستار، وبالفتح مصدر سترة، والسترة بالضم ما يستر به.
- ٢٣٥/٢ استشكل الشيخ عز الدين رد الشافعي المستحاضة إلى أكثر الحيض، وأقل الطهر، وهو في غاية الندور، ورد المعتادة إلى عادتها من غير زيادة مع جواز أن تكون انتقلت إلى أكثر الحيض.
- ٢٤٣/٢ اللحظة: المرة، من لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينيه. والمراد هنا الزمن اليسير وتثنيها لحظتان.
- ٢٥٣/٢ في سبب تسميتها ظهراً أقوال: أحدها: لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل برسول الله ﷺ.
- ٢٥٥/٢ الشمس عند المتقدمين من أصحاب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض المتأخرين من محققهم: إنها في السماء السادسة..
- ٢٦٦/٢ نصفه بكسر النون على الأشهر، ويجوز ضمها وفتحها.
- ٢٦٨/٢ مذهبنا ومذهب الجمهور أن الصبح من صلوات الليل؛ لأنها جهرية..
- ٢٦٩/٢ هذه الأوقات تختلف باختلاف البلاد وارتفاعها، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها في آخر، وغروبها في آخر، وعشاء في آخر، وعصراً في آخر.
- ٢٦٩/٢ نصب هذه الأوقات أسباباً للصلوات تعبد غير معقول المعنى عند جمهور أهل العلم.
- ٢٧٠/٢ قال بعض العلماء: هذه الصلوات تفرقت في الأنبياء، وجمعت لهذه الأمة..
- ٢٧٢/٢ يقال للمغرب والعشاء: العشاءان، وإن أنكره بعضهم، وهو غلط.
- ٢٧٣/٢ لما ترجم البخاري في «صحيحه»: باب ما يكره من النوم قبل العشاء، وذكر حديث أبي برزة السالف، قال: باب النوم قبل العشاء لمن غلب..

- ٢٨٤/٢ أفضل الصلوات الوسطى، وهي الصبح عند الشافعي والأصحاب..
- ٢٨٨ - ٢٨٧/٢ من الكبائر تقدم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر..
- ٢٨٩ - ٢٨٨ /٢ من ترك صلاة متعمداً لزمه قضاؤها بالإجماع..
- ٢٩٢ - ٢٩١/٢ من شرع في مؤداة أول وقته، أو فائتة على التراخي، أو مندورة أو صوم كذلك حرم قطعها بلا عذر..
- ٢٩٢/٢ قال المصنف في «شرح المهذب»: يستحب إيقاظ النائم للصلاة؛ لاسيما إن ضاق وقتها..
- ٣٠٥/٢ الإغماء مصدر أغمي عليه، ويقال: غمي عليه فهو مغميٌ عليه - كبنى عليه فهو مبني عليه..
- ٣٠٦/٢ السُّكر بضم السين هو: زوال العقل بشرب المسكر. يقال: سكر يسكر سُكراً، كبطر يبطر بطراً، فهو سكران، والجمع سكرى وسُكارى، والمرأة سكرى، ولغة لبني أسد سكرانة.
- ٣١٢/٢ إذا أوجبنا الظهر أو المغرب (بإدراك أول وقتها) لم يجب العصر والعشاء..
- ٣١٥/٢ قوله: (الصلاة جامعة) هو بنصب (الصلاة) على الإغراء. و(جامعة) على الحال..
- ٣٤٣/٢ لو أراد الاقتصار على أذان واحد للصبح فالأصل ما بعده، جزم به الرافعي والمصنف..
- ٣٤٤/٢ في «الإحياء» للغزالي في كتاب النهي عن المنكر: يكره أن يؤذن واحد بعد واحد في المسجد بعد الفجر..
- ٣٤٦/٢ يجوز لك أن تقرأ قوله: (وبررت) بكسر الراء وفتحها؛ لأن البطليوسي قال في باب ما جاء على فَعَلْتُ: والعامّة تقول: فَعَلْتُ..
- ٣٧٢/٢ الثقة جمعه: ثقات، وهو المؤمن. قال الجوهري: يقال: وثقت بفلانٍ أثق بالكسر فيهما، ثقةٌ: إذا ائتمنته.

- ٣٧٣/٢ قال الروياني: يكفي في التعلم الرجوع إلى قول واحد، ولا يكون ذلك تقليدًا..
- ٣٨٦/٢ في «الكفاية» عن الرافي أن الخلاف في نية الفريضة جار في سائر العبادات، أي: المفروضة..
- ٣٩٢/٢ لو قيل له: صل الظهر لنفسك ولك علي دينار. فصلى بهذه النية صحت ولا دينار.
- ٣٩٣/٢ سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام؛ لأنه يجرم عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة كالأكل ونحوه. قال الجوهري: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك.
- ٣٩٦/٢ معنى أكبر: كبير، كأهون، وقيل: معناه أكبر كقوله: هو أعز عزيز، وقيل: من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتحية والثناء الحسن.
- ٣٩٦/٢ الترجمة بفتح التاء والجيم: التغيير من لغة بأخرى.
- ٤٠٠/٢ قال الجوهري: المنكب مجمع عظم العضد والكتف.
- ٤٠١/٢ اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين..
- ٤٠٢/٢ قوله: (مع ابتدائه) هو بفتح العين في اللغة المشهورة.
- ٤٠٨/٢ عجز: بفتح الجيم أفصح من كسرهما.
- ٤٠٩/٢ التربع: الجلوس المعروف وهو مُتربع اسم فاعل من تربع ويربع مضارع رُبِعَ..
- ٤١١/٢ الورك: بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة وهي كسر الواو مع إسكان الراء، على وزن وزر وهي مؤنثة.
- ٤١٣/٢ - ٤١٤ سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يظن طيبه فعدمه في وقت فاقتصر على نوع واحد..
- ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ التشديدات الواقعة في الفاتحة أربع عشرة شدة..

- ٤٢٦/٢ قال الجوهري: جمع الآية آي وآيات، والآية: العلامة، أصلها أوية بالتحريك، قال سيبويه: موضع العين من الآية واو..
- ٤٣٦/٢ ترك الهمزة في السورة أشهر.
- ٤٤٤/٢ يسن لسنة الصبح ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾..
- ٤٤٨/٢ الهوي: بفتح الهاء: السقوط إلى أسفل، وبضمها: الارتفاع إلى فوق..
- ٤٥٤/٢ الاعتدال: الاستقامة، يقال: عدلته فاعتدل، أي: قومته فاستقام.
- ٤٦٧/٢ يستحب للداعي خارج الصلاة رفع يديه، قال ابن عبد السلام: ولا يمسح بهما وجهه ولا يفعله إلا جاهل..
- ٤٧٧/٢ (ينال) منصوب بـ . (أن) وفي معنى (ينال) أقوال: أحدها: يصل..
- ٤٨٨/٢ الفخذ: مؤنثة وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرها..
- ٥٠٠/٢ التورك افتعال: من الورك، قال الجوهري: التورك على اليمين وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى.
- ٥٠٩/٢ آله ﷺ هنا هم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا هو أصح الأوجه..
- ٥٠٩/٢ عن صاحب «الفروع» أن الخلاف في وجوب الصلاة على الآل جار في إبراهيم أيضاً.
- ٥١٠/٢ قال في «الكشاف» في آل عمران: آل إبراهيم: إسماعيل وإسحق وأولادها.
- ٥٢٤/٢ وقع في «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي، و«نهاية الإمام»، و«حلية الروياني» زيادة: وبركاته في السلام..
- ٥٢٩/٢ قوله: رباعية هي بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع كثلث، تقول في المذكر: رباعي، وفي الأنثى: رباعية.

- ٥٣٣/٢ قال الإمام فخر الدين الرازي: اختلفوا في الخشوع، فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف..
- ٥٣٣/٢ العبث في الصلاة مكروه، وفي الرافي في الشهادات عن صاحب «العدة» أنه من الصغائر..
- ٥٣٥/٢ قيل: الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء..
- ٥٣٧/٢ - ٥٣٨ قال المصنف في «شرح المهذب» في باب صلاة الخوف فيما إذا فرقهم الإمام فرقتين: يستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى..
- ٥٤٠/٢ سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبى والولى؟..
- ٥٤٣/٢ يستثنى من ذلك مسائل: أحدها: النافلة يوم الجمعة..
- ١٢/٣ قال الماوردي: اختلف الناس هل وجب ستر العورة بالعقل أو بالشرع؟..
- ١٣/٣ سميت العورة عورة لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذ من العور..
- ١٦/٣ السرة كما قال الجوهري: الموضع الذي قطع منه السر، وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي..
- ١٨/٣ قال الجوهري: الأمة خلاف الحرة، وجمعها إماء وآم وإموان كإخوان..
- ٢٤/٣ اللام في (فليزره) ساكنة ومكسورة، وكذا مفتوحة بضعف، والراء مضمومة..
- ٢٧/٣ - ٢٨ إذا أحرم بالصلاة القادر على الطهارة بدونها ناسياً أثيب على قصده دون فعله..
- ٤٠/٣ - ٤١ ونيم الذباب: بفتح الواو، وكسر النون روثه، وألحق البغوي بونيم الذباب: بول الخفاش.
- ٤٥/٣ القروح: الجراحات واحدها قرح بفتح القاف وضمها، وبضمها والراء

أيضًا وفتحهما.

٤٨/٣ قال الجرجاني في «التحريز»: يعنى عن الدم القليل على الثوب والبدن؛ لعموم البلوى به دون سائر النجاسات..

٤٩/٣ القيح: المدَّة لا يخالطها دم، قاله الجوهري، تقول: منه قاح الجرح يقيح، وقيح، وقيح..

٥٠/٣ قال القاضي: الجدري إذا تورم واجتمعت فيه المدة تجوز الصلاة معه ما لم يخرج منه شيء..

٥٣/٣ لو صلى ملابسًا لثوب، فلما فرغ تذكر أن هذه النجاسة أصابته، أو شك في أنه أزالها عنه، فهل يلزمه إعادتها؟..

٥٣/٣ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لزمنا إعلامه بها ليزيلها..

٦٢/٣ الضحك في الصلاة من الصغائر، كذا نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب «العدة» وأقره.

٧٠/٣ لو قال في الصلاة: قال النبي ﷺ بطلت صلاته..

٧٠/٣ قال في «البيان»: قال القاضي أبو الفتوح في «التحقيق»: إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾..

٨٢/٣ القليل والكثير هنا ما يعده أهل العرف قليلًا أو كثيرًا. قاله الرافعي..

٨٤/٣ قوله: (فبلع) قال في «الدقائق»: هو بكسر اللام من بلع، ولم يذكر غيره..

٨٤/٣ قوله: (بفمه) كذا هو في النسخ بإثبات الميم، وهو لغة، فأشبهه نظامًا ونثرًا، وفي الحديث: «لخلف فم الصائم» إلى آخره.

٩٩/٣ قوله: (حاقنًا أو حاقبًا) هو بالنون للبول، وبالباء للغائط..

١٠١/٣ البصاق بالصاد والسين والزاي، بثلاث لغات لمعنى واحد، والسين غربية،

وغلط من أنكرها.

- ١٠٤/٣ قال الغزالي في «الإحياء»: إطراق الرأس في حال القيام أقرب إلى الخشوع، وأغض للبصر، وهو مخير بينه وبين تركها على استواء القيام.
- ٢٦٦/٨، ١٠٦/٣ الحمام بالتشديد قال الأزهري: قال الليث: الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار. وقال المصنف في «تحريره»: وهو مذكر باتفاق أهل اللغة.
- ١٠٨/٣ المزبلة بفتح الباء وضمها لغتان موضع الزبل - بكسر الزاي - وهو السرجين.
- ١١١/٣ المقبرة مثلثة الباء حكاها ابن مالك في «مثلته».
- ١١٦/٣ عد القيام للقنوت بعضاً برأسه فيما إذا وقف ولم يقنت، وكذا القعود للتشهد الأول، فيما إذا قعد ولم يتشهد..
- ١٣٤/٣ لو صلى خمساً وذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو ثم سلم يجوز أن يقرأ ﴿ص﴾ بأربعة أوجه:..
- ١٥٣/٣ اعلم أن رسم المصحف في كتابتها هكذا ﴿ص﴾ وأما في غير المصحف فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها (صاد).
- ١٥٣/٣ اختلف أهل التفسير في معنى (ص) على أقوال:..
- ١٦٨/٣ النعمة بكسر النون، قال الراجزي في «تذنيبه»: هي اليد، ويقال: الحالة الحسنة..
- ١٧٨/٣ النفل والسنة والتطوع والمندوب ألفاظ مترادفة، وقيل: غير الفرض ثلاثة أقسام:..
- ١٧٩/٣ ذكر الراجزي وغيره من الأصحاب في كتاب الحج في الكلام على الجمع بمزدلفة..
- ١٨٣/٣ ذكر بعضهم أن سنة الصلاة المتقدمة عليها والمتأخرة عنها شرطها أن تقع قريباً منها..

- قال في «شرح المهذب»: ويستحب أن يصلي قبل عشاء الآخرة ركعتين ١٩٠/٣ فصاعداً..
- الوتر بفتح الواو وكسرهما ١٩١/٣
- التحيات ثلاث: الأولى: تحية المسجد. الثانية: تحية البيت بالطواف، قاله ٢١٦/٣ المحاملي في «اللباب»..
- سيأتي بسند صحيح في باب صلاة العيد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ٢٢٢/٣ بعدها ركعتين.
- روى الحاكم في «مستدرکه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول ٢٢٢/٣ الله ﷺ لا يتزل منزلاً إلا ودعه بركعتين..
- روى البزار في «مسنده» من حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ٢٢٣ - ٢٢٢/٣ ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين..»
- قال الغزالي في «الإحياء»: يستحب للمتهدج القيلولة، وهي النوم قبل ٢٣٤/٣ الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم..
- قوله: (مؤكدة) هو بالهمز ودونه، يقال: أكدت الشيء ووكدته فهو ٢٤٦/٣ مؤكد وموكد. وحكى ابن القطاع: أكدت، وأوكدته.
- هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مطلقاً، أو هو مخصوص بما إذا لم ٢٦٩/٣ يؤثروا التطويل؟..
- الوحد: بفتح الحاء على اللغة المشهورة، وفي لغة رديئة بإسكانها، وقد ٢٧٩/٣ اقتصر المصنف على الأولى، وضبطه بخطه في الأصل بالفتح فقط.
- الغريم: من عليه دين، ويطلق لغة علي صاحب الحق، وأصله من الغرام ٢٨١/٣ وهو الدائم، ومنه ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].
- يدخل في كلام المصنف الفجل، فإنه يتجشؤه فتحصل به رائحة كريهة.. ٢٨٤ - ٢٨٣/٣
- ينبغي إذا كان معذوراً بأكل ما له ريح كريه للعدم ونحوه، فإنه يعذر في ٢٨٥ - ٢٨٤/٣

حضوره المسجد..

- ٢٩٧/٣ حكي الروياني عن أبي غانم- ملقى ابن سريج- أن ابن سريج انتهى إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الأئمة..
- ٢٩٧/٣ الحبسة في اللسان: تعذر الكلام عند إرادته. واللفظ: إدخال حرف في حرف. والعممة: أن يسمع الصوت ولا يبين تقطيع الحروف. وحكم هؤلاء حكم الأئمة، قاله الروياني.
- ٣١٠/٣ عن ابن الصلاح أيضاً أنه رأى بخط الفقيه أبي منصور ابن الشيخ أبي نصر ابن الصباغ أن إمامة الأئمة تكره بعد البلوغ لا قبله. قال: ولم أره لغيره صلاة المأموم إذا تبين إمامه محدثاً أو جنباً فصلاته صلاة جماعة علي الأصح المنصوص بناء على اعتقاده..
- ٣١٣/٣ نص الشافعي في «الأم»: أنه يقبل قول الكافر في ذلك، أعني: في أنه كافر، وينبغي أن لا يقبل حتى يسلم.
- ٣١٨/٣ أصل الورع: الكف. قال الرافعي: وليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من الفقه وحسن السيرة..
- ٣٢٥/٣ العقب بكسر القاف: مؤخرة القدم وهي مؤنثة، قاله الجوهري، وقد تقدم بزيادة على ذلك في باب مسح الخفين.
- ٣٤٠/٣ الفضاء بالمد: المكان الواسع، قاله أهل اللغة، كما نقله عنهم المصنف في «تهذيبه».
- ٤٠٢/٨، ٣٤٢/٣ النهر بفتح الهاء وإسكانها لغتان، والمشهور في القراءة فتحها، وقرأ حميد ابن قيس بإسكانها..
- ٣٤٣- ٣٤٢/٣ السباحة بكسر السين: العوم، وقال الزمخشري: في «شرح الفصيح»: ١٣٥/١٣ السباحة: هو الجري فوق الماء من غير انغماس..
- ٤٤٢/١٤

- ٣٤٣/٣ الفرجة بضم الفاء وفتحها: الخلل بين الشئتين، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فمثلة.
- ٣٤٧/٣ العلو: مثلث العين، والسفل: بضم السين وكسرهما: ذكره كله صاحب «المحكم»
- ٣٤٨/٣ قوله: (مغلق) هو الأفصح..
- ٣٥٢/٣ بوب البيهقي باب متى يقوم المأموم وأورد فيه حديث أبي قتادة المشهور في الصحيحين..
- ٣٥٩/٣ متى ينوي الإمام الإمامة؟..
- ٣٦٠/٣ قال الروياني: لو نوى الصلاة خلف واحد إلا تسيحات الركوع والسجود، فإنه لا يؤديها خلفه..
- ٣٧٧/٣ قال في «التتمة» في باب أعمال الصلاة: إذا كان الإمام يجهر بالقراءة، فالسنة أن يسكت لحظة بعد فراغه من قراءة الفاتحة..
- ٣٩٣/٣ لو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد الأولى، وقيل: يعيدها، حكاه العمراني، قال: وليس بشيء.
- ٤٠٧/٣ الخلاف الذي في البساتين جار في المزارع أيضًا، وقد ذكر الرافعي في «المحرر» المزارع وحذفها المؤلف، وهي مسألة مستقلة.
- ٤٠٧/٣ قال الجوهري: القرية معروفة والجمع قرى على غير قياس..
- ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ الحلة: بكسر الحاء المهملة بيوت مجتمعة، قاله ابن مالك في «مثله»..
- ٤٢٢/٣ قال الثعالبي في «سر اللغة»: لا يقال للعبد: أبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عيش، وإلا فهو هارب.
- ٤٢٥/٣ الجندي: بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة إلى جند أحد أجناد الشام..
- ٤٢٩/٣ رعف مثلث العين، حكاه ابن سيده في «محكمه» وابن السيد وابن مالك

في مثلثيهما. قال المطرزي: والكسر أضعفهما.

٤٥٥/٣ الشَّفَان: بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء، قال أهل اللغة: هو برد ريح فيها نداوة، فإذا بل الثوب جاز الجمع، هذا هو الصواب في تفسيره..

٤٦٩/٣ هل هذه الأعدار منعت من الوجوب أو رخصت الترك مع بقائه؟..

٤٧٦/٣ السفر ليلة الجمعة مكروه، حكاه المحب الطبري عن صاحب «النكت» اليميني.

٤٧٦/٣ حيث حرمن السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة..

٤٨٤/٣ سئل أبو إسحاق المروزي عن إقامة أهل مرو جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار على جمعة واحدة؟..

٤٩٠/٣ - ٤٩١ الناس في الجمعة ستة أقسام:..

٥١٩/٣ قال البندنجي: يستحب أن يخطب بخطبة رسول الله ﷺ: الحمد لله نستعينه ..

٥٢٩/٣ يستحب للكافر إذا أسلم أن يخلق شعر رأسه، نص عليه في «الأم» وتابعوه..

٥٣٣/٣ قال الغزالي في «الإحياء»: ينبغي أن ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد إلى انقضاء الصلاة، وأن يقصد المبادرة إلى جواب نداء الله له إلى الجمعة..

٥٤٠/٣ روى الدارمي في «مسنده» عن همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة»..

٥٤٣/٣ يستحب أن يختم القرآن ليلة الجمعة ويومه إن قدر، فليكن ختمه القرآن في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل..

٥٤٦/٣ إذا قام إلى الثانية يجهر فيها، نص عليه الشافعي كما نقله ابن الصباغ في «شامله» في باب صلاة الخوف..

- ١٠/٤ عسفان بعين ثم سين مهملتين: قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة، سميت بذلك؛ لعسف السيول فيها.
- ٢٠ - ١٩/٤ التحام الحرب كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالثدي، أو لأن بعضهم يلحم بعضاً، أي: يقتل، أو لكثرة لحوم القتلى.
- ٣١/٤ الديباج بكسر الدال وفتحها، قال أبو زيد: الفتح خطأ. قال كراع: وهو فارسي معرب، إنما هو ديباه. وقال الترمذي: هو ضرب من الحرير المنسوج ملوناً ألواناً.
- ٣٥/٤ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لا يحرم استعمال النشا في الثوب؛ لأنه استعمال في مصلحة من غير امتهانه بالطعام والأولى اجتنابه.
- ٣٥/٤ وقال الشيخ عز الدين أيضاً: إفراط توسعة الثوب والأكمام بدعة وسرف وتضييع المال، ولا بأس بلبس شعار العلماء، ليعرفوا بذلك فيسألوا.
- ٤٣/٤ نقل المصنف في آخر الأضحية من «الروضة» عن العبدري أن الحاج بمبي لا يخاطب بالعيد، وأقره عليه..
- ٥٧ - ٥٦/٤ نبه المصنف في كتابه «رياض الصالحين» على فائدة حسنة فقال: إن سائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما يستحب الذهاب إليها في طريق والرجوع في أخرى..
- ٦٠/٤ نقل المنذري الحافظ عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أنه سئل عن الهنئ في أول الشهور والسنين، أهو بدعة أم لا؟..
- ٦٣/٤ تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى على الجديد؛ للآية السالفة.
- ٦٥ - ٦٤/٤ قول المصنف (كهو) مما كثر استعماله في الكتاب، وهو قليل لأن الكاف لا تجر إلا الظاهر فقط، وجرها ضمير الغائب قليل، كقول الراجز:
وأم أوعال كها أو أقربا
- ٧٤ - ٧٣/٤ لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف،

وكان تاركاً للأفضل..

٧٦/٤ قوله: (البقرة) فيه دلالة على أنه يجوز أن يقال كذا، واختار بعضهم أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا.

٨٧/٤ اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين..

٨٨ - ٨٧/٤ ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة..

٨٨/٤ قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام، وأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات..

١٠٩ - ١٠٨/٤ في «صحيح أبي عوانة» من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً إن كان في صلاة تركها وقام يدعو حتى تنجلي أو تمطر ويقول: «اللهم سيباً نافعاً».

١٠٩/٤ الكثرة بفتح الكاف وكسرها، حكاها المصنف في «تحريره» وأهل الثالثة وهي ضمها، حكيت عن ابن سيده.

١٢٨/٤ الموت مفارقة الروح الجسد، والروح أجسام لطيفة وهي باقية لا تفتى عند أهل السنة والجمهور..

١٣٠/٤ الأخصان هما أسفل الرجلين، وحيقتهما المنخفض من أسفل الرجل، قاله في «الدقائق»..

١٥٠ - ١٤٩/٤ قال الشافعي: لو مات رجل وهناك مسلمات ورجال كفار أمرت الكفار بغسله، وليصلين عليه، نقله الدارمي..

١٥٠/٤ يُيمم الميت لعدم الماء، فإن يمم ووجد قبل الدفن وجب غسله وأعيدت الصلاة، أو بعده لم ينبش..

٢٩٦/٧، ١٥٥/٤ العانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله، والشعر الذي حول قبل

المرأة..

- ١٦٤/٤ الحنوط: بفتح الحاء وضم النون، قال الأزهري: يدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر..
- ١٦٦/٤ أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن سورة يس أو غيرها صيانة للقرآن عن صديد الموتى..
- ١٨٥/٤ قوله: (فرطاً لأبويه) أي: سابقاً مهيباً مصالحهما في دار القرار، شافعاً فيها. قوله: (عظة) قال ابن فارس في «المجمل»: الوعظ التخفيف، والعظة الاسم منه.
- ١٨٦/٤ (تحرمنا): بفتح أوله وضمه، كما رأيت به بخط المؤلف، وصرح به المصنف في «الدقائق»: أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه..
- ١٨٩/٤ لو صلى على ميتين ونوى في أنثائها قطعاً عن أحدها دون الآخر بطلت في حقه..
- ٢١٤/٤ الشهيد ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً..
- ٢١٤/٤ سمي الشهيد شهيداً؛ لأنه شهد على الأمم، أو لأن الملائكة تشهده، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول، وقيل غير ذلك كما هو في «الإشارات».
- ٢١٧/٤ قوله: (يعمق) هو بعين مهملة كما ضبطه المصنف بخطه، ويجوز أيضاً بالمعجمة وقد قرئ شاذاً (من كل فج عميق) أفاده ابن مكى في «تثقيف اللسان».
- ٢١٩/٤ اللحد بفتح اللام وضمها وأصله الميل
- ٢٢٥ - ٢٢٤/٤ قوله: (ثلاث حثيات) هو بفتح الثاء، يقال: حثا، يحثو، ويحثي حثواً وحثياً، ثلاث حثيات وحثوات، وقد جمع المصنف بين اللغتين فقال: (ويحثو) بالواو (ثلاث حثيات) بالياء..

- ٢٣٣/٤ معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.
- ٢٣٦/٤ قال القاضي حسين: يجب على المؤمن أن يكون جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكبر من حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله.
- ٢٣٩/٤ تمنيه لعرض نزل به كتمني الشهادة في سبيل الله من المحبوبات.
- ٢٤٠/٤ روى ابن عبد البر أنه عليه الصلاة والسلام أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة الثقفي - وكان طبيبا - في مرض نزل به فليستوصفه وكان كافراً، فيؤخذ منه اعتماد وصفة الكافر.
- ٢٤٣/٤ النعي بكسر العين مشددة، وبإسكانها مخففة: خبر الموت. واقتصر المصنف في الأصل على الأولى، كذا رأيت بخطه.
- ٢٤٨/٤ قال عبد الله بن المبارك: أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد فيها. وما ذكره حسن، ولو قلت به لم أبعده.
- ٢٥٢/٤ اللغظ بفتح الغين وإسكانها.
- ٢٥٣ - ٢٥٢/٤ قال المصنف: المختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز..
- ٢٥٦/٤ قال الروياني: لو صلى على الجنائز قبل وضعها ففي صحتها وجهان، ولو رفعت في الصلاة ففي البطلان وجهان..
- ٢٦٠/٤ قال الروياني: يتأكد استحباب الصلاة على من مات يوم الجمعة وليلته وحضور دفنه، أو يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو يوم عيد.
- ٢٦٠/٤ لو صلى على جنازة وفي المصلين كثرة لم يكن له الخروج منها..
- ٢٦٢/٤ يكره إيقاد النار عند القبر.
- ٢٦٤/٤ المخدة بكسر الميم، سميت بذلك لوضع الخد عليها، قاله في «الصحاح».

- ٢٦٤/٤ الرخو بكسر الراء أفصح من فتحها وضمها، قاله ابن جنى وغيره،
ورأيت المصنف بخطه في الأصل ذكر الكسر والفتح ولم يذكر الضم.
- ٢٧١/٤ يستحب الوضوء لزيارة القبور، قاله القاضي في «شرح الفروع».
- ٢٧٤/٤ قوله: (دار) هو بالنصب على الاختصاص، ويجوز جره بدلاً، والاستثناء
للتبرك وللآية..
- ٢٧٤/٤ لا يكره المشي في المقابر بالنعلين، وقال الماوردي: يخلعهما.
- ٢٨٥ - ٢٨٤/٤ قد قدمنا أن التلقين يكون عند الدفن، وروى ابن الصلاح في وقته
وجهين عن «شرح الوسيط» لفخر الدين ابن الوجيه..
- ٢٩٧ - ٢٩٦/٤ الإبل: بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها..
- ٣٤٣/٤ سمي الحول حولاً لمضي سنة ومجيء أخرى، ولكل واحد منها حول؛ لأنها
تحول ويأتي آخر.
- ٣٥٤/٤ قال الماوردي في «حوايه»: لا يجوز للساعي أن يستعمل أرباب الأموال،
ولا أن يلزمهم جعل أتباعه..
- ٣٥٩ - ٣٥٨/٤ الشعير: الأفصح فتح الشين فيه. والأرز: بضم الهمزة والراء، وفتح الهمزة
وضم الراء كأشد والزاي مشددة فيهما وضمهما مع تخفيف الزاي
ككتب..
- ٣٦٣ - ٣٦٢/٤ أصل الوسق: الجمع، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي: جمع، فسمي
الوسق؛ لأنه يجمع الصيعان. وقال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته.
- ٣٦٦ - ٣٦٥/٤ ضبط ما ذكرناه بالإردب المصري ستة أرداد وربع، وقال الأزهري
والرويانى: الإردب: أربعة وعشرون صاعاً..
- ٣٧٣/٤ الجذاذ بفتح الجيم وكسرها وبالبدال المهملة والمعجمة أيضاً حكاها
صاحب «المحكم»..
- ٣٧٩/٤ العشر بضم الشين وإسكانها، وكذا التسع، وما قبله إلى الثلث يجوز ضم

ثانيه وإسكانها.

٣٩٦ - ٣٩٥/٤ الغلط مصدر غلط إذا أخطأ الصواب في كلامه. عن السعدي: والعرب تقول: غلط في منطقته وغلط في الحساب..

٤٠٣/٤ لو وجبت عليه زكاة من زكاتين، ولم يدر أهي بقرة أم بغير أم دراهم أم دنانير؟..

٤٠٣/٤ لو لم يعلم أن ماله الغائب ذهب أو ورق أو ماشية، فأخرج خمسة دراهم، أو نصف دينار وشاة على الظن لم يجز..

٤٠٤/٤ قوله: (حلي) هو بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة، ويجوز كسر الحاء أيضاً، وقد قرئ بهما في السبع..

٤٠٨/٤ السوار في كلام المصنف بكسر السين وضمها، حكاهما ابن سيده وغيره، وفيه لغة ثالثة: أسوار بضم الهمزة..

٤١١/٤ في الأئمة تسع لغات حكاهما ابن سيده وغيره، وهي بتثليث الهمزة مع تثليث الميم..

٤١١/٤ في الإصبع عشر لغات تقدمت في باب الوجود.

٤١٦/٤ في الخاتم ست لغات قدمتها في باب التيمم، واستبعدنا ما ذكره الثعالبي؛ لأنه لا يقال خاتم إلا إذا كان فيه فص وإلا فهو فتحة..

٤٢٥/٤ الجواهر: جمع، واحدة جوهرة وهو معروف. قال الجوهري وغيره: وهو معرّب..

٤٥٠/٤ الشراء يمد ويقصر، كما تقدم في التيمم وقد استعمله المصنف هنا مقصوراً..

٤٧٢/٤ قوله: (يفضل) هو بضم الضاد وفتحها.

٤٨٥/٤ قال المصنف في «تحريره»: المد بالدمشقي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية، والصاع: رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية.

- ٤٨٥/٤ قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً..
- ٤٨٧/٤ قال ابن سيده: الأقط هو مثلث الهمزة مع سكون القاف..
- ٨٥ - ٨٤/٥ قوله: (مصحية) مراده: غير مغيمة. وحكى ابن سيده في ((المخصص)) عن ابن السكيت أنه قال: أصحت السماء، وهي صحو..
- ٩٢/٥ شهر رمضان يكون تاماً ويكون ناقصاً، خلافاً لبعض الشيعة..
- ٩٣ - ٩٢/٥ يستحب أن يقول عند رؤية الهلال ما رواه الدارمي وصححه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: ((الله أكبر..))
- ١١٧/٥ ذكر الغزالي أن مخرج الحاء المهملة من الباطن والحاء المعجمة من الظاهر.
- ١١٩/٥ النُخامة - بضم النون: قال ابن سيده في ((المحكم)): نخم الرجل: دفع بشيء من صدره أو أنفه..
- ١٢١/٥ الأمعاء: المصارين، والمثانة بفتح الميم ثم ثاء مثلثة: مجمع البول..
- ١٢٤/٥ المنفذ بفتح الفاء كالمدخل والمخرج، كذا ضبطه المصنف في شرحه ((للوسيط))..
- ١٣١ - ١٣٠/٥ يكره لغير الصائم أكل ما خرج بالخلال من بين أسنانه؛ لأنه في حكم المأكول كالقيء، ذكره الماوردي وأورد فيه حديثاً.
- ١٤٦/٥ إن قيل: كيف يعلم الفجر حال طلوعه وهو حقيقة تتقدم على علمنا؟..
- ١٥٤/٥ إذا ابتداء بصيام بعد نصف شعبان غير يوم الشك فالأصح الذي قطع به المحققون كما قال المصنف في ((شرح المهذب)) أنه يحرم..
- ١٥٧/٥ ذكر صاحب ((البيان)) أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض بماء ويمحاه..
- ١٥٩/٥ ينبغي أن يكون الطعام الذي يأكله خالياً عن الشبهة..
- ١٦٦/٥ العلك بكسر العين معروف، قال الروياني وغيره: وهو المومياء الذي كلما

مضع صلب وقوي واجتمع..

- ١٩٧/٥ الفطر في هذه الحالة واجب، نقله في «الروضة» عن الأصحاب..
- ٢٢٠/٥ العُلْمَة: بضم الغين وإسكان اللام مصدر غلم، إذا اشتدت حاجته إلى النكاح.
- ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ سمي يوم الإثنين بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع، ويوم الخميس؛ لأنه خامسه، كذا قاله المصنف في «التحريز»..
- ٢٢٦/٥ عرفة أفضل الأيام، وقيل: يوم الجمعة، وترجم أبو عوانة في «صحيحه» ذكر الخبر المبين أنه ليس في السنة يوم بعد رمضان يصومه..
- ٢٢٦/٥ سيأتي بيان عرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، فإنه أليق به.
- ٢٢٧/٥ - ٢٢٨ عاشوراء عاشر المحرم، وتاسوعاء تاسعه، وهما ممدودان على المشهور، وحكي قصرهما..
- ٢٢٩/٥ قوله: (وأيام البيض) أي: أيام الليالي البيض، سميت بذلك؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك.
- ٢٢٩/٥ قال بعض العلماء: الحكمة في صيامها (أيام البيض) أن الأبدان تكثر رطوبتها في هذه الليالي؛ لعموم ضوء القمر فيها، فأمر بصومها..
- ٢٣١/٥ قوله: (سته) بإثبات الهاء هي لغة، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث.
- ٢٣١/٥ روى سعيد بن منصور من حديث يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم..
- ٢٣٣/٥ لو أراد اعتكاف يوم الجمعة، فهل: يستحب له صومه؛ ليصح اعتكافه بالإجماع، أو يكره لكونه أفرد بالصوم؟ فيه احتمالان للمصنف في «نكته على التنبيه»..

- ٢٥٧ - ٢٥٦/٥ يتعين الجامع من غير نذر في صورة، وهي ما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة..
- ٢٦٩ - ٢٦٨/٥ للمعتكف أن يرحل شعره كما مر. أي: يسرحه ويأمر بإصلاح معاشه..
- ٢٩٥/٥ المنارة بفتح الميم باتفاقهم كمنارة السراج، فإنها بالفتح أيضاً.
- ٣٠٧/٥ لا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، إلا بعارض كنذر وقضاء..
- ٣٠٧/٥ قال الإمام: ومن لطيف القول: لو أبدل العمرة بحجة لم يجزه..
- ٣٠٨ - ٣٠٧/٥ العمرة في اللغة: الزيارة أو القصد، قولان حكاهما الأزهري وغيره..
- ٣٠٨/٥ قال الجرجاني في «تحريره»: الحج أحد الأركان الخمسة، ولكنه يفارقها في أنه إذا أحرم بحجتين انعقد إحرامه بأحدهما..
- ٤٥٦/٨، ٣٢١/٥ المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، كذا ضبطه المصنف بخطه في الأصل، ويجوز عكسه، وهو الخشبة التي يكون الركوب عليها..
- ٣٢٦/٥ الرصدي بفتح الصاد وإسكانها، واقتصر المصنف في الأصل على الفتح، كذا رأيت بخطه رحمه الله تعالى.
- ٣٢٩/٥ البحر بسكون الحاء ويجوز فتحها.
- ٣٤٢/٥ المعضوب بالضاد المعجمة، وحكي إهمالها، وقد فسره المصنف في الكتاب..
- ٣٤٧/٥ الأفصح فتح القاف من ذي القعدة وكسر الحاء من ذي الحجة، وسمي ذا القعدة؛ لعودهم فيه عن القتال، وذا الحجة؛ لوقوع الحج فيه.
- ٣٥٦/٥ في الإشارة إلى تبيين هذه المواضع المذكورة على وجه الاختصار، فالمدنية شرفها الله تعالى: لها اثنان وعشرون اسماً موضحة في «الإشارات» لغة هذا الكتاب.
- ٣٥٨/٥ المحاذاة بالذال المعجمة، وهي هنا المسامطة عن اليمين أو اليسار دون الظهر

- أو الوجه.
- ٣٦٦/٥ القولان في الجديد، وشذ الفوراني والغزالي فنسب الأول إلى القديم، والثاني إلى الجديد، وزاد أنه كرهه في الجديد..
- ٣٦٧/٥ الخطوة بفتح الخاء المصدر، وبضمها ما بين القدمين وقيل: لغتان مطلقا.
- ٣٩٤/٥ يستحب للملي عند التلبية إدخال إصبعيه في أذنيه، نص على ذلك ابن حبان من أصحابنا في ((صحيحه))..
- ٣٩٥ - ٣٩٦/٥ الصعود والهبوط بضم أولهما مصدران، وبفتحهما اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه، ويصح أن يقرأها بالوجهين.
- ٣٩٧/٥ أصل التلبية الاقتداء بإبراهيم نبي الله ﷺ حين قال له الله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية..
- ٤٠٦/٥ طوى بفتح الطاء وكسرها وضمها حكاها صاحب ((المطالع))، وقال: الفتح أشهر. وهو واد بمكة..
- ٤٠٨/٥ الثنية: الطريق الضيق في الجبل، ويتحصل من اختلاف النقول على ما ذكره القاضي عياض وغيره في كدى الأولى خمسة أوجه:..
- ٤١٠ - ٤١١/٥ البيت: اسم علم على الكعبة زادها الله شرفاً، والتشريف: الترفع والإعلاء، والتعظيم: التبجيل..
- ٤١٣/٥ باب بني شيبه: أحد أبواب المسجد الحرام زاده الله شرفاً. وشيبة هو ابن عثمان بن طلحة الحنفي..
- ٤١٤/٥ قد تقرر أن الطواف تحية البيت وليس تحية المسجد..
- ٤١٥/٥ يستحب أن يؤخر اكتراء من زله وتغيير ثيابه إلى أن يفرغ من طوافه..
- ٤٢٤ - ٤٢٥/٥ ما ذكرناه في محاذاة الحجر الأسود كله متعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود..
- ٤٢٥ - ٤٢٦/٥ الشاذروان، بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء، هو القدر الذي

ترك عن عرض الأساس..

٤٢٧ - ٤٢٦/٥ الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة

٤٢٧/٥ اعلم أن للبيت أربعة أركان، ركنان يمانيان: أحدهما فيه الحجر الأسود بفتح الحاء، واثنان شاميان، والحجر بكسر الحاء عندهما..

٤٢٩/٥ اعتبر بعض المتأخرين الطواف بالبيت فوجد كل طوفة مائة وعشر خطوات..

٤٣١/٥ قال الشافعي في ((الإملاء)): أحب لو كان يطوف بالبيت خاليًا أن يقصد في المشي ليكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له.

٤٣٧/٥ اليماني، بتخفيف الياء، وحكي بتشديدها نسبة إلى اليمن.

٤٣٧/٥ إذا لم يمكنه استلام اليماني ففي ((مناسك)) الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه يشير إليه.

٤٤٠/٥ ((اللهم إيمانًا بك)) إلى آخره، معناه: أفعله للإيمان، فهو مفعول به..

٤٤١/٥ في حسنة الدنيا أقوال: المرأة الصالحة، أو العبادة، أو العلم والعبادة، أو المال، أو العافية أو الرزق الواسع أو النعمة..

٤٤٢/٥ ومنها ما رواه الحاكم في ((مستدرکه)) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: ((اللهم قنعي بما رزقتني..))

٤٤٣/٥ قراءة القرآن في غير الطواف أفضل من الذكر، نص عليه كما سلف، إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته خلافا لبعض العلماء..

٤٤٥/٥ المختار عند المصنف في ((شرح المهدب)) أنه لا يكره تسمية الطوافات شوطًا..

٤٤٨/٥ المبرور: هو الذي لا يخالطه معصية، قاله شمر وغيره، وقال الأزهري: هو المتقبل.

- ٤٥٣/٥ قد تقدم في أواخر باب صفة الصلاة أن مما يستثنى من القاعدة -وهي أن فعل النافلة في البيت أفضل من المسجد- ركعتا الطواف..
- ٤٦٦ - ٤٦٥/٥ ظاهر كلام المصنف تبعاً للرافعي حيث اقتصر على الاستلام يقتضي أنه لا يستحب تقبيله..
- ٤٦٨/٥ الصفا مقصور، وهو في الأصل الحجارة الصلبة واحدا صفا كحصاة وحصا..
- ٤٦٩ - ٤٦٨/٥ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماليه»: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها مروره أربع مرات..
- ٤٧٣ - ٤٧٢/٥ قوله: (رقي) هو بكسر القاف، كذا رأيت مضبوطاً بخطه. يقال: رقى يرقى كعلم يعلم..
- ٤٧٤/٥ قال بعض المتأخرين: ما بين الصفا والمروة خمسمائة وعشرون خطوة.
- ٤٨٦/٥ عرفات: هو موضع الوقوف، ولماذا سميت بذلك فيه أقوال:..
- ٤٨٦/٥ نمرة، بفتح النون وكسر الميم، كذا ضبطه أبو عبيد البكري، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها..
- ٤٨٩ - ٤٨٨/٥ عن ابن الصلاح أنه نقل عن كتاب «الأعداد» لابن سراقه العامري من كبار أصحابنا أنه قال: الخطب المعتادة عشر وسمائها..
- ٤٩٦/٥ حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، والمأزمان جبلان بين عرفة والمزدلفة..
- ٤٩٨ - ٤٩٧/٥ الآبق، كما قدمته في باب صلاة المسافر نقلًا عن الثعالبي في «سرّ اللغة»: لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب..
- ١٨/٦ جمرة العقبة ليست من منى، بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى..

- اعلم أن أصل العبادة: الطاعة، والعبادة كلها لها معانٍ قطعاً، فإن الشرع ١٨/٦ - ١٩ - لا يأمر بغيب..
- الهدى بإسكان الدال وكسرها لغتان فصيحتان، قال الروياني: هو اسم لما يهدى إلى مكة وحرماً تقرباً إلى الله تعالى.. ٢٠/٦ - ٢١
- قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، قال: ٢٧/٦ وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة..
- الموسى يذكر ويؤنث، قال أبو عبيدة: لم يسمع تذكيره إلا من الأموي. ٢٨/٦
- المستحب أن يكون طواف الإفاضة قبل الظهر، وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً أنه بعده.. ٢٩/٦
- ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها طابت رسول الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الإفاضة فيتأسى به في ذلك ﷺ، وسيأتي. ٣٠/٦
- أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لإشراق نهارها بالشمس ولياليها بالقمر.. ٤٢/٦
- الجمرات الثلاث بفتح الجيم، وهي معروفة:.. ٤٣/٦
- الخذف بالخاء والذال المعجمتين، وهو الرمي بالحصى من بين الأصبعين، والتعبير بذلك إشارة إلى صغره. ٥٢/٦
- في منى ثلاث آيات، ذكرها الحافظ محب الدين الطبري:.. ٥٩/٦ - ٦٠
- طواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت طواف آخر قاله الرافعي.. ٦٢/٦ - ٦٣
- يستحب أيضاً دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره.. ٧١/٦
- ينبغي الاعتناء بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه ﷺ.. ٧٢/٦
- حيث جوزنا الإدخال عليها فذاك إذا كانت عمرة صحيحة.. ٨٠/٦ - ٨١
- مجموع ما ذكره المصنف من شروط وجوب الدم على المتمتع أربعة.. ٩٥/٦

- ٩٦ - ٩٥/٦ الشروط المذكورة معتبرة، لوجوب الدم وفقاً وخلافاً، وهل يعتبر في تسميته تمتعاً؟ وجهان..
- ١١٠/٦ القفاز شيء يعمل لليدين؛ ليقيهما من البرد، يحشى بقطن، ويكون له أزرار على الساعدين، قاله الجوهري وغيره.
- ١٢٤ - ١٢٣/٦ البدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى وعلى الإبل والبقر..
- ١٢٥/٦ يتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد، ويتعذر عليه الماضي في الفاسد فيتحلل، ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء.
- ١٢٨/٦ قال الجرجاني في «تحريره»: يكره للمحرم شراء الجوارى ولا يحرم، وظاهر هذا الكلام التسوية بين الشراء للتسري والخدمة، وهو ظاهر؛ لأنها بالعقد تتأهل للفراش.
- ١٣٤/٦ النعامة بفتح النون تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس. والبدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى..
- ١٤٣/٦ لا يشترط أن تكون البقرة مجزئة في الأضحية، بل يكفي أن يكون لها سنة بخلاف الشاة، قاله صاحب «الاستقصاء».
- ١٤٥/٦ العلف هنا بسكون اللام كما رأيت مضبوطاً بخط مؤلفه؛ لأن المراد به المصدر، وهو الإطعام، وهو بفتح اللام ما تعتلفه البهائم.
- ١٤٩ - ١٤٨/٦ في بيان حرم مكة والمدينة، أما حرم مكة شرفها الله تعالى وعظمتها فحده من جهة المدينة دون التنعيم..
- ١٥٢/٦ أصعب في كلام المصنف وغيره صحيح، وهو من باب المقلوب، وغلط ابن بزي حيث غلط من قال ذلك، وأن صوابه أصوع.
- ١٥٨/٦ الهدى بتخفيف الياء ويجوز كسر الدال وتشديد الياء حكاه صاحب «المشارك».

- ٢٠٨/٦ الشراء يمد ويقصر، كما قدمته في باب التيمم، والمصحف مثلث الميم، كما قدمته في باب أسباب الحدث.
- ٢١١/٦ - ٢١٢ قال المحاملي في «لبابه»: لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداءً إلا في ست مسائل:..
- ٢١٢/٦ قال الروياني: قال الأصحاب: لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر من كافر..
- ٢١٩/٦ الحشرات صغار دواب الأرض، واحدها حشرة بفتح الشين، قاله الجوهري، وحكى ابن الصلاح في «مشكله» إسكانها أيضاً.
- ٢٢٢/٦ الرضاض بضم الراء وبكسرهما، كذا قاله المصنف في «دقائقه» ورأيته كذلك مضبوطاً بخطه في الأصل.
- ٢٢٣/٦ قال في «الدقائق»: لفظة الشط مما زدتها على «المحرر» وهي مراده. قال الجوهري: والشط: جانب الوادي والنهر.
- ٢٢٦/٦ الضال: لا يقع إلا على الحيوان إنساناً كان أو غيره.
- ٢٣١/٦ أفتى ابن الصلاح بأنه لو باعه من الأرض ثلاثة أذرع ليحضر فيها ويأخذ ترابها لم يصح؛ لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بحجر أكثر منها.
- ٢٣٨/٦ الخلاف في تصرف الفضولي وبيع مال مورثه ظاناً حياته، وكذا تصرفات الغاصب يعبر عنه بوقف العقود.
- ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ الأتمودج بفتح الذال المعجمة كذا رأيت بخط مؤلفه، وضم الهمزة، وهو عطف على الظاهر لا على لفظ البعض؛ لما سلف من أنه لا بد من إدخاله في البيع.
- ٢٥٦/٦ الصوان بكسر الصاد وضمها: الوعاء الذي يصبان فيه، قاله في «الدقائق». قال: ويقال أيضاً: صيئناً، وذكر ابن مالك في «مثلته» أن الصوان مثلث.

- ٢٦٨/٦ كل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس واحد..
- ٢٧٧/٦ الجزاف مثلث الجيم: انتفاء الكيل والوزن، ذكره المصنف في ((تخريه))، وقال في ((تهذيبه)): الضم وجدته مضبوطاً في نسخة من ((تهذيب الأزهرى)) عليها خطه.
- ٢٧٩/٦ القثاء بكسر القاف وضمها ممدود بمثلثة
- ٢٨٢/٦ الجبن بضم الباء وإسكانها وتشديد النون مع الضم ثلاث لغات، فالأولى كعنق، والثانية كقفل، والثالثة كقوله: جنبه من أطيب الجبن..
- ٢٨٣/٦ العسل يذكر ويؤنث، وهو بفتح السين، وحكى ابن هشام السبتي في ((شرح الفصيح)) عن ابن سراج أنه يقال: بالتسكين، وهو غريب.
- ٢٨٩/٦ في ((فتاوى ابن الصلاح)): رجل أعطى للحام درهما وقال: أعطني بنصف درهم لحمًا، وبالنصف الآخر نصف درهم فأعطاه كما قال، فهل يحل ذلك؟..
- ٢٩٤/٦ (حبل) بفتح الباء، وغلط من سكنها، والحبل مختص بالآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث..
- ٢٩٧/٦ روى أبو داود في ((سننه)) وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)).
- ٢٩٩/٦ يحصدُهُ، بكسر الصاد وضمها، قاله في ((دقائقه)) ورأيته كذلك بخطه في الأصل أيضاً.
- ٣٢٠/٦ البادي: البدوي ساكن البادية، وفي معناه كل جالب من تركي وغيره، و(يقدم) بفتح الدال..
- ٣٢٢ - ٣٢١/٦ الركبان: جمع راكب، وهم راكبو الإبل في السفر، العشرة فما فوقها.

قاله ابن السكيت وغيره..

- ٣٢٣/٦ الغبن بإسكان الباء: قال ابن السكيت: الغبن بالإسكان في الشراء والبيع، والغبن بالفتح: ضعف الرأي، كذا رأيت في «(إصلاحه)».
- ٣٢٧/٦ قال الراجعي: اعلم أن الشافعي أطلق القول بتعصية الناجش، وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي.
- ٣٢٨/٦ نقل الماوردي قبيل النهي عن تلقي السلع بعد أن قرر أن التذليس حرام وأن الثمن حلال..
- ٣٣٦ - ٣٣٥/٦ العربون بفتح العين والراء على أفصح اللغات الست، وعلى ذلك اقتصر المصنف في الأصل كما رأيت بخطه..
- ٣٥٦/٦ ميم (مكث) مثله.
- ٣٧٥ - ٣٧٤/٦ من العيوب كون الدار أو الضيعة من زل الجند على الأصح..
- ٣٧٧/٦ قوله: (قارن) صوابه زيادة همزة قبلها.
- ٣٨١/٦ كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا المرتد والمستحق قتله في المحاربة، فلا قيمة على متلفهما، كما ذكره في «(الروضة)» عن القفال؛ لأنهما مستحقا الإيتلاف.
- ٣٨١/٦ قال صاحب «(البيان)»: لو قطع رجل يد عبد لغيره وباعه سيده فقبضه المشتري ثم مات من ذلك القطع..
- ٣٨٧/٦ الأرش عند الإمام مأخوذ في مقابلة فوات سلطنة الرد، وعند غيره في مقابلة الجزء الفات..
- ٣٨٩ - ٣٨٨/٦ قال ابن قتيبة وغيره: الأرش مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين تأريشاً: إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة..
- ٣٩٠/٦ قوله: (قِيمِه) قال في «(الدقائق)»: هو جمع قيمة، قلت: فعلى هذا يقرأ بفتح الياء على أنه جمع، وبذلك ضبطه في الأصل كما رأيت بخطه، ويجوز

أن يقرأ منونًا على أنه مفرد.

قال ابن أبي الدم في كتابه ((صفة القضاء)): اختلف أئمتنا في قيمة العين، ٣٩٠/٦ هل هي وصف قائم بها، أو ما تنتهي إليه الرغبات فيها..

السرج معروف، والإكاف -بكسر الهمزة وضمها- قال ثعلب في ٤٧٨/٨، ٣٩٨/٦ ((فصيحته)): الإكاف والوكاف والأكاف: البرذعة. قال التدميري: وقيل: ما يشد فوق البرذعة من بعض أدواتها.

قال ابن سيده: يقال: جمح الفرس بصاحبه جمحًا وجماحًا: ذهب يجري ٣٩٩ - ٣٩٨/٦ جريًا غالبًا..

الرانج بكسر النون: الجوز الهندي، كذا ضبطه المصنف في ((دقائقه))، وفي ٤٠٧/٦ الأصل أيضًا بخطه كما رأيت..

استثنى في ((الوسيط)) ما إذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع، وقال: ٤١٢ - ٤١١/٦ إن القول قول المشتري..

قول المصنف: (حسب) هو بفتح السين. قال الجوهري: وقد تسكن في ٤١٣/٦ الشعر.

إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأسباب سبعة: خيار المجلس، ٤١٨/٦ والشرط، والعيب، والحلف، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض.

مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري، وأشار القاضي حسين ٤١٨/٦ إلى ضابطه، وهو أن كل يد كانت يد ضمان يجب على ربها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.

الأتان بفتح الهمزة، وحكي كسرهما. ٤٢٦/٦

الرحى مقصور مؤنثة تكتب بالياء وبالألف، قال الجوهري: وقد تمد. ٢٦٦/٨، ٤٢٨/٦ - ٢٦٧ -

- ٤٢٩/٦ المبيع اسم للسلعة، وبنو تميم يقولون: مبيوع بالياء، والمخدوف من المبيع الواو الزائدة.
- ٤٣٩/٦ استثنى بعضهم من منع بيع المبيع قبل قبضه مسألة..
- ٤٤١/٦ في حقيقة الثمن أوجه:..
- ٤٥٤/٦ إذا تولى ما ذكرناه أحد المتبايعين وجب عليه العدل..
- ٤٥٦ - ٤٥٤/٦ لا يتخذ القابض والمقبض إلا في حق الأب إذا باع مال طفله من نفسه أو اشتراه..
- ٤٦٠/٦ المراد بالثمن - كما قاله ابن الرفعة - هو النوع الذي يعطى منه كالدراهم مثلاً؛ لأن الكلام إذا كان الثمن في الذمة.
- ٤٦٣/٦ وقع في «المحرر»: (البداية) فغيره المصنف (بالابتداء). وقال في «تحريره»: البداية لحن، وصوابه البداة بضم الباء وبالمد..
- ٤٦٩/٦ استعمال المصنف البعض بالألف واللام ليس خطأ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده في «تهذيبه»، نعم المشهور امتناع ذلك.
- ٤٧١/٦ (ده) بالفارسية عشر (ويازده) أحد عشر، والبدال فيهما مفتوحة.
- ٤٨٧/٦ الهندباء بفتح الدال وكسرهما، يمد ويقصر، معروف.
- ٤٩٠/٦ هل يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم أن الدار مشحونة بالأمتعة؟..
- ٤٩٣/٦ - ٤٩٤ يدخل في بيع الأرض تلال التراب، وهل يدخل فيه شربها من القناة والنهر المملوكين؟..
- ٤٩٥/٦ قال الجواليقي: البستان فارسي معرب.
- ٤٩٩/٦ الدلو - بفتح الدال - وقد قدمت في التيمم عن ابن السكيت أن الغالب عليه التأنيث..
- ٥٠٠/٦ الإجانة: بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وبفتح الهمزة أيضاً، وبالكسر مع

التخفيف ثلاث لغات، وجمعها أجاجين..

٥٠٣/٦ ظاهر كلام ابن سيده في «المحكم» يدل على إطلاق لفظ العبد على الذكر والأنثى، فإنه قال: والعبد المملوك..

٥٠٥/٦ التوت بمشائين على المشهور، وفي لغة منكرا توت بالمثلثة في آخره.

٥٠٨/٦ المغرس بكسر الراء - كما رأيت بخط المصنف مضبوطاً - موضع الغرس.

٥٢١/٦ الكمثرى معروف. قال أبو حاتم في «لحنه»: لم يعرف الأصمعي كمثرى فحفف الميم..

٥٢٥/٦ الكمام بكسر الكاف: أوعية طلع النخل.

٥٢٦/٦ الباقلاء: الحب المعروف، يشدد ويخفف، فإذا شدد قصر، وإذا خفف مدّ، وقد يقصر، حكاها ابن سيده في «محكمه».

٥٢٧/٦ النضح بضم النون وفتحها.

٥٣٣/٦ سمح بفتح الميم قاله في «الدقائق».

٥٣٤/٦ المحاقلة مأخوذة من الحقل، وهي الساحات التي تزرع، فسميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل..

٢٣/٧ قال الإمام في كتاب الحجر: تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام:..

٢٦/٧ مراد المصنف بالعلم الظن قال في «المطلب»: وفي هذه العبارة جمع بين الحقيقة والمجاز..

٥٠/٧ قال في «التتمة»: فائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال أن المال ربما لا يكون حاضراً..

٥٢/٧ كانوا يؤرخون بعام الفيل، ثم ببناء الكعبة، ثم بالمبعث، ثم بالهجرة، وأول من أرخ بالهجرة عمر بن الخطاب..

٦٢/٧ لو شرط الذراع بذراع يده. فقيل: يصح. والأصح المنع كما قال الماوردي؛ لأنه قد يموت.

- ٦٥/٧ الترياق بالثناء والذال والطاء مكسورات ومضمومات، فهذه ست لغات، ويقال: دراق وطراق، وهو عجمي معرب.
- ٦٦/٧ - ٦٧ الجبن تقدم بيان لغاته في الربا، والأقط تقدم في زكاة الفطر، والشهد بفتح الشين وضمها كما رأيت به بخط المصنف في الأصل..
- ٦٨/٧ اللؤلؤ فيه أربع لغات قدمتها في زكاة النقد. والياقوت: جمع ياقوتة، فارسي معرب.
- ٧٦/٧ يجوز السلم في السمك والجراد حيًّا وميتًا عند عموم الوجود، ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به.
- ٧٩/٧ الدقيق بخلاف الغليظ، والصفافة: انضمام بعض الخيوط إلى بعض، والرقعة: تباعدها، ولم يذكر في «الروضة» تبعًا للرافعي الصفافة والرقعة.
- ٨٣/٧ العتيق: القديم من كل شيء، وقد عتق عتقًا وعتاقة، هذا لفظ ابن سيده في «محكمه».
- ٨٨/٧ - ٨٩ البرمة: القدر، والجمع برام، قاله الجوهري. والطرس بفتح الطاء وكسرهما.
- ٩٥/٧ الغارة لغة قليلة، استعملها المصنف هنا، وفي باب الوديعة، والفصيح أغار إغارة..
- ٩٧/٧ لو صرح من عليه الدين بإسقاط الأجل فهل يسقط وتتوجه المطالبة به في الحال؟ فيه وجهان..
- ١٠١/٧ الإقراض مصدر، والقرض بفتح القاف وكسرهما اسم له، وهو في اللغة القطع.
- ١٠١/٧ الإقراض رخصة ليس على قياس المعاوضات..
- ١٠٧/٧ لا يجوز إقراض ماء القناة لأنه مجهول. قاله القاضي في «فتاويه».
- ١٠٧/٧ يشترط في المال المقروض أن يكون معلوم الصفة والوزن ليتأتى رد بدله.
- ١٠٧/٧ يجوز إقراض المكيل وزنًا وعكسه كالسلم، وقال القفال: لا يجوز إقراض

المكيل وزنا..

- ١٤٢/٧ طراً: بالهمز وقد يخفف.
- ١٤٧/٧ يصح أن يرهن الشخص على دين غيره، ولا يحل الدين بموت الراهن؛ لأنه ضمان دين في عين لا في الذمة. قاله ابن الصلاح.
- ١٥٠/٧ لا يفارق الرهن الضمان إلا في ضمان الأعيان وضمنان العهدة..
- ١٧٤/٧ قوله: (لا ينقصه) بفتح أوله وضم ثالثه، كما ضبطه بخطه في الأصل، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه، كما قاله في ((التحرير)).
- ١٩٨/٧ للمستأجر أن يناصب إذا غصبت العين، على الأقيس عند الإمام، وصححه الروياني وهو خلاف المنصوص.
- ٢١٣/٧ نكل بفتح الكاف، وحكى الجوهرى كسرهما، وأنكره الأصمعي.
- ٢٣٣/٧ قال الماوردي: اختلف الأصحاب في كيفية اللفظ الذي يقع به الحجر..
- ٢٣٧/٧ قال الروياني: لو أقر رجل لمفلس بمال فكذبه، فيحتمل أن يقال: يسقط، وليس هذا كالإتلاف..
- ٢٤٣/٧ العقار بفتح العين، وحكى صاحب ((المحكم)) ضمها، وقال: هو المنزل..
- ٢٤٤/٧ الحضرة مثلثة الحاء كما تقدم في شروط الصلاة.
- ٢٤٤/٧ السوق مؤنثة، وقد تذكر، مشتقة من سوق الناس بضائعهم إليها، أو لقيام الناس فيها على سوقهم، قولان.
- ٢٤٧/٧ المكاتب كالحجر في الحجر عليه بالفلس، فإذا اجتمع عليه مع النجوم دين معاملة أو أورش جناية..
- ٢٥٠/٧ قوله: (يخاص) هو مضارع خاصه، وهو مفاعلة من الحصاة. قال الجوهرى: يتخاصون إذا اقتسموا حصصاً.
- ٢٥٢/٧ - ٢٥٣ الزمانة في كلام المصنف بفتح الزاي والميم..

- ٢٦٢/٧ إنذار المعسر واجب كما سلف ورب المال مخير بينه وبين الإبراء، وهو مستحب..
- ٢٧٦/٧ السمن بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن، وسمن ضد هزل، ومصدر المقيس فتح السين والميم معاً، ولم أر من ذكره.
- ٢٣٧/٨، ٢٨٥/٧ الصبغ والصبغة بالكسر: ما يصبغ به وبالفتح مصدر صبغ يصبغ معاً مثلث الباء.
- ٢٩٣/٧ البلوغ: الوصول. قال الجوهري: بلغ الغلام: أدرك.
- ٣٠٠/٧ قال الماوردي في «أدب الدين والدنيا»: التبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق. وظاهر كلام الغزالي أنهما واحد.
- ٣٠١/٧ قول المصنف: (وإنفاقه في محرم) لو أبدل الإنفاق بالضياع أو الغرامة أو الخسارة كان أولى..
- ٣٠٦/٧ قال ابن الصلاح: الظاهر أن الشاهد بالرشد يكتفي بالعدالة الظاهرة، ولا يشترط أن يعرف الاتصاف بالباطنة.
- ٣٠٩/٧ قال ابن سيده في «المحكم»: الفسق: العصيان والترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق، فسق يفسق ويفسق فسقاً وفسوقاً، وفسق بالضم عن اللحياني.
- ٣٠٩/٧ السفه: ضعف العقل وسوء التصرف، وأصله الخفة والحركة.
- ٣١٠ - ٣٠٩/٧ لو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة، فهل يحجر عليه حجر خاص في ذلك النوع؟..
- ٣١٠/٧ الشحيح جداً على نفسه مع اليسار في الحجر عليه لينفق بالمعروف وجهان: أصحهما: المنع.
- ٣٢٤/٧ قال القاضي حسين في باب تجارة الوصي بمال اليتيم: الولي ينطلق على كل من يلي أمر المحجور عليه من أب وجد ووصي..

- ٣٢٤/٧ الولي لغة: القريب من الولي بإسكان اللام، وهو القرب.
- ٣٣٣/٧ في الآجر ست لغات: آجرّ بتشديد الراء، آجر بتخفيفها، آجور ياجور كصابون، آجرون بإسكان الجيم، آجرون بفتحها، وحكى الأصمعي آجر، وآجرّ، وهو فارسي معرب..
- ٣٣٣/٧ الغبطة: حسن الحال. قاله الجوهري. وتقييد الغبطة بكونها ظاهرة مما زاده على ((المحرر)).
- ٣٣٧/٧ قال ابن الفركاح في ((الإقليد)): إطلاق صاحب ((التنبية)) يدل على أن القاضي كالوصي، والأمين. انتهى. وينبغي اختصاصه بما إذا لم يكن في زمن قضائه.
- ٣٥٧ - ٣٥٦/٧ القوافل جمع قافلة، والقافلة عند أهل اللغة: الرفقة الراجعة من السفر وغلط من أطلق ذلك..
- ٣٥٧/٧ ما ذكرناه خاص بالمسلم، أما الكافر فليس له إشراع الجناح على الصحيح من زوائد ((الروضة))..
- ٣٦٣/٧ الدرب معروف عربي، قال الجواليقي: معرب وأصله المضيق في الجبان.
- ٣٦٤/٧ سمره بفتح الميم مخففة ومشددة أيضاً.
- ٣٦٦/٧ قوله: (تفتحان) هو بالمتناة فوق، وكذا كل غائبتين.
- ٣٧١/٧ الجذوع، بالذال المعجمة: الأخشاب، واحدها جذع.
- ٣٧٥/٧ قوله: (شوب) هو الصواب، قال في ((الدقائق)): وقول ((المحرر)) شائبة تحريف.
- ٣٧٦/٧ من هدم جداراً مشتركاً بينه وبين غيره، أو خالصاً لغيره فقيماً يلزمه طريقان..
- ٣٧٩ - ٣٧٨/٧ قوله: (يتد وتدأ) هو بتخفيف التاء من (يتد) وكسرهما من (وتد)..
- ٣٨٤/٧ النقص بضم النون وكسرهما المنقوض.

- ٣٨٧/٧ دار بين شريكين قال أحدهما للآخر: أعمرها على أن تعمرها علي..
- ٣٨٩/٧ الهمزة في قوله (إنهما) مكسورة؛ لوقوعها بعد حيث، وقد ولع عوام الفقهاء بالفتح بعدها، ويتخرج على قول لبعضهم.
- ٣٩٢/٧ العلو مثلث العين، والسفل بضم السين وكسرها، ذكره كله صاحب «المحكم».
- ٤٠٦/٧ المتقوم بكسر الواو، كما رأيت بخط المصنف هنا، وفي الشركة والغصب والقضاء على الغائب، وهو ظاهر..
- ٤١٢/٧ الجاحد من أنكر شيئاً سبق اعترافه به، كما قدمته في تارك الصلاة قبيل الجنائز، والإنكار ناسياً حكمه مثله.
- ٤٤١/٧ الدرك: بفتح الدال والراء وإسكانها: التبعة. أي: المؤاخذة، ويقال: ضمان العهدة أيضاً..
- ٤٥٢/٧ هذه الكفالة تسمى أيضاً كفالة الوجه. وتساهل الغزالي في جعله هذا ركناً في الضمان..
- ٤٥٣/٧ ضبط الإمام والغزالي من تصح كفالته بأنه كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند استدعاء المدعي..
- ٤٦٧/٧ لو ضمن مالا أو تكفل بدن شخص بشرط الخيار لنفسه لم يصح..
- ٤٧/٨ قال الماوردي: اختلف أصحابنا في حد المقر به..
- ٤٨/٨ يشترط في المقر به أيضاً أن يكون مما يستحق الحبس، فلو أقر لذلك بإحسان أو عيادة أو بفضل فلا أثر لذلك في المؤاخذة به والإلزام.
- ٥٤/٨ السرجين: الزبل، عجمي معرب، ويقال بالقاف بدل الجيم أيضاً، وحكى ابن سيده فتح السين أيضاً، وأما القاضي عياض وغيره فقالوا: ليس في الكلام فعليل بالفتح.
- ٦٥ - ٦٤/٨ الدراهم عبارة عن وزن وقدر معلوم. قال الماوردي: وقد يعبر به عن

- المضروب غير أن الحكم متعلق بالقدر..
- ٦٩/٨ العمامة: بكسر العين وضمها حكاهما ابن كيسان.
- ٨٤/٨ الخلاف يعبر عنه بأن الحيلولة القولية هل تتزل منزلة الحيلولة الفعلية أم لا؟..
- ١٢١/٨ قال الروياني: يجوز إعارة كل ما يجوز إجارته..
- ١٢٣/٨ - ١٢٤ لو دفع إلى رجل شاة أو بقرة. وقال: ملكتك درها ونسلها..
- ١٢٥/٨ لو دفع قارورة إلى يباع ليشتري منه دهنًا ويصبه فيها فوضعه في الميزان ليزن فانبت الحبل وانكسرت القارورة، فاختلف جواب القاضي في ضمائها وصحح البغوي وجوبه، ولو تلفت بعد صب الدهن لم يضمن.
- ١٢٨/٨ لا يشترط في الإعارة التأقيت كما يفهمه كلام المصنف في أواخر الباب.
- ١٣٣/٨ لو استعار عبدًا عليه ثياب لا تكون ثيابه مضمونة عليه على الصحيح.
- ١٣٣/٨ قال الماوردي: لا يجوز للمعير أن يأخذ للعارية رهنًا أو ضمينًا لأنهما لا يصحان بالأعيان..
- ١٤٢/٨ قال البغوي: لا يجوز استئجار الأرض لدفن الميت؛ لأن نبش القبر لا يجوز قبل بلى الميت، ولا يعرف متى يكون.
- ١٤٣/٨ قوله: (وإذا أعار للغراس) أي: لغرس الغراس، فإن الغراس هي نفس الأغصان التي تغرس، ولو قال: للغرس، كان أحصر وأحسن. نبه على ذلك المصنف في «التحرير».
- ١٤٦/٨ - ١٤٧ هذه المسألة اضطرب فيها التصحيح كما قررته لك، ولها نظائر مضطربة..
- (الخيار بين القلع بضمنان الأرض والتملك بالقيمة في كتاب العارية)
- ١٥٤/٨ البذر بالذال المعجمة بمعنى: المبدور، من بذرت، إذا فرقت.
- ١٧٥/٨ أدخل المصنف الألف واللام على (غير) وهو ممتنع عند المحققين، كما قاله

- الحريري في «درة الغواص»، نعم جوزه بعضهم، كما أفاده المصنف في
 ((تهذيبه)).
- ١٧٩/٨ ضبط القصد بأن كل ما يعده أهل العرف استيلاء باليد في العقار
 والمنقول فهو غضب، وما لا يعد استيلاءً كالحيلولة بين الملك والمالك
 بالحبس والانزعاج فليس بغضب، وإن جوز الأمران يرجع فيه إلى
 القصد.
- ١٨٢/٨ الزق - بكسر الزاء - السقاء، وجمعه في القلة أزقاق، وفي الكثرة زقاق
 وزُقاق بضم الزاي.
- ١٨٣/٨ لو كان الطير في أقصى القفص، فأخذ يدب قليلاً قليلاً ثم طار. قال
 القاضي: هو كطيرانه عقيب الفتح.
- ١٨٤/٨ الطائر مفرد، والجمع طير كما قاله جمهور أهل اللغة..
 ٢٥٩/١٤
- ١٨٥/٨ أيدي الحكام وأمنائهم لا ضمان عليهم بوضعها على وجه الحظ
 والمصلحة.
- ١٨٩/٨ - ١٩٠ قال الفوراني: الحيوان يخالف الحمار في شيء واحد، وهو أنه لا يضمن
 إلا بعد الاندمال، والحمار يضمن بما نقص في الحال..
- ٢١٠/٨ - ٢١١ ما ثبت فيه انتفاع لعامة المسلمين والشوارع وأراضي عرفات..
- ٢١٧/٨ قوله: (ولو غضب خفين): أي: فردين، كل واحدة تسمى خفا.
- ٢٢٨/٨ السمن: بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن، وسمن ضد هزل، والهزال
 بضم أوله يقال: هُزل. بضم الهاء: أصابه هزال..
- ٢٤١/٨ ذكر القاضي حسين هنا ضابط ما يجبر على قوله، وما لا يجبر كما نقله
 عنه صاحب «المطلب»، فقال: الهبة ثلاثة أضرب:..
- ٢٤٥/٨ السفينة واحدة السفن، والسفين. قال ابن دريد: هي فعيلة بمعنى فاعله؛

لأنهما تسفين الماء أي: تقشره.

٢٤٥/٨ المعصوم من النفس تقدم في التيمم، ومن المال يحترز به عن مال الغاصب على وجه سلف، وعن مال الحرابي.

٢٥١ - ٢٥٠/٨ إذا كانت (كلمة) ظرفاً كتبت موصولة كقولك: كلما رأيت زيداً فأكرمه؟ وإلا كما في لفظ المصنف فتكتب مفصولة، وقد نبه على ذلك الزجاجي في آخر كتاب «المهجع» كما أفاده ابن الفركاح برهان الدين رحمها الله تعالى.

٢٧٤/٨ الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك.

٢٧٦/٨ الحصة: النصيب والجمع حصص، وأحصصت القوم: أعطيتهم حصصهم.

٢٨٤ - ٢٨٣/٨ الأخذ بالشفعة إذا وقع في غير مكان العقد والمثمن مثلي فهل يمتلك الشفيع به أو بقيمته لما فيه من مؤنة النقل، أو ينظر في قيمته هل تفاوتت أم لا؟ فيه احتمالات لصاحب «المطلب».

٣٣٠/٨ لا يخفى أن مراده بغلامه عبده، وإنما عبر عنه لكراهية إطلاق لفظ العبد على الملوک.

٣٣٦/٨ لا يجوز تعليق القراض بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك كغيره من العقود، ولو قال: قارضتك الآن، ولا تنصرف حتى يمضي الشهر، فقيل: يجوز كالكوكالة، والأصح المنع كقوله: بعثك بشرط أن لا تملك إلا بعد شهر.

٣٤٧ - ٣٤٦/٨ هل يفسخ عقد القراض بهذا الفعل؟ سأذكر لك في الكلام على السفر بمال القراض ما يستنبط منه أنه يفسخ.

٣٦٦ - ٣٦٥/٨ وافهم قوله: (وتنضيض رأس المال) أنه لا يلزمه تنضيض الجميع..

- ٣٨١ - ٣٨٠/٨ عبارة المصنف: العنب كعبارة الشافعي في «المختصر» وهي أحسن من عبارة «المحرر» وغيره: الكرم؛ لأنه صح النهي عن تسميته كرمًا.
- ٣٨١/٨ النخل والعنب أفضل الأشجار بالاتفاق، واختلفوا في أيهما أفضل على قولين..
- ٣٨٤ - ٣٨٣/٨ تلخص فيما يجوز عقد المساقاة عليه من الأشجار ست مقالات جمعها في «المطلب»..
- ٣٨٤/٨ يشترط أن تكون الأشجار معينة، فلو ساقاه على أحد الحائطين لم يصح، ويشترط أيضًا أن تكون مرتبة، وإلا فباطل على المذهب، وقيل: قولان كبيع الغائب.
- ٣٨٦/٨ ما حزم به المصنف من أن المخابرة غير المزارعة هو الصواب وقيل: هما بمعنى، ونقله صاحب «البيان» عن أكثر الأصحاب..
- ٣٨٦/٨ المخابرة من الخبير وهو: الأكار، أو من الخبار وهي: الأرض الرخوة، أو من الخبر وهو: شرب الماء أو الزرع أو النصيب، أو من خير..
- ٣٩٣/٨ الودي: بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء: صغار النخل، وتسمى أيضًا الفسيل.
- ٣٩٨/٨ اختلف أهل اللغة في الحديقة، فقال الليث: هي أرض ذات شجر مثمر. وقال أبو عبيدة: هي الحائط - يعني: البستان - وقال الفراء: إنما يقال: حديقة لكل بستان عليه حائط.
- ٤٠٢/٨ النهر: بفتح الهاء وإسكانها كما تقدم في صلاة الجماعة واضحًا..
- ٤٥٦/٨ الحمل سبق بيان ضبطه في الحج والصلح، وذكر معه في «المحرر» الزاملة وهي الثياب يجمع ويضم بعضها إلى بعض، وهي بمعنى مزملة.
- ٤٧٣/٨ الخبر: بكسر الحاء يكتب به، ؛ سمي بذلك؛ لأنه تحبر به الكتب - أي: تحسن - والوراق: الناسخ كما قدمته، ويبيع الورق يقال له: كاغدي.

- ٤٧٤/٨ المفتاح بكسر الميم وجمعه مفاتيح ومفتاح.
- ٤٧٩ - ٤٧٨/٨ الإكاف بكسر الهمزة وضمها: تقدم بيانه في باب: الخيار. والبرذعة: المجلس التي تحت الرجل، قاله صاحب «المشارك»، وكذا قال الجوهري هنا..
- ٤٩٦/٨ الإصطبل: بكسر الهمزة وهي أصلية عجمي معرب.
- ٥٠١ - ٥٠٠/٨ إذا عمل الأجير ثم تلفت العين في يده كما إذا استأجره لقصارة ثوب فقصره ثم تلف بأفة سماوية..
- ٥٠٤ - ٥٠٣/٨ فيما يأخذه الحمامي أوجه: أحدها: أنه ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب وإعارة السطل والمئزر فعلى هذا هما..
- ٥١٣/٨ القباء: ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع.
- ٥١٤/٨ الوقود بالفتح: الاسم، وبالضم: المصدر، وقد ضبطه بخطه رحمه الله تعالى بالفتح.
- ١٢/٩ قوله: (قط) يجوز لك أن تقرأها بخمسة أوجه، وهي خمس لغات: أولها: فتح القاف مع تشديد الطاء المضمومة..
- ٢٢/٩ قول المصنف: (آبار) رأيته بخطه رحمه الله تعالى مضبوطاً بفتح الألف وإسكان الباء، ومدة على الألف الثانية فتنبه له..
- ٢٤/٩ الحانوت معروف، يذكر ويؤنث، وهو الدكان، وجمع في «الوجيز» بينهما، وصوابه حذف أحدهما، وهل نونه أصلية أو زائدة؟ قولان، حكاها المنذري.
- ٢٨/٩ الزريبة، قال الجوهري: الزرب والزريبة: حظيرة الغنم من خشب. قال ابن السكيت: وبعضهم يقول: زرب بالكسر.
- ٢٩/٩ المزرعة: مثلثة الرء كما أفاده ابن مالك في «مثلثه» المنظوم، ولم يحك

- المصنف في «تحريره» الكسر، ونقل عن الأكثرين الاقتصار على الفتح، ويقال أيضاً: مزدرع ومعناه موضع الزرع.
- يقال: أعلمت الشيء كما نطق به المصنف ولا يقال: علمت. ٣٤/٩
- قول المصنف أن يحمي هو بفتح الياء وضمها، أي: يمنع كما قدمته، يقال: حميت المكان وأحميته. لغة ذكرها ابن مالك في فعل وأفعل. ٤١/٩
- بناء الربط والمدارس، وإيقافها من البدع الحسنة، وقيل: أول من بنى المدارس في الإسلام الوزير نظام الملك قوام الدين الطوسي.. ٥٨ - ٥٧/٩
- ليس للإمام أن يقطع أرضاً ليأخذ حطبها وحشيشها أو صيدها، ولا بركة ليأخذ سمكها، ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر كما لا يدخلها إقطاع. ٦٢/٩
- المهياة: أمر يتهايا القوم عليه، أي: يتراضون به، ذكره الصنعاني في «التكملة». ٧٣/٩
- ذكرها في «المطلب» هنا، وهي أنه يخرج من كلام الأصحاب خلاف في ٩١ - ٩٠/٩ أن الموقوف عليه يملك ما يستحقه من الربيع مدة حياته عند الوقف..
- يجوز الوقف على سبيل الله وهم المستحقون سهم الزكاة.. ١٠٤ - ١٠٣/٩
- لو وقف على مصارف الزكاة صرف إلى مستحقيها إلا العامل، وفي المؤلف خلافاً. ١٠٤/٩
- الوقف على المجاهدين قال في «المطلب»: يظهر صرفه للغزاة وإن لم يكن له اسم في الديوان. ١٠٤/٩
- الوقف على المتعلمين للعلم يصرف إلى متعلم علم الشريعة، قاله في «المطلب». ١٠٤/٩
- يصح الوقف على المتفهمة، وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء.. ١٠٥ - ١٠٤/٩
- الوقف على العلماء قد تقدم بيانه قريبا عن الماوردي عند قول المصنف: ١٠٥/٩

(أو جهة قرربة).

١٠٥/٩ - ١٠٦ يصح الوقف على الصوفية، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب أحوالهم
المعرضون عن الدنيا..

١٠٦/٩ يصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين، وإن كان
ذلك من فروض الكفايات، جزم به الرافي..

١٠٦/٩ يصح الوقف على شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه.

١٠٦/٩ لو وقف على القراءة صرف إلى كل من قرأ القرآن كله سواء كان حافظاً
أم لا، ولا يصرف إلى من قرأ بعضه..

١٠٧/٩ لو وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة أو خدمة قبر رسول الله ﷺ
في الأصح كما لو وقف على علف الدواب في سبيل الله.

١٠٧/٩ لو وقف على دار أو حانوت، فعن الحناطي أنه لا يصح إلا أن يقول:
وقفت هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها..

١٠٧/٩ لو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور لا تصح، قاله
المتولي؛ لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا تليق بهم العمارة.

١٠٧/٩ قال الروياني: لو قال: وقفت على جميع الناس أو الخلائق أو على كل
شيء لم يصح وهو ظاهر.

١٠٧/٩ وقف ضيعة على المؤمن التي تقع في قرربة كذا من جهة السلطان ففي
(فتاوى القفال) أنه صحيح..

١٠٨/٩ في (فتاوى الغزالي) أنه لو قال: اشهدوا علي أنني وقفت جميع أملاكي..

١٤١/٩ العقب بكسر القاف وسكونها، قال القاضي عياض: هو ولد الرجل الذي
يأتي بعده، والذرية أصلها العمر لكن لم يستعملوه إلا بتركه.

١٤٨/٩ الأحفاد جميع أولاد الأولاد، سمو بذلك لإعانتهم لجدهم، يقال: رجل
محفود: إذا كان له خدام وأعوان. وأصله الإسراع، ومنه وإليك نسعى

- ونحفد، أي: نسرع في طاعتك.
- ٢٢٠ - ٢١٩/٩ خرج بعضهم من تصحيح العقد وإلغاء الشرط في هذه الصورة وجهًا: أن الشرط الفاسد لا يبطل الهبة..
- ٢٢٨/٩ قال في «الشافعي»: حكم الهبة في الاستتباع حكم البيع، فما تبع فيه تبع فيها، وما لا فلا.
- ٢٤٥/٩ الثواب: العوض، وأصله من تاب إذا رجع، فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع.
- ٢٤٦/٩ قال الإمام: لم يفصل أحد في إجراء القولين أي: في هبة الأدنى للأعلى بين أن يقول الواهب: وهبت وتبرعت، وبين أن يقول: ملكتك هذا..
- ٢٥٢/٩ القوصرة بتشديد الراء على الأفصح، وضبطها المصنف بذلك في الأصل وصحح عليها، وهي وعاء التمر، ولا يسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي زنبيل.
- ٢٨٢ - ٢٨١/٩ المفازة بفتح الميم. قال ابن سيده: هي المهلكة على التطير وكل قفر مفازة..
- ٢٨٦/٩ لو وجد كلبًا التقطه، واختص بالانتفاع به بعد التعريف..
- ٢٨٧ - ٢٨٦/٩ يشترط في اللقطة شروط آخر غير ما سبق..
- ٣٥٥ - ٣٥٤/٩ حيث حكمنا بإسلام الصبي تبعًا لأصله أو ساييه أو الدار فهو من باب التقدير من ضرب إعطاء المعدوم حكم الموجود..
- ٣٦٨/٩ ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- ٣٦٨/٩ ألحقه القائف بأحدهما فأقام الآخر بينة قدمت البينة على الأصح؛ لأنها حجة في كل خصومة على الأصح، والله أعلم.
- ٣٧٦ - ٣٧٥/٩ قد قدرنا في كلام المصنف أن يلتزم الجعل شرطه أن يكون مطلق

التصرف..

قال الرافي: خطر بالبال هنا أن العامل المعين هل يوكل غيره لينفرد بالرد ٣٨٦/٩
كما يستعين به، وأنه إذا كان النداء عاما فوكل رجل غيره ليرده هل
يجوز؟..

قال القاضي: لو شرط الجاعل تقديم الجعل فسد العقد واستحق العامل ٣٩٢/٩
أجرة المثل.

أول موروث في الإسلام عدي بن نضلة أو نضيلة بن عبد العزى. ٤١٤/٩

في ضبط ما يورث، وقد ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي رحمه الله ٤١٩/٩ - ٤٢٠
تعالى بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك..

الإرث مصدر ورث يرث إرثاً ووراثه أيضاً، وأصله العاصبة، ومعناه هنا: ٤٢٠/٩
الانتقال من واحد لآخر.

سبق بعضها: الورثة أربعة أصناف: صنف لا يرث إلا بالفرض فقط، ٤٣٠/٩
وهم الزوجان، والأم، والجدة، وأولاد الأم..

أصحاب الفروض فمنهم من لا يختلف فرضه، وهم أولاد الأم والجدة، ٤٣٠/٩
ومنهم من يختلف فرضه باختلاف من معه، وهم من عدا هؤلاء..

الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردّاً إذا صرفه، وهو عكس ٤٣٤/٩
العول، فإنه ينقص السهام والرد يكثرها.

لفظ ذوي الأرحام يطلق لغة على كل قريب وارثاً كان أو غير وارث، ٤٣٧/٩
لكن خصّ في الاصطلاح بمن لا يرث..

ذكر الرافي رحمه الله في الدعاوى فرعاً له تعلق بما نحن فيه، وهو شخص ٤٤١/٩
مات عن ابن نصراني وبنت مسلمة، وقال كل منهما: مات على ديني،
وأقاما بينتين، وفرعنا على قول القسمة..

قول المصنف: (فصاعداً). منصوب على الحال، وناصبه واجب الإضمار. ٤٤٥/٩

- ٤٥٠/٩ الإخوة بكسر الهمزة وضمها جمع أخ، أصله أخو بالتحريك. قال أبو حاتم: وغلط أهل البصرة حيث قالوا: الإخوة في النسب والإخوان في الصداقة، بل يقال فيهما.
- ٤٦٢/٩ ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمته أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن..
- ٥١١/٩ المفقود: اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقدانا، وفقدانا بكسر الفاء وضمها.
- ٥١٤/٩ الحمل: بفتح الحاء ما في البطن، وبالكسر ما حمل على ظهر أو رأس، وفي حمل الشجر وجهان حكاهما ابن دريد.
- ٥١٦/٩ قال الجوهري: الخنثى الذي له ما للرجال وما للنساء جميعاً، والجمع الخنثائي كالحبالى، وما ذكره هو أشهر ضريبه.
- ٥٢١/٩ قال الجوهري: الوفق من الموافقة، يقال: حلوبته وفق عياله، أي: لها لبن قدر كفايتهم، فالوفق هنا الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر.
- ٥٢٣/٩ - ٥٢٤ كل مسألة فيها نصف، وما بقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت، فهي من اثنين وما فيها ثلثان..
- ٥٣٣/٩ الضرب عند الحساب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد..
- ٣٤/١٠ الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق والمغصوب والطير المفلت صحيحة
- ٣٥/١٠ إذا أوصى بمال الغير كعبد زيد أو إن ملكته، فأفقه الوجهين من زوائد «الروضة» الصحة؛ لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى ووجه مقابله الاعتبار بحالة الوصية.
- ٣٥/١٠ لا تصح بالمنفعة المحرمة ولا بالقصاص ولا بجد القذف ولا بحق الشفعة وإن لم تبطل بالتأخير لكون الثمن مؤجلاً.
- ٥١/١٠ قال ابن القطاع: فلج بالفاء فالجاً بطل نصفه أو عضو منه.

- ٥٣/١٠ قوله: (مطبقة) ضبطه المصنف بخطه بفتح الباء الموحدة وكسرها.
- ٧٣/١٠ قال الشافعي رضي الله عنه: الاستكثار في العتق مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء..
- ٧٣/١٠ الأولى: يقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها، جزم به في (الروضة) من زياداته ولم يعزه لأحد، وسبقه إلى ذلك الفارقي وابن الصلاح.
- ٧٨/١٠ الثانية: لو كان للموصي دار إن صرف إلى جيران أكثرهما سكنى، فإن استويا فإلى جيرانهما.
- ٧٩/١٠ القبيلة بنو أب، وقد ذكرت عن الماوردي في لغات هذا الكتاب أنساب العرب هنا، وأنها ست رواتب فراجعه.
- ١٦٧/١٠ والغارة لغة قليلة كما سلف في أواخر السلم، والصحيح: أغار إغارة.
- ١٧٢/١٠ العلف بسكون اللام المصدر، وبفتحها ما تعتلف البهائم كما قدمته في باب محرمات الإحرام..
- ١٧٥/١٠ تُثقل بضم التاء وكسر الفاء، يقال أقفل يقفل.
- ١٧٧/١٠ - ١٧٨ قوله: اربط هو بكسر الباء على المشهور الأفتح، وحكى الجوهري ضمها..
- ١٧٨/١٠ - ١٧٩ الجيب، قال المصنف في ((تحريره)): هو من جاب يجوب إذا قطع..
- ٢٠٣/١٠ الإيجاف: الإعمال، وقيل: الإسراع، والوجيف ضرب من سير الخيل والإبل. والركاب: الإبل، واحده راحلة من غير لفظها..
- ٢٢٦/١٠ - ٢٢٧ كانت الغنيمة محرمة على غير هذه الأمة يتقرب بها إلى الله تعالى فتنزل نار تأكلها إذا لم يكن فيها غلول..
- ٢٣٠/١٠ الحقيبة ما تشد خلف الراكب، وجمعها حقائب، ويقال: احتقبه واستحقبه. أي: احتمله، ويقال: احتقب فلان الإثم. كأنه جمعه وجعله

- من خلفه.
- ٢٣٨/١٠ الحيازة والحوز: الجمع والضم، حازه يجوزه واحتازه.
- ٢٤٨/١٠ الرضخ بضاد وخاء معجمتين، أصله في اللغة: العطاء القليل: قال الأزهرى: هو مأخوذ من قولهم: شيء مرضوخ. أي: مرضوض مشدوخ.
- ٢٦٩/١٠ المسكين في كلام المصنف بكسر الميم، وحكى يونس في ((نوادره)) فتحها.
- ٢٧٢/١٠ المؤلف جمع مؤلف مأخوذ من التأليف وهو جمع القلوب.
- ٢٧٦ - ٢٧٥/١٠ عبارة الأكثرين - كما قال الرافعي - تقتضي أن معنى الحاجة المذكورة كونه فقيراً لا يملك شيئاً وربما صرحوا به.
- ٢٧٧/١٠ قال أهل اللغة: البين هنا الوصل، والتقدير: إصلاح حالة الوصل..
- ٢٨٠/١٠ السبيل: الطريق، يذكران ويؤنثان كما قدمته في شرح الخطبة، وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته الطريق كما لازمة الطفل أمه، ثم لزمه الاسم وإن كان في البلد، ينطلق على الذكر والأنثى.
- ٢٨٢/١٠ يأخذ الزكاة مع الفقر دون الغنى: الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر. ويأخذها مع الغنى أيضاً: العامل والمؤلف والغارم لمصلحة ذات البين والغازي.
- ٢٩٨ - ٢٩٧/١٠ قال الماوردي: المستحقون ثلاثة أقسام: قسم يأخذون ويستحقون بسبب متقدم، وهم الفقراء والمساكين والعمال، فإذا قبضوا ملكوا ولا يسترد منهم وإن زال سبب استحقاقهم..
- ٢٩٨/١٠ قال أيضاً: يبدأ بالصرف إلى من حضر أولاً، فإن حضروا جميعاً، قيل: يبدأ بأمسهم حاجة. قيل: بمن إذا صرف إليهم سهمهم بقيت منه بقية تقضى على الباقيين؛ لئلا يحتاج إلى استئناف قسمة ثانية..

- ٣٠١/١٠ الاستيعاب: التعميم بالعطاء، وهو استفعال من وعب الشيء، ويقال: أوعبه إذا أخذه كله.
- ٣١٤/١٠ الوسم بالسین المهملة والمعجمة، كما نقله المصنف في «شرح مسلم» وقيده القاضي عياض. وفرق بعضهم فقال: المهملة في الوجه والمعجمة في سائر الجسد.
- ٣١٥/١٠ البغوي: بفتح الباء والغين المعجمة هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود منسوب إلى بغ..
- ٣٦٤ - ٣٦٣/١٠ قال في «الروضة»: قال أصحابنا: يستحب أن يتزوج في شوال، للحديث الصحيح عن عائشة في ذلك..
- ٣٧١/١٠ المهنة بفتح الميم وكسرهما الخدمة، وأنكر بعضهم كسرهما.
- ٣٧٦/١٠ المراهق - بكسر الهاء - القريب الاحتلام، يقال: رهبق وراهق إذا قارب الاحتلام.
- ٣٧٧/١٠ الأمرد هو الغلام الذي لم تنبت لحيته بعد، وأصل هذه المادة من الملاسة.
- ٣٧٩/١٠ قال في «الروضة» نقلًا عن صاحب «البيان»: إن سائر الكافرات كالذميمة. ونقله صاحب «المطلب» عن غيره أيضًا.
- ٣٨٤/١٠ الخطبة بكسر الخاء كما ضبطت به كلام المصنف، وبالفتح: المرة في خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب والخطاب والولي.
- ٣٨٦/١٠ جميع ما ذكرناه فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، فأما صاحبها الذي يحل له نكاحها فله التصريح بخطبتها.
- ٣٨٦/١٠ حكم جواب المرأة في الصور السالفة تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة فيما تقدم.
- ٣٨٨/١٠ قال الشيخ عز الدين: لو خطب من الأب إحدى ابنتيه فإن تساوتا في الصلاح والتوقان يخير بينهما..

- البشارة بكسر الباء وفتحها: الخبر الأول الصدق. ٣٩٤/١٠
- قال الجوهري: تشاح الرجلان على الأمر، لا يريدان أن يفوتهما، والشح: البخل. ٤٣٤/١٠
- القرعة بضم القاف وإسكان الراء من الاستهام، وهي معروفة. قال ابن سيده: هي السهمة. ٤٣٥/١٠
- الكفاءة: هي المساواة والتعادل، ومنه كفتا الميزان لتعادلتهما. ٤٤٣/١٠
- العرب صنفان: عرب عاربة، وهم أولاد قحطان، وقحطان أبو اليمن كلهم، ومستعربة وهم أولاد إسماعيل عليه السلام من ذريته.. ٤٤٥/١٠
- الحرفة: الصناعة وجهة الكسب. وقال ابن مالك في «مثلته»: الحرفة: ما يحاوله المحترف: أي: المكتسب. ٤٤٨/١٠
- في البويطي قول: أن الكفاءة في الدين وحده، ويدل له قوله عليه السلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني.. ٤٥٢ - ٤٥١/١٠
- قال الغزالي في «الوسيط» عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر.. ٤٦٣/١٠
- قال في «المطلب»: الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو مطلقاً؟ وفيه خلاف.. ٤٧٤ - ٤٧٣/١٠
- الثلاث الأول: أعني: زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرم من بمجرد العقد الصحيح.. ٤٨٢ - ٤٨١/١٠
- قال الجوهري: مباشرة المرأة ملامستها. ٤٨٤/١٠
- قال الإمام: غير المحصور ما عسر عده على آحاد الناس، وذكر الرافي هنا عبارة عن الغزالي في ذلك، وردّها المصنف عليه في آخر باب الصيد والذبائح فاعلمه. ٤٨٥/١٠

- ٤٩٤ - ٤٩٣/١٠ التحريم المضاف إلى الثلاث إذا وجدت مفرقة هل يضاف إلى الكل أو إلى الأخيرة فقط؟ فيه خلاف حكاها المتولي..
- ٤٩٨/١٠ قال العلماء كما نقله عنهم في «الروضة»: الحكمة في اشتراط التحليل التنفير من الطلاق الثلاث.
- ٤٩٨/١٠ قال الأئمة: أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار أن تزوج بعبد صغير ويستدخل حشفته ولو مع حائل على الأصح ثم تملكه ببيع أو هبة ونحوها..
- ٥٠٨ - ٥٠٧/١٠ وقع الكلام هنا أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، واعلم أن وجود الشيء دواماً هل ينزل منزلة وجوده ابتداء. فيه أقسام أربعة:..
- ٥١٥/١٠ الإسرائيلية: نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب، ومعناه عبد الله.
- ٥١٨/١٠ أفتى الشيخ عز الدين رحمه الله: بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل. وكذا أفتى به العماد ابن يونس. قال: ولو رضي الزوج.
- ١٠٢/١١ هل يستحب التسمية فيما إذا زوج أمته من عبده؟ قال الرافي: الجديد أنه لا يستحب، وفي بعض نسخ الرافي في هذا الباب أن الجديد أنه يستحب..
- ١٠٣ - ١٠٢/١١ الوطاء قد يخلو عن العقوبة في مسائل:..
- ١٣١/١١ سئل القاضي حسين عن رجل غريب زوج ابنته ببلد ولم يستوف مهرها فأراد الرجوع بها إلى وطنه فقال: لك ذلك حتى تستوفيه.
- ١٤٦/١١ لو أصدق رشيداً امرأة نقداً في ذمته فعوضها أبواه عوضاً عنه من غير إذنه..
- ١٥٨/١١ قال الفارقي: ويعتبر بحال الزوج أيضاً في اليسار والعلم والعفة والنسب فقد يخفف عن العالم والعفيف رغبة فيه ويثقل على غيره.

- ١٥٩/١١ مهر المثل يجب في تسعة مواضع ذكرتها مفصلة في «شرح التنبيه» فراجعها منه.
- ١٧٤ - ١٧٣/١١ لو وهبته صداقها، وهو دين عليه أو أبرأته منه على أن يكرمها، ولا يتزوج عليها، أفى ابن الصلاح أنه لا يصح، سواء قلنا: إنه تملك أو إسقاط.
- ١٩٠/١١ لو ادعى دفع الصداق إلى ولي المرأة الصغيرة أو المجنونة أو السفهية سمعت دعواه، وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة..
- ١٩٣ - ١٩٢/١١ صح أن النبي ﷺ لما أو لم على صفية، قالوا: إن لم يحجبها فهي أم ولد، وإن حجبها فهي امرأته..
- ١٩٥/١١ قال صاحب «التنبيه»: والسنة أن يو لم بشاة..
- ١٩٦ - ١٩٥/١١ اختلف العلماء في وقت فعل الوليمة فحكى القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول..
- ٢٠٤ - ٢٠٣/١١ قال ابن حبان في «صحيحه»: بعد ذكر حديث عائشة الذي أسلفته: قوله ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» يشبه أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ..
- ٢٠٥/١١ صح في مسلم عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ والبنات اللعب.
- ٢٢٩ - ٢٢٨/١١ قال في «الشامل»: يجوز للزوج الخروج من عند الزوجة في النهار لصلاة الجماعة وشهود الجنائز، وإلى إجابة الدعوة..
- ٢٣٢/١١ القسم في المبعضة هل يعطى حكم الحرائر أم حكم الإماء أم يوزع؟ لم أر في ذلك نقلاً..
- ٢٣٦ - ٢٣٥/١١ قال الشافعي في «المختصر»: لا أحب لمن زفت له امرأة جديدة أن يتخلف عن صلاة ولا شهود جنازة، ولا برُّ كان يفعله، ولا إجابة دعوة

ونحوه في «الأم»..

٢٤٦/١١ المضعج: مكان الاضطجاع بفتح الجيم كما ضبطه المصنف بخطه وهو القياس.

٢٥٠/١١ الشقاق، والشاقفة: الخلاف والعداوة، وقد شق فلان العصا: خرج عن الجماعة.

٢٨٠/١١ في «فتاوى ابن الصلاح» أنه إن قال لها: إن وهبتي صدقك - وهو في ذمته، فأنت طالق طلقة رجعية..

٣٢٨/١١ جعل ابن الصلاح من الكنايات قوله لها: السلام عليكم؛ لأنه يستعمل عند الفراق، لكنه من الكنايات البعيدة كـ: لا انده سربك..

٣٢٩/١١ العكس مصدر عكس الشيء: رد آخره على أوله، فالعكس هنا كناية إعتاق.

٣٧٢/١١ اختلفوا في قوله: أنت طالق ثلاثاً كيف سبيله؟ فقيل: قوله ثلاثاً منصوب بالتفسير والتمييز..

٤١٠/١١ قال الإمام: المراجعة وإن كانت مستحبة فلا نقول: تركها مكروه..

٤١٩/١١، أمس: اسم مبني على الكسر معرفة، ومن العرب من يعربه، وكلهم يعربه إذا دخله ألف ولام أو صار نكرة أو أضيف، تقول: مضى الأمس المبارك، وكل غد صائر أمسا، ومضى أمسنا.

٤٣٥/١١ المشيئة الإرادة، وأصلها الهمز، ويجوز تركه.

٤٤٠/١١ - ٤٤١ في «فتاوى ابن الصلاح» رجل حلف على زوجته بالطلاق في الشيء الفلاني لم يكن..

٤٩٨/١١ فائدة الإمهال أن القاضي لو طلق عليه في مدة الإمهال لم ينفذ إن جامع فيها..

٤٩٩/١١ المهلة تجري ثلاثاً على وجه في مسائل استتابة المرتد، وتارك الصلاة،

- وفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة وهو الأصح فيه..
- قال الروياني في إخراج الكفارة بعد الوطء أداء، وقبله قضاء، كالصلاة في ٥٢٠/١١ وقتها وبعده.
- هل يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقدوف ليقيم الحد على ٤٧/١٢ القاذف، كما يبحث عن عدالة الشهود؟ فيه وجهان، رجح الأكثرين منهما المنع.
- اللعن: الطرد والإبعاد من الخير، قاله الجوهري. ٥٣/١٢
- قال الزمخشري في «الكشاف»: غضب الله هو إرادة الانتقام من العصاة ٥٤ - ٥٣/١٢ وإنزال العقوبة بهم، وأن يفعل بهم ما يفعله الملك إذا غضب على من تحت يده. ذكره في سورة الفاتحة.
- كل من غلظنا عليه بالزمان أيضاً هل يراعى فيه ما يعظمه هو كما في ٦٢/١٢ المكان أو ما نعظمه نحن؟ أجاب الماوردي والغزالي بالأول، والبندنجي بالثاني.
- واحد التوأمين توأم، والتوأمين الولدان في بطن واحد يقال: أتأمت المرأة ٧٧/١٢ إذا ولدت اثنين في بطن، فهي متمم، فإذا كان ذلك عادة لها فهي متأم، وهذا توأم لهذا. والله أعلم.
- القرء بفتح القاف وضمها اسم مشترك بين الحيض والطمهر يقع على كل ٩٢/١٢ منهما حقيقة عند الأكثرين من أهل اللغة..
- التربص: الانتظار، يقال: ربصت به وتربصت. أي: انتظرت. ١٠٣/١٢
- قال في «الكفاية» يتحصل من مجموع الخلاف في قدر المدة التي إذا ١٣٠/١٢ انتقص عمر الزوج عنه لا يلحقه النسب ستة أوجه:..
- الإسفيداج لم أر أحداً من أهل اللغة ولا من ألف في المعرب ذكره، ١٤٧/١٢ والظاهر أنه مولد، وهو معروف من الرصاص..

- ١٦٣/١٢ الحجرة بضم الحاء: كل منزل محوط عليه، قاله ابن مالك في «مثلته»
وقال الجوهري: الحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار. والمرافق جمع
مرفق قال الجوهري: مرافق الدار مصاب الماء ونحوها..
- ١٩٨ - ١٩٧/١٢ الوجور قال الجوهري: هو الجعل في وسط الفم..
- ٢٠٠/١٢ الأولى قال المصنف في «شرح المهذب» في الكلام على القلتين: مدة
الرضاع تحديد قطعاً، وعبارته في «الأصول والضوابط» السن الذي يؤثر
فيه الرضاع تحديد قطعاً..
- ٢٠١ - ٢٠٠/١٢ تعتبر السنتين بالأهلة، فإن انكسر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعده
بالأهلة، ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين..
- ٢٤٦/١٢ الأدم والإدام ما يؤتدم به، يقول: أدمت الطعام وآدمته: إذا جعلت فيه
إداماً.
- ٢٤٩/١٢ النفقة تستحق يوماً فيوماً، ولها المطالبة بها إذا طلع الفجر كل يوم، كذا
قاله الجمهور. وفي «المهذب»: إذا طلعت الشمس..
- ٢٥٢ - ٢٥١/١٢ الكتان: بالفتح والكسر حكاها ابن هشام وابن طلحة وابن الأنباري..
- ٢٥٣/١٢ الزلية بكسر الزاي، وتشديد اللام والياء وجمعها زلاي، قاله الجوهري:
قيل إنها الطنفسة، وهي البساط من الصوف..
- ٢٥٤/١٢ المخدة: بكسر الميم كما تقدم في الجنائز..
- ٢٦٠/١٢ القصعة: بفتح القاف، كذا ذكره ثعلب في «فصيحته» وغيره ولا أعرف
الكسر فيها.
- ٣٠٤ - ٣٠٣/١٢ إذا أرادت المرأة إثبات إعسار زوجها الغائب ليفسخ نكاحها ولم يمكنها
إقامة البينة على إثبات الزوجية..
- ٣٤٨ - ٣٤٧/١٢ قال في «ديوان الأدب»: المكتب: الكتاب. ذكره في باب مفعل بفتح
الميم والعين..

- ٣٥٧/١٢ لو أراد العبد الدخول في الصلاة في أول الوقت فأصح الوجهين أنه ليس للسيد منعه..
- ٣٥٧/١٢ - ٣٥٨ أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي ومولاي، ويكره أن يقول السيد له: عبدي، وأمتي..
- ٣٥٨/١٢ قال أهل اللغة: العلف بفتح اللام ما تطعمه البهيمة من شعير وتبن وحشيش وغيرها..
- ٣٧٩/١٢ القصاص - بكسر القاف: قال الأزهري: هو المماثلة، وهو مأخوذ من القص. وهو القطع، وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأنه يتتبع الجناية، فيأخذ مثلها.
- ٣٨٥/١٢ - ٣٨٦ لو قتله بالدخان بأن حبسه في بيت وسد منافذ البيت فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القصاص، قاله في ((التتمة)).
- ٣٨٦/١٢ لو افتصد فمنعه رجل من أن يعصب العرق حتى مات، أو عصبه فحله رجل ومنعه من إعادة العصابة حتى مات وجب القصاص. قاله الغزالي في ((فتاويه)).
- ٣٨٩/١٢ في السم ثلاث لغات: ضم السين، وكسرها، وفتحها. والفتح أفصح وأشهر. ومن حكى الكسر ابن السيد أيضاً.
- ٣٩٧/١٢ قد تقدم في الطلاق ما يحصل به الإكراه على الطلاق، فقليل: يحصل به الإكراه على القتل أيضاً.
- ٤٠٤/١٢ يبيح الإكراه كلمة الكفر، ولا يجب التلفظ على الأصح، بل الثبات أفضل، ولا يتصور الإكراه على فعل القلب..
- ٤٤٨/١٢ قوله: (تحاملوا عليه) قال الجوهري: تحامل عليه. أي: مال عليه، وتحاملت على نفسي، أي: تكلفت الشيء على مشقة.
- ٤٥٦/١٢ - ٤٥٧ الجفن بفتح الجيم كما ضبطه رحمه الله بخطه. وعن ابن سيده كسرها.

- قوله: (أليان) هذا هو الفصيح بياء مثناة تحت فقط. وفي لغة أخرى أليتان
بزيادة مثناة فوق، والمفرد: ألية بفتح الهمزة، والجمع: أليات بفتح الهمزة
واللام..
- ٤٥٧/١٢ الشلاء بالمد كما ضبطه مؤلفه بخطه رحمه الله: التي بطل بطشها..
- ٤٧٠ - ٤٦٩/١٢ الخصي بكسر الخاء والصاد: من قطعت أنثياه مع جلدتها، وقيل: من
٤٧٤/١٢ شلت أنثياه. والعنين: تقدم بيانه في النكاح.
- ٥١٨/١٢ الدهشة: التحير. يقال: دهش - بكسر الهاء - ودهش ودهش فهو
مدهوش: تحير، والدهشة المرة منه.
- ٥٢٣/١٢ العفو: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: الخو والطمس.
- ٥٢٦/١٢ نقل ابن الصلاح عن الفزاري من أصحابنا أن قاتل إمام المسلمين هل
يقتل حدًّا أو قصاصًا؟ وجهان، فعلى الحد لا عفو.
- ١٤/١٣ الخلفة - بفتح الخاء وكسر اللام - الحامل كما فسره المصنف. وقيل: هي
الحامل من ابتداء لقاحها إلى عشرة أشهر، حكاه البندنجي عن أبي عبيد.
- ١٨ - ١٧/١٣ حد حرم مكة تقدم بيانه في باب محرمات الإحرام. وما ذكره المصنف في
عد الأشهر الحرم هو ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة كحديث أبي
بكرة في الصحيح..
- ٥٦/١٣ قال ابن سيده: شفة جمعها شفاه. قال: وهذا يدل على أن شفة الذاهب
منها هاء. أي: لا واو.
- ٥٨ - ٥٧/١٣ اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة، وهي ما حول الأسنان من اللحم،
كذا قاله الجوهري..
- ٧٠/١٣ الحلمة رأس الثدي الذي يلتقمه الموضع كما قدمته، ويقال: المجتمع ناتماً
على رأس الثدي..
- ١٠٦ - ١٠٥/١٣ قال أهل اللغة: افتضاض البكر هو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ

من فضضت اللؤلؤة إذا ثقتها. وقد ذكر المصنف هذه اللفظة مرة في باب الخيار، ومرة في الإيلاء.

١١٥/١٣ نظير اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد، والرضخ عن السهم، والمتعة عن نصف المهر.

١٣٠/١٣ قال أهل اللغة: جهضت الناقة: ألقى ولدها قبل تمامه. وجهضه إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة.

١٤٠/١٣ الميازيب جمع ميزاب، وهو معروف، وفي الميزاب أربع لغات: مثراب بالهمز وتركه، ومرزاب بتقدم الراء، ومزراب بتقدم الزاي، ذكرها ابن مالك رحمه الله في كتابه المسمي بـ . «النظم الأوجز فيما يهمز وما لا يهمز».

١٤٢/١٣ إذا سئلت عن ضمان كل الدية بالقتل ببعض خشية وضمنان البعض بالقتل بكلها، فقل هذه الصورة المذكورة.

١٤٥/١٣ - ١٤٦ القمامة بضم القاف - كذا رأيت بخط المصنف - الكناسة. قاله الجوهري، وكذا ابن سيده أيضاً، وحكى اللحياني الكاف فيها أيضاً بدل القاف..

١٤٨/١٣ عثر بفتح الثاء على المشهور، وبضمها عن المطرز، وبكسرهما عن اللحياني: ومضارعه مثلث أيضاً، حكى اللغات الست اللبلي في «شرحه» ومعناه كبا.

١٥١/١٣ اصطدم: افتعل من الصدم وتاء الافتعال تقلب طاء بعد حروف الإطباق الأربعة وهي ص ض ط ظ.

١٦١/١٣ - ١٦٢ الواجب على المستدعي المثل إن كان الملقى مثلياً وإلا فالقيمة. وفي وجه الواجب في المتقوم المثل صورة كالفرض، وهو يدل على أن الملقى يملك المستدعي..

١٦٣/١٣ المنحنيق بفتح الميم وكسرهما يذكر ويؤنث، وحكى الفراء منحنوق

بالواو. وحكى غيره منحليق باللام.

١٧٩/١٣ قال البغوي: ضابط اليسار والتوسط يرجع فيه إلى العادة؛ فإنه يختلف بالبلدان والأزمان، ورأى الإمام أن الأقرب اعتباره بالزكاة كما اعتبر القدر بها.

١٧٩/١٣ قال الرافعي: يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما، لا أنه يلزم العاقلة بدل الدنانير بأعيانها..

١٨٥/١٣ يسمى الجنين جنيناً لاستتاره، والغرة هي النسمة من الرقيق، سميت بذلك لأنها غرة ما يملك. أي: أفضله وأشهره. عن أبي عمرو بن العلاء أنها البيضاء، سميت غرة لبياضها.

١٨٩/١٣ القوابل جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة.

٢٣٩/١٣ السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا. أي: ما صرفك، قال الجوهري: والساحر: العالم

٢٦٤/١٣ قوله: (ينقمون) هو بفتح القاف وكسرهما، أي: يكرهون كما سلف، واقتصر المصنف على الكسر، كذا رأيت مضبوطاً بخطه رحمه الله.

٢٧١ - ٢٧٠/١٣ قال الماوردي: قتال البغاة يخالف قتال الكفار في الصفة والحكم:..

٢٧٨/١٣ الشجاع: مثلث الشين حكاها ابن سيده في «المحكم»، قال: ورجل شَجَعَة وشَجَعَة وشَجَعَة وشَجَعَة الأربعة اسم للجمع.

٣٠٢ - ٣٠١/١٣ الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر..

٣٠٣/١٣ اختلف المتكلمون إما أقبح كفر الكافر باطناً و ظاهراً أو باطناً فقط وهو المنافق؟ على مذهبين، ووجه الأول أن الثاني أتى ببعض ما أمر به وهو الإيمان ظاهراً.

٣٠٣/١٣ المسلم إذا ذكر الله بما يقتضي الكفر أو كذب رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام فهو مرتد تقبل توبته، لا إن كذب على رسوله عمداً في الأصح،

بل يعزرر.

٣٢٨/١٣ المحصن: الممنوع من الفواحش، يقال: أحصن الرجل فهو محصن،
وأحصنها زوجها فهي محصنة، وأحصنت فهي محصنة بتثليث الصاد.
٣٣٤/١٣ التغريب: البعد، يقال: غرب الرجل - بفتح الراء - بُعداً، وغربته وأغربته:
أبعدته.

٣٤٢/١٣ إنما جعلت العقوبة في الزنا بما تقدم، ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت
عقوبة السرقة بقطع آلة السرقة وهي اليد والرجل..

٣٤٤/١٣ روي أن محمد بن الحسن سأل الشافعي عن خمسة رجال زنوا بامرأة،
ووجب على أحدهم القتل، وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الحد،
وعلى الرابع نصفه..

٣٦٢/١٣ العثكال بكسر العين: العرجون، وقيل: إثكال، بكسر الهمزة.

٣٧٥/١٣ قوله: (سفل) هو بضم الفاء وفتحها وهو أشهر، كما تقدم في الفرائض.

٣٧٨/١٣ لو سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه، ولا
يجوز أن يسب أباه ولا أمه، وإنما يجوز سبه بما ليس كذباً ولا قذفاً،
كقوله: يا ظالم، يا أحمق..

٣٧٨/١٣ اختلفوا في أن حد القذف حق (الله والآدمي)، فالمغلب فيه حق الآدمي،
أو محض حق الآدمي، قال الماوردي: والثاني مذهب الشافعي.

٣٩٣ - ٣٩٢/١٣ الوعاء: بكسر الواو، وقرأ الحسن: وعاء أخيه وهي لغة، وقرأ سعيد بن
جبير: إعاء أخيه فقلبت الواو همزة، ذكر ذلك الزمخشري، وذكر في
«المحرر» بدله: الكندوج، وهو بضم الكاف.

٣٩٤/١٣ الطنبور بضم الطاء كما ضبطه المصنف بخطه معرّب، ويقال فيه طنبار.

٤١٩/١٣ لو دخل المراح وحلب من لبن الغنم أو جزّ من صوفها ما يبلغ نصاباً
وأخرجه قطع، وهل يشترط أن يكون اللبن الذي تبلغ قيمته نصاباً من

واحدة..

٤٢٩/١٣ فيما يحصل به الاشتراك في النقب وجهان: أحدهما: لا يحصل إلا إذا أخذنا آلة واحدة واستعملناها معاً، كما لا يحصل..

٤٢٩/١٣ سئل القفال عن بالغ عاقل مسلم هتك حرزاً وسرق نصاباً لا شبهة له فيه بوجه ولا قطع عليه، كيف يتصور؟ فقال: يتصور فيما إذا دخل فلم يجد في الدار شيئاً..

٤٣٢/١٣ القلادة بكسر القاف، وحكى ابن كيسان ضمها.

٤٤١/١٣ ما يقر به الإنسان أربعة أضرب: أحدها: ما يوجب حقاً لله خاصة كالزنا، فيقبل رجوعه..

٤٤٧/١٣ جمع بعض المتأخرين المسائل التي لا تسمع فيها البينة إلا مفصلة فبلغت ثلاث عشرة وفاقاً وخلافاً: الزنا، والإقرار به على وجه..

٤٥١/١٣ - ٤٥٢ إذا أريد قطع يده سيق إلى موضع القطع سوقاً رقيقاً من غير عنف ولا شتم ولا سب ولا تعيير ويجلس ويمسك كي لا يضطرب ولا يضر بها السكين..

٤٥٤/١٣ المَفْصِل: بفتح الميم وكسر الصاد، وكذا اقتصر عليه المصنف في «تحريره» في باب الوضوء، وكذا رأته مضبوطاً بخطه في الأصل وفي «كفاية ابن الرفعة» حكاية كسر الميم أيضاً.

٤٩٢/١٣ قوله: (غص) هو بفتح الغين المعجمة، كذا رأته مضبوطاً بخطه، قال في «تهذيبه»: الأجود بفتح الغين لا ضمها، وبه قيده ابن الصلاح..

٥٠٨/١٣ لما ولي قاضى القضاة تقي الدين القشيري منع نوابه من ضرب المتسترين بالدره..

٥٣٢/١٣ الكوة في كلام المصنف بفتح الكاف وضمها كما تقدم بيانه في الصلح. والثقب: بضم الثاء وفتحها، لغتان، والفتح أشهر..

- وأما ختان النساء فسيبه أن إسماعيل ابن هاجر ضرب إسحاق ابن سارة ٥٤٧/١٣ - ٥٤٨
وكانت هاجر جارية لسارة ثم وهبتها لإبراهيم..
- تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق حرام؛ لأنه جرح لم تدع إليه حاجة. ٥٥٣/١٣ - ٥٥٤
قاله الغزالي في «الإحياء» وبالغ في إنكاره..
- الثانية: قطع السرة واجب؛ لتمنع الطعام من الخروج قاله ابن الرفعة. ٥٥٤/١٣
- يجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويستحب تركه قاله المصنف، وقد ٥٥٤/١٣
قدمت مسألة الكي أيضاً في أواخر قسم الصدقات قبيل صدقة التطوع.
- الكفر أربعة أضرب: كفر إنكار بآلا يؤمن بالله أصلاً. وكفر جحود: ١٢/١٤
ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه. وكفر عناد. وهو أن يقر
بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به جسده ككفر أبي طالب..
- قال المصنف: يستحب لمن أزال منكراً أن يقرأ عند إزالته: ﴿جَاءَ الْحَقُّ
وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا
يُبدئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. ٢٤/١٤
- نقل الإمام في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر ٢٤/١٤
بالمعروف في المستحب مستحب لا واجب..
- عد الغزالي المناكحات من فروض الكفایات، ولعل مراده ما إذا احتاج ٢٧/١٤
إلى النكاح وطلبه، فإنه يجب على نساء تلك البلد إجابته..
- قال الإمام في كتابه «الغياثي»: الذي أراه أن القائم بفرض الكفاية أفضل ٢٧/١٤ - ٢٨
من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم..
- قال الغزالي في «الإحياء»: ويترك جواب سلام صاحب الماخور ونحوه من ٢٩/١٤
العصاة إذا ظن أن في تركه نوعاً من الزجر له أو لغيره.
- من الأحوال التي لا يسلم فيها حالة الأذان والإقامة والخطبة على خلاف ٣٨/١٤ - ٣٩
وتفصيل سبق فيها، قاله في «الروضة»..

- ٦٣/١٤ قال الماوردي: يصح تقليد الإمام الإمارة بأربعة شروط: أن يكون الأمير مسلماً، مأموناً، شجاعاً، ذا رأي..
- ٦٣/١٤ لو قال لدمي: استأجرتك بكذا على أن تقتل فلاناً الكافر، فقتله أعطاه من سهم المصالح، وإن قاله لمسلم لا يكون إجارة صحيحة، فيعطيه ذلك للمصلحة. قاله الروياني.
- ٧٨/١٤ الأسير: مفرد، وجمعها أسارى بضم الهمزة، ويجوز فتحها على قلة، مشتق من الأسار وهو القد الذي يشد به، ثم سمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به.
- ٨٨ - ٨٧/١٤ في نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين وجهان: أحدهما: لا يكره للإرعاب. وأصحهما: نعم، وقد أنكر عثمان على فاعله. وقال الماوردي: لا يكره؛ لأن فيه نكاية للعدو، بل يستحب.
- ٨٨/١٤ في «أمالى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام» رحمهما الله: أيما أفضل المجاهد الذي يقتل، أو الذي يسلم ويقتل الكفار؟..
- ٨٩/١٤ قوله: (رقوا) هو بفتح الراء كما ضبطه بخطه، أي صاروا أرقاء، قيل: ولا يجوز ضم رائه بحال.
- ٩٥/١٤ المن الإطلاق بغير شيء، والفداء بكسر الفاء ممدود ومقصور، فإن فتحت فمقصور لا غير، حكاه الجوهري. والاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقاً.
- ١٢٢/١٤ قوله: (عنوة) هو بفتح العين، وكذا ضبطه المصنف بخطه، أي: قهراً. قال ابن مكي: والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين..
- ١٢٦ - ١٢٥/١٤ عبادان: بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بقرب البصرة، قال الخليل: هو منسوب إلى عباد الحنطي. وقال الحازمي: عبادان: جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة..
- ١٣٧/١٤ الجاسوس: صاحب سر الشر، بخلاف الناموس فإنه: صاحب سر الخير.

- ١٤٤/١٤ القلعة بفتح القاف وإسكان اللام: الحصن، وجمعه قلع قاله الأزهرى
عن ابن الأعرابي، وقال صاحب «المحكم»: القلعة -يعنى: بفتح اللام-
حصن ممتنع في جبل، قال: وقيل: القلعة بسكون اللام حصن مشرف.
- ١٤٥/١٤ الدلالة بفتح الدال وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان، قال الجوهري
وغيره: وفيها لغة ثالثة: دلولة بضم الدال.
- ١٦٣/١٤ قال الروياني: ما اشتهر أن الرسول آمن فهو في رسالة فيها مصلحة
للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد فلا أمان
له..
- ١٦٦/١٤ زبور: بفتح أوله وضمه قراءتان.
- ١٨٧/١٤ الضيافة من ضاف إذا مال؛ لأن الضيف يميل إلى المضيف.
- ٢٠٠ - ١٩٩/١٤ مما فتح صلحا أرض هجر ونجد وأيلة وبيت المقدس ودمشق، وأما مكة
ومصر فتقدما في الباب قبله.
- ٢٠٠/١٤ سئل ابن الصلاح عن كنيسة هدم أهلها بعضها وجدوده لا لاستهدامه
بل طلبا للتجمل والإحكام هل تنقض؟..
- ٢٠٠/١٤ قال الشيخ عز الدين في «قواعده»: لا يجوز للمسلم الدخول إلى الكنيسة
إلا بإذنتهم؛ لأنهم يكرهون دخوله إليها. قلت: إذا كان فيها صور ينبغي
تحريم الدخول على ما تقرر في باب الوليمة فراجع منه.
- ٢٠٨/١٤ قوله: (الغيار) وهو بكسر الغين كما رأيت بخط مؤلفه مضبوطا، وقال
صاحب «المستعذب على المهذب»: هو بالفتح؛ لأنه اسم، فأما بالكسر
فهو المصدر كالفجار والقمار.
- ٢١١/١٤ قال الرافعي بعد ذكر الغيار في الذمي والذمية: لا يشترط الجمع بين هذه
الوجوه ويكفي التمييز ببعضها.
- ٢١١/١٤ الرصاص بفتح الراء، قال الجوهري: والعامية تكسرهما. وحكى المطرز عن

ثعلب عن ابن الأعرابي الكسر.

٢٣٢/١٤ اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل كان شرط النبي ﷺ لقريش في الصلح رد النساء أم لا؟ وعلى الأول الأصح أنه أطلق اللفظ فدخلن فيه، لا أنه صرح بذلك، وهل كان شرط ردهن جائزاً؟..

٢٤٨/١٤ يحل ما اصطاده المسلم بكلب الجوسي كالذبح بسكينه.

٢٦٠ - ٢٥٩/١٤ السكين: تذكر وتؤنث، وقد استعملهما المصنف، حيث قال: (معه سكين) ثم قال: (غصب أو نشبت)..

٢٦٣/١٤ المريء: بفتح الميم، وهمز أخيره، ويجوز تسهيله. وفي «فصيح ثعلب»: مريء الجزور مهموز، وغير الفراء لا يهمزه.

٢٧٥/١٤ قوله عليه السلام في خير رافع المذكور: (أما السن فعظم) فيه دلالة على أنه كان متقررًا كون الزكاة لا تحصل بالعظام..

٢٧٦/١٤ النحاس بضم النون وكسرها كما تقدم في باب الغصب، واقتصر المصنف هنا على الضم، كذا رأيت بخطه فيها، والزجاج مثلث الزاي، والظفر تقدمت لغاته في باب أسباب الحدث.

٢٩٥/١٤ الشبكة معروفة وجمعها شباك، وأصلها من الشبك وهو الخلط.

٢٩٧/١٤ يقال: فلت، وأفلت، وتفلت بمعنى انفلت وأفلته غيره.

٣٢٠/١٤ يستثنى من أجزاء البعير والبقرة عن سبعة جزاء الصيد لأجل رعاية الممائلة.

٣٢٤/١٤ قوله: (ينقص) هو بفتح الياء، وضم القاف، كذا قيده في «شرح المهذب» وبخطه في الأصل أيضاً، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن..

٣٣٦/١٤ قوله عليه السلام في الحديث السالف: «ولن تجزئ عن أحد بعدك». قال الماوردي: في اختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان:..

٣٦١/١٤ روى الحاكم أبو عبد الله عن محمد بن نصر المروزي أنه كان يتمنى على

- كبر سنه أن يولد له ابن، فولد له، ولما بشر به رفع يديه وقال: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل، ثم مسح وجهه بباطن كفيه..
- ٣٦٤/١٤ فيما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك. قال المصنف في «الأذكار»: ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب، وهو مشهور..
- ٣٧٦/١٤ الضفدع بكسر الضاد والذال، ويجوز فتحها، حكاة الأزهرى وقال: لغة فصيحة. وحكى ابن دحية ضمها، وذكر ابن خالويه للحية مائتي اسم.
- ٣٧٧ - ٣٧٦/١٤ قسم الماوردي ما يعيش في البر والبحر على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون مستقره في البر ومرعاه من البحر كطير الماء، فهذا من حيوان البر، ويجري عليه حكمه..
- ٣٨١/١٤ الضب: بفتح الضاد حيوان بري معروف. قال ابن معين في «التنقيب على المذهب»: له أخبار طريفة عند العرب ويذكرون عنه عجائب كبيرة من جملتها أن الذكر له ذكران، والأنثى لها فرجان. ومنها: أن أسنانه لا يثنيها ولا ينقلع منها شيء.
- ٣٨٨ - ٣٨٧/١٤ قال أهل اللغة: المخلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة هو للطير والسباع كالظفر للإنسان. والأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم، كذا رأيت بخط ابن دحية عنه..
- ٣٩٠ - ٣٨٩/١٤ قال ابن الأثير في كتابه «المرصع»: ابن آوى، هو الحيوان المعروف دون الكلب وفوق الثعلب، والجمع: بنات آوى، ولا يقال لأنثى: بنت آوى، وآوى لا ينصرف..
- ٣٩٠/١٤ الهر والسنور والضيون كله القط المعروف.
- ٣٩٢/١٤ السر في قتل الحية أنها خانت آدم عليه السلام بإدخال إبليس إلى الجنة بين فكيتها، والغراب بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة..
- ٣٩٣ - ٣٩٢/١٤ الحدأة بكسر الحاء وفتح الذال، جمعها: حداء، مهموز مقصور، قاله

- ثعلب. قال صاحب «العين»: وهي طائر يأكل الجرذان..
- ٣٩٦ - ٣٩٥/١٤ البغاء بفتح الباءين الأولى مخففة والثانية مشددة، كذا ضبطته على بعض شيوخنا، قال: وهي الدرّة وكذا رأيت في تفسيرها في بعض شروح «الحاوي»..
- ٣٩٨ - ٣٩٧/١٤ البط اسم جنس، واحده بطة للذكر والأنثى، والإوز بكسر الهمزة وفتح الواو اسم جنس، الواحدة إوزة، وقد جمعوا أوزين..
- ٣٩٨/١٤ الدجاج مثلث الدال حكاها ابن طلحة في «شرح الفصيح» كما عزاها إليه الليلي، وحكاها أيضًا المنذري في «حواشيه» وغيرهما..
- ٤٠٠/١٤ العصفور: بضم العين وحكى ابن رشيق فتحها، والعنديل بفتح العين والدال كذا رأيت بخط مؤلفه، والصعوة بفتح الصاد وبالعين المهملتين كذا رأيت بخطه أيضًا..
- ٤٠٣/١٤ في «مراسيل أبي داود» من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «العنكبوت شيطان فاقتلوه».
- ٤٠٣/١٤ أطلق الرافعي والمصنف في الحج أنه يجرم قتلها، وعن شيوخ السنة أن ما لا ضرر فيه منها وهي الطوال الأرجل لا يجوز قتلها وأما الصغار المؤذية، فدفع عاديتها بالقتل جائز..
- ٤٠٥ - ٤٠٤/١٤ الحشرات بفتح الشين: صغار دواب الأرض كما تقدم بيانه في أول البيع واضحًا، والخنفساء بضم الخاء والمد والفاء مفتوحة، كذا رأيت بخط المصنف وهو الأفصح، ويجوز ضمها..
- ٤٠٧ - ٤٠٦/١٤ اليسار بفتح الياء كما رأيت بخط مؤلفه، وقوله: (رفاهية) هو بفتح الراء كما ضبطه أيضًا بخطه. قال في «دقائق الروضة»: الرفاهية بفتح الراء وتخفيف الياء، وهي السعة..
- ٤١٣/١٤ قال الشيخ عز الدين: لو غذى شاة عشر سنين بمال حرام لم يجرم عليه

- أكلها ولا على غيره.
- ٤١٣/١٤ قال الماوردي: الأشبه بمذهب الشافعي ترجيح التجارة على الزراعة والصنعة. قال: والأشبه عندي أن الزراعة أفضل؛ لأنها أقرب إلى التوكل..
- ٤١٥/١٤ الجنين قد يستثنى من الميتة، وقد يستثنى من المنخنقة أيضًا؛ لأنه فيما يقال: ينخنق بذبح الأم، ذكره الرافعي.
- ٤١٩/١٤ الرمق: بفتح الميم والراء: بقية الروح، وقوله: (سد) أفاد الشيخ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» أن إعجام الشين أنسب من إهمالها.
- ٤٤٢/١٤ المزاريق: جمع واحدها مزراق، فقال الجوهري: هو رمح قصير، فعلى هذا ذكر المصنف رحمه الله الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص.
- ٤٤٢/١٤،
٢٥٣/١٥ والشطرنج: بكسر الشين المعجمة وفتحها، حكاها الجواليقي، وقال: فارسي معرب.
- ٤٤٤/١٤ - ٤٤٥ حافر أو نصل»..
عن الشافعي حكاية قولين في المراد بقوله عليه السلام: «(إلا في خف أو حافر أو نصل)»..
- ٤٥٣/١٤ الكفو مثلث الكاف: المساوي والنظير، وضبطه المصنف بخظه بالضم فقط.
- ٤٥٥/١٤ - ٤٥٦ في ترتيب خيل السبق وأسمائها، وهو مهم، وقد أوضحت ذلك في «لغات الكتاب» بأقوال الأئمة فيه، وتلخص منه أن الأول له اسمان: السابق والمجلى..
- ٤٨٥/١٤ قال البندنجي: أكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو الله.
- ٤٨٧/١٤ في إطلاق الشيء على الباري سبحانه وتعالى خلاف للمتكلمين، وقد جزم المصنف وغيره من أصحابنا بإطلاقه عليه.
- ٤٩٠/١٤ قسم الماوردي الحلف بالله وصفاته تقسيمًا حسنًا أحببت أن أذكره

- ملخصاً. فقال: الأيمان معقودة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، وله أسماء وصفات..
- ٥١٩/١٤ عد الأئمة ما تقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية..
- ٥٢٢/١٤ الكتان: بفتح الكاف على الأصح كما تقدم في النفقات واضحاً.
- ٥٢٩/١٤ الحلف: بفتح الحاء وكسر اللام وإسكان اللام مع كسر الحاء، مصدر حلفت، يقال: حلفت حلفاً وحلفاً ومحلوفاً، عن مكّي.
- ٥٣٠/١٤ - ٥٣١ حلف الأوجه أن سبب وجوب الكفارة الحنث واليمين معاً، وثانيها: اليمين فقط والحنث شرط؛ لأنها منسوبة إلى اليمين كالزكاة تجب بملك النصاب ويشترط الحول..
- ٥٣١/١٤ هل يجب إخراج الكفارة على الفور؟ قال في «التتمة»: إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا، وقال القفال: كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة..
- ٥٣٩/١٤ تلخص مما ذكرناه أن الاستدامة على ثلاثة أقسام: أحدها: ليست كالابتداء قطعاً، وذلك فيما إذا حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر. قال الماوردي: ما يحنث بابتداء الفعل دون استدামته خمسة أشياء. النكاح، والإحرام، والرهن، والشراء، والوقف..
- ٥٥٢/١٤ (الكرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها..
- ٥٥٦/١٤ الشعير والأرز تقدم بيان ضبطهما في الزكاة، والباقي تقدم في باب الأصول والثمار. والحمص بفتح الميم وكسرها - كما ضبطه المصنف بخطه.
- ٥٥٨/١٤ وقع في «المختصر» (عصيد) بحذف الهاء. ووقع في الحديث - كما ذكره المصنف - رواه السمعي في «مصنفه» في ذلك، قال ابن قتيبة: سميت بذلك لأنها تعصد. أي: تولى.

قال المطرزي في «المغرب»: الفاكهة ما يتفكه به، أي: يتنعم بأكله. وقال ٥٦٠/١٤
الراغب: الفاكهة، قيل: هي الثمار كلها، وقيل: بل هي الثمار ما عدا
العنب والرمان.

في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف: الأترج: بضم الهمزة، وحكى ٥٦٣ - ٥٦٢/١٤
أترنج الجوهري وغيره..

البطيخ الهندي هو الأخضر كذا قاله المصنف في «تصحيحه» في البيع ٥٦٣/١٤
وكذا ذكره غيره أيضا.

الحلوى بالمد والقصر ذكره المطرزي في «المغرب» والمصنف قصرها لأنه ٥٦٤/١٤
كتبها بالياء.

الخنق بفتح الخاء المعجمة وكسرهما، وحكى صاحب «المطالع» فتح النون ٥٧٤/١٤
وهو شاذ، كما قدمته في باب كيفية القصاص. والوكر قال الجوهري:
وكره مثل لكره، أي: ضربه ودفعه..

حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهما يشتري له به شيئا، وكان ليلاً ٥٨٤/١٤
فأمسكه إلى الغد واشترى له به لم يحنث؛ لأن هذا وكالة لا ودیعة، قاله
العماد بن يونس.

قوله: (أثاني) هو بجذف النون، قال في «شرح المهذب»: وهو الصواب، ٢٢/١٥
قال: ووقع في نسخ «المهذب»: أثانين..

قوله: (أَوْ عَتَقًا). هو كلام صحيح. ٤٦/١٥

من ولي القضاء مطلقاً استفاد أموراً: كسماع البينة، والإثبات وتوابعهما، ٩٦/١٥
قال الرافعي: وإقامة الحدود، وخصصه الماوردي والرؤياني بما يتعلق
بالأدميين كحد القذف والقصاص..

الرشوة مثلثة الراء، قال ابن كنج: وهي عطية بشرط أن يحكم له بغير حق ١٠٤/١٥
أو يمتنع من الحكم عليه بحق بخلاف الهدية؛ فإنها عطية مطلقة..

- ١٣٣/١٥ قال الرويانيُّ: للأب أن يفتي ابنه في العبادات، وهل يكره له أن يفتيه في غيرها؟ فيه وجهان.
- ١٣٦ - ١٣٥/١٥ النص لغة عبارة عن الظهور، ومنه: سُمِّي كرسى العروس منصة؛ لظهوره عليه، والسنة لغة: الطريقة، والإجماع: الاتفاق، والقياس: التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.
- ١٣٧/١٥ القياس الجلي: هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يبتغي احتمال افتراقهما أو يبعد من ذلك، كظهور التحاق الضرب بالتأفيف..
- ١٤٦/١٥ عن الإصطخري رحمه الله: أنه يتعين العلم بالقضاء في مواضع، منها: أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها، أو يدعي أن فلانًا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره، أو أن هذه ابنتي ويصدقها وهو يعلم أنها ليست ابنته.
- ١٤٦/١٥ المراد بالعلم: الظن المؤكد لا اليقين على ما دل عليه كلام الأئمة كما قاله الرافعيُّ، وقال الإمام: المراد اليقين لا الظن، وتبعه الغزالي.
- ١٦٥/١٥ قوله (وَخُبْرَةٍ) لك أن تقرأه برفع الهاء عطف على قوله: (وَقِيلَ) ذلك (كَشَاهِدٍ) أي: شرطه كشاهده، وشرطه خبرة، وبجرها عطفًا على (مَعْرِفَةٍ) أي: مع معرفته ومع خبرة.
- ١٧٧ - ١٧٦/١٥ قال ابن الصلاح: لو ادعى أنه اشترى من ميت أو غائب شيئًا بثمن معين وتقابضا، وأقام بذلك شاهدين، وطلب من الحاكم أن يحكم له على البائع بذلك..
- ١٨٣/١٥ المشافهة: مصدر شافهته، إذا خاطبته من فيك إلى فيه؛ لأن شفاهما كما متقابلة.
- ١٩٦/١٥ قال الجوهري: العدو: اسم للإعداء وهو المعونة. يقال أعدى الأمير فلانًا على خصمه إذا أعانه عليه.

- ٢٠٧/١٥ التقويم مصدر قومت السلعة: إذا حددت قيمتها وقومتها، وأهل مكة يقولون: استقمت الشيء بمعنى: قومه.
- ٢١٩/١٥ الإفراز مصدر أفرز إذا عزل. يقال: فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته.
- ٢٣٨/١٥ المروءة بالهمز وتركه.
- ٢٤٦/١٥ الصغيرة قد تنمحي بغير توبة بالصلوات الخمس والصيام وصلاة الجمعة والوضوء وغير ذلك من الحسنات والاستغفار..
- ٢٤٦/١٥ المعاصي والطاعات إنما تكون معاصي وطاعات بحسب ظن فاعلها، فمن أتى مصلحة يظنها أو يعتقد مفسدة ثم ظهر كذب ظنه، كما لو قتل إنساناً يظنه معصوماً فيان مستحق الدم ونحو ذلك..
- ٢٤٨/١٥ النرد عجمي معرب وهو النردشير، ومعنى شير: خلو. قال الجواليقي في كتابه «المعرب»: النرد أعجمي معرب. قال: ولم يجيء في كلام العرب نون بعدها راء.
- ٢٤٨/١٥ اللعب بفتح اللام وكسر العين، ويجوز فيه غير ذلك كما أوضحته في «الإشارات».
- ٢٥٥/١٥ - ٢٥٦ الحداء بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، وضبطه المصنف بخطه بالضم فقط مع المد. قال الماوردي: وهو تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي؛ لتخفيف كلال السفر ونشاط النفس..
- ٢٧٠/١٥ - ٢٧١ الغناء بالكسر والمد كما ضبطه المصنف في الأصل بخطه: الصوت المعروف، وقد يقصر، قال الهروي في «غريبه»: الغناء صوت مرتفع متوال.
- ٢٧٦/١٥ - ٢٧٧ الطنبور بضم الطاء معروف، ويقال فيه أيضاً طنبار، بوزن سنجار، كما قدمته في باب السرقة..


- اليراع: بفتح الياء وتخفيف الراء وبالعين المهملة هي هذه الزمارة التي يقال لها: الشبابة. قاله في «الروضة». وقال في «التهذيب»: هو جمع يراعة أو اسم جنس واحدته يراعة..
- الدف: بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وعلى الضم اقتصر المصنف في الأصل كما رأيت بخطه، قال ابن درستويه: وهو بضم في لغة أهل الحجاز مفتوح في سائر اللغات..
- ذكر ابن الصلاح في الفتوى التي سئل عنها أن الدف والشبابة إذا اجتمعا حرام عند أئمة المذهب، ولم يثبت عند أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع..
- المخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئاته وكلامه ونحو ذلك..
- في تعاطي ما يخل بالمرءة ثلاثة أوجه محكية عن القاضي تقي الدين بن رزين: التحريم ومقابلة. والثاني: إن تعلقت به شهادة حرم، وإلا فلا، وهذه الأوجه أسلفتها أيضاً في كتاب الحجر.
- العداوة ضد الولاية، تقول: عدو بين العداوة والمعاداة.
- المغفل: بفتح الفاء اسم مفعول من غَفَلَ، يقال: غفل عن الشيء وأغفله غيره وغفله جعله غافلاً، فهو مغفل ومغفل بتشديد الفاء وتخفيفها مفتوحة فيهما.
- قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب، وكذا التوب. وفي «كتاب سيبويه»: الثوبة: التوبة.
- الزور والكذب والباطل، فشاهد الزور الشاهد بالكذب.
- لا يجب على من سرق مالا ورده أن يخبر بأنه أخذه على وجه السرقة، وإن كان أخذه بقطع الطريق فهل عليه الإعلام بذلك؟..

- ٣٢٦/١٥ قال الشيخ عز الدين: إذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به، فإن فئت حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم..
- ٣٣٠ - ٣٢٧/١٥ لنا مسائل أحر يكفي فيها قول الشاهد الواحد على خلاف، إحداهما: إذا نذر صوم شعبان، فشهد واحد برؤيته، فهل يجب الصوم إذا قلنا يجب به صوم رمضان..
- ٣٥٥ - ٣٥٤/١٥ طول المدة وقصرها (في الشهادة) يرجع فيه إلى العرف والعادة على أصح الأوجه، وكان المعبر مدة يحصل فيها غلبة الظن..
- ٣٥٨/١٥ الأصح أخذ الأجرة على التحمل دون الأداء سواء تعينا أم لا. نعم له أجرة المركوب، وإن لم يركب. كما جزم به في «الحاوي الصغير».
- ٣٦٦/١٥ الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء حفظته، تقول: استرعته الشيء فرعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظ شهادته، ويأذن له أن يشهد عليه.
- ٣٩٧/١٥ قد عرفت تحرير مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ غيره إلا أنه يأخذ الدراهم بدلًا عن الدينار وبالعكس..
- ٤٢١/١٥ تغليظ اليمين تفخيمها وتشديدها، يقال: غلظ الشيء غلظًا صار غليظًا.
- ٤٣٨ - ٤٣٧/١٥ (تستعملان) هو بالمشناة فوق؛ لأنه خطاب مؤنث غائب، وكذا هو بخط المصنف ثم فيما يفعل على هذا القول..
- ٤٤٨/١٥ التأريخ: التوقيت بوقت بعينه. قال أبو منصور يقال: إن التأريخ ليس بعربي محض وأن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب..
- ٤٥٩/١٥ المصنف رحمه الله اقتدى بآبن سريج في حكاية الخلاف قولين. وقال البندنجي بعد حكاية ذلك عنه أنه حكى وجهين، وكذا حكاة في «الحاوي» وسبقهما في «المهذب» إلى تخريج ابن سريج، وقال القاضي

- حسين: الخلاف مبني على اجتماع الأصل والظاهر أيهما يغلب.
(في مسألة من مات عن أبوين كافرين)
- القائف: هو متبع الآثار والاشتباه، والجمع: قافة كبائع وباعة. ٤٦٥/١٥
- سرى وأسرى لغتان، معناه: سرى ليلاً ثم استعير لتكميل الحرية في العبد ٤٨٣/١٥ - ٤٨٤
المعتق.
- الدور مصدر دار يدور دوراً ودوراً إذا طاف بالشيء من جميع جهاته، ٤٩٠/١٥
والمراد بالدور هنا ما أسلفناه.
- قال الرافعي: يلزم من اشترط التأجيل اشتراط الدينية لأن الأعيان لا تقبل ٥٥٣/١٥ - ٥٥٤
الأجل فيستغنى عنه بذكر التأجيل وقد وقع ذلك في «المحرر» فذكرهما
وتبعه المصنف.
- النجم بفتح النون في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وهو ٥٥٤/١٥
بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت
لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، وقد تقدّم نحو ذلك
في أول الباب.
- في «الدقائق»: قولي: فسدت هو مراد «المحرر» بقوله: فالكتابة باطلة، ٥٦٠/١٥
وقد تجوز في ذلك، ومراده أنها فاسدة يترتب عليها إنحرام الفاسدة من
العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة لا غية..
- المراد بالمال في كلام المصنف: الدية. كما صرح به في «المحرر» وقد ذكره ٥٨٨/١٥
هو كذلك في جنائته على السيد، ولم يذكر هناك لفظه وما سيكسبه ولا
فرق بينهما، وليحرر إلى متى يعتبر ما يكسبه..
- الكتابة الباطلة - وهي التي اختل بعض أركانها بأن كان السيد صبيّاً أو ٥٩٦/١٥
مجنوناً أو مكرهاً، أو ذكر ما لا يقصد كالحشرات، أو فقد الإيجاب
والقبول - لاغية، إلا إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه، فإن حكم


التعليق يثبت.

في «فتاوى القفال»: أنه لو باعها نفسها صحّ على الظاهر؛ لأن بيع العبد ٦١٢ - ٦١١/١٥
من نفسه إعتاق على الحقيقة. كذا نقله «الرافعي» عنه وأقره وكذا
المصنف في «الروضة» فتقيد حينئذٍ قوله هنا: (ويحرم بيعها) بما إذا باعها
من الغير.



فهرس الموضوعات والمسائل





محتويات المجلد الأول ومسائله

٧	مقدمة التحقيق
١٥	الفصل الأول
١٥	المبحث الأول: ترجمة الإمام النووي رحمه الله
١٦	المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الملقن رحمه الله
٦٩	الفصل الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
٧١	المبحث الأول: أهمية المتن المشروح «منهاج الطالبين»
٩٩	المبحث الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
٩٩	سبب تأليفه، ومنهج الشارح فيه، ومصطلحاته
١٣٥	الفصل الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية
١٧٩	النص المحقق
١٨١	مقدمة الشارح
٢٤٨	شرح خطبة الكتاب
٢٤٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْكَوَادِرِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ،
٢٦٦	وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَقَّارُ،
٢٦٨	هَلْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ (وَحِيدٌ)
٢٧١	وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ﷺ
٢٨٠	أَمَّا بَعْدُ:
٢٨٣	فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا مِنْ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَّرَاتِ، ..
٢٨٥	وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ «الْمُحَرَّرِ» لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، ..

- ٢٨٧ ترجمة الإمام الرافي
- ٢٩٠ تكنية الرافي بأبي القاسم
- ٢٩١ عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ
- ٢٩١ فَرَأَيْتُ أُخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ،
ومنها: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ
الْحَالَاتِ . فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي الْأُظْهَرِ) أَوْ (الْمَشْهُورِ) فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، ، ،
- ٢٩٢ وَحَيْثُ أَقُولُ : (النَّصُّ) فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ
- ٢٩٤ وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْجَدِيدُ) فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ
خِلَافُهُ
- ٢٩٥
الْجَدِيدُ هُوَ الرَّاجِحُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ اسْتَشْنَتْ (اثنان وثلاثون مسألة)
- ٢٩٨ خاتمة في اعتماد آخر القولين
- ٣٠٩ وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أُحْدِفُ
مِنْهُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنْ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا
- ٣١٠ وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي ،
- ٣١٠ معنى «الكريم»
- ٣١١
كِتَابُ الطَّهَارَةِ
- ٣١٧ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
- ٣٢١ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ
- ٣٢٢ وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ
- ٣٢٧ فائدة في لون الماء
- ٣٢٨ فرع في المستعمل - فرع في بخار الماء
- ٣٢٩ فَالْمُتَعَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ غَيْرِ طَهُورٍ
وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ ،
- ٣٢٩
فائدة في لون الماء

- ٣٣١ ولا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وما في مَقْرَّهٍ وَمَمْرَهٍ
- ٣٣٢ فائدة في ضبط الطحلب
- ٣٣٢ وكذا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ
- ٣٣٦ فروع اختلاط ماء بمائع
- الكافور - المتغير بمني - المتغير بورق الشجر - بالملح - الزيبب والتمر والقمح
والحمص.. - القطران
- ٣٣٧ وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ
- ٣٣٨ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ. قِيلَ: وَنَفَلَهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ،
- ٣٤٥ فروع: لا يصير مستعملا ما دام متردداً على العضو- وجوب النية- مستعمل
كتابية- غسل الرأس بدل المسح- استعمال الصبي - غمس اليد فيما دون القلتين
- ٣٤٨ فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَّغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تُنَجِّسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ
- ٣٥٢ إِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَرَ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا،
- ٣٥٥ وكذا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَطْهَرِ،
- ٣٥٦ فائدة في ضبط «الجص»
- ٣٥٨ وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِالْمُلَاقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ فَطَهُورٌ.
- ٣٥٩ فَلَوْ كُوِّثَرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ يَطْهَرُ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ
- ٣٦٠ وَيُسْتَنْتَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ٣٦١ وكذا فِي قَوْلِ نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٣٦٨ وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغْيِيرٍ
- ٣٦٩ وَالْقُلَّتَانِ حَمْسُمَاةٍ رِطْلٍ بَعْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٧٢ فائدة في قدر القلتين
- ٣٧٣ وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ،

- ٤١٧ فرع: لو مسَّ بذكره دُبرَ غيره
- ٤٢١ وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ،
- ٤٢٤ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرْقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيْطَةٌ، ...
- ٤٢٦ فائدة في ضبط «الصندوق»
- ٤٢٩ لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحَدِّثَ لَا يُمْنَعُ
- ٤٣٠ فروع مهمة في التعامل مع المصحف
- ٤٣١ وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَ فِي ضِدِّهِ عَمَلًا بَيِّنَةً،
- ٤٣٣ فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٤ فائدة: المسائل التي يترك حكم اليقين للشك
فَصُلُّ: يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارُهُ وَالخَارِجُ يَمِينُهُ،
- ٤٣٦ فائدة في ضبط «الخلَاء» ومعناه
- ٤٣٧ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى،
- ٤٣٨ وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ،
- ٤٤٠ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا،
- ٤٤١ وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ،
- ٤٤٢ فائدة: التغوط مستقبلا القبلة من الصغائر. فرع: استقبال الشمس والقمر
- ٤٤٣ وَيَبْعُدُ وَيَسْتَبْرَأُ،
- ٤٤٤ وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَجُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتِ مُثْمِرَةٍ،
- ٤٤٧ فائدة: مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف
- ٤٤٨ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ،
- ٤٥٠ وَيَسْتَبْرَأُ مِنَ الْبَوْلِ،
- ٤٥١ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ .

- ٤٥٢ وعِنْدَ خُرُوجِهِ: عُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.
- ٤٥٤ تنبيه: من آداب قضاء الحاجة
- ٤٥٥ وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ،
- ٤٥٧ وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ
- ٤٥٩ فرع: الصوف. فرع: ورق الشجر
- ٤٥٩ وَجِلْدٌ دُبْعٌ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأُظْهَرِ،
- ٤٦٠ وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجْسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأُ أَجَنِبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ
- ٤٦٥ فَإِنْ لَمْ يُنْتَقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ. وَسُنَّ الْإِيْتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ
- ٤٦٨ وَيُسْنُّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِبِسَارِهِ، وَلَا أَسْتِنْجَاءَ لِذُودٍ، وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأُظْهَرِ
- ٤٦٩ فروع في ختام الباب
- ٤٧٠ بَابُ الْوُضُوءِ
- ٤٧٣ هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
- ٤٧٤ فَرَضُهُ سِنَّةٌ: أَحَدُهَا: نِيَّةٌ رَفَعِ حَدِيثٌ، أَوْ أَسْتِبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى طُهْرٍ،
- ٤٨١ وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الْأَسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا.
- ٤٨١ وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيحِ. أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ...
- ٤٨٧ الثَّانِي: غَسَلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غَالِيًا وَمُنْتَهَى لِحْيَتِهِ، ...
- ٤٨٩ فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْعَمَمِ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصْحَحِّ، لَا النَّزْعَتَانِ، ...
- ٤٩١ فائدة في ضبط «التحذيف» ومعناه
- ٤٩١ وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هَذْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا ...
- ٤٩٤ فائدة في معنى «الخفيف»
- ٤٩٤ وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ
- ٤٩٦ فروع من «زيادات الروضة»

- ٤٩٧ الثالث: غَسَلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ،
- ٤٩٩ فائدة في لفظ «العضد»
- ٥٠٠ الرابع: مُسَمَّى مَسْحٍ لِشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ غَسْلِهِ..
- ٥٠٥ الخامس: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ
- ٥٠٥ السادس: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا
- ٥٠٦ وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ صَحَّ..
- ٥٠٩ وَسُنَّتُهُ: السَّوَاكُ عَرْضًا بِكُلِّ حَشِينٍ إِلَّا أَضْبَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ
- ٥١٢ فائدتان: في «الأصبع» عشر لغات- السواك باليمين
- ٥١٤ وَيُسْنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الفَمِ،
- ٥١٦ وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ
- ٥١٧ وَالتَّسْمِيَةُ أَوْلَى، فَإِنْ تَرَكَ فِيهِ أَثْنَائِهِ
- ٥١٩ وَغَسْلُ كَفَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.
- ٥٢٢ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَالْأَطْهَرُ أَنْ فَضَلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصْحَحُ يُمْضِضُ..
- ٥٢٧ وَتَثْلِيثُ العَسَلِ وَالمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ
- ٥٢٨ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ
- ٥٣١ وَتَحْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ،
- ٥٣٣ وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى، وَإِطَالَةُ عُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ. وَالمُؤَالَاةُ،
- ٥٣٦ وَتَرْكُ الأَسْتِعَانَةِ وَالتَّقْضِ،
- ٥٣٨ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِ. وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ...
- ٥٤٠ وَحَدَّثَتْ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ
- ٥٤٣ من فروع الباب



محتويات المجلد الثاني ومسائله

٥	بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ
٦	يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،
٧	وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ بِلَالِيهَا مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ
٨	فَائِدَةٌ: لَيْلَةُ الْيَوْمِ مَتَأَخَّرَةٌ عَنْهُ أَوْ سَابِقَةٌ عَلَيْهِ - قَاعِدَةٌ: الرَّخِصُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ
١٠	فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ
١١	وَشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرِهِ
١٢	سَاتِرًا مَحَلًّا فَرَضِهِ طَاهِرًا يُمَكِّنُ تِبَاعُ الْمَشِيِّ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ
١٧	قِيلَ: وَحَلَالًا
١٨	وَلَا يُجْزِي مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحِ. وَلَا جُرْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهِرِ.
٢١	وَيَجُوزُ مَشْفُوقٌ قَدِمَ شُدًّا فِي الْأَصْحِ
٢٢	وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا،
٢٤	وَيَكْفِي مُسَمًّى مَسْحِ. يُحَازِي الْفَرَضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا ..
٢٦	قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ
٢٧	فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسِ. وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ عَسَلَ قَدَمَيْهِ،...
٣١	بَابُ الْغُسْلِ
٣٢	مُوجِبُهُ: مَوْتٌ، وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَلاَدَةٌ بِلا بَلَلٍ فِي الْأَصْحِ،
٣٥	وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَها فَرْجًا،
٣٨	وَبِخُرُوجِ مَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ
٤٠	وَيُعْرَفُ بِتَدْقِيقِهِ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بِيَاضِ بِيَضٍ جَافًا،
٤٣	وَيَحْرَمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْتَبُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ،
٤٧	وَالْقُرْآنُ، وَتَحِلُّ أَدْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ

٤٩ فصل مهم في أحكام المساجد
٥٢ فصل آخر يتعلق بقراءة القرآن
٥٢	وأقله نيئة رُفِعَ جَنَابِيهٖ، أَوْ أَسْتِيَاحَةً مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ
٥٦	وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ
٦١ تنبيه في استحباب التجديد
٦٢	وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنِ مُدٍّ، وَالْغُسْلِ عَنِ صَاعٍ. وَلَا حَدَّ لَهُ.
٦٣	وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لُهُمَا غَسَلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ.
٦٥ وَمَنْ أَعْتَسَلَ لِجَنَابِيهٖ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَّ
٦٧	قُلْتُ: وَلَوْ أَحَدَتْ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكَّسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٧١ فصل في دخول الحمام
٧٣ باب النَّجَاسَةِ
٧٥ هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ
٧٧ وَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ
٧٩ وَقَرَعِهِمَا وَمَيْتَةَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ،
٨٢ وَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْءٍ وَرَوْثٍ
٨٤ وَبَوْلٍ
٨٧ وَوَدْيٍ وَمَذْيٍ
٨٨	وَكَذَا مَنِيٍّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةٌ مَنِيٍّ غَيْرِ الْكَلْبِ
٨٩ وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ غَيْرِ الْآدَمِيِّ،
٩٢ وَالْجُزْءُ الْمُتَفَصِّلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ،
٩٤ وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْعَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ
٩٦ مسائل مثورة في النجاسة

- ٩٨ ولا يَظْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَحَلَّلَتْ،
- ٩٩ فائدة في العصير يصير خلًّا
- ١٠٠ فائدة في تأنيث «الخمير»
- ١٠٠ وكذا إن نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصْحِّ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ
فَلا،
- ١٠٣ وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ فَيَظْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ١٠٦ وَالذَّبْعُ نَزَعُ فُضُولِهِ بِحَرِيْفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ،
- ١٠٧ وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصْحِّ، وَالْمَدْبُوعُ كَثُوبٌ نَجِسٍ
- ١٠٩ وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأُظْهَرُ ...
- ١١٣ وَأَنَّ الْخَنْزِيرَ كَكَلْبٍ. وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجَسٍ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصْحِّ.
- ١١٧ وَمَا نَجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نُضِحَ
- ١٢٢ وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَزِيَّ الْمَاءِ،
- ١٢٤ فائدة في «الحت»، و«القرض»
- ١٢٥ وَيُسْتَرْطُ وَرُودُ الْمَاءِ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصْحِّ، وَالْأُظْهَرُ طَهَارَةٌ غُسَالَةٌ تَنْفَصِلُ
وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَظْهُرُ الدَّهْنُ بِعَسَلِهِ.
- ١٣١ **بَابُ التَّيْمَمِ**
- ١٣٤ يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ
وَنَظَرَ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ
- ١٣٩ فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ،
- ١٤٥ وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالْأُظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمَمِ.
- ١٤٨ وَجِبُّ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ
- ١٤٩ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوٌ وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصْحِّ. وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلا،

١٥٠. وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَصْلَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الظَّلْبِ فَتَيَمَّمْ قَضَى فِي الأَطْهَرِ.
- ١٥٢ الثاني: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَا لَّا
- ١٥٣ الثالث: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ، وَكَذَا بَطْءُ البُرِّءِ،
- ١٥٥ وَشِدَّةُ البَرْدِ كَمَرَضٍ، وَإِذَا أَمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ
- ١٥٦ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلجُنْبِ، فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَالأَصَحُّ اشْتِرَاؤُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسَلٍ
- ١٥٨ فَإِنْ كَانَ كَجَبْرِوَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحِ وَتَيَمَّمْ كَمَا سَبَقَ،
- ١٥٩ فَإِذَا تَيَمَّمْ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ لَمْ يُعِدَّ الجُنْبُ غُسْلًا، وَيُعِيدُ المُحَدِّثُ
- ١٦٣ فَضْلًا: يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ،
- ١٦٤ وَبِرْمَلٍ فِيهِ عُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ وَسُحَّاقَةٍ خَزَفٍ
- ١٦٥ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الخَلِيطُ جَارًا،
- ١٦٦ وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعَضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَازَرَ فِي الأَصَحِّ.
- ١٦٨ وَيُسْتَرْتَفُ قَضْدُهُ فَلَوْ سَمَّتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِ وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ جَارًا،
- ١٦٨ وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَّسَ كَفَى فِي الأَصَحِّ.
- ١٦٩ وَبِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعِ الحَدَثِ،
- ١٧٠ وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ،
- ١٧١ وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٧٢ أَوْ نَقْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَقَّلَ لَا الفَرَضُ عَلَى المَذْهَبِ
- ١٧٥ وَمَسْحُ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ
- ١٧٦ وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مِنْبَتِ الشَّعْرِ الخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ ..
- ١٧٨ قُلْتُ: وَكَذَا الغُسْلُ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ.
- ١٨٠ وَمَنْ تَيَمَّمْ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَّلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ،
- ١٨٢ وَالأَصَحُّ أَنْ قَطَعَهَا لِيَتَوَصَّأَ أَفْضَلُ. وَأَنَّ المُتَنَقِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ

- ١٧٤ ولا يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ غَيْرَ فَرَضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّدْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ١٨٥ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْحَمْسِ كَفَاهُ تَيْمَمٌ لَهُنَّ
- ١٨٦ وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ
- ١٨٧ أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْحَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمَمَيْنِ
- ١٨٨ وَلَا يَتَيْمَمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٠ فروع في التيمم
- ١٩٠ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ. وَيُعِيدَ.
- ١٩٢ وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيْمَمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ.
- ١٩٤ وَمَنْ تَيْمَمَ لِبُرْدٍ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ
- ١٩٥ وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرِهِ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ
- ١٩٦ فروع في التيمم
- ١٩٨ بَابُ الْحَيْضِ
- ٢٠٠ له عشرة أسماء
- ٢٠٢ أَقَلُّ سِتِّهِ تِسْعُ سِنِينَ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا،
- ٢٠٥ وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ. وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ
- ٢٠٦ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ، وَالصَّوْمُ،
- ٢٠٨ وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ،
- ٢١٠ وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا،
- ٢١١ وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوِطْءِ،
- ٢١٢ فَإِذَا انْفَطَحَ لَمْ يَجَلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ
- ٢١٥ وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ،
- ٢١٨ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ،

- ٢١٩ وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ
 ٢٢٢ فَضْلٌ: رَأَتْ لِسِنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ
 ٢٢٣ فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ،
 ٢٢٥ أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ،
 ٢٢٧ أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَظَهَرَ فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثَبَّتْ بِمَرَّةٍ
 ٢٢٩ أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ. وَالْمَشْهُورُ ..
 ٢٣١ وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّقْلُ فِي الْأَصْحَحِ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْصٍ
 ٢٣٣ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْضُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ
 ٢٣٧ وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوِطْءِ،
 وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحَظَّةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِيَهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ
 ٢٤٢ بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- ٢٤٧
 ٢٥٢ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ:
 ٢٥٣ الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ
 ٢٥٥ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ مَصِيرِ
 ٢٥٧ وَالْمَغْرِبِ بِالْمَغْرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي
 ٢٦٤ وَالْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ
 ٢٦٧ وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُنتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ،
 ٢٦٨ فائدة: الصبح من صلوات الليل
 ٢٦٩ فائدة: الأوقات تختلف باختلاف البلاد. فائدة في الأحوال الخمسة للشمس
 ٢٧٠ فائدة في تفرق الصلوات في الأنبياء
 ٢٧٠ قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ، وَالنُّومُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ

- ٢٧٤ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ.
- ٢٧٨ وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،
- ٢٨٠ وَالْأَصْحُ أَحْتِصَاؤُهُ بِبَيْلِدٍ حَارًّا، وَجَمَاعَةَ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.
- ٢٨٢ وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صِحَّحَ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رُكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ
- ٢٨٤ وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ
- ٢٨٦ فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا
- ٢٨٧ وَيُبادِرُ بِالْفَائِتِ،
- ٢٨٩ وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا
- ٢٩٣ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
- ٢٩٩ فَضْلٌ: إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَيْتِ طَاهِرٍ،
- ٣٠٥ وَلَا ذِي حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ
- ٣٠٧ وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ،
- ٣٠٨ وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ.
- ٣٠٩ وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَمَّتْهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ.
- ٣١٠ وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا.
- ٣١٣ فَضْلٌ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةً،
- ٣١٤ وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ
- ٣١٦ وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ،
- ٣١٧ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ
- ٣١٨ وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي الْجَدِيدِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ
- ٣١٩ فَإِنْ كَانَ فَوَائِتٌ لَمْ يُؤَدَّنْ لِغَيْرِ الْأَوْلَى
- ٣٢٠ وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النَّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ

- ٣٢٢ والأذانُ مثنى. والإقامةُ فردى إلا لفظَ الإقامةِ
- ٣٢٤ ويسُنُّ إذراجها وترتيلهُ، والترجيعُ فيه،
- ٣٢٦ والتثويبُ في الصُّبحِ،
- ٣٢٨ وأنَّ يُؤدَّنَ قائماً للقبلةِ، ويُسْتَرْطُ ترتيبهُ وموالاتهُ، وفي قولٍ لا يَصُرُّ كلامٌ
- ٣٣٠ وشرطُ المؤدَّنِ: الإسلامُ، والتَّمييزُ، والدُّكُورَةُ
- ٣٣٢ ويُكْرَهُ للمُحدِثِ، وللجُنُبِ أَشدُّ، والإقامةُ أَغلظُ. ويسُنُّ صَيَّتِ حَسَنُ الصَّوْتِ
والإمامَةُ أَفضلُ منه في الأصحِّ. قُلْتُ: الأصحُّ أَنَّهُ أَفضلُ
- ٣٣٩ وشرطُهُ الوَقْتُ إِلا الصُّبحَ فَمِنَ نِصفِ اللَّيْلِ،
- ٣٤٢ ويسُنُّ مُؤدَّنانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤدَّنُ واحِدٌ قَبْلَ الفَجْرِ، وآخَرُ بَعْدَهُ،
- ٣٤٤ ويسُنُّ لِسامِعِهِ مِثْلَ قولِهِ، إِلا في حَيْعَلَتَيْهِ فيقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلا باللهِ
- ٢٤٩ ولكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فِراغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ،
- ٢٥٦ فَضْلٌ: اسْتِئْثابُ القِبْلَةِ شَرَطٌ لِصلاةِ القادِرِ
- ٣٥٧ إِلا في شِدَّةِ الخَوْفِ، ونَفْلُ السَّفَرِ، فَلِلْمَسافِرِ التَّنْفُلُ رايكاً وماشياً،
- ٣٥٩ ولا يُسْتَرْطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلى المَشْهُورِ
- ٣٦٠ فَإِنْ أَمَكَنَ اسْتِئْثابُ الرَّاكِبِ في مَرَقِدِ، وإِتمامُ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ لَزِمَهُ
- ٣٦١ وَيَحْرُمُ انْحِرافُهُ عَن طَريقِهِ إِلا إِلى القِبْلَةِ، ويُومى بِرُكُوعِهِ، وسُجُودِهِ أَخْفَضَ.
- ٣٦٣ والأظْهَرُ أَنَّ الماشيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِما وفي إِحرامِهِ، ..
- ٣٦٤ ولو صَلَّى فَرَضاً عَلى دابَّةٍ واسْتَقْبَلَ وأَتَمَّ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ وهِيَ واقِفَةٌ جازاً،
- ٣٦٥ وَمَن صَلَّى في الكَعْبَةِ، واسْتَقْبَلَ جِدارَها أو بابَها مَرْدُوداً أو مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفاعِ
- ٣٧٠ وَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقْلَدُ في الأظْهَرِ وصَلَّى كَيْفَ كانَ وَيَقْضِي. وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الأَجْتِهادِ
- ٣٧٣ وَمَن صَلَّى بِالاجْتِهادِ فَيَنقُصَ الخَطأَ قَضَى في الأظْهَرِ، فَلَوْ تَقَنَّنَهُ فِيها
- ٣٧٦ بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

- ٣٨٣ أركانها ثلاثة عشر: النيّة:
- ٣٨٤ فإن صَلَّى فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ،
- ٣٨٧ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ،
- ٣٨٩ وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ،
- ٣٩١ وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجِهَانٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٣٩١ وَيُكْفَى فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَبُنْدَبُ النَّطْقِ
- ٣٩٢ الثَّانِي: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ،
- ٣٩٤ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأَسْمَ «اللَّهُ الْأَكْبَرُ»
- ٣٩٦ وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَمَ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ
- ٣٩٧ تَنْبِيهِ عَلَى التَّرْجُمَةِ لِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ
- ٣٩٨ وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،
- ٤٠٠ وَالْأَصْحَحُ رَفْعُهُ مَعَ أَبْتِدَائِهِ، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: يَكْفَى بِأَوَّلِهِ
- ٤٠٤ الثَّلَاثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ
- ٤٠٥ وَشَرْطُهُ نَضْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنًا أَوْ مَاثِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصَحَّ.
- ٤٠٦ فَإِنْ لَمْ يُطِقْ أَنْتِصَابًا، وَصَارَ كَرَاحٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ أَنْحِنَاءَهُ
- ٤٠٩ وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحِنِي لِرُكُوعِهِ
- ٤١٢ فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا، وَلِلْقَادِرِ النَّفْلُ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصْحَحِّ.
- ٤١٤ الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسْنُ بَعْدَ التَّحْرُمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ التَّعَوُّدُ،
- ٤١٧ وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ إِلَّا رُكْعَةَ مَسْبُوقٍ. وَالبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا،
- وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصْحَحِّ.
- ٤٢٣ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُؤَالَاتُهَا، فَإِنْ تَحَلَّلَ ذَكَرَ قَطَعَ الْمُؤَالَاةَ
- ٤٢٤ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحَهُ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ

- ٤٢٥ فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعَ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَّفِرَةً
- قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَّفِرَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٤٢٧ فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصْحِ.
- فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدَرَ الْفَاتِحَةَ. وَيُسْنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةُ الْمِيمِ
- ٤٣١ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- وَيُسْنُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٣٥ قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصْحِ.
- ٤٣٨ وَيُسْنُ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَلِلْمَغْرِبِ
- وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى
- ٤٤٣ الخَامِسُ: الرُّكُوعُ وَأَقْلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ،
- ٤٤٦ وَيُكَبِّرُ فِي أَيْدِيهِ هُوِيَّةً وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَأِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا.
- ٤٤٩ وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ
- ٤٥٢ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي.
- السَّادِسُ: الْأَعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ
- ٤٥٣ وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ أَيْدِيهِ رَفْعُ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ،
- ٤٥٥ تنبيه: الإمام كالمنفرد في الذكر بعد الرفع من الركوع
- ٤٥٧ وَيُسْنُ الْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ..
- ٤٥٩ وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ
- ٤٦٣ وَالصَّحِيحُ سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ
- ٤٦٤ وَرَفْعُ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ
- ٤٦٦ وَيَقُولُ النَّعَاءَ،

- ٤٦٩ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ قَنَّتْ
- ٤٧٠ وَيُسْرَعُ الْقَنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلتَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ٤٧٢ السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةٌ بَعْضِ جَنْبَيْهِ مُصَلَّاهُ
- ٤٧٣ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ
- ٤٧٤ وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ.
- ٤٧٦ وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ، وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِعَيْرِهِ،
- ٤٨٠ وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لَهُوِيَّهِ بِلا رَفْعٍ
- ٤٨٢ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ
- ٤٨٤ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ؛ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،
- ٤٨٦ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ،
- ٤٨٦ وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْحُنْثَى
- ٤٩٠ الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ..
- ٤٩٤ وَالْمَشْهُورُ سُنُّ جِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.
- ٤٩٨ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ وَقُعودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٠٠ وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً
- ٥٠٢ وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ
- ٥٠٦ فروع في الإشارة بالمسبحة
- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالْأَظْهَرُ سُنُّهَا فِي الْأَوَّلِ.
- ٥٠٦ وَلَا تُسَنَّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنَّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ: تَجِبُ.
- ٥١٠ وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ، وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
- ٥١٤ وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،

- ٥١٧ وكذا الدعاء بعده، ومأثورهُ أفضل، ومنهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
- ٥١٩ وَيُتْرَجُّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ.
- ٥١٩ الثَّانِي عَشْرَ: السَّلَامُ وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ
- ٥٢٢ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ
- ٥٢٣ وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى
- ٥٢٧ الثَّلَاثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ
- ٥٣٢ وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ
- ٥٣١ قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ
- ٥٣٢ وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَحْفَ ضَرَرًا
- ٥٣٥ وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ،
- ٥٣٦ وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ،
- ٥٣٧ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٥٣٨ وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا،
- ٥٤١ وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً
- ٥٤٦ وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ،



محتويات المجلد الثالث ومسائله

- ٥ بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
- ١١ حَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- ١٣ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ،
- ١٦ فائِدةٌ فِي مَعْنَى السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ
- ١٦ وَكَذَا الْأَمَّةُ فِي الْأَصَحِّ،
- ١٨ وَالْحَرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
- وَشَرْطُهُ مَا مَعَ إِدْرَاكِ لَوْنِ الْبَشْرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّطْيِينِ
- ٢١ عَلَى فَاقِدِ الثُّوبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ،
- وِظْهَارَةُ الْحَدِيثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَنْبِي. وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ
- عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أُمِّكَنْ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي
- ٢٦ الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ. وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةً حُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ.
- وِظْهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ أَجْتَهَدَ.
- ٢٨ وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجْهَلِ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ. فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ
- غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ
- ٣٠ بَاقِيهِ مُجَاوِرُهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَعَيَّرَ الْمُتَنَصِّفِ
- وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقِي بَعْضِ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ. وَلَا قَابِضِ
- ٣٣ طَرَفِ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصَحِّ
- فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّحَتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
- وَالشُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَفَقِدَ الظَّاهِرَ فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا وَجَبَ
- ٣٥ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا
- قِيلَ: وَإِنْ خَافَ. فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٣٧ وَيُعْفَى عَنِ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ. وَطِينُ
- ٣٨ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا،

- وَيُخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَوَيْمِ
 ٤٠ الدُّبَابِ، وَالْأَصْحُ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلِ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ.
- ٤٤ وَدَمُ الْبَثْرَاتِ كَالْبِرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّ عَصْرَهُ فَلَا، وَالذَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، ...
- ٤٧ وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ أَنَّهَا كَالْبَثْرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ
 ٤٨ وَالْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا
 ٥١ وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ. وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ
 ٥٤ فَضْلٌ: تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحِ،
 ٥٨ وَالْأَصْحُ أَنَّ التَّنْحِيحَ، وَالضَّحْكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَيْنَ، وَالنَّفْحَ
 ٦٢ وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ
 ٦٦ وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ
 ٦٨ وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ اللَّهُ.
 ٧٠ وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلا عَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحِ .
 ٧١ وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنَّبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِذَاخِلٍ، وَإِنْدَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ،
 ٧٦ وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يُنْسَى.
 ٧٧ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْحُطُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ،
 ٧٩ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ
 ٨١ وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِ،
 ٨٢ وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ٨٢ فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ سُكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصْحِ.
 ٨٥ وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَعْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّيً،
 قُلْتُ: يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ. وَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّتْ شَعْرُهُ، أَوْ ثَوْبُهُ
 ٩٣ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ،

- ٩٧ والقيام على رجلٍ، والصلاة حاقناً أو حاقباً، أو بحضرة طعام يتوق إليه .
- ٩٩ وأن يئصق قبل وجهه، أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته.
- والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والصلاة في الحمام، والطريق،
 ١٠٣ والمزبلة، والكنيسة، وعطن الإبل
- والمقبرة الظاهرة، والله أعلم
 ١١١
- باب سُجُودِ السَّهْوِ
 ١١٣
- سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، فَلِأَوَّلِ إِنْ كَانَ رُكُنًا
 ١١٥ وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ
- ولا تُجْبَرُ سَائِرُ السَّنَنِ. والثاني: إن لم يبطل عمدته كالالتفات والخطوتين لم
 ١١٨ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَحِّ،
- وتطويل الركن القصير يبطل عمدته في الأصح فيسجد لسهوه فالإغتيال قصير،
 ١٢٠ وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح،
- ولو نقل رُكُنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشْهَدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ وَيَسْجُدُ
 ١٢٢ وَلَوْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ
- وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح. قلت: الأصح وجوبه
 ١٢٧
- ولو تذكَّرَ قَبْلَ أَنْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشْهَدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ
 ١٢٨ وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي
- سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاحِ. ولو شك في ترك
 ١٣٠ بَعْضِ سَجْدٍ، أَوْ أَرْبَعِ نَهْيٍ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ.
- ولو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً أتى برُكْعَةٍ وَسَجَدَ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ
 شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا
 يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا
 ١٣١ لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ
- ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثّر على المشهور، وسهوه حال قدوته
 ١٣٤

- فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ
 ١٣٧ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ،
- ١٣٩ وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ،
- ١٤١ وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنْ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدَيْهِ
- ١٤٤ فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ،
- ١٤٧ وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَمْثُومًا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ
 سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.
- ١٤٩ **بَابُ تُسْنُنِ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ**
- وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ. لَا ﴿ص﴾ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ
 ١٥٢ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ
- ١٥٥ وَتُسْنُنٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ،
- ١٥٧ وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. قُلْتُ: وَتُسْنُنٌ لِلسَّامِعِ،
- وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطَّ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ،
 ١٥٧ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ أَنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
- وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلا رَفْعِ
 ١٦٠ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ
- ١٦٢ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ
- وَتُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
 ... وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ
 ١٦٣
- وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرُكْعَةٌ
 ١٦٥ كَمَجْلِسٍ، وَرُكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ.
- وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسْنُنٌ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ رُؤْيَا
 ١٦٧ مُبْتَلَى، أَوْ عَاصٍ.

- ١٧٢ .. وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا ..
- ١٧٦ .. باب: صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:
- قِسْمٌ: لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، فَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ،
- ١٧٨ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ: لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ.
- ١٨٠ وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.
- ١٨٢ وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ.
- ١٨٣ وَقِيلَ: رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٨٤ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ. وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ١٩٠ وَمِنْهُ الْوِتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكَعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.
- ١٩٥ وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكَعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالْوَصْلُ بِتَشْهَدَيْنِ
- وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ: شَرَطُ الْإِيتَارِ بِرَكَعَةٍ سَبْقُ نَفْلِ بَعْدَ
- ١٩٨ الْعِشَاءِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعَدَّهُ. وَقِيلَ: ..
- وَيُنْدَبُ الْقَنُوتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ
- ٢٠٢ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ.
- ٢٠٨ وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ.
- ٢١١ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ. وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ لَا بِرَكَعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ
- وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ
- ٢١٦ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ
- ٢١٧ وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نِدْبَ قِضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢١٨ تنبيه على مسائل من هذا القسم: ركعتا الإحرام، الطواف، الوضوء، القتل..
- ٢٢٣ خاتمة: بدعة صلاة الرغائب
- وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ
- ٢٢٣ جَمَاعَةً، لَكِنِ الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ.

- ٢٢٩ ولا حَصَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ
 ٢٣٢ وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا.
 ٢٣٦ وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ أَعْتَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- ٢٣٧ هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ، فَتَجِبُ
 ٢٤٥ بَحِيثٌ يَطْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرِيَةِ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا.
 وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكَّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ.
 ٢٤٩ قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ٢٥٤ وَفِي الْمَسْجِدِ لِعَبْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ،
 ٢٥٦ وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعْطَلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِعَبِيَّتِهِ.
 وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ وَإِنَّمَا تَحْضَلُ بِالِاسْتِغَالِ بِالتَّحْرُمِ عَقِبَ تَحْرُمِ
 ٢٥٧ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ
 مَا لَمْ يُسَلِّمْ
 ٢٦١ وَلِيُخَفَّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ.
 وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحْسَسَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ
 ٢٦٣ لَمْ يُكْرَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ
 اسْتِحْبَابُ أَنْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا.
 ٢٦٩ وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا،
 وَفَرَضُهُ الْأَوْلَى فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ.
 ٢٧٤ وَلَا رُحُصَةً فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ إِلَّا بَعْدُ عَامٌ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ،
 ٢٧٨ وَكَذَا وَحَلُّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،
 وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ، وَخَوْفٌ ظَالِمٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ،
 وَمُلَازِمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَعَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُرْيٍ، وَتَأَهُبٍ لِسَفَرٍ

- ٢٨٠ مَعَ رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ، وَأَكُلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ،
- ٢٨٥ وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.
- ٢٨٧ فَضْلٌ: لا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بِطُلَانِ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ.
- ٢٨٨ فَإِنْ تَعَدَّدَ الظَّاهِرُ فالأصحُّ الصَّحَّةُ ما لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنْاءُ الإمامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ غَيْرِهِ أَقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ حَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى حَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فِيهِ الأَصَحُّ يُعِيدُونَ العِشاءَ إِلَّا إمامَهَا فَيُعِيدُ المَغْرِبَ.
- ٢٨٩ وَلَوْ أَقْتَدَى شافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ أَقْتَصَدَ فالأصحُّ الصَّحَّةُ فِي الفُضْدِ دُونَ المَسِّ أَعْتِبَارًا بِنِيَّةِ المُقْتَدِي.
- ٢٩١ ولا تَصِحُّ قُدُوءُ بِمُقْتَدٍ. ولا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ، ولا قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ فِي الجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخَلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الفاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتْ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَاللُّغُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ،
- ٣٠٠ فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَانَعَمْتَ بِضَمٍّ أَوْ كَسَّرَ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمكانِ تَعَلُّمِهِ فَإِنْ كانَ فِي الفاتِحَةِ فَكأُمِّيٍّ وَإِلَّا
- ٣٠١ ولا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ ولا خُشْيُ بِامْرَأَةٍ ولا خُشْيُ
- ٣٠٥ وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ، وَبِمَاسِحِ الخُفِّ، وَلِلقائِمِ بِالقاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ. وَلِلكاملِ بِالصَّبِيِّ وَالعَبْدِ. وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سِوَاهُ عَلَى النَّصِّ
- ٣١٠ وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالظَّاهِرِ بِالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ المُتَحَيِّرَةِ.
- ٣١١ وَلَوْ بانَ إمامُهُ امْرَأَةً، أَوْ كافرًا مُعَلِنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتِ الإِعادَةُ
- ٣١٣ وَالأُمِّيُّ كَالْمَرَأَةِ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أَقْتَدَى بِخُشْيِ فَبانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ القِضَاءُ فِي الأَظْهَرِ، وَالعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الفاسِقِ
- ٣١٦ وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الأَقْرَأِ والأَوْرَعِ، وَيُقَدَّمُ الأَفْقَةُ والأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِ النَّسِيبِ. وَالجَدِيدُ تُقَدِّمُ الأَسَنُ عَلَى النَّسِيبِ

- فَإِنْ أَسْتَوِيَا فَبِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنَعَةِ وَنَحْوِهَا.
 ٣٢٠ وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ.
- وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي ...
 ٣٢٢
- فَصُلْ: لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ
 ٣٢٤ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ.
- وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ
 ٣٢٦ وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ
 ٣٢٩ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءُ.....
- وَيَقِفُ إِمَامَتَهُنَّ وَسَطَهُنَّ،
 ٣٣٢
- وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجْرِ شَخْصًا
 ٣٣٤ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ،
- وَيُسْتَرْطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا، وَإِذَا
 ٣٣٨ جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْأَقْدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُنْيَةً،
- فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ أَعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ، وَسِوَاءِ
 ٣٤١ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوَقْفِ وَالْمُبْعَضِ، وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ،
- فَإِنْ كَانَا فِي بِنَائَيْنِ كَصَحْنٍ وَصَفَّةٍ أَوْ بَيْتِ فَطْرِيْقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ
 ٣٤٣ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفِّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَائَيْنِ بِالْآخَرِ،
- وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرْطُ مُحَاذَاةٍ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضِ بَدَنِهِ.
 ٣٤٦
- وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ
 ٣٤٧
- وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَعَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ
 ٣٥١ كَانَتْ فِيهِ أَتَمَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- خاتمة: لو أقيمت الصلاة وهو في الفرض
 ٣٥٤
- فَصُلْ: شُرْطُ الْفُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْأَقْدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ.
 ٣٥٥ وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النَّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

- ولا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- ولا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَتُسْتَحَبُّ فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ. ٣٥٧
- فائدة عظيمة: متى ينوي الإمام الإمامة؟ ٣٥٩
- وَتَصِحُّ قُدُوءُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُقْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ
وَبِالعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ. وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ
فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَعَلَ بِهِمَا.
- وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ فِرَاقُهُ وَسَلَّمَ،
وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَهُ لِيَسَلَّمَ مَعَهُ ٣٦١
- فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ حِنَاةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ. ٣٦٥
- فَضْلٌ: تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أُبْتِدَاءً فِعْلُهُ عَنِ أُبْتِدَائِهِ ٣٦٧
- وَإِنْ تَخَلَّفَ بَرُكْنٍ بِأَنْ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ. ٣٧٠
- أَوْ بَرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَعَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ بَطَلَتْ ٣٧١
- فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرِ. فَقِيلَ يَفَارِقُهُ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ فَمَعْدُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ٣٧٣
- وَلَا يَشْتَعَلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا وَلَوْ عَلِمَ
الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً ٣٧٥
- أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ ٣٧٧
- وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بَرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، ٣٧٨
- فَضْلٌ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْقَطَعَتِ الْقُدُوءَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا
الْمَأْمُومُ جَازٌ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُدْرٍ يُرْحِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُدْرِ
تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سَنَةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ [وقنوت]. ٣٧٩
- وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى قُدُوءَةً فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازٌ فِي الْأَظْهَرِ، ٣٨٢
- وَإِنْ كَانَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا ٣٨٤

- وما أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ. وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ
 الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرِّطٍ أَنْ يَظْمِنَ قَبْلَ
 ٣٨٥ أَرْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ أَقْلٍ رُكُوعٍ،
- وَلَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبِ رَكْعَتُهُ فِي الْأُظْهَرِ ٣٨٨
- وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ، وَقِيلَ: تَتَعَقَّدُ نَفْلًا،
 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَتَعَقَّدْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ أُنْتَقَلَ
 مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشْهُدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ٣٩٠
- وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ
 مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ٣٩٢
- خاتمة: الاقتداء بالمسبوق ٣٩٣
- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٣٩٥
- إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَّةَ الْحَضَرِ ٣٩٩
- وَلَوْ قَضَى فَائِتَّةَ السَّفَرِ فَلَا أُظْهَرَ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، ٣٩٩
- وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ عِمَارَةٌ أَشْتَرِطَ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورُ الْبَلَدَةِ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةٌ الْعُمَرَانِ لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةِ
 كَبَلَدَةٍ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةٌ الْحِلَّةِ ٤٠٥
- فائدة في معنى «الحلة» و«الخيام» ٤٠٨
- وَإِذَا رَجَعَ أَنْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوِزَتَهُ أَبْتِدَاءً، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
 بِمَوْضِعٍ أَنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوعِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ ٤٠٩
- وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرِحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلِّ وَقْتٍ قَصْرَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ
 يَوْمًا، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا، ٤١٣
- وقيل: الخِلافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً
 فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ ٤١٦
- فصل: طَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةٌ ٤١٨

- قُلْتُ: هِيَ مَرَحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأَمِيَالِ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ. وَيُسْتَرْطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَأَبْقِ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ٤٢١
- وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسَهْوَلَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهِرِ ٤٢٣
- وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الرَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوُوا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا ٤٢٤
- وَلَوْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا أَنْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا. ٤٢٥
- وَلَا يَتَرَحَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةٍ. فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَحُّصَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمَنْشَأُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ ٤٢٦
- وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَحْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا ٤٢٨
- وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمًّا، وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ أَتَمًّا، ٤٣٠
- وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ فَشَكَ .. ٤٣٠
- وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا ٤٣٣
- وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ ٤٣٤
- وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِّ بِهِ ٤٣٦
- فَضْلٌ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلِ، ٤٣٨
- فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ. وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدْءُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ. وَنِيَّةُ الْجَمْعِ وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهِرِ ٤٤٠

- والموالة بأن لا يطول بينهما فصل، فلو طال ولو بعدرٍ وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضرب فضلٌ يسيرٌ. ويُعرف طوله بالعرف. ٤٤٢
- وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضرب تخلل طلب خفيف، ولو جمع ثم علم ترك ركُنٍ من الأولى بطلنا ويُعيدهما جامعًا، أو من الثانية، فإن لم يطل تدارك، وإلا فباطلة ولا جمع، ولو جهل أعادهما لوفئتهما ٤٤٣
- وإذا أحرَّ الأولى لم يجب الترتيب و الموالة، ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بينة الجمع وإلا فيعصي. وتكون قضاءً. ٤٤٥
- ولو جمع تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع. وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح، أو تأخيرًا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر، وقبله يجعل الأولى قضاءً. ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا. والجديد منعه تأخيرًا. ٤٤٩
- وشرط التقديم وجوده أو لهما. والأصح اشتراطه عند سلام الأولى. والثلج ٤٥٢
- فائدة في معنى «الشفان» ٤٥٥
- والأظهر تخصيص الرخصة بمصل جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه. ٤٥٥
- باب صلاة الجمعة** ٤٥٩
- إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ٤٦٤
- ولا الجمعة على معذورٍ بمُرخصٍ في ترك الجماعة ٤٦٧
- والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح. ومن صحَّ ظهره صحَّ وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم أنصرافه إن دخل الوقت وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبًا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدًا، وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عالٍ ٤٧١
- ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرًا مباحًا، ٤٧٣
- ومن لا الجمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ويخفونها إن خفي ٤٧٦

- ٤٧٨ وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ
وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ. الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَّةِ أَوْطَانِ
٤٨٠ الْمُجْمَعِينَ
- ٤٨٢ وَلَوْ لَارَمَ أَهْلُ الخِيَامِ الصَّحْرَاءُ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الظُّهْرِ. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا
وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ،
- ٤٨٤ فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فِيهَا
الصَّحِيحَةُ. وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وَقِيلَ: التَّحَلُّلُ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الخُطْبَةِ
- ٤٨٧ الرَّابِعُ: الجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا
لَا يَطْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ،
- ٤٩١ وَالصَّحِيحُ اتِّعَادُهَا بِمَرَضٍ. وَأَنَّ الإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.
- ٤٩٢ وَلَوْ أَنْفَضَ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الخُطْبَةِ لَمْ يُحَسَبِ المَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ،
وَيَجُوزُ البِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الفَضْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى
٤٩٣ الخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ وَجَبَ الأَسْتِثْنَاءُ فِي الظُّهْرِ.
- ٤٩٤ وَإِنْ أَنْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ أَثْنَانِ.
- ٤٩٥ وَتَصِحُّ خَلْفَ العَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالمُسَافِرِ فِي الظُّهْرِ إِذَا تَمَّ العَدْدُ بِغَيْرِهِ.
- ٤٩٦ وَلَوْ كَانَ [بَانَ] الإِمَامُ جُنْبًا أَوْ مُحَدِّثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الظُّهْرِ إِنْ تَمَّ العَدْدُ
وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ المُحَدِّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحَسَبْ رُكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
- ٤٩٨ الخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقْطُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى،
- ٤٩٩ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا،
- ٥٠٥ وَالخَامِسُ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.
- ٥٠٧ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَبَعْدَ الرِّوَالِ، وَالقِيَامُ فِيهَا إِنْ
قَدَرَ، وَالجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ.

- ٥١٠ والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسنُّ الإنصات
- ٥١٤ قُلتُ: الأصحُّ أن ترتب الأركان ليس بشرط. والله أعلم.
- ٥١٤ والأظهر أشراط الموالاة، وطهارة الحدِّ والحَبثِ والسَّترِ
- وُسُنُّ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ. وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبَرِ وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَدِّنُ. وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً
- ٥١٥ ولا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ.
- ٥١٩ وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ. وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامَ لِيَلْبِغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ. وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا
- ٥٢٠ فَضْلُ: يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهِ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصْحَحِّ.
- ٥٢٣ وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ
- ٥٢٥ وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالَ الْحَجِّ، وَآكُذْهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ الْجُمُعَةَ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ
- ٥٢٦ وَالتَّبَكُّيرُ مَا شِئًا لِيَهَا، بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ وَلَا يَتَخَطَّى. وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٍ، وَإِزَالَةَ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ.
- ٥٣٢ قُلتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
- ٥٣٨ وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَعَبْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
- ٥٤٣ فَضْلُ: مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً.
- وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَّهَتْ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ طَهْرًا أَرْبَعًا، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي أَقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ. وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدِّثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الْأَسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٥٤٦

- ولا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ
 وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا
 ٥٤٨ فَتَبَيَّنَ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ
- وَبِرَاعِي الْمَسْبُوقِ نَظَمَ الْمُسْتَخْلِفَ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ
 ٥٥١ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ
- وَمَنْ زَجَمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا
 ٥٥٢ .. يَوْمِيٌّ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، ..



محتويات المجلد الرابع ومسائله

- ٥ بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٨ هِيَ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَيْنِ وَيُصَلِّي
- ١١ الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ،
- ١٢ الثَّالِث: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارْفَعَهُ
- ١٩ الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا،
- ١٩ فائِدة: التَّحَامُ الْحَرْبِ كِنَايَةٌ عَنِ اخْتِلَاطِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ
- ٢٦ فَضْلٌ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ
- ٢٨ فرع: الْكِتَابَةُ فِي الْحَرِيرِ
- ٣١ فائِدة فِي ضَبْطِ الدِّيَاجِ وَمَعْنَاهُ
- ٣١ وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرَيْسَمَ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنَ الْإِبْرَيْسَمَ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ،
- ٣٢ وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرْفَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ الْعَادَةَ
- ٣٤ فرع: يَحْرُمُ التَّطْرِيزُ وَالتَّطْرِيفُ بِالْمَذْهَبِ
- ٣٤ وَبُسُّ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا جِلْدٍ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ
- ٣٧ وَيَحِلُّ الْأَسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ٤٠ بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٤٢ هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ،
- ٤٣ وَتَشْرَعُ جَمَاعَةٌ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ،
- ٤٥ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْأَفْتِيحِ
- ٤٨ ثُمَّ يَسْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَأَيَّةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ،
- ٥٠ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ﴿ق﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا،
- ٥١ وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا حُطْبَتَانِ: أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ،

- ٥٢ وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَالْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ،
- ٥٣ وَيُنْدَبُ الْعُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ،
- ٥٦ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى
- ٥٧ وَيُبَكِّرُ النَّاسَ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعْجَلُ فِي الْأَضْحَى
- ٥٩ وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ
- ٦٠ فائدة في الهنئ في أول الشهور والسنين أهو بدعة أم لا؟
- ٦١ **فصل: يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ**
- ٦٢ **وَالأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ،**
- ٦٣ وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ ف
- ٦٤ وَغَيْرِهِ كَهَوِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَعْرَبٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ،
- ٦٤ فائدة في جر الكاف للضمير في (كهو)
- ٦٥ تنبيهات
- ٦٧ وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ
- ٧٠ **بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ**
- ٧١ هِيَ سَنَةٌ فَيُحْرَمُ بِنَيْتِهِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ،
- ٧٢ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتِمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْضُهُ لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصْحِ،
- ٧٥ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنِي آيَةٌ
- ٧٦ وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ،
- ٨٠ وَتُسَنُّ جَمَاعَةً وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ حُطْبَتَيْنِ
- ٨٣ وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا
- ٨٤ وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِعُرُوبِهَا كَاسْفَةِ، وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ
- ٨٥ وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرَ قَدَّمَ الْفَرَضَ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ،

- ٨٦ ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ
- ٨٩ **بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ**
- ٩١ هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقُوا
- ٩٣ فَإِنْ تَاهَبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعَاءِ،
- ٩٥ وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحَ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ
- ٩٧ وَهِيَ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ: يَشْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾
- ٩٨ وَلَا تَتَخَصَّ بِوَقْتِ كَالْعِيدِ فِي الْأَصْحَ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى
- ٩٩ وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا عَدَقًا مُجَلَّلًا
- ١٠١ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا،
- ١٠٢ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ
- ١٠٤ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْأَسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَارَ،
- ١٠٥ وَيُسْنُ أَنْ يَبْرَزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ عَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ
- ١٠٦ وَيُسِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يُتَّبَعُ بَصَرُهُ الْبَرْقِ،
- ١٠٧ وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ،
- ١٠٩ وَلَوْ تَصَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَالسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا
- ١١١ **بَابُ: إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرَ، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا،**
- ١١٢ **وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَّلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ،**
- ١٢٥ **كِتَابُ الْجَنَائِزِ**
- ١٢٧ **لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ**
- ١٢٨ وَيَسْتَعَدُّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْمَرِيضِ أَكْدَ، وَيُضَجِّعُ الْمُحْتَضِرَ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
- ١٣٠ وَيُلْقِنُ الشَّهَادَةَ بِلا إِحْحَ،
- ١٣٢ وَيُفْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ، وَيُحْسِنُ طَنَّهُ بِرَبِّهِ ﷻ

- ١٣٤ فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ، وَلَيِّنَتْ مَفَاصِلَهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ
- ١٣٦ وَنُرِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجَّهَ لِلْقَبِيلَةِ كَمُحْتَضِرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ، وَيُبَادِرُ بِغُسْلِهِ
- ١٣٧ وَأَقْلُ الغُسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الغَاسِلِ فِي الأَصَحِّ،
- ١٣٨ وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ،
- ١٣٩ وَيُجْلِسُهُ الغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وِجْهِهِ،
- ١٤٠ وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِنْهَا مَهْ فِي نُقْرَةٍ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الِئْمَنِ
- ١٤١ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْرِّحُهُمَا بِمَشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرَفْقٍ،
- ١٤٣ وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأَوْلَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَاخٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ
- ١٤٥ وَيُغْسَلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ، وَيُغْسَلُ أُمَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجَهَا،
- ١٤٨ وَيَلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَمَ فِي الأَصَحِّ،
- ١٥٠ وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ،
- ١٥١ وَيُقَدِّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتَ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رَجَالٌ
- ١٥٢ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ، وَلَا يَقْرُبُ الْمُحْرِمُ طَبِيبًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ
- ١٥٣ وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ
- ١٥٥ فَضْلٌ: يَكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْفَاطِهِ ...
- ١٦٠ وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةِ زَيْدٍ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةِ: فَإِزَارٌ،
- ١٦١ وَيُسْنُ الأَبْيَضُ، وَمَحَلُّهُ أَضَلُّ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ
- ١٦٢ وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَافِيفِ، وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ،
- ١٦٦ وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذِّكْرَ مَخْبِطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ الْمُحْرَمَةَ
- ١٦٧ وَحَمْلُ الجِنَازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ،
- ١٧٢ فَضْلٌ: لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَعَبْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الفَرَضِ،
- ١٧٢ الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ خَمَسَ لَمْ تَبْطَلْ فِي الأَصَحِّ،

- ١٧٦ الثالث: السَّلامُ كَعَبْرِها. الرَّابِعُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ بَعْدَ الأوَّلَى
- ١٧٨ الخامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَي رَسولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ،
- ١٧٩ السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ
- ١٨٠ السَّابِعُ: القِيامُ عَلَي المَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ
- ١٨١ وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلى آخِرِهِ،
- ١٨٣ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا وشاهِدِنا وِغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وِذَكَرِنا
- ١٨٤ وَيَقُولُ فِي الطَّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلْفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً
- ١٨٦ وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إمامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،
- ١٨٦ وَيُكَبِّرُ المَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الفاتِحَةَ، وَإِنْ كانَ الإِمامُ فِي غَيْرِها،
- ١٨٩ وَيُسْتَرْتَضُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لا الجَماعَةَ، وَيَسْقُطُ فَرَضُها بِواحدٍ،
- ١٩٢ وَيُصَلَّى عَلَي الغائِبِ عَنِ البَلَدِ،
- ١٩٣ وَيَجِبُ تَقْدِيمُها عَلَي الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ،
- ١٩٦ ولا يُصَلَّى عَلَي قَبْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِحالٍ
- ١٩٧ فَرُوعُ: الجَدِيدُ أَنَّ الوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمامَتِها مِنَ الوالِي، فَيُقَدِّمُ الأَبُ، ثُمَّ
- ١٩٩ والأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَي الأَخِ لِأَبَوَيْنِ،
- ٢٠٠ وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالأَسَنُّ العَدْلُ أَوْلَى عَلَي النَّصِّ، وَيُقَدِّمُ الحُرُّ البَعِيدُ عَلَي
- ٢٠٤ وَتَحْرُمُ عَلَي الكافِرِ، ولا يَجِبُ غَسْلُهُ،
- ٢٠٥ والأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ وَلَوْ وَجَدَ عَضُو مُسْلِمٍ عُلِمَ موْتُهُ صَلَّي عَلَيهِ
- ٢٠٧ والسَّفْطُ إِنْ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمارةُ الحِياةِ
- ٢٠٩ ولا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ولا يُصَلَّى عَلَيهِ،
- ٢١٤ وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنْبٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ،
- ٢١٥ وَيُكْفَنُ فِي ثِيابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سابِغًا تَمَّ

- ٢١٧ فصل: أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ،
- ٢١٩ وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرُفْقٍ
- ٢٢٢ وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ
- ٢٢٣ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرُهُ بِلَبَنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحَ اللَّحْدِ بِلَبَنِ، وَيَحْتُو
- ٢٢٥ ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاحِي، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شَيْبًا فَقَطْ،
- ٢٢٦ وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ،
- ٢٢٧ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا،
- ٢٢٩ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ،
- ٢٣٠ وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ مِنْهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا
- ٢٣١ وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
- ٢٣٣ وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَعَفَرَ لِمَيِّتِكَ،
- ٢٣٤ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ عَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ
- ٢٣٦ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ،
- ٢٣٧ وَيَحْرُمُ التَّدْبُّ بِتَعْدِيدِ سَمَائِلِهِ وَالتَّوْحِ وَالْجَزَعِ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ
- ٢٣٩ وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ، وَيُسْنُ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ
- ٢٤١ وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ
- ٢٤٢ بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٢٤٣ وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ
- ٢٤٤ وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ. وَيُعَسَّلُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ وَالْمَيِّتُ بِلا كَرَاهَةٍ،
- ٢٤٥ وَإِذَا مَاتَ غُسْلًا وَغُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ. وَلِيَكُنَّ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ
- ٢٤٦ وَلَوْ تَنَازَعَ أَخْوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ أُفْرِعَ. وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ. وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ
- ٢٤٧ وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ، وَالْمُعْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ

- ٢٤٩ والصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَنْوَابٍ. وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ.
- ٢٤٩ وَلَا يَحْمَلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرَّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى، وَيَحْرَمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ
- ٢٥١ وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ
- ٢٥٢ وَيُكْرَهُ اللَّعْطُ فِي الْجِنَازَةِ
- ٢٥٣ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ. وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ،
- ٢٥٤ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقُضْدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ،
- ٢٥٥ وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ
- ٢٥٦ وَتَجَوُّزُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،
- ٢٥٨ وَيُسْنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ. وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى
- ٢٦٠ وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَعَبْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ
- ٢٦١ وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ جَازَ ...
- ٢٦١ وَالذَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ
- ٢٦٢ وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ بِهَا. وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا،
- ٢٦٣ وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِحْدَةٌ
- ٢٦٤ وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِحْوَةٍ. وَيَجُوزُ الذَّفْنُ لَيْلًا، ..
- ٢٦٥ وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ
- ٢٦٦ وَيُكْرَهُ تَجْصِصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ
- ٢٦٩ وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدْمًا. وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ،
- ٢٧٠ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجْرٌ أَوْ حَشْبَةٌ. وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ.
- ٢٧١ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: تَحْرَمُ. وَقِيلَ: تُبَاحٌ.
- ٢٧٣ وَيُسَلَّمُ الرَّائِرُ
- ٢٧٤ وَيُقْرَأُ وَيَدْعُو. وَيَحْرَمُ نَقْلُ الْمَيْتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ،

- ٢٧٥ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. نَصَّ عَلَيْهِ
- ٢٧٦ وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلِ،
- ٢٧٢ وَيُسْنُ أَنْ يَفِيفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْيِيتَ.
- ٢٨٥ وَلِجِرَانِ أَهْلِهِ تَهَيُّتُهُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.
- ٢٩١ كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٢٩٥ بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ
- ٢٩٥ إِنْمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ، لَا الْحَيْلُ وَالرَّيْقُ،
- ٢٩٨ وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ،
- ٣٠٢ وَبُنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَبُنْتُ لَبُونِ سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ،
- ٣٠٣ وَالشَّاءُ الْوَاجِبَةُ جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ: سِنَةٌ أَشْهُرٌ. أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ،
- ٣٠٤ وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكْرُ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ،
- ٣٠٨ فَإِنْ عُدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُونِ،
- ٣١٠ وَالْمَعْيِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً، لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونِ فِي الْأَصْحِ، وَيُؤْخَذُ
- ٣١٢ وَلَوْ اتَّفَقَ فَرُضَانٌ كَمَا تَنِي بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ
- ٣١٤ وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الْأَعْبِطِ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَرَ
- ٣١٥ وَالْأَصْحُ وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ،
- ٣١٦ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ
- ٣١٨ وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ
- ٣١٩ وَالخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَاللِّدْرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ
- ٣٢٠ وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخَذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرَطِ تَعَدُّرٍ
- ٣٢٢ وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعِشْرَةٌ دَرَاهِمَ، وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ
- ٣٣٤ وَلَا شَيْءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَانٍ أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ،

- ٣٢٥ فَضْلٌ: إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أُخِذَ الْفَرَضُ مِنْهُ،
- ٣٢٦ وَإِنْ اُخْتَلَفَ كَصَانٍ وَمَعَزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ اُسْتَوِيَ فَلَا عُقْبُ،
- ٣٢٧ إِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعَشْرُ نَعِجَاتٍ أُخِذَ عَنَزٌ أَوْ نَعِجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ
- ٣٢٨ وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا
- ٣٢٩ وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصْحِ
- ٣٣٦ وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً
- ٣٤٢ وَلَوْ جُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ: مُضِيَّ الْحَوْلِ فِي مَلِكِهِ،
- ٣٤٣ لَكِنْ مَا نَتَجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ،
- ٣٤٧ فَلَوْ ادَّعَى التَّنَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ. فَإِنْ أَتَاهُمْ حُلْفٌ،
- ٣٤٨ وَلَوْ زَالَ مَلِكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اُسْتَأْنَفَ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً
- ٣٤٩ فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَلَا أَصْحَ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ
- ٣٥١ وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اُعْتَلَقَتْ السَّائِمَةَ أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحٍ وَنَحْوِهِ
- ٣٥٣ وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ بِيُوتِ أَهْلِهَا. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ
- ٣٥٥ بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ
- ٣٥٧ تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ، وَالْعِنْبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ،
- ٣٦٠ وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَالْقُرْطَمِ وَالْعَسَلِ
- ٣٦٣ وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ بَعْدَ إِدْيَةِ، وَبِالدَّمَشْقِيِّ
- ٣٦٧ وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا إِنْ تَمَّرَ وَتَزَبَّبَ، وَإِلَّا فَرُطْبًا وَعِنْبًا
- ٣٦٩ وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ،
- ٣٧٠ وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ أُخْرِجَ الْوَسَطُ،
- ٣٧١ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِيلٌ، وَقِيلَ: شَعِيرٌ. وَقِيلَ: حِنْطَةٌ
- ٣٧٢ وَلَا يُضَمُّ ثَمْرٌ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ، وَيُضَمُّ ثَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ،

- ٣٧٧ وواجب ما شرب بالمطر أو غروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر،
- ٣٧٩ والقنوت كالمطر على الصحيح،
- ٣٨٠ وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو،
- ٣٨٢ وتجب بيدو صلاح الثمر واشتداد الحب
- ٣٨٤ ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكة،
- ٣٨٦ والمشهور إدخال جميعه في الخرص،
- ٣٨٨ وأنه يكفي خارص، وشرطه العدالة، وكذا الحرية والذكورة في الأصح
- ٣٩٠ فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك
- ٣٩٢ فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المحروص بيعة وغيره. ولو ادعى هلاك
- ٣٩٦ خاتمة: لا يجب في الثمار والزرور حق غير الزكاة
- ٣٩٧ باب زكاة التقدي
- ٣٩٨ نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة، وزكاتها ربع
- ٤٠٠ ولا شيء في المعشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً
- ٤٠١ ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكي الأكثر ذهباً أو فضة أو ميز ...
- ٤٠٣ ويترك المحرم من حلي وغيره، لا المباح في الأظهر، فمن المحرم الإناء
- ٤٠٦ فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو بقصد إجارتيه لمن له استعماله فلا زكاة
- ٤١٠ ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأئمة والسنن، لا الأصبغ،
- ٤١١ ويحرم سنن الخاتم على الصحيح
- ٤١٢ ويحل له من الفضة الخاتم
- ٤١٦ وحلية آلات الحرب: كالسيف والرُمح والمنطقة، لا ما لا يلبسه كالسرج
- ٤١٩ وليس للمرأة تحلية آلات الحرب
- ٤٢٠ ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة، وكذا ما نسج بهما في الأصح، ..

- ٤٢١ والأصح تحريم المبالغة في السرف كحلخال وزنه مائتا دينار
- ٤٢٥ وشرط زكاة النقد الحول. ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ
- ٤٢٦ باب زكاة المعدين والركاز والتجارة
- ٤٢٩ من أستخرج ذهباً أو فضةً من معدنٍ لزمه ربع عشره،
- ٤٣٠ وفي قول الخمس، في قول إن حصل بتعب ربع عشره، وإلا فخمسه ..
- ٤٣١ ويُشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما
- ٤٣٤ ويضم بعضه إلى بعض إن تابع العمل ولا يُشترط اتصال التيل على الجديد،
- ٤٣٦ وفي الركاز الخمس، يُصرف مصرف الزكاة على المشهور
- ٤٤١ فإن وجد إسلامي علم مالكة فله، وإلا فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الصريين
- ٤٤٣ فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب
- ٤٤٥ أو في ملك شخص فليشخص إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه،
- ٤٤٦ ولو تنازعه بائع ومشتري، أو مكر ومكتر، أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه
- ٤٤٧ فصل
- ٤٤٨ شرط زكاة التجارة الحول، والنصاب معتبراً بأخر الحول، وفي قول: بطرفيه،
- ٤٤٩ فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به
- ٤٥٠ ولو تم الحول، وقيمه العرض دون النصاب فالأصح أنه يُبتدأ حول، ...
- ٤٥١ ويصير عرض التجارة للقيمة بنيتها، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها
- ٤٥٢ وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح،
- ٤٥٣ لا بالهية والاحتطاب والاسترداد بعيب. وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين
- ٤٥٤ ويضم الربح، إلى الأصل في الحول إن لم ينص لا إن نص في الأظهر،
- ٤٥٦ والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة وأن حوله حول الأصل،
- ٤٥٧ وواجهها ربع عشر القيمة

- ٤٥٨ فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونُهُ فِي الْأَصْحِّ، أَوْ بَعْرَضٍ
- ٤٦٠ وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ
- ٤٦١ فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلَ التَّجَارَةِ، بِأَنْ أُشْتَرِيَ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتِّهِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ
- ٤٦٢ وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ، وَحَصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ،
- ٤٦٥ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٤٦٨ تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ
- ٤٦٩ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ. وَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ
- ٤٧٢ وَلَا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ
- ٤٧٥ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ
- ٤٧٦ وَلَا الْأَبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْأَبْنِ وَجْهٌ. وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا
- ٤٧٩ وَلَوْ أَنْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ،
- ٤٨٠ وَالْأَصْحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضَ صَاعٍ يَلْزَمُهُ. وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ،
- ٤٨٤ وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ،
- ٤٨٥ فائدتان في المد والكيل
- ٤٨٥ وَجِنْسُهُ الْقُوْتُ الْمُعْسَرُ، وَكَذَا الْأَقْطُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٩٠ وَتَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: قُوْتِهِ، وَقِيلَ: يَتَحَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ،
- ٤٩١ وَيُجْزَى الْأَعْلَىٰ عَنِ الْأَدْنَىٰ، وَلَا عَكْسٌ،
- ٤٩٣ وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ، وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ،
- ٤٩٤ وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالْأَصْحُّ أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِقُوْتِ بَلَدِ الْعَبْدِ
- ٤٩٥ وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازًا كَأَجْنَبِيٍّ أَدْنَىٰ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ
- ٤٩٧ خاتمة تتعلق بالبَاب



محتويات المجلد الخامس ومسائله

- ٥ بابٌ مَنْ تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ
- ٨ شَرْطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَلَزَمَ الْمُرْتَدُّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمُكَاتَبِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
- ١١ وَكَذَا مَنْ مَلَكَ يَبْعُضِهِ الْحُرَّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ
- ١٢ وَفِي الْمَعْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَطْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ.
- ١٤ وَالْمُسْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ
- ١٥ وَالذَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرَضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا
- ٢٢ وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلِ: الدَّيْنِ،
- ٢٣ وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ،
- ٢٤ وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاةُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِضْدَاقِ.
- ٢٥ وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلَا أَطْهَرَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ،
- ٢٨ فَضْلٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ.
- ٢٩ وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ،
- ٣٣ وَتَجِبُ النَّيَّةُ فَيَنْوِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا،
- ٣٥ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النَّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ
- ٣٧ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النَّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٣٩ فَضْلٌ: لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ،
- ٤١ وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ
- ٤١ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ،
- ٤٤ وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ،

- ٤٧ ولا يَضْرُ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ
- ٤٨ وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعْجَلُ زَكَاةً أُسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الْأُسْتِرْدَادِ أَنْ عَرَضَ مَانِعٌ،
- ٥١ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرَدْ،
- ٥٤ وَالْأَصْحُ أَعْتَابًا قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرَدُّ
- ٥٧ وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ
- ٦٠ وَفِي قَوْلٍ: بِالذَّمَّةِ. فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَاظْهَرُ بَطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا، ..
- ٦٥ **كِتَابُ الصِّيَامِ**
- ٧٣ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ،
- ٧٨ وَبُيُوتُ رُؤْيِيهِ بَعْدَلٍ، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ
- ٨١ وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِ، لَا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ
- ٨٣ وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحِ،
- ٨٥ وَإِذَا رُئِيَ بِلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ لِلْبَلَدِ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ،
- ٨٧ وَقِيلَ: بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ قُلْتُ: هَذَا أَصْحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٨٨ وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ
- وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَبَدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ
- ٩٠ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ وَأَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.
- ٩٤ **فَضْلٌ: النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ**
- ٩٥ وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّيَبُّتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ،
- ١٠١ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ. وَيَصِحُّ التَّفُلُّ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَا بَعْدَهُ
- ١٠٣ وَالصَّحِيحُ أَشْتَرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
- ١٠٤ وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ،
- ١٠٥ وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ

- ١٠٦ فروع متعلقة بالنية
- ١٠٨ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ
- ١٠٩ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ ...
- ١١٢ وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمَهِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ
- ١١٣ فَضْلٌ: شَرَطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةِ،
- ١١٥ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِّ فَلْيَقْطَعُهَا مِنْ مَجْرَاهَا
- ١١٧ فائدة في مخرج الحاء والحاء
- ١١٩ فائدة ثانية في النخامة
- ١١٩ وَعَنْ وُصُولِ العَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ
- ١٢١ وَالتَّفْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَالِإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الأَصْحَحِّ
- ١٢٣ وَشَرَطُ الوَاصِلِ كَوْنُهُ فِي مَنْقَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وَوُصُولُ الدَّهْنِ بِشَرْبِ المَسَامِ،
- ١٢٤ وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفُهُ ذُبَابَةً أَوْ بَعُوضَةً أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ وَغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ
- ١٢٦ وَلَوْ جَمَعَ رَيْقَهُ فابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصْحَحِّ
- ١٢٧ وَلَوْ سَبَقَ ماءُ المَضْمَضَةِ أَوْ الأَسْتِشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ،
- ١٢٩ وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رَيْقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنِ تَمْيِيزِهِ وَمَجَّه.
- ١٣١ وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ. فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ.
- ١٣٥ وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، إِلَّا أَنْ يُكْثَرَ فِي الأَصْحَحِّ
- ١٣٦ وَالجِمَاعُ كالأَكْلِ عَلَى المَذْهَبِ. وَعَنِ الأَسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ المَنِيِّ
- ١٤٠ وَلَا يُفْطِرُ بِالفُضْدِ وَالجِمَامَةِ. وَالِإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِبَيِّنٍ،
- ١٤٣ وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ العَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبِينِ
- ١٤٨ فَضْلٌ: شَرَطُ الصَّوْمِ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالنِّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالتَّنَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ
- ١٤٩ وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ المُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ

- ١٥٠ ولا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ. وَلَا يَجِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ
- ١٥٥ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ
- ١٥٦ وَيُسَنُّ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ
- ١٦٠ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ. وَلِيَصُنَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالغَيْبَةِ، وَنَفْسَهُ
- ١٦٤ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ
- ١٦٦ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وَأَنْ يُكْتِرَ الصَّدَقَةَ
- ١٦٨ فَضْلًا: شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ
- ١٦٩ وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِمَرِيضٍ يَجِدُّ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا،
- ١٧٠ وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا
- ١٧١ وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضٌ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا،
- ١٧٢ وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا،
- ١٧٣ فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَمَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٧٤ وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَا
- ١٧٥ وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُقْطِرُ بِلا عُدْرٍ، وَتَارِكُ النَّبَةِ.
- ١٧٦ وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ،
- ١٧٨ وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّبَةَ لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ
- ١٧٩ وَإِنْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ
- ١٨٠ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ حَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّدْرِ وَالْقَضَاءِ
- ١٨٢ فَضْلًا: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارِكُ لَهُ
- ١٨٣ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ
- ١٨٧ وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقْبَلًا فِي الْأَصَحِّ،
- ١٩٠ وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ أَعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ

- ١٩١ والأظْهَرُ وَجُوبُ المُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ
- ١٩٤ وَأَمَّا الحَامِلُ والمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجَبَ القَضَاءُ بِلا فِدْيَةٍ أَوْ
- ١٩٧ والأَصْحَحُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْفَاقِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ
- ١٩٨ لا المْتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضانَ بِعَيْرِ جِماعِ
- ١٩٩ وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضانَ مَعَ إِمكانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضانَ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ القَضَاءِ لِكُلِّ
- ٢٠١ وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ القَضَاءَ مَعَ إِمكانِهِ فَماتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ
- ٢٠٣ ومُدُّ اللَّتَأَخِيرِ. وَمَصْرِفُ الفِدْيَةِ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ المَساكِينِ. وَلَهُ صَرْفُ أمدادٍ إِلى شَخْصٍ
- ٢٠٥ فَضْلًا: نَحِبُ الكَفَّارَةَ بِإِفسادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ بِجِماعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ
- ٢٠٧ فلا كَفَّارَةَ عَلَى ناسٍ ولا مُفسِدٍ عَيرِ رَمَضانَ أَوْ بِعَيْرِ الجِماعِ، ولا مُسافِرٍ جِماعَ
- ٢٠٩ ولا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبانَ نَهَارًا، ولا مَنْ جِماعَ بَعْدَ الأَكْلِ ناسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ
- ٢١٠ ولا مُسافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنا مُتَرَخِّصًا
- ٢١١ والكَفَّارَةُ عَلَى الزَّواجِ عَنَّهُ، وفي قَوْلِ: عَنَّهُ وَعَنها. وفي قَوْلِ: عَلَيا كَفَّارَةُ
- ٢١٤ وتَلزَمُ مَنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ وجِماعَ في يَوْمِهِ. وَلَوْ جِماعَ في يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ
- ٢١٥ وحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الجِماعِ لا يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ، وكذا المَرَضُ عَلَى المَذْهَبِ
- ٢١٦ وَيَجِبُ مَعها قَضَاءُ يَوْمِ الإِفسادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
- ٢١٨ فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الجَميعِ اسْتَقَرَّتْ في ذِمَّتِهِ في الأَظْهَرِ، فَإِذا قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ فَعَلها،
- ٢٢٠ وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلى عِيالِهِ
- ٢٢١ **بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ**
- ٢٢٢ يُسَنُّ صَوْمُ الأَثْنَيْنِ وَالْحَميسِ
- ٢٢٣ وعَرَفَةٌ
- ٢٢٦ وعاشُوراءَ وتاسُوعاءَ
- ٢٢٨ وأَيَّامِ البِيضِ

- ٢٢٩ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ
- ٢٣٢ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٣ وَإِفْرَادُ السَّبْتِ
- ٢٣٥ وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَتْ حَقًّا،
- ٢٣٦ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ،
- ٢٣٩ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى
- ٢٤٧ كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ
- ٢٥٠ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلُّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ
- ٢٥٢ فِرْعَ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٢٥٤ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعِ أَوْ لَى،
- ٢٥٧ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ أَمْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ
- ٢٥٨ وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافَ نَعَيْنَ،
- ٢٥٩ وَكَذَا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ،
- ٢٦٠ وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى،
- ٢٦١ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عَكُوفًا،
- ٢٦٢ وَقِيلَ: يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَا لُبِّ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ
- ٢٦٣ وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ،
- ٢٦٤ وَأُظْهِرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ وَقُبْلَةَ تَبْطُلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا
- ٢٦٥ وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ، وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّرْتِيْنُ،
- ٢٦٦ وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ
- ٢٦٩ وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ
- ٢٧٠ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتِكَفًا لَزِمَاهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا

- ٢٧٢ وَيُشْرَطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ، وَيُنَوَى فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ، وَإِذَا أُطْلِقَ كَمَثَرُ رِيَّتِهِ،
- ٢٧٣ وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِعَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ
- ٢٧٤ وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ لَمْ يَجِبْ أَسْتِثْنَاءُ النَّيَّةِ ..
- ٢٧٥ وَشَرَطُ الْمُعْتِكَافِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
- ٢٧٦ وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُعْتِكَافُ أَوْ سَكَرَ بَطْلًا، وَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ أَعْتِكَافِهِمَا
- ٢٧٨ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ
- ٢٧٩ وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمَكَّنَ جَازَ الْخُرُوجِ، وَلَا يَلْزَمُ،
- ٢٨٠ وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
- ٢٨١ فَضْلٌ: إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابِعُ بِلا شَرْطٍ،
- ٢٨٢ وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ،
- ٢٨٣ وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابِعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابِعُ فِي الْقَضَاءِ ..
- ٢٨٤ وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢٨٥ وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا
- فَيَجِبُ، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِالْخُرُوجِ بِلا عُدْرِ. وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ،
- ٢٨٦ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا
- أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٨٨ وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وَقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ،
- ٢٩٠ وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِمَرَضٍ يُخْرِجُ إِلَى الْخُرُوجِ،
- ٢٩١ وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ،
- ٢٩٢ فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَحَلُّوْا عَنْهُ أَنْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٩٤ وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَدَّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٦ وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

- ٢٩٩ كتاب الحجّ
- ٣٠١ معنى أصل الحج في اللغة
- ٣٠٣ هُوَ فَرَضٌ،
- ٣٠٥ وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَطْهَرِ
- ٣٠٩ وَشَرُطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ،
- ٣١٠ فَلِللَّوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالْمَجْنُونِ،
- ٣١٢ وَإِنَّمَا تَصَحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ،
- ٣١٣ وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيَجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ
- وَشَرُطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعَيْتِهِ وَمُؤْنَتِهِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ،
- ٣١٥ وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلِدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ،
- ٣١٧ فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ،
- ٣١٨ الثَّانِي: وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ،
- ٣١٩ فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودُ مَحْمِلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعْفَ وَمُؤْنَتُهُ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصْحَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا ع
- ٣٢٢ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا
- ٣٢٣ الثَّلَاثُ: أَمِنْ الطَّرِيقِ،
- ٣٢٥ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَطْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ،
- ٣٢٦ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ،
- ٣٢٩

- ٣٣١ وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ،
- ٣٣٢ وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ
- ٣٣٥ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ
- ٣٣٦ الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا مَسَقَّةٍ شَدِيدَةٍ،
- ٣٣٧ وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورِ
- ٣٣٨ النَّوعُ الثَّانِي: أَسْتَطَاعَةٌ تَحْصِيلِهِ بغيرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ
- ٣٤٠ وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ
- وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَمْنَحُ حَجًّا بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ
- ٣٤٢ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بَدَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ
- ٣٤٣ وَلَوْ بَدَلَ الْوَالِدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٣٤٥ بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ٣٤٧ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
- ٣٤٨ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٣٥٠ وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ
- وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ. وَأَمَّا
- غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ
- الْجُحْفَةَ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ
- ٣٥٣ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرِيقٍ
- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا
- ٣٥٨ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَازِيَ مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاثِهِ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ
- وَإِنْ لَمْ يُحَازِدْ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَمَنْ مَسَكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ،
- ٣٥٩ فَمِيقَاتُهُ مَسَكَهُ. وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ،
- ٣٦٠ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِإِحْرَامِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْجُوفًا،

- ٣٦٢ وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صِحْحَ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسْكِ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا،
- ٣٦٤ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ الْمِيقَاتِ
- ٣٦٦ وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ،
- وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِحُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى
- ٣٦٧ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ
- ٣٦٩ فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٣٧٠ وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْجِلِّ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ
- ٣٧٤ بَابُ الْإِحْرَامِ
- يَنْعَقِدُ مَعِينًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ
- الْإِحْرَامِ، وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٣٧٦ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ التُّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ
- ٣٧٧ وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَا صِحْحَ أَنْعِقَادِهِ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ
- ٣٨٠ فَضْلًا: الْمُحْرَمُ يَنْوِي وَيَلْبَسِي، فَإِنْ لَبَسَ بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَهُ،
- ٣٨١ وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَمَ،
- ٣٨٣ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُرْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمِي
- ٣٨٤ وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَحِ،
- ٣٨٦ وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا بِطَيِّبِ لَهُ جِرْمٌ،
- ٣٨٧ لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصْحَحِ. وَأَنْ تُحْضَبَ الْمَرْأَةُ
- ٣٨٨ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنِ مَخِيضِ الثِّيَابِ
- ٣٨٩ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ
- ٣٩٠ وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ
- ٣٩١ ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا انْتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شِئًا،
- ٣٩٣ وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ،

- وخاصةً عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقاً ٣٩٤
- ولا تستحب في طواف القدوم، وفي القديم تستحب فيه بلا جهر، ٣٩٦
- ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك ٣٩٧
- فائدة في أصل التلبية ٣٩٧
- وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة ٣٩٨
- وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاد ٤٠٠
- باب دخول مكة ٤٠٢
- الأفضل دخولها قبل الوقوف، وأن يعتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ٤٠٥
- ويدخلها من ثبته كداء، ٤٠٦
- ويقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، ٤٠٩
- ويبتدئ بطواف القدوم، ٤١٣
- ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف، ومن قصد مكة لا لئسك ٤١٦
- أستحب أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول: يجب، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب ٤١٦
- فصل: للطواف بأنواعه واجبات وسنن: أما الواجبات فيشترط ستر ٤٢٠
- العورة وطهارة الحدith والتجسس، ٤٢٠
- فلو أحدث فيه تَوْصاً وبنى، وفي قول يستأنف، ٤٢١
- وأن يجعل البيت عن يساره، ٤٢٢
- مبتدئاً بالحجر الأسود مُحاذياً له في مروره بجميع بدنيه، ٤٢٣
- فلو بدأ بعير الحجر لم يحسب، فإذا انتهى إليه أبتدأ منه، ٤٢٤
- ولو مشى على الشاذران أو مس الجدار في موازته أو دخل من إحدى فتحتي ٤٢٥
- وأن يطوف سبعا داخل المسجد ٤٢٧
- وأما السنن فأن يطوف ماشياً، ٤٢٩

- ٤٣١ وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ،
- ٤٣٢ وَيَضَعُ جَنْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ،
- ٤٣٤ وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ،
- ٤٣٥ وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الِيمَانِيَّ وَلَا يَقْبَلُهُ
- ٤٣٨ وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ
- ٤٤٠ وَلِيَقُلَّ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ،
- ٤٤١ وَلِيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ
- ٤٤٢ فَائِدَةٌ فِي أَدْعِيَةٍ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي الطَّوَافِ
- ٤٤٣ وَأَنْ يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيُهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِي فِي
- ٤٤٥ وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ،
- ٤٤٦ وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ. وَلِيَقُلَّ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا
- ٤٤٨ وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ،
- ٤٤٩ وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٤٥٠ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ
- ٤٥١ وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ،
- ٤٥٢ فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِرِزْحَمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ
- ٤٥٢ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ. وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،
- ٤٥٤ وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ
- ٤٥٩ فِرْعَ فِي النِّيَّةِ فِي الطَّوَافِ
- ٤٦٠ وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ
- ٤٦٢ فِرْعَ مَنثورَةٌ فِي الطَّوَافِ
- فَصْلٌ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصِّفَا

- لِلسَّعِي ٤٦٥
- وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ٤٦٦
- ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، ٤٦٧
- وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَحَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، ٤٦٩
- وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ، ٤٧٠
- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ، ٤٧١
- فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا ٤٧٢
- ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللهُ أَعْلَمُ، ٤٧٣
- وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ: وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ ٤٧٤
- فروع: سعي المرأة، استحباب الستر والطهارة، المشي، الالتواء، الصلاة ٤٧٥
- فَصَلُّ فِي أَيَّامِ مَنْى وَعَرَفَةَ ٤٧٨
- يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ٤٧٩
- وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِ إِلَى مَنْى ٤٨٢
- وَيَسْتَوْنَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَدُّوا عَرَافَاتٍ ٤٨٤
- فائدتان في تسمية عرفات ونمرة ٤٨٦
- ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُطْبَتَيْنِ ٤٨٦
- فائدة غريبة ٤٨٨
- ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ٤٨٩
- وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْعُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ، ٤٩١
- فروع في الوقوف بعرفة ٤٩٣
- فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَدُّوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ ٤٩٥
- فائدة في مزدلفة ٤٩٦

- ٤٩٧ وواجبُ الوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ أَبِي
- ٤٩٨ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُعَمَّى عَلَيْهِ،
- ٤٩٩ وَلَا بِأَسَ بِالنَّوْمِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ،
- ٥٠٠ وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ،
- ٥٠٢ وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يُعِدْ أَرَاقَ دَمًا أَسْتِحْبَابًا،
- وإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ
- ٥٠٣ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْرَاهُمْ،
- ٥٠٥ وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ قَوْتِ الْوَقْتِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ،



محتويات المجلد السادس ومسائله

- ٥ فضلُ في المبيت بمزدلفة
- ٧ وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٨ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَقَ دَمًا، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ
- ١٠ وَيُسْنُ تَقْدِيمَ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ
- ١١ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمَى
- ١٤ فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ
- ١٧ فَيَصْلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعَ حَصِيَّاتٍ
- ١٩ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمَى،
- ٢٠ وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ،
- ٢١ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ
- ٢٣ وَتُقْصَرُ الْمَرْأَةُ
- ٢٥ وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا
- ٢٨ فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ، وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى
- ٣١ وَهَذَا الرَّمَى وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسْنُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا
- ٢٣ وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنِ
- ٢٤ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوْفَتْهَا
- ٢٦ وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكَ فَفَعَلَ أَتَيْنِ مِنَ الرَّمَى وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ
- ٢٧ وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَطْهَرِ
- ٢٨ وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي. وَحَلَّ بِهِ. بَاقِيَ الْمُحَرَّمَاتِ
- ٢٨ تَنْبِيهَاتِ
- ٤٢ فَضْلٌ: إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ

- ٤٣ فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازًا، وَسَقَطَ مَيْتُ اللَّيْلَةِ
- ٤٥ فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَيْتُهَا وَرَمَى الْعَدَا، وَيَدْخُلُ رَمِيَّ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ
- ٤٧ وَيُشْتَرَطُ رَمِيَّ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً
- ٤٩ وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا
- ٥٠ وَأَنْ يُسَمِّيَ رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَدْفِ
- ٥٣ وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ
- ٥٤ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ أَسْتَنَابَ
- ٥٥ وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ،
- ٦٠ وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ
- ٦٣ وَلَا يَمُكِّثُ بَعْدَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ
- ٦٤ فَإِنْ أَوْجَبْنَا فَخَرَجَ بِلا وداعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا ..
- ٦٥ وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلا وداعٍ
- ٦٨ وَيُسْنُ شُرْبُ مَاءِ زَمَزَمَ
- ٧١ وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ
- ٧٤ فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ
- ٧٥ أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوْفُ، وَالسَّعْيُ
- ٧٦ وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا وَلَا تُجْبَرُ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا
- ٧٧ وَيُؤَدَى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ: أَحَدُهَا: الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ،
- ٧٨ وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ قَبْلَ الطَّوْفِ كَانَ قَارِنًا
- ٨١ وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ
- ٨٢ الثَّلَاثُ: التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَعُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا
- ٨٣ وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلٍ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ...

- ٨٦ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
- ٨٧ وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
- ٩٢ وَأَنْ تَقَعَ عُمُرْتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ
- ٩٤ وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمَبِيقَاتِ
- ٩٦ وَوَقْتُ وَجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ
- ٩٨ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ،
- ٩٩ وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ الْمُتَمَتِّعِ
- ١٠١ بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ
- ١٠٣ أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ،
- ١٠٦ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،
- ١٠٨ وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازِينَ فِي الْأَطْهَرِ
- ١١١ الثَّانِي: أَسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ
- ١١٤ وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ
- ١١٦ الثَّلَاثُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ،
- ١١٧ وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ
- ١١٨ وَالْأَطْهَرُ أَنْ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ، وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَحْلِقَ
- ١٢١ الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ، وَتَقْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ
- ١٢٨ الْخَامِسُ: أَصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ
- ١٣٤ فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةٌ، وَالغَزَالُ عَنزٌ، وَالْأَرْنَبُ
- ١٣٧ وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ
- ١٤٠ وَيَحْرَمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ
- ١٤٢ وَالْأَطْهَرُ تَعَلُّقُ الصَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ وَالصَّغِيرَةِ

- ١٤٤ وَيَحِلُّ الإِدْخَرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ
- ١٤٥ وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ
- ١٥٠ وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَيَبِينُ أَنْ
- ١٥١ وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَصَوْمٍ
- ١٥٢ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبًا،
- ١٥٣ فَإِذَا عَجَزَ أَشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا،
- ١٥٤ وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحَحِ
- ١٥٥ وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ
- ١٥٧ وَأَفْضَلُ بَقْعَةٍ لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِلْحَاجِّ مَنَى،
- ١٥٨ وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا. وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٦٠ بَابُ الإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ
- ١٦١ مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ،
- ١٦٣ وَقِيلَ: لَا تَتَحَلَّلُ الشُّرْذِمَةُ
- ١٦٤ وَلَا تَحَلَّلَ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
- ١٦٦ وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ
- ١٦٧ فَإِنْ قُدِّدَ الدَّمُ فَلَا يُظْهَرُ أَنْ لَهُ بَدَلًا وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ
- ١٦٨ وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ. وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلَيْسَ يَدَّ تَحْلِيلُهُ،
- ١٦٩ وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ
- ١٧٢ وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوُّعِ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ...
- ١٧٣ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُفُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ
- ١٧٩ كِتَابُ الْبَيْعِ
- ١٨٣ شَرْطُهُ الْإِجَابُ كِبَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ، وَالْقَبُولُ، كَأَشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبَلْتُ ...

- ويَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ: بِعْنِي. فَقَالَ: بِعْتُكَ. اُنْعَقَدَ فِي الْأُظْهِرِ ١٨٩
- وَيَنْعَقُدُ بِالْكِنَايَةِ كَجَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ ١٩٠
- وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا، ١٩٢
- وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفَى الْإِجَابِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِالْفِ مَكْسَرَةً فَقَالَ: قَبِلْتُ بِالْفِ ١٩٣
- وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ. وَشَرَطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدَ ١٩٩
- قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٢٠٠
- وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفِ، وَالْمُسْلِمِ فِي الْأُظْهِرِ، ٢٠٣
- إِلَّا أَنْ يَتَّقَى عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ ٢٠٨
- وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٢١٣
- وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ: ٢١٤
- طَهَارَةُ عَيْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْحَمْرِ وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ ٢١٥
- الثَّانِي: النَّفْعُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ وَكُلِّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ، وَلَا حَبْتِي الْحِنْطَةِ ٢١٩
- وَأَلَّةِ اللَّهْوِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْأَلَّةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَالًا ٢٢١
- وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ وَالثَّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ ٢٢٣
- الثَّلَاثُ: إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَالْمَعْصُوبِ. فَإِنْ بَاعَهُ ٢٢٥
- وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَضْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ٢٣٠
- وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا الْمَرْهُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ٢٣١
- وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالًا فِي الْأُظْهِرِ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ، وَكَذَا تَعَلُّقُ ٢٣٢
- الرَّابِعُ: الْمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ، ٢٣٥
- وَلَوْ بَاعَ مَالٌ مَوْرَثَهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتًا صَحَّ فِي الْأُظْهِرِ ٢٣٧
- الخَامِسُ: الْعِلْمُ بِهِ، فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ ٢٣٨
- وَلَوْ بَاعَ بِمِلءِ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً، أَوْ بَزَنَةَ هَذِهِ الْحَصَاةِ دَهَبًا، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ ٢٤١

- ٢٤٣ ولو باع بنقدي، وفي البلد نقد غالب تعين، أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط
- ٢٤٦ ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بذرهم،
- ٢٤٨ ومتى كان العوض معيناً كفت معاينته
- ٢٤٩ والثاني يصح، ويثبت الخيار عند الرؤية،
- ٢٥١ وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد دون ما يتغير غالباً
- ٢٥٣ وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، وأموذج المتماثل،
- ٢٥٦ أو كان صواناً للباقي خلقة كقشر الرمان والبييض، والقشرة السفلى للجوز
- ٢٥٧ وتعتبر رؤيته كل شيء على ما يليق به
- ٢٥٩ والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي، ويصح سلم الأعمى وقيل: إن عمي
- ٢٦٢ باب الربا
- ٢٦٥ إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل
- ٢٦٦ أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض،
- ٢٦٨ والطعام ما قصد للطعم أقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً واللحوم والألبان
- ٢٧١ وأدق الأصول المختلفة الجنس، وخلولها وأدهانها أجناس
- ٢٧٣ والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً والموزون وزناً،
- ٢٧٤ والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، وما جهل يرفع فيه عادة
- ٢٧٦ والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافاً تخميناً لم يصح، وإن خرّجا سواء،
- ٢٧٧ وتعتبر المماثلة وقت الجفاف،
- ٢٧٨ وقد يعتبر الكمال أولاً، فلا يباع رطب برطب ولا بتمر،
- ٢٧٩ ولا عنب بعنب ولا بزبيب، وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب
- ٢٨٠ وفي حبوب الدهن كالسمسم حباً أو دهنًا، وفي العنب زبيباً أو خللاً عنب،
- ٢٨١ ولا يكفي التماثل في سائر الأحوال كالجنين والأقيط

- ٢٨٢ ولا تكفي مُمائلُهُ ما أُنثرت فيه النارُ بالطبخِ أو القليِّ أو الشِّيِّ، ولا يَصُرُّ تَأثيرُ
- ٢٨٤ وإذا جَمَعَت الصَّفْقَةُ رِبَويًا من الجائِئِينَ واخْتَلَفَ الجِنْسُ مِنْهُمَا كَمُدِّ عَجْوَةٍ
- ٢٨٩ وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا بَعْثُ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ
- ٢٩٢ باب البيوع المنهي عنها
- ٢٩٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ: مَاؤُهُ. وَيُقَالُ: أُجْرَةٌ
- ٢٩٣ وَعَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ،
- ٢٩٤ وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النَّتَاجِ أَوْ يَثْمَنَ إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ. وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ
- ٢٩٥ وَالْمَلَامَسَةِ بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ،
- ٢٩٦ وَالْمُنَابَذَةَ بِأَنْ يَجْعَلَ التَّبَذَ بَيْعًا. وَيَبِيعُ الْحَصَاةَ بِأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ
- ٢٩٧ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ بِالْفِ نَقْدًا أَوْ الْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ. أَوْ: بَعْتُكَ ذَا
- ٢٩٨ وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ. وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْضُدَهُ
- ٣٠٠ وَتُسْتَسْتَنَى صُورٌ: كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ
- ٣٠١ وَالْإِشْهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَرَهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكْفَلْ
- ٣٠١ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطٍ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ
- ٣٠٥ وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِنَقِ الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ
- ٣٠٨ وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ أَوْ مَا لَا عَرَضَ فِيهِ كَشَرْطِ أَنْ
- ٣١٠ وَلَوْ شَرَطَ وَضْفًا يُقْصَدُ، كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ لَبُونًا صَحَّ،
- ٣١١ وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ
- ٣١٢ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَلِ وَحَدَهُ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرِّ
- ٣١٤ فصل: ما اقتضى النهي الفساد
- ٣١٥ فصل آخر أهمله المصنف (النووي) وهو مهم
- ٣١٨ فَضْلٌ: وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبْطَلُ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ

- ٣٢٠ وتَلَقَّى الرُّكْبَانُ بَأْنَ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ
- ٣٢٢ وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْعَبْنَ
- ٣٢٣ وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ،
- ٣٢٤ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ. وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ
- ٣٢٥ وَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ
- ٣٢٦ وَالتَّجْسُّ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ
- ٣٢٩ وَيَبِعُ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ لِعَاصِرِ الْحَمْرِ
- ٣٣٠ وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ
- ٣٣٣ حَتَّى يُمَيِّزَ، وَفِي قَوْلٍ: حَتَّى يَبْلُغَ. وَإِذَا فَرَّقَ بَيْعَ أَوْ هَبَّةَ بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ
- ٣٣٥ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِيَتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ
- ٣٣٧ فَضْلٌ: بَاعَ خَلًّا وَحَمْرًا أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ
- ٣٣٩ فَإِنْ أَجَازَ فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ،
- ٣٤٠ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ. وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخَرِ
- ٢٤١ بَلْ يَتَخَيَّرُ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِالْحَصَّةِ قَطْعًا. وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كَبَيْعِ
- ٣٤٣ وَبَيْعِ وَنِكَاحِ صَحَّ النِّكَاحُ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ، وَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ
- ٣٤٥ وَكَذَا بَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَلَا صَحَّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ
- ٣٤٦ بَابُ الْخِيَارِ
- ٣٥٢ يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلْمِ وَالتَّوَلِيَةِ
- ٣٥٣ وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ
- ٣٥٣ وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا نَوَابٍ، وَكَذَا ذَاتُ النِّوَابِ، وَالشُّفْعَةُ
- ٣٥٤ وَالْإِجَارَةُ وَالْمَسَافَةُ وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصْحِ
- ٣٥٥ وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ

- ٣٥٦ لَوْ طَالَ مُكْتُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفْرِقِ الْعُرْفُ
- ٣٥٧ وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَلَأَصَحَّ أَنْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ
- ٣٥٩ وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفْرِقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي
- ٣٦١ فَضْلٌ: لَهُمَا وَإِلَّا أَحَدَهُمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْقَبْضَ
- ٣٦٢ وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ،
- ٣٦٦ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ،
- ٣٦٧ وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا: كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ، وَرَفَعْتُهُ،
- ٣٦٧ وَوَطَّءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ،
- ٣٦٨ وَكَذَا يَبِيعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَرْوِيغُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ
- ٣٧٠ وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوَكُّيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي
- ٣٧١ فَضْلٌ: لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ
- ٣٧٣ وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ وَبَحْرِهِ
- ٣٧٤ وَصُنَائِهِ وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَمُوتُ بِهِ
- ٣٧٧ سِوَاءَ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَبْدَ
- ٣٧٩ وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ صَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٨١ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ
- ٣٨٤ وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ
- ٣٨٥ وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٨٦ وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ رَجَعَ بِالْأَرْضِ، ...
- ٣٨٨ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ نِسْبَةً مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا،
- ٣٨٩ وَالْأَصَحُّ أَعْتَابُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ
- ٣٩١ وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَحَدٌ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ. وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ

- ٣٩٢ فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بَعِيْبٍ فَلَا رَدَّ،
- ٣٩٤ فليبادر على العادة، فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيرهُ حتى يفرغ أو ليلاً
- ٣٩٥ ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو أكد، وإن كان غائباً رفع إلى الحاكم
- ٣٩٦ والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع
- ٣٩٧ ويُسْتَرَطُّ تَرْكُ الْأَسْتِعْمَالِ، فَلَوْ أَسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّائِبَةِ سَرَجَهَا أَوْ إِكْفَاهَا
- ٣٩٨ وَيُعَدَّرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْفُهَا وَقَوْدُهَا
- ٤٠٠ وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرَشَ
- ٤٠١ وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ فَهَرًا،
- ٤٠٢ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمَ الْمُشْتَرِي أَرَشَ
- ٤٠٤ وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيُخْتَارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ
- ٤٠٧ فَائِدَةٌ فِي مَعْنَى الرَّانِجِ
- ٤٠٧ فَرَعٌ: اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيِينِ صَفَقَةً رَدَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا
- ٤١٠ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا رَجُلَيْنِ مَعْيِبًا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ اشْتَرِيَاهُ فَلَا أَحَدَهُمَا الرَّدُّ
- ٤١١ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيْئِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ
- ٤١٣ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبَعُ الْأَصْلَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالْأَجْرَةَ لَا تَمْنَعُ
- ٤١٤ وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ. وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا
- ٤١٥ وَلَا يَمْنَعُ الرَّدُّ الْأَسْتِحْدَامَ، وَوَطْءُ الثَّيِّبِ
- ٤١٦ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْضٌ حَدَثَ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
- ٤١٧ فَصَلْ مَهْمُ أَهْمَلِهِ الْمَصْنَفُ وَهُوَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِقَالَةِ
- ٤١٩ فَصْلٌ: التَّصْرِيحُ حَرَامٌ تُثْبِتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ، وَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
- ٤٢١ فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ، وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ
- ٤٢٤ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالتَّعْمِ

- ٤٢٦ ولا يردُّ معهُما شيئًا، وفي الجارية وجهه، وحبس ماء الفناة والرحى المرسل
- ٤٢٨ لا لطح ثوبه تحيلاً لكتابتة في الأصح
- ٤٢٩ باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف أنفسح البيع وسقط
- ٤٢٩ وإتلاف المشتري قبض إن علم،
- ٤٣١ والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه، والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسح،
- ٤٣٣ ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن، ولو عيبه المشتري فلا خيار
- ٤٣٤ ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه،
- ٤٣٦ والأصح أن يبعه للبائع كغيره،
- ٤٣٧ وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع،
- ٤٣٨ وأن الإعتاق بخلافه،
- ٤٣٩ والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، وله بيع ماله في يد غيره أمانة،
- ٤٤٠ ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الأعتياض عنه، والجديد جواز الاستبدال
- ٤٤١ فإن استبدل موافقًا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل
- ٤٤٢ وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كتوب عن دراهم،
- ٤٤٣ ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس
- ٤٤٣ وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على
- ٤٤٤ ولو كان لزيد وعمرو دنانير على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً،
- ٤٤٦ وقبض العقار تخلّيته للمشتري وتمكينه من التصرف، بشرط فراغه من أمّته
- ٤٤٨ فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز، وإن جرى في دار
- ٤٥١ فرغ: للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً أو سلمه، وإلا فلا يستقبل به،
- ٤٥٢ ولو بيع الشيء تقديراً كتوب وأرض ذرعاً وحنطة كيلاً أو وزناً اشترط مع النقل
- ٤٥٤ ولو كان له طعام مقدّر على زيد وعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو،

- ٤٥٧ فَرَعُ: قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ
- ٤٥٩ وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ
- ٤٦١ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ لَمْ يُكَلِّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ،
- ٤٦٢ وَلِلْبَائِعِ حَسْبُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ بِلا خِلَافٍ،
- ٤٦٤ بَابُ التَّوَلَّى وَالْإِشْرَاكُ وَالْمُرَابَحَةُ
- ٤٦٦ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ: وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ. فَقَبِلَ لِرِمِّهِ مِثْلُ الثَّمَنِ
- ٤٦٧ وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتُّبِ أَحْكَامِهِ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ. وَلَوْ حُطَّ
- ٤٦٩ وَالْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوَلَّى فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَّ الْبَعْضُ، فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ
- ٤٧٠ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: بَعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرَبِحَ دِرْهَمٍ
- ٤٧١ وَالْمُحَاطَّةُ كَبِعْتَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطَّ ذَهَبٌ يَارِدُهُ، وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ وَاحِدٍ،
- ٤٧٢ وَإِذَا قَالَ: بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ. لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ. وَلَوْ قَالَ: بِمَا قَامَ عَلَيَّ
- ٤٧٤ وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أَجْرَتُهُ، وَلِيَعْلَمَا
- ٤٧٥ وَلِيُصَدِّقَ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْأَجَلِ وَالشُّرَاءِ بِالْعَرَضِ وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ
- ٤٧٧ فَلَوْ قَالَ: بِمِائَةٍ. فَبَانَ بِتَسْعِينَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرَبِحَهَا، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ
- ٤٧٨ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٧٩ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْعَلَطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ، وَلَهُ تَحْلِيْفٌ
- ٤٨١ بَابُ الْأُصُولِ وَالنَّمَارِ
- ٤٨٥ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ. وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ،
- ٤٨٦ وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْهِنْدَبَاءِ كَالشَّجَرِ،
- ٤٨٧ وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دُفْعَةً كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ
- ٤٨٨ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَهُ،
- ٤٨٨ وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّحْلِيْفَةُ

- ٤٩٠ وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَدْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ
- ٤٩١ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا دُونَ الْمَدْفُونَةِ وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي
- ٤٩٢ وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ ضُرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ أَجَارَ لَزِمَ الْبَائِعُ النَّقْلُ
- ٤٩٣ وَفِي وُجُوبِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةُ النَّقْلِ أَوْجُهُ، أَصَحُّهَا تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ
- ٤٩٥ وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٩٦ وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةُ وَسَاحَاتُ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ، لَا الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٤٩٨ وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَامُهَا، لَا مَنْقُولٌ كَدَلُو وَبِكْرَةٌ وَسَرِيرٌ،
- ٤٩٩ وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحَلْقُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَرَفٌّ وَسَلَّمٌ مُسَمَّرَانِ،
- ٥٠٢ وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ نَعْلُهَا، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٠٤ فَرْعٌ: بَاعَ شَجْرَةً دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا، وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ وَجْهٌ، وَأَغْصَانُهَا
- ٥٠٦ وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ،
- ٥٠٧ وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسُ
- ٥٠٩ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَ الشَّجْرَةَ،
- ٥١٠ وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ، وَثَمَرَةُ النَّحْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شَرِطَتْ لِبَائِعِ
- ٥١١ وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلَا نُورٍ كَتَيْنٍ وَعِنَبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي،
- ٥١٢ وَمَا خَرَجَ فِي نُورٍ ثُمَّ سَقَطَ كَمَشْمِشٍ وَنُقَاحٍ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَتَعَقِدِ الثَّمَرَةَ،
- ٥١٢ وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتٍ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ،
- ٥١٣ فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ فَلِأَصَحِّ إِفْرَادُ
- ٥١٤ وَإِذَا بَقِيَ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجِدَادِ،
- ٥١٥ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ ائْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلَا مَنَعَ لِلْآخِرِ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا
- ٥١٦ وَإِنْ ضُرَّ أَحَدُهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِّخَ الْعَقْدُ، إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرَّرُ، وَقِيلَ: لِطَالِبِ
- ٥١٧ وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ

- ٥١٨ فضل: يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهِ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ،
- ٥٢٠ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَّفَعًا بِهِ لَا كَكُمَثْرَى،
- ٥٢٢ وَإِنْ بِيَعَ مَعَ الشَّجَرِ جَارَ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ
- ٥٢٣ وَيَحْرَمُ بَيْعُ الرَّزَعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ بِيَعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ
- ٥٢٣ وَيُسْتَرْطُ لِبَيْعِهِ وَيَبْعُ الثَّمَرَ بَعْدَ الصَّلَاحِ طُهُورُ الْمَقْصُودِ كَتَيْنٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ،
- ٥٢٤ وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ،
- ٥٢٥ وَمَا لَهُ كِمَامَانِ كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا فَلَا يُبَاعُ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ
- ٥٢٦ وَبُدْوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ طُهُورُ مَبَادِي النَّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ،
- ٥٢٨ وَيَكْفِي بُدْوُ صِلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ. وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صِلَاحُ بَعْضِهِ
- ٥٢٩ وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبْرِدٍ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي
- ٥٣٠ فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلَوْ بِيَعَ قَبْلَ صِلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ
- ٥٣١ وَلَوْ بِيَعِ ثَمَرَ يَغْلُبُ تَلَاخُفُهُ وَاجْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالمَوْجُودِ كَتَيْنٍ وَقْتَاءٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ
- وَلَا يَصِحَّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُئُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ، وَلَا الرُّطْبِ عَلَى نَخْلِ
- بِتَمَرٍ وَهُوَ الْمُرَابَنَةُ.
- ٥٣٥ وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا، وَهُوَ يَبْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمَرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ
- ٥٤٠ وَيُسْتَرْطُ التَّقَابِضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا وَالتَّخْلِيَةِ فِي النَّخْلِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ



محتويات المجلد السابع ومسائله

- ٥ بابُ اٰخْتِلافِ الْمُتَبَايِعِينَ
- ٧ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اٰخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ... تَحَالَفَا
- ٩ فَيَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ،
- ١٠ وَفِي قَوْلِ: بِالْمُشْتَرِي. وَفِي قَوْلِ: يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَحَيَّرُ الْحَاكِمُ. وَقِيلَ: يُفْرَعُ
- ١١ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجَمُّعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ
- ١٢ فَيَقُولُ: مَا بَعْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا
- ١٣ وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ، بَلْ إِنْ تَرَاضِيَا، وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ
- ١٥ ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ، فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ
- ١٧ وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِكَذَا. فَقَالَ: بَلْ وَهَبْتَنِيهِ. فَلَا تَحَالَفَ، بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ
- ١٨ وَلَوْ أَدْعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخِرُ فَسَادَهُ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ
- ٢٠ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيْبٍ لِيُرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ. صَدَّقَ
- ٢١ باب: الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٢٢ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ
- ٢٣ وَإِنْ أْذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، فَإِنْ أْذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ،
- ٢٤ وَلَا يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِيقَاعِهِ،
- ٢٥ وَيُقْبَلُ إِفْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ. وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ
- ٢٧ فَإِنْ بَاعَ مَأْدُونٌ لَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَتْ
- ٢٨ وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَفِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ
- ٣١ كِتَابُ السَّلَامِ
- ٤١ هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ:
- ٤٢ أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ

- ٤٣ وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا. وَلَوْ قَبَضَهُ وَأُودِعَهُ الْمُسْلِمَ جَارًا،
- ٤٤ وَإِذَا فُسِّخَ السَّلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ أَسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ
- ٤٥ وَرُؤْيِيَهُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ
- ٤٦ الثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ
- ٤٧ وَلَوْ قَالَ: أَشْتَرَيْتَ مِنْكَ ثَوْبًا صِفْتُهُ كَذَا بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: بِعْتِكَ. أَنْعَقَدَ بِيَعًا،
- ٤٨ الثَّلَاثُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ
- ٥٠ وَيَصِحُّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا، فَإِنْ أَطْلَقَ أَنْعَقَدَ حَالًا، وَقِيلَ: لَا يَتَعَقَّدُ
- ٥١ وَيُسْتَرْطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ، فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ جَارًا ..
- ٥٤ وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْهِلَالِيِّ، فَإِنْ أَنْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ
- ٥٥ فَضْلٌ: يُسْتَرْطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ،
- ٥٦ وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَاَنْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْأَطْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ
- ٥٧ وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَنْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٨ وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسُهُ
- ٥٩ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ،
- ٦٠ وَيُسْتَرْطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادِنْجَانِ وَالْقِثَاءِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالرُّمَّانِ. وَيَصِحُّ فِي
- ٦١ وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، وَلَوْ عَيَّنَ كَيْلًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا،
- ٦٣ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ
- ٦٤ وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ
- ٦٥ وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِطِ، كَعَتَابِيٍّ وَخَزٍّ وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ وَخَلٍّ
- ٦٧ لَا الْحُبْزِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَلَا يَصِحُّ فِيمَا نَدَرَ وَجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ
- فِرْع: يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانَ فَيُسْتَرْطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ،
- ٧٠ وَقَدَّهُ طَوْلًا وَقِصْرًا، وَكُلَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ،

- ٧١ ولا يُشترطُ ذَكَرَ الكَحَلِ والسَّمَنِ ونَحْوُهُمَا فِي الأَصَحِّ
- ٧٣ وَفِي الإِبِلِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذُّكُورَةَ وَالأنُثَى، وَالسِّنُّ وَاللُّونُ وَالنَّوْعُ
- ٧٥ وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصَّغَرُ وَكِبَرُ الجُثَّةِ
- ٧٦ وَفِي اللَّحْمِ لَحْمٌ بَقَرٍ أَوْ ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيْعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فَخِذٍ
- ٧٨ وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى العَادَةِ
- ٧٩ وَفِي الثِّيَابِ الجِنْسُ وَالطُّوْلُ وَالعَرَضُ وَالغِلْظُ وَالدَّقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّفَّةُ وَالتَّعْوَمَةُ
- ٨٠ وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ، وَيَجُوزُ فِي المَقْصُورِ، وَمَا صُبِغَ عَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ
- ٨١ وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ، وَصِغَرُ الحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا وَعِتْقُهُ وَحَدَائِثُهُ،
- ٨٣ وَالحِجْنَطَةُ وَسَائِرُ الحُجُوبِ كالتَّمْرِ
- ٨٤ وَفِي العَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صَيْفِيٌّ، أَوْ حَرِيفِيٌّ أَيْضُ أَوْ أَصْفَرُ،
- ٨٥ وَلَا يُشْتَرَطُ العِتْقُ وَالحَدَائِثُ. وَلَا يَصِحُّ فِي المَطْبُوحِ وَالمَشْوِيِّ،
- ٨٦ وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ. وَالأَظْهَرُ مَنَعُهُ فِي رُؤُوسِ الحَيَوَانِ،
- ٨٨ وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفِ كَبْرَمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَطَسٍّ وَقُمَّمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ
- ٨٩ وَيَصِحُّ فِي الأَسْطَالِ المُرَبَّعَةِ وَفِيهَا مِنْهَا فِي قَالِبٍ
- ٩٠ فَصَلْ فِي مَسَائِلِ مَهْمَةٍ مَثُورَةٍ تَتَعَلَقُ بِمَا سَبَقَ
- ٩٠ وَلَا يُشْتَرَطُ ذَكَرُ الجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الأَصَحِّ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الجَيِّدِ،
- ٩٣ فَضْلٌ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ المُسْلِمِ فِيهِ عَيْرٌ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ،
- ٩٥ وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَامْتَنَعَ المُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا
- ٩٧ وَلَوْ وَجَدَ المُسْلِمُ المُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ المَحَلِّ فِي عَيْرٍ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ
- ٩٨ وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ
- ١٠٠ فَضْلٌ: الإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ
- ١٠١ وَصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ، أَوْ أَسْلَفْتُكَ، أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ

- ١٠٢ وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٠٣ وَفِي الْمُفْرَضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا الْجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ
- ١٠٥ وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٠٧ وَيَرُدُّ الْمَثَلُ فِي الْمَثَلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمَثَلُ صُورَةً،
- ١٠٨ وَقِيلَ: الْقِيَمَةُ. وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ، وَلِلنَّقْلِ مُؤَنَّةٌ طَالِبَةٌ بِقِيَمَةِ بَلَدٍ
- ١٠٩ وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطٍ رَدُّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلا شَرْطٍ فَحَسَنٌ
- ١١١ وَلَوْ شَرَطَ مُكْسَرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُفْرِضَهُ غَيْرُهُ لَعَا الشَّرْطُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ
- ١١٢ وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطِ مُكْسَرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَضِ عَرَضٌ،
- ١١٣ وَيُمْلِكُ الْقَرْضُ بِالْقَبْضِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالتَّصَرُّفِ
- ١١٥ وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ١٢٧ كِتَابُ الرَّهْنِ
- ١٢٩ تعريف الرهن
- ١٣٠ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ،
- ١٣١ فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ أَوْ مَصْلَحَتَهُ لِلْعَقْدِ كَالِإِشْهَادِ أَوْ مَا لَا عَرَضَ
- ١٣٢ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرَهُونَةً فَالْأَطْهَرُ فَسَادُ الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ
- ١٣٣ وَشَرَطَ الرَّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ
- ١٣٤ وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، وَالْأَمُّ دُونَ وَلَيْهَا وَعَكْسُهُ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يُبَاعَانِ وَيُوزَعُ
- ١٣٨ وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ، وَمُعْتَقِ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الدَّيْنِ بِاطِلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٣٩ وَلَوْ رَهْنٌ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَإِنْ أَمَكَّنَ تَجْفِيفُهُ كَرَطَبٍ فَعَلَّ،
- ١٤٠ وَإِلَّا رَهْنُهُ بِدَيْنٍ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا
- ١٤١ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ صَحَّ فِي الْأَطْهَرِ. وَإِنْ رَهْنٌ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ
- ١٤٣ فصل: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ، وَهُوَ فِي قَوْلِ عَارِيَّتِهِ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ ضَمَانٌ

- ١٤٤ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَذَا المَرَهُونُ عِنْدَهُ فِي الأَصَحِّ ..
- ١٤٥ فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ. وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ،
- ١٤٦ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ المَالِكُ لِلْبَيْعِ. وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْبِضِ الدَّيْنُ
- ١٤٨ فَضْلٌ: شَرَطُ المَرَهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَارْمًا
- ١٤٩ فَلَا يَصِحُّ بَعِينِ مَعْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ فِي الأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيُفْرَضُ بِهِ
- ١٥٠ وَلَوْ قَالَ: أَفْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ. فَقَالَ: أَفْرَضْتُ وَرَهَنْتُ.
- ١٥١ وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ كِتَابِيَّةٍ وَلَا بِجُعْلِ جَعَالَةٍ قَبْلَ الفَرَاغِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
- ١٥٢ وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ مَدَّةَ الخِيَارِ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ المَرَهُونَ
- ١٥٣ وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرِي فِيهِ الثِّيَابَةُ، لَكِنْ لَا يَسْتَتِيبُ الرَّاهِنَ
- ١٥٤ وَلَوْ رَهْنًا وَدِيْعَةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَعْصُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمَ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ
- ١٥٧ وَلَا يُبْرئُهُ ارْتِهَانًا عَنِ عَضْبٍ، وَيُبْرئُهُ إِيدَاعٌ فِي الأَصَحِّ
- ١٥٨ وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ القَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ المِلْكَ كَهَيَّةِ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ
- ١٦٠ وَلَوْ مَاتَ عَاقِدٌ قَبْلَ قَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ أَوْ أَبَقَ عَبْدٌ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ
- ١٦٣ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ المُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ المِلْكَ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ
- ١٦٦ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالِإِعْتَاقِ، أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٦٧ وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا التَّرْوِيجُ، وَلَا الإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا،
- ١٧٠ فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَفِي نَفُوذِ الأَسْتِيْلَادِ أَقْوَالٌ الإِعْتَاقِ،
- ١٧٢ فَإِنْ لَمْ تُنْفَذْ فَانْفَكَ نَفَذَ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ غَرِمَ قِيَمَتُهَا رَهْنًا
- ١٧٣ وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ، كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا البِنَاءَ وَالغِرَاسُ،
- ١٧٥ ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِغَيْرِ أَسْتِرْدَادٍ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ، وَيُشْهَدُ إِنْ اتَّهَمَهُ،
- ١٧٧ وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرَّفَ وَكَيْلٍ
- ١٧٨ وَلَوْ أَدْنَى فِي بَيْعِهِ لِيُعْجَلَ المَوْجَلُ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصَحَّ البَيْعُ

- ١٨٠ فضل: إذا لزم الرهنُ فاليدُ فيه للمُرتهنِ، ولا تُزالُ إلا لِلانْتِفَاعِ
- ١٨١ ولو شرطاً وضعه عند عدلٍ جاز، أو عند اثنين ونصاً على اجتماعهما على حفظه
- ١٨٢ ولو مات العدلُ أو فسق جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحا وضعه الحاكم
- ١٨٤ ولو باعه المُرتهنُ بإذن الراهن فالأصحُّ أنه إن باع بحضرته صحَّ، وإلا فلا
- ١٨٥ ولو شرط أن يبيعه العدلُ جاز، ولا يُشترطُ مراجعةُ الراهنِ في الأصحَّ، ..
- ١٨٦ فإذا باع فالثمنُ عنده من ضمانِ الراهنِ حتى يقبضه المُرتهنُ
- ١٨٧ ولو تلف ثمنه في يد العدلِ ثم استحقَّ المرهونُ فإن شاء المشتري رجع
- ١٨٩ ومؤنة المرهونِ على الراهنِ، ويُجبرُ عليها لحقِّ المُرتهنِ على الصحيح ..
- ١٩٠ وهو أمانةٌ في يد المُرتهنِ،
- ١٩١ ولا يسقط بتلفه شيءٌ من دينه، وحكمُ فاسدِ العقودِ حكمُ صحيحها في الضمانِ
- ١٩٣ ولو شرط كون المرهونِ مبيعاً له عند الحلولِ فسد، وهو قبل المجلِّ أمانةٌ
- ١٩٥ ولو وطئ المُرتهنُ المرهونةَ بلا شبهةٍ فزان
- ١٩٥ ولا يقبلُ قوله: جهلتُ تحريمه. إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ بإدوية بعيدة
- ١٩٦ والولدُ حرٌّ نسيبٌ، وعليه قيمته للراهنِ. ولو أتلف المرهونَ وقبضَ بدله صار
- ١٩٧ والخصمُ في البدلِ الراهنِ، فإن لم يخاصم لم يخاصم المُرتهنُ في الأصحَّ
- ١٩٨ فلو وجب قصاصُ أقتصَّ الراهنُ وفات الرهنُ، فإن وجب المالُ بعفوه أو بجناية
- ١٩٩ ولا إبراء المُرتهنِ الجاني، ولا يسري الرهنُ إلى زيادةٍ منفصلةٍ كتمرٍّ وولدٍ
- ٢٠٠ فلو رهنَ حاملاً وحلَّ الأجلُ وهي حاملٌ بيعت، وإن ولدته بيع معها في الأظهر،
- ٢٠١ فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهنِ فالولدُ ليس برهنٍ في الأظهر
- ٢٠٣ فضل: جنى المرهونُ فدم المَجْنِيِّ عليه
- ٢٠٤ وإن قتلَ مرهوناً لسيده عند آخرِ فافتصَّ بطلَ الرهنانِ، وإن وجب مالٌ تعلق به حقُّ
- ٢٠٥ فإن كانا مرهونين عند شخصٍ بدينٍ واحدٍ نقصت الوثيقة، أو بدينين

- ٢٠٦ . . . وَلَوْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بِآفَةٍ بَطَلَ. وَيُنْفَكُ بِسَخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، . . .
- ٢٠٧ . . . وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ، . . .
- ٢٠٧ **فصل:** اِخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدَرَهُ صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنًا تَبْرُعًا،
- ٢٠٨ وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةٍ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَانصَبَ الْمُصَدِّقُ رَهْنًا
- ٢٠٩ وَلَوْ أَقْرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ. فَلَهُ تَحْلِيفُهُ،
- ٢١١ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: جَنَى الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ صُدَّقَ الْمُنْكَرُ بِبَيْمِينِهِ
- ٢١٢ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَغْرُمُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ
- ٢١٣ وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ
- ٢١٤ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبَاعَ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ
- ٢١٦ **فصل:** مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرَكَّتِهِ تَعَلَّقَهُ بِالْمَرْهُونِ،
- ٢١٧ وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرَدَّ مَبِيعٌ بِعَيْبٍ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ
- ٢١٨ وَلَا خِلَافٌ أَنَّ الْوَارِثَ إِسْكَاءَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ،
- ٢١٩ وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ
- ٢٢٧ **كِتَابُ التَّفْلِيسِ**
- ٢٢٩ معنى التفليس
- ٢٣٠ مَنْ عَلَيْهِ دَيْونٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحَجَّرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا حَجْرَ
- ٢٣١ وَلَوْ كَانَتِ الدَّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفَقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجْرَ
- ٢٣٢ وَلَا يُحَجَّرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحَجَّرُ بِهِ حُجْرًا، وَإِلَّا فَلَا،
- ٢٣٣ فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ،
- ٢٣٤ وَأَشْهَدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ. وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فَنَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ،
- ٢٣٥ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِعُرْمَانِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الدَّمَةِ
- ٢٣٦ وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاؤُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ، وَلَوْ أَقْرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ

- ٢٣٧ .. ولو أَسْنَدَ وَجُوبُهُ إِلَى مَا بَعَدَ الْحَجْرَ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ..
- ٢٣٨ .. وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ أَشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ،
- ٢٣٩ وَالْأَصْحَحُ تَعْدِي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَضْطِیَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشِّرَاءِ
- ٢٤٠ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ، وَإِنْ جَهَلَ فَلَهُ ذَلِكَ،
- ٢٤٢ فَضْلٌ: يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بَيْعَ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ،
- ٢٤٣ وَلِيَبِعَ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
- ٢٤٥ ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ أَشْتَرَى
- ٢٤٦ وَلَا يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ. وَمَا قَبِضَ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقَلَّتِهِ
- ٢٤٧ وَلَا يُكَلِّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ
- ٢٤٨ فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ، وَقِيلَ: تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ
- ٢٤٩ وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَالِفٌ فَكَدَيْنَ ظَهَرَ
- ٢٥٠ وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَقْسِمَ مَالَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِكَسْبٍ
- ٢٥٢ وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ ...
- ٢٥٣ وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ
- ٢٥٥ وَيُتْرَكُ قُوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ
- ٢٥٦ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ
- ٢٥٧ وَإِذَا أَدْعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا
- ٢٥٨ وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ،
- ٢٥٩ وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خَيْرَةٌ بَاطِنِهِ، وَلِيَقُلَّ: هُوَ مُعْسِرٌ. وَلَا يُمَحِّضُ النَّفْيَ
- ٢٦١ وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسَرَ
- ٢٦٢ وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ،
- ٢٦٧ فَضْلٌ: مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ ...

- ٢٦٨ والأصح أن خياره على الفور، وأنه لا يحصل المسخ بالوطاء والإعتاق والبيع
- ٢٧٠ وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع، وله شروط منها: كون الثمن حالاً،
- ٢٧١ وأن يعذر حصوله بالإفلاس، فلو امتنع من دفع الثمن مع يسار أو هرب فلا فسخ
- ٢٧٢ وكون المبيع باقياً في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ..
- ٢٧٣ ولو تعيب بأفة أخذه ناقصاً، أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع
- ٢٧٤ وجناية المشتري كافة في الأصح،
- ٢٧٥ ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف
- ٢٧٦ ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها،
- ٢٧٧ فإن كان الولد صغيراً وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه، وإلا فباعان، وتصرف إليه
- ٢٧٨ واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاليه وأولى
- ٢٧٩ ولو عرس الأرض أو بنى فإن اتفق العرماء والمفلس على تفريغها فعلا
- ٢٨٠ والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء للمفلس
- ٢٨٢ ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط،
- ٢٨٣ ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة رجع، ولا شيء للمفلس،
- ٢٨٤ ولو صبغه بصبغة فإن زادت القيمة بقدر قيمة الصبغ رجع، والمفلس شريك
- ٢٨٥ ولو اشتري منه الصبغ والثوب رجع فيهما، إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة
- ٢٨٧ **باب الحجر**
- ٢٨٩ منه حجر المفلس لحق العرماء، والراهن للمرتهن، والمرضى للورثة،
- ٢٩١ بالجنون تسلب الولايات واعتبار الأقوال، ويرتفع بالإفاقة، وحجر الصبي
- ٢٩٣ والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المنى،
- ٢٩٤ ووقت إمكانه استكمال تسع سنين،
- ٢٩٥ ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم

- ٢٩٧ وتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضًا وَحَبْلًا،
- ٢٩٩ والرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ فَلَا يَفْعَلُ مُحْرَمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَهَ
- ٣٠٠ وَلَا يُبَدَّرُ بِأَنْ يُصَيِّعَ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ عَيْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرٍ
- ٣٠١ وَالْأَصْحُ أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ
- ٣٠٢ وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ بِالْمَرَاتِبِ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
- ٣٠٣ وَيُسْتَرْطُ تَكَرُّرُ الْاِحْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ ...
- ٣٠٤ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ
- ٣٠٤ فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَنْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ،
- ٣٠٥ وَقِيلَ: يُسْتَرْطُ فَكَ الْقَاضِي،
- ٣٠٦ فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ،
- ٣٠٨ فَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ،
- ٣٠٩ وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِسَفِهِ طَرَأَ، فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ: وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ، وَلَوْ طَرَأَ
- ٣١١ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ
- ٣١٢ فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ أَفْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ
- ٣١٣ وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ فِي الْأَصْحِ،
- ٣١٦ وَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٣١٧ وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَبِالْقِصَاصِ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ بِلِعَانٍ
- ٣١٨ وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الرِّكَاهَ بِنَفْسِهِ،
- ٣١٩ وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرَضَ أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِتَقَةِ يَنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ
- ٣٢٠ وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ
- ٣٢١ فَضْلٌ: وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيَّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي، وَلَا تَلِيُّ الْأُمِّ
- ٣٢٤ وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ،

- ٣٢٥ فروع
- ٣٣٢ فَيَبِي دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّيْنِ وَالْجِصِّ
- ٣٣٣ وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ
- ٣٣٤ وَلَهُ يَبِيعُ مَالِهِ بِعَرَضٍ وَنَيْبَتَهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَيْبَتَهُ أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ
- ٣٣٥ وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ
- ٣٣٨ **كِتَابُ الصَّلْحِ**
- ٣٤٢ تعريف الصلح
- ٣٤٣ هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا صَلْحٌ
- ٣٤٤ وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصَّلْحِ
- ٣٤٥ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنِ صَحٍّ. فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا أَشْتَرِطَ قَبْضَ الْعَوَضِ
- ٣٤٦ وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ
- ٣٤٨ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍ عَلَى مُوَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسَ لَعَا، فَإِنْ عَجَلَ الْمُوَجَّلُ صَحَّ
- ٣٤٩ وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوَجَّلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ
- ٣٥٠ النَّوْعُ الثَّانِي: الصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى . .
- ٣٥١ وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَقَوْلُهُ: صَالِحِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا
- ٣٥٢ الْقِسْمُ الثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ قَالَ: وَكَلَنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- ٣٥٣ وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ
- ٣٥٥ فَضْلٌ: الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ
- ٣٥٦ بَلْ يُشْتَرِطُ أَرْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا، وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ
- ٣٥٨ وَيَحْرُمُ الصَّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ جَنَاحٍ، وَأَنْ يَبْنَى فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً
- ٣٦٠ وَعَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِعَيْرِ أَهْلِهِ. وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا
- ٣٦٢ وَأَهْلِهِ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ إِلَيْهِ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ، وَهَلِ الْأَسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا

- ٣٦٣ وَلَيْسَ لغيرِهِمْ فَتْحُ بابِ إِلَيْهِ لِلِاسْتِظْراقِ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذا سَمَرَهُ فِي الْأَصْحَحِّ . . .
- ٣٦٤ وَمَنْ لَهُ فِيهِ باب فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرَبِ فَلِشْرَكَائِهِ مَنَعُهُ، فَإِنْ كانَ أَقْرَبَ
- ٣٦٥ وَمَنْ لَهُ دارانِ تَفْتَحانِ إِلى دَرَبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ أَوْ مَسْدُودٍ وشارِعٍ فَفَتَحَ بابًا بَيْنَهُما
- ٣٦٧ وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ البابِ فَصالِحُهُ أَهْلُ الدَّرَبِ بِمالٍ صَحَّحَ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الكَوَاتِ
- ٣٦٩ وَالجِدَارُ بَيْنَ مالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُما، وَقَدْ يَشْتَرِكانِ فِيهِ،
- ٣٧١ فَلَوْ رَضِيَ بِلا عِوضٍ فَهُوَ إِعارَةٌ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ البِناءِ عَلَيْهِ، وَكذا بَعْدَهُ
- ٣٧٤ وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الجُدُوعِ والبِناءِ عَلَيْها بِعِوضٍ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الجِدَارِ لِلبِناءِ
- ٣٧٥ فَإِذا بَنى فَلَيْسَ لِمالِكِ الجِدَارِ نَقْضُهُ بِحالٍ، وَلَوْ أَنهَدَمَ الجِدَارُ فَأعادَهُ مالِكُهُ
- ٣٧٧ وَسِواءٌ كانَ الإِذْنُ بِعِوضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيانُ قَدْرِ المَوْضِعِ المَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولًا
- ٣٧٨ وَأما الجِدَارُ المُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِما وَضْعُ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الجَدِيدِ،
- ٣٧٩ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيُسْنِدَ مَتاعًا لا يَضُرُّ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الأَجْنَبِيِّ
- ٣٨٠ وَلَيْسَ لَهُ إِجبارٌ شَرِيكِهِ عَلى العِمارةِ فِي الجَدِيدِ
- ٣٨٣ فَإِنْ أرادَ إِعادةَ مَنهَدِمٍ بِاللَّهِ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمنَعْ، وَيَكُونُ المَعادُ مِلْكَهُ يَضَعُ عَلَيْهِ ما شاءَ
- ٣٨٤ وَلَوْ تَعاونًا عَلى إِعادَتِهِ بِنَقْضِهِ عادَ مُشْتَرَكًا كَما كانَ، وَلَوْ أَنفَرَدَ أَحَدُهُما وَشَرَطَ لَهُ
- ٣٨٦ وَيَجُوزُ أَنْ يُصالِحَ عَلى إِجْراءِ المِاءِ وإِلقاءِ الثَّلجِ فِي مِلْكِهِ عَلى مالٍ
- ٣٨٨ وَلَوْ تَنازَعَا جِدارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِما فَإِنْ اتَّصَلَ بِنِباءٍ أَحَدِهِما بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُما بِنِباءٍ مَعًا
- ٣٨٩ فَإِنْ أَقامَ أَحَدُهُما بِنِباءٍ قُضِيَ لَهُ، وَإِلا حَلَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُعِلَ بَيْنَهُما،
- ٣٩٠ وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُما قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ كانَ لِأَحَدِهِما عَلَيْهِ جُدُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ، . . .
- ٣٩٢ وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مالِكَيْنِ، فَيَنْظَرُ أَيُّمَكِنُ إِحْدائُهُ بَعْدَ العُلُوِّ
- ٣٩٧ كِتابُ الحِوَالَةِ
- ٣٩٩ تعريفُ الحِوالةِ
- ٤٠١ يُشْتَرَطُ لَها رِضا المُحِيلِ والمُحتالِ لا المُحالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ

- ٤٠٢ ولا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضَاهُ وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ اللَّازِمِ وَعَلَيْهِ
- ٤٠٨ وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بِإِبْلِ الدِّيَةِ
- ٤٠٩ وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا، وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الْأَصَحِّ
- ٤١١ وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ،
- ٤١٣ فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهْلَهُ الْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ
- ٤١٧ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَاعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ
- ٤١٨ وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةٌ حَلْفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي
- ٤١٩ وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي. وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ: أَحَلَّتْنِي
- ٤٢٥ **كِتَابُ الضَّمَانِ**
- ٤٢٧ معنى الضمان
- ٤٣٠ شَرُطُ الضَّامِنِ: الرُّشْدُ،
- ٤٣١ وَضْمَانُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشْرَائِهِ. وَضْمَانُ عَبْدٍ بَعِيرٍ إِذْنُ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ
- ٤٣٢ وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قُضِيَ مِنْهُ
- ٤٣٦ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ
- ٤٣٧ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٩ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ ثَابِتًا. وَصَحَّ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ
- ٤٤٠ وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ،
- ٤٤١ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَيْعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ
- ٤٤٣ وَكَوْنِهِ لَازِمًا لَا كُنْجُومٍ كِتَابَةً. وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٤٥ وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ الدِّيَةِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا
- ٤٤٩ وَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَلَا أَصَحَّ صِحَّتُهُ ..
- ٤٥١ **فَصْلٌ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كِفَالَةِ الْبَدَنِ،**

- ٤٥٢ فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ
- ٤٥٤ وَتَصِحُّ بَدَنُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضَرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ
- ٤٥٥ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَمَكَانُهَا،
- ٤٥٦ وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِإِذْنِ حَائِلٍ كَمَتَّعَلِبٍ، وَإِنْ يَحْضُرُ الْمَكْفُولُ
- ٤٥٧ فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانُهُ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ، وَيُمْهَلُ مَدَّةً
- ٤٥٨ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَحْضَرَهُ حُسْبًا، وَقِيلَ: إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ
- ٤٦٢ فَضْلٌ: يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ كَضَمِنْتَ دَيْنَكَ عَلَيْهِ
- ٤٦٣ أَوْ تَحَمَّلْتَهُ أَوْ تَقَلَّدْتَهُ أَوْ تَكَلَّمْتَ بِبَدَنِهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ
- ٤٦٣ وَلَوْ قَالَ: أَوْ دِي الْمَالِ أَوْ أَحْضَرُ الشَّخْصَ. فَهَوَّ وَعَدُّ،
- ٤٦٥ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ
- ٤٦٦ وَلَا تُؤَقِّتُ الْكَفَالَةَ. وَلَوْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ
- ٤٦٧ وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا
- ٤٦٨ وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًّا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ
- ٤٧١ وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ
- ٤٧٢ وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرَى الضَّامِنَ، وَلَا عَكْسَ
- ٤٧٣ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ
- ٤٧٤ وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ،
- ٤٧٦ وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ
- ٤٧٧ وَإِنْ أَدَانَ فِي الضَّمَانِ فَقَطَّ رَجَعَ فِي الْأَصْحِّ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصْحِّ
- ٤٧٩ وَلَوْ أَدَى مُكْسِرًا عَنْ صِحَّاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ مَائَةٍ بِثُوبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ
- ٤٨٠ وَمَنْ أَدَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ ضَامِنٍ وَلَا إِذْنِ فَلَاحِ رُجُوعَ، وَإِنْ أَدَانَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ رَجَعَ،
- ٤٨٢ وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُصَالِحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ

- ٤٨٢ ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجَعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَ بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ
- ٤٨٤ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٨٩ كِتَابُ الشَّرِكَةِ
- ٤٩٣ الشركة فيها ثلاث لغات
- ٤٩٥ هِيَ أَنْوَاعٌ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالِينِ، وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا
- ٤٩٧ وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ،
- ٤٩٨ وَفِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ. وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ،
- ٥٠٠ وَقِيلَ: تَخْتَصُّ بِالتَّقْدِ الْمَضْرُوبِ
- ٥٠١ وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ،
- ٥٠٢ وَالْحِيَلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ
- ٥٠٣ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا
- ٥٠٥ وَيَسَلِّطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلا ضَرَرٍ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا بَعِيرٍ نَقْدَ الْبَلَدِ
- ٥٠٦ وَلَا يَسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وَلِكُلِّ فَنَسَخُهُ مَتَى شَاءَ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ
- ٥٠٧ فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَّصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ
- ٥٠٧ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ
- ٥٠٨ وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا، فَإِنْ شَرَطَا
- ٥٠٩ وَتَنَفَّذَا التَّصَرُّفَاتِ، وَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَبِدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
- ٥١٠ وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: هُوَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مُشْتَرِكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ. صَدَّقَ
- ٥١١ كِتَابُ الْوَكَالَةِ
- ٥١٩ شَرُطُ الْمُوَكَّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ. فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ
- ٥٢٠ وَشَرُطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَكَذَا الْمَرَأَةُ
- ٥٢١ وَشَرُطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ: فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيِّمْلِكُهُ،

- ٥٢٣ وَيَصِحُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيِّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ
- ٥٢٤ وَيُسْتَرْطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَفْظُ يَفْتَضِي رِضَاهُ كَوَكَّلْتِكَ فِي كَذَا، أَوْ فَوَّضْتَهُ إِلَيْكَ،
- ٥٢٥ فَضْلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَبْنٍ
- ٥٢٧ وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ أَنْ يُوَكَّلَ بِإِذْنِ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ،
- ٥٢٨ فَضْلٌ: قَالَ: بَعِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنِ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ نَعَيْنَ وَفِي الْمَكَانِ
- ٥٣٠ وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكَّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ
- ٥٣١ وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَا وَالزُّومِ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ
- ٥٣٢ فَضْلٌ: الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَائِزِينَ
- ٥٣٥ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ: فَضَيْتَهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدَّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِبَيْمِنِهِ،
- ٥٣٦ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: وَكَّلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَصَدَّقَهُ



محتويات المجلد الثامن ومسائله

٥ كِتَابُ الْإِقْرَارِ
١٣ معنى الإقرار
١٤ يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ،
١٦	وإقرارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَاحِظٌ، فَإِنْ أَدْعَى الْبُلُوغَ بِالِاخْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ صُدِّقَ
١٧ وَلَا يُحْلَفُ، وَإِنْ أَدْعَاهُ بِالسَّنِّ طُولِبَ بَيِّنَةٌ
١٩ وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا
٢٠	وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّاقِي بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ
٢٢	وَأَقَرَّ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ،
٢٤	وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
٢٧ وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ،
٢٨ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ
٢٩	وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ أَسْتَحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا
٣٠	وَلَوْ قَالَ لِحَمَلٍ هُنْدٍ كَذَا بِإِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِرَمَّةٍ، وَإِنْ أَسْنَدَ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمَكِّنُ
٣١ وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ
٣٦	وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْمُقَرَّرُ تَرَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ فِي حَالِ
٣٩	فَضْلٍ: قَوْلُهُ: لِرَبِّدٍ كَذَا صِبْغَةُ إِقْرَارٍ، وَقَوْلُهُ: عَلَيَّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ،
٤٠	وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ: زَنْ أَوْ خُذْ، أَوْ زَنْهُ أَوْ خُذْهُ، أَوْ أَخْتِمَ عَلَيْهِ،
٤٤	وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى أَوْ نَعَمْ فَأِقْرَارٌ، وَفِي نَعْمَ وَجْهٌ
٤٥	وَلَوْ قَالَ: أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ. فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ أَقْضِي غَدًا، أَوْ أَهْلِنِي
٤٧	فَضْلٌ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّرِ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي، أَوْ تَوْبِي،
٤٨	وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ، وَكَانَ مِلْكِي إِلَيَّ أَنْ أَقْرَزْتَ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ، وَآخِرُهُ لَعْوٌ،

- ٤٩ فَلَوْ أَقْرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الإِقْرَارِ،
- ٥٠ فَلَوْ أَقْرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ
- ٥١ وَيَبِّعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيُثَبِّتُ فِيهِ الْخِيَارَانَ لِلْبَائِعِ فَقَطْ
- ٥٣ وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتِمُّوهُ،
- ٥٤ وَلَا يُقْبَلُ بِمَا لَا يُقْتَنَى كَخَنْزِيرٍ، وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدَّ سَلَامٍ
- ٥٦ وَلَوْ أَقْرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ،
- ٥٨ وَلَوْ قَالَ: كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ،
- ٦٢ وَلَوْ قَالَ: حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٦٥ وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ
- ٦٦ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ
- ٦٧ وَإِنْ قَالَ: دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَةَ لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ،
- ٦٩ فَضْلٌ: قَالَ: لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزِمُهُ
- ٧٠ وَلَوْ قَالَ: فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ، فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنٍ، وَلَوْ قَالَ: فِي مِيرَاثِي
- ٧١ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ
- ٧٣ وَمَتَى أَقْرَّ بِمُبْهَمٍ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ وَطَوْلِبٍ بِالْبَيَانِ فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ
- ٧٥ وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَّبَهُ الْمُقْرُّ لَهُ فَلْيَبِينْ وَلِيَدِّعِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرِّ فِي نَفْسِهِ
- ٧٥ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ فَصَيِّتُهُ. لَزِمَهُ الْأَلْفُ
- ٧٧ وَلَوْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ. قَبْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا
- ٧٨ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
- ٨٠ وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ. ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْفِ وَقَالَ: أَرَدْتُ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ
- ٨٢ وَلَوْ أَقْرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ: كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ. ..
- ٨٥ فَصَل: وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ

- ٨٧ وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفِ إِلَّا تَوْبًا، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ
- ٩١ فصل: أَقْرَرُ بِنَسَبٍ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ أَشْطَرُطَ لِصِحِّهِ أَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الْحِسُّ ..
- ٩٥ وَإِنْ أَسْتَلْحَقَ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ
- ٩٧ وَلَوْ أَسْتَلْحَقَ أَثْنَانِ بِالْعَا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَقَهُ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ
- ٩٨ فَإِنْ قَالَ: عَلَقْتُ بِهِ فِي مَلَكِي. ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ
- ١٠٠ وَيَشْتَرُطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، وَلَا يُشْتَرُطُ أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصَحِّ، ..
- ١٠١ وَيُشْتَرُطُ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ وَارِثًا حَائِزًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ
- ١٠٥ وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ. وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَ أَحَدَ الْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ
- ١٠٧ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ كَأَخٍ أَقْرَرَ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ
- ١٠٩ كِتَابُ الْعَارِيَةِ
- ١١٣ تعريف العارية
- ١١٥ شَرُطُ الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لَا مُسْتَعِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١١٨ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ
- ١١٩ وَالْمُسْتَعَارُ كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ
- ١٢١ وَتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ أَمْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ
- ١٢٣ وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ
- ١٢٥ وَالْأَصَحُّ أَشْتَرَاطُ لَفْظِ كَأَعْرُتُكَ أَوْ أَعْرِنِي، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ
- ١٢٧ وَلَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ لِتَعْلِفُهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ. فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ
- ١٢٩ وَمُؤَنَّةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ ضَمِّهَا، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ،
- ١٣٢ وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٣٣ وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَهَا
- ١٣٤ فصل: وَلَهُ الْأَنْتِفَاعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ. فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا

- وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمُنْفَعَةِ ١٣٦
- فَضْلٌ: لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ، إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَنْفٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ ١٣٨
- وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًّا ١٤٢
- وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ ١٤٥
- فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا ١٤٨
- وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِعَيْرِ إِذْنٍ لِيَتَفَرَّجَ، وَيَجُوزُ لِلْسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصْحِّ، ١٥٠
- وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ ١٥١
- وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ، وَفِي قَوْلِ لَهُ: الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًّا إِذَا رَجَعَ ١٥٢
- وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِذْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْحَصَادِ، ١٥٣
- وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِيهَا. فَقَالَ: أَجْرْتُكَهَا. أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكٌ ١٥٦
- لَكِنِ الْأَصْحُّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ، ١٦٠
- كِتَابُ الْغَضَبِ ١٦٥
- تعريف الغضب ١٧٢
- هُوَ الْأَسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ١٧٤
- فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ١٧٥
- وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ، ١٧٦
- وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ، ١٧٧
- وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ. فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَتْلَفَ مَا لَّا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِنَهُ ١٨٠
- وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضٍ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنَ ١٨١
- وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِنَ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ ١٨٢
- وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبِّتَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبَ، ١٨٥
- وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقْبَلًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ١٨٦

- ١٨٦ وإن حمَّله الغاصبُ عليه بأن قدَّم له طعامًا معصوبًا ضيافةً فأكله فكذا في الأظهر،
- ١٨٨ فصل: تُضمَّن نفس الرقيقِ بقيمته أُتلفَ أو تَلَفَ تحتَ يدِ عاديةٍ، وأبعاضه
- ١٨٩ وعلى الجديدي تتقدَّر من الرقيقِ، والقيمة فيه كالدية في الحرِّ، ففي يده نصفُ
- ١٩٠ والأصحُّ أن المثلِّي ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز السَّلَمُ فيه، كماءٍ وترابٍ ونحاسٍ
- ١٩٣ فيضمَّن المثلِّي بمثله تَلَفَ أو أُتلفَ،
- ١٩٥ والأصحُّ أن المُعتَبَر أَفْصَى قِيَمِهِ مِنْ وَفِي الْعَصَبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ
- ١٩٧ ولو نقلَ المعصوبَ المثلِّيَّ إلى بلدٍ آخرَ فللمالك أن يكلفه ردهً وأن يطالبه بالقيمة
- ١٩٨ إن تَلَفَ في البلدِ المنقولِ إليه طالبه بالمثل في أيِّ البلدَيْنِ شاء، فإن فُقدَ المثلُ
- ١٩٨ ولو ظفرَ بالغايبِ في غيرِ بلدِ التَّلَفِ فالصَّحيحُ أنه إن كان لا مؤنَّةً لتقلبه كالتَّقْدِ
- ٢٠٠ وفي الإثلافِ بلا عَصَبٍ بقيمةِ يومِ التَّلَفِ. فإن جَنَى وتَلَفَ بِسَرَايَةٍ فالواجبُ
- ٢٠١ فصل: ولا تُضمَّنُ الحَمْرُ ولا تراقُ على ذمِّي إلا أن يُظْهَرَ شُرْبُهَا أو بَيْعُهَا،
- ٢٠٤ والأضنامُ وآلاتُ الملاهي لا يجبُ في إنطالها شيءٌ، والأصحُّ أنها لا تُكسَرُ
- ٢٠٥ إن عَجَزَ المُنكِرُ عن رِعايةِ هذا الحدِّ لِمَنعِ صاحبِ المُنكِرِ أبطله كيف تيسرَ،
- ٢٠٨ وتُضمَّنُ مَنفَعَةُ الدَّارِ والعَبْدِ ونحوهما بالتَّقْوِيَتِ والقَوَاتِ في يدِ عاديةٍ
- ٢١٢ فصل: ادَّعى تَلَفَهُ وأنكرَ المالكُ صدقَ الغاصبِ بيمينه على الصَّحيحِ .
- ٢١٣ وفي عيبٍ حادثٍ يُصدَّقُ المالكُ بيمينه في الأصحِّ،
- ٢١٥ ولو رَدَّهُ ناقصَ القيمةِ لم يلزمه شيءٌ. ولو عَصَبَ ثوبًا قيمته عشرةٌ فصارت
- ٢١٦ قُلْتُ: ولو عَصَبَ خُفَيْنِ قيمتهما عشرةٌ فتَلَفَ أحدهما وردَّ الآخرَ وقيمتُهُ دَرَهَمَانِ
- ٢١٧ ولو حَدَثَ نَقْصٌ يسري إلى التَّلَفِ بأن جعلَ الحِنطَةَ هَرِيَسَةً فكالتَّالِفِ،
- ٢١٨ ولو جَنَى المعصوبُ فتعلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مالٌ لزمَ الغاصبُ تَحْلِيصَهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ
- ٢١٩ فإن تَلَفَ في يده عَرَمَهُ المالكُ، وللمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَعْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ
- ٢٢٠ ولو رَدَّ العَبْدَ إلى المالكِ فَبِيعَ في الجِنَايَةِ رَجَعَ المالكُ بِمَا أَخَذَهُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ

- ٢٢١ وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ ثَرَابُهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ
- ٢٢٢ وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حُفْرَ الْبُرِّ وَطَمَّهَا،
- ٢٢٤ وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَكِنَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ
- ٢٢٦ فصل: وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ رَدَّهُ وَيَلْزُمُهُ
- ٢٢٧ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صِنْعَةِ نَسِيهَا يَجْبُرُ
- ٢٣٠ وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ فَلَا أَصْحَحُّ أَنَّ الْخَلَّ لِلْمَالِكِ وَعَلَى الْغَاصِبِ
- ٢٣٢ وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَحَلَّلَتْ أَوْ جَلَدَ مَيْتَةً فَدَبَّعَهُ فَلَا أَصْحَحُّ أَنَّ الْخَلَّ وَالْجِلْدَ
- ٢٣٤ فصل: زِيَادَةُ الْمَعْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مَحْضًا كَقَصَارَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ
- ٢٣٦ وَإِنْ صَبَّغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَنَ فَضَلُّهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ،
- ٢٤٢ فصل: وَلَوْ خَلَطَ الْمَعْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمَكَنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ، وَإِنْ شَقَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ
- ٢٤٣ وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ
- ٢٤٦ وَلَوْ وَطِئَ الْمَعْصُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدًّا، وَإِنْ جَهَلَ فَلَا حُدًّا، وَفِي الْحَالَيْنِ يَجِبُ
- ٢٤٧ وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ، فَإِنْ غَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ
- ٢٤٨ وَإِنْ جَهَلَ فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي
- ٢٤٨ وَلَوْ تَلَفَ الْمَعْصُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
- ٢٤٩ وَلَا يَرْجِعُ بِغَرْمٍ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَطْهَرِ وَيَرْجِعُ بِغَرْمٍ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ وَبِأَرْضِ
- ٢٥٠ وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي،
- ٢٥٣ كِتَابُ الشُّفْعَةِ
- ٢٥٩ مناسبة الكتاب ومعنى الشفعة
- ٢٦١ لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا، وَكَذَا تَمَرٌّ لَمْ يُؤَبَّرْ
- ٢٦٤ وَلَا شُفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرِكٍ، وَكَذَا مُشْتَرِكٌ فِي الْأَصْحَحِّ،
- ٢٦٧ وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا لِشْرِيكِ

- ٢٦٩ وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ
- ٢٧١ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مِلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ مِلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنِ مِلْكِ الشَّفِيعِ كَمَيْعٍ وَمَهْرٍ
- ٢٧٢ وَلَوْ شُرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ،
- ٢٧٣ وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلَا يُظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا: الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي. وَإِلَّا فَلَا
- ٢٧٤ وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشُّفْعِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى
- ٢٧٥ وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
- ٢٧٦ وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شَرِكٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا صَحَّ أَنْ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَيْعِ
- ٢٧٦ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورٌ
- ٢٧٧ وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ،
- ٢٧٨ وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمَ الْعَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا تَسَلَّمَ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي
- ٢٨١ وَلَا يَتَمَلَّكُ شِفْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٨٢ فَضْلٌ: إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ فَيَقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ،
- ٢٨٥ وَلَوْ بَاعَ شِفْصًا وَغَيْرَهُ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ،
- ٢٨٦ وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَكَذَا عَوَضُ الْخُلْعِ،
- ٢٨٧ وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزْأٍ وَتَلَفَ أُمَّتَعُ الْأَخْذِ. فَإِنْ عَيْنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي:
- ٢٨٩ وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ، وَإِلَّا أُبْدِلَ وَبَقِيَ
- ٢٩٠ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهَلَ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحِ
- ٢٩٢ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشُّفْعِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٍ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ
- ٢٩٣ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي،
- ٢٩٥ فَضْلٌ: وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ،
- ٢٩٥ وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ فَالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ
- ٢٩٦ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ، وَيُخَيَّرُ الْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ

- ٢٩٨ وَلَوْ حَضَرَ أَحَدٌ شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ،
- ٢٩٩ وَلَوْ أَشْتَرِيَ شَيْئًا فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيْبِهِمَا وَنَصِيْبِ أَحَدِهِمَا،
- ٣٠١ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُادِرْ عَلَى الْعَادَةِ
- ٣٠٢ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ حَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوكَلْ إِنْ قَدَرَ،
- ٣٠٣ فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٣٠٤ فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَتَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِتْمَامُ،
- ٣٠٦ وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ: لَمْ أَصَدِّقِ الْمُخْبِرَ. لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ،
- ٣٠٨ وَلَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِالْفِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَ بَيْنِي حَقُّهُ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ بَطَلَ،
- ٣٠٩ وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ. لَمْ يَبْطُلْ،
- ٣١٠ وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهَا
- ٣١٥ **كِتَابُ الْقِرَاضِ**
- ٣٢١ تعريف القراض
- ٣٢١ القراض والمضاربة أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّيْحَ مُشْتَرَكٌ
- ٣٢٣ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً،
- ٣٢٤ فَلَا يَجُوزُ عَلَى نَبْرٍ وَحُلِيِّ وَمَعْشُوشٍ وَعُرُوضٍ وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا،
- ٣٢٧ وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ
- ٣٢٨ وَمُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ،
- ٣٣٠ وَوِظْفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا كَنْشَرِ الثِّيَابِ وَطَيِّبِهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً
- ٣٣١ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ
- ٣٣٤ وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، ..
- ٣٣٦ وَيُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهَا بِالرَّيْحِ وَاشْتِرَاكُهَا فِيهِ،
- ٣٣٨ فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيْبًا. فَسَدَ، أَوْ بَيَّنَّا فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ،

- ٣٣٩ وَلَوْ شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ فَسَدَ .
- ٣٤١ فَضْلٌ: يُشْتَرَطُ إِجَابُ وَقَبُولٌ، وَقِيلَ: يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ .
- ٣٤٣ وَشَرَطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمُوكِّلٍ. وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ
- ٣٤٦ وَإِنْ أُشْتَرِيَ بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ فَبَاطِلٌ،
- ٣٤٧ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ الْوَاحِدُ أُتْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا،
- ٣٤٨ وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرُهُ
- ٣٤٩ وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لَا بِعَيْنٍ وَلَا نَسِيئَةً بِإِذْنِ .
- ٣٥١ وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرَضٍ، وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ أَقْتَضَتِ الْإِمْسَاكَ فَلَا
- ٣٥٣ وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
- ٣٥٥ وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ أُشْتَرِيَ فِي الدَّيْمَةِ،
- ٣٥٦ وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِإِذْنِ،
- ٣٥٧ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ،
- ٣٥٩ وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنُ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكِ لَا الْأَمْتَعَةَ الثَّقِيلَةَ
- ٣٦٠ فَصَل: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ،
- ٣٦١ وَثِمَارُ الشَّجَرِ وَالتَّاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالمَهْرُ الحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يُفَوِّزُ بِهَا
- ٣٦١ وَالتَّقْصُ الحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمَكْنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ،
- ٣٦٣ وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصَحِّ .
- ٣٦٤ فَضْلٌ: لِكُلِّ فَسَخَهُ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَنْفَسَخَ .
- ٣٦٥ وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الْأَسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا، وَتَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرَضًا،
- ٣٦٧ وَلَوْ أَسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي،
- ٣٦٨ وَإِنْ أَسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالبَاقِي، فَلَا يَلْزَمُ جَبْرٌ
- ٣٦٩ وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَدَعْوَى التَّلْفِ، وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الْأَصَحِّ.

- ٣٧٠ وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالَفَا، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.
- ٣٧٥ **كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ**
- ٣٧٩ تعريف المساقاة
- ٣٨٠ تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَلِصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ. وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ وَالْعِنَبُ،
- ٣٨١ وَجَوْرُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ
- ٢٨٤ وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ، وَهِيَ عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ،
- ٣٨٦ فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بَيَاضٍ صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ
- ٣٨٧ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْبَيَاضِ بِالْعِمَارَةِ، وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْصَلَ
- ٣٨٨ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ. فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمُعْلَلُ
- ٣٨٩ وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا، وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنُصْفِ الْبَدْرِ لِيُزْرَعَ لَهُ النُّصْفَ
- ٣٩١ فَضْلًا: يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمْرِ بِهِمَا، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيصِينَ بِالْجُزْئِيَّةِ
- وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدْيٍ لِيَعْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ لَهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوسًا
- ٣٩٣ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمْرِ عَلَى الْعَمَلِ، فَإِنْ قَدَّرَ مُدَّةً يُثْمَرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا،
- ٣٩٥ وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ
- ٣٩٧ فصل: وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا
- ٣٩٨ وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمْرِ
- ٣٩٩ وَصِيغَتُهَا: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا أَوْ سَلَّمْتَهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ. وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ
- ٤٠١ وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمْرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقْيِ
- ٤٠٣ وَكَذَا حِفْظِ الثَّمْرِ وَجَدَادَتِهِ وَتَجْفِيفِهِ فِي الْأَصْحِّ وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ،
- ٤٠٦ وَالْمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ. فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا بَقِيَ اسْتِحْقَاقُ
- ٤٠٧ وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرَكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ
- ٤٠٨ وَلَوْ ثَبَّتْ خِيَانَتُهُ عَامِلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِهِ عَامِلٌ

- ٤٠٩ وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ
- ٤١٣ كِتَابُ الْإِجَارَةِ
- ٤٢١ معنى الإجارة
- ٤٢٤ شَرْطُهُمَا كِبَائِعٌ وَمُشْتَرٍ. وَالصَّيغَةُ أَجْرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً
- ٤٢٥ وَالْأَصَحُّ أَنْعَقَادُهَا بِقَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ مَنَفَعَتَهَا. وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: بَعْتُكَ مَنَفَعَتَهَا ...
- ٤٢٦ وَهِيَ قِسْمَانِ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ
- ٤٢٧ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ
- ٤٢٨ وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ ..
- ٤٣١ وَكَذَا دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ لِلتَّرْتِيْنِ، وَكَلْبٌ لِصَيْدٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٣ وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ أَبِي وَمَعْصُوبٍ وَأَعْمَى
- ٤٢٤ وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ
- ٤٣٥ وَالِامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ. فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ
- ٤٣٦ وَلَا حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ،
- ٤٣٨ وَكَذَا مَنْكُوحَةً لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ
- ٤٤٠ وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنَفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ كَأَلْزَمَتْ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ
- ٤٤١ وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنَفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأَوْلَى
- ٤٤٢ وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْعُقْبِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةٌ رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ
- ٤٤٦ فَضْلٌ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنَفَعَةِ مَعْلُومَةً، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كِدَارِ سَنَةٍ، وَتَارَةً بِعَمَلٍ
- ٤٤٧ وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ، أَوْ تَعْيِينَ سُوْرِ
- ٤٥١ وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالسَّمَكَ وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ
- ٤٥١ وَيَكْفِي تَعْيِينَ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ،
- ٤٥٤ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّايِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَضْفٍ تَامٍّ

- ٤٥٦ وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَعَالِيقِ مُطْلَقًا فَسَدَّ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ،
- ٤٥٨ وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينَ الدَّابَّةِ، وَفِي أَشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ
- ٤٥٩ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيَنْزَلُ
- ٤٦٠ وَيَجِبُ فِي الإِبْجَارِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولَ - فَإِنْ حَضَرَ رَأَاهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ
- ٤٦٠ وَإِنْ غَابَ قُدْرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ - وَجِنْسُهُ
- ٤٦٢ لَا جِنْسَ الدَّابَّةِ، وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةٌ ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا
- ٤٦٤ فَضْلٌ: لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَقْرِقَةٌ زَكَاةٌ،
- ٤٦٩ وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعًا، وَلَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا
- ٤٧٠ وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ الصَّبِيِّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ
- ٤٧٤ فَضْلٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ، فَإِنْ بَادَرَ
- ٤٧٦ وَكَسَحَ الثَّلْجَ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنِ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةِ
- ٤٧٨ وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ إِكَافٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَتَفْرٌ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ،
- ٤٧٩ وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا، وَالْأَصَحُّ فِي السَّرَجِ أَتْبَاعٌ
- ٤٨٠ وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ
- ٤٨١ وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُدِهَا، وَإِعَانَةُ الرَّابِ
- ٤٨٢ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ
- ٤٨٥ وَتَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الدَّابَّةِ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ بَعِيْهَا، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ
- ٤٨٨ فَضْلٌ: يَصِحُّ عَقْدُ الإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِيًا، وَفِي قَوْلٍ لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ
- ٤٩٠ وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِعَيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا
- ٤٩٣ وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثُوبٌ وَصَبِيٌّ عَيْنٌ
- ٤٩٦ وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْثَرَهَا لِحَمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا أَنْهَدَمَ عَلَيْهَا
- ٤٩٧ وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدُّ كَثُوبٍ أَسْتَوْجَرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبَغِهِ لَمْ يَضْمَنْ

- ٥٠١ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَارٍ لَيُفْصِرَهُ أَوْ حَيَّاطٍ لَيُخِيْطُهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُجْرَةَ فَلَا أُجْرَةَ
- ٥٠٤ وَلَوْ تَعَدَى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ
- ٥٠٥ وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحْمَلِ مِائَةِ رِطْلٍ حِنْطَةً فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكَسَ أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْفِزَةٍ
- ٥٠٦ وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ
- ٥٠٧ وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِنَ الْمُكْتَرِي
- ٥٠٨ وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلَفَتْ
- ٥١١ وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لَيُخِيْطُهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ: أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً. فَقَالَ: بَلْ قَمِيصًا
- ٥١٤ فَضْلٌ: لَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةٌ بِعُدْرٍ كَتَعُدْرٍ وَقُوْدٍ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ
- ٥١٦ وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ،
- ٥١٧ وَلَوْ أَجَرَ الْبُطْنُ الْأَوَّلَ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ الْوَلِيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ
- ٥٢٢ وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِإِهْدَامِ الدَّارِ. لَا أَنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ أَسْتَوْجَرَتْ لِزِرَاعَةٍ، بَلْ يَثْبُتُ
- ٥٢٥ وَلَوْ أَكْرَى جِمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجِعَ الْقَاضِي لَيَمُونَهَا مِنْ مَالِ
- ٥٢٨ فَصَل: وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ
- ٥٢٩ وَتَسْتَقَرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ
- ٥٣٠ وَلَوْ لَمْ يَفْذَرْ مُدَّةً وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ
- ٥٣١ وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَلَا صَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ،
- ٥٣٤ وَيَصْحُحُ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَهَا



محتويات المجلد التاسع ومسائله

٥	كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١١	تعريف
١٢	الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعَمَّرَ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ
١٢	وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّي
١٤	وَإِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ الْكُفَّارِ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَدُبُّونَ
١٥	فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ. وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلِكُ
١٧	وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وَهُوَ مَا تَمَسَّ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ،
١٨	وَمُرْتَكُضُ الْحَيْلِ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا،
١٩	وَحَرِيمُ الْبُئْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ، وَالذُّوْلَابُ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ،
٢٠	وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلَجٍ، وَمَمَرٌ فِي صَوْبِ الْبَابِ،
٢١	وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَائُهَا أَوْ خِيفَ الْإِنْهِيَارُ،
٢٢	وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَلِكِهِ عَلَى الْعَادَةِ،
٢٤	وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَافَاتِ فِي الْأَصْحَحِّ
٢٧	وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْعَرَضِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكِنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيضَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ
٢٩	وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبَ مَاءِ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصْحَحِّ
٣١	وَالْتَحْوِيضَ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةَ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ الْعَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ
٣٤	وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُيَمِّمْهُ أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَضْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزٍ
٣٦	وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: أَحْيِ أَوْ أَتْرُكْ. فَإِنْ اسْتَمَهَلَ أُمَّهَلُ مُدَّةً
٣٧	وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ
٣٨	وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمُتَحَجِّرُ
٣٩	وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرِعْيِ نَعْمِ جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ
٤٢	وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ

- ٤٤ **فَصْلٌ: مَنَفَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورُ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ**
- ٤٥ وَلَهُ تَطْلِيلٌ مَّعَدِهِ بِيَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا
- ٤٦ وَلَوْ جَلَسَ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ،
- ٤٩ وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرَأُ كَالجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ،
- ٤٩ وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ
- ٥٣ وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ أَوْ فَتِيَّةٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ صُوفِيٍّ
- ٥٩ **فَصْلٌ: الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلا عِلَاجٍ كَنَفِطٍ وَكَبْرِيَّتٍ**
- ٦٠ تَنبِيهِ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ السَّالِفَةِ
- ٦١ فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَالْأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ،
- ٦٢ وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ
- ٦٤ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ
- ٦٦ وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأُودِيَّةِ وَالْعِيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا
- ٦٩ وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنْاءٍ مِثْلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٧٠ وَحَافِرٍ يَبْرُ بِمَوَاتٍ لِلإِرْتِفَاقِ أَوْ لِي بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَجِلَ. وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمْلِكِ
- ٧١ وَسِوَاهُ مَلَكَهُ أَمْ لَا لَا يَلْزَمُهُ بَدَلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ
- ٧٣ وَالقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَضْبِ حَشْبَةِ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا نُقْبٌ مُتَسَاوِيَةٌ
- ٧٧ **كِتَابُ الْوَقْفِ**
- ٨٣ مَعْنَى الْوَقْفِ
- ٨٤ شَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ الْمُتَبَرِّعِ. وَالْمَوْقُوفُ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ...
- ٨٥ لَا مَطْعُومٌ وَرِيحَانٌ. وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ
- ٨٦ لَا عَبْدٌ وَثَوْبٌ فِي الدِّمَّةِ. وَلَا وَقْفُ حُرِّ نَفْسِهِ. وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ ..

- ٨٨ وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غَرَسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ
- ٨٩ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَعَ أَشْتَرَطَ إِمَّا كَانَ تَمْلِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ
- ٩١ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى سَيِّدِهِ
- ٩٢ وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَعَا، وَقِيلَ: هُوَ وَقَفْتُ عَلَى مَالِكِهَا
- ٩٤ وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ. لَا مُرْتَدٌّ وَحَرْبِيٌّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٩٧ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكِنَائِسِ فَبَاطِلٌ
- ١٠٠ أَوْ جِهَةٍ قُرْبَى كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ صَحٌّ
- ١٠١ أَوْ جِهَةٍ لَا تَطْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَى كَالْأَغْنِيَاءِ صَحٌّ فِي الْأَصَحِّ
- ١٠٣ فَوَائِدُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
- ١٠٨ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْفِطْرِ
- ١٠٩ وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ. وَالتَّسْيِيلُ وَالتَّحْيِيسُ
- ١١٠ وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ. فَصَرِيحٌ
- ١١١ وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا
- ١١٣ وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ
- ١١٥ وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطُنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا
- ١١٧ وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً. فَبَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ
- ١١٨ إِذَا أَنْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَبْقَى وَقَفًا، وَأَنَّ مَضْرِبَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ
- ١٢١ وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُهُ
- ١٢٣ أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ
- ١٢٤ وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى وَقَفْتُ فَلَا ظَهَرَ بَطْلَانُهُ
- ١٢٦ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ
- ١٢٧ وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ

- ١٢٨ والأصحُّ أنه إذا وقف بشرط أن لا يُوجَّزَ أتبع شرطه،
- ١٣٠ وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية أخصص كالمدريسة
- ١٣٢ ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصحُّ أن نصيبه يُصرف
- ١٣٦ فضل: قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي. يقتضي التسوية بين الكل،
- ١٣٧ ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا
- ١٣٨ ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح
- ١٤٠ ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد
- ١٤٣ ولو وقف على موالیه وله معتق ومعتق فسم بينهما،
- ١٤٧ والصفة المتقدمه على جمل معطوفة تُعتبر في الكل كوقفت على محتاجي
- ١٤٩ فصل أهمله المصنف
- ١٥١ فضل: الأظهر أن الملك في ربة الموقوف يتقل إلى الله تعالى،
- ١٥٣ ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك
- ١٥٥ ولو ماتت البهيمة أخصص بجلدها
- ١٥٦ وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه، وهو الأصح
- ١٦١ والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف بل يشتري بها عبداً
- ١٦٤ فصل: لم يذكر المصنف حكم إتلاف العبد الموقوف
- ١٦٤ ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل يُنتفع بها جذعاً ...
- ١٦٥ والثمن كقيمة العبد
- ١٦٧ والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا أنكسرت ولم تصلح
- ١٦٩ ولو أنهدم مسجداً وتعدرت إعادته لم يبع بحال
- ١٧٣ فضل: إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع، وإلا فالنظر للقاضي
- ١٧٥ وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف

- ١٧٦ وَوَضِيفَتْهُ الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْعَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا ،
- ١٧٧ وَلِلوَاقِفِ عَزْلٌ مِنْ وِلَاةٍ وَنَضْبٌ غَيْرُهُ
- ١٧٨ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ
- ١٨١ وَإِذَا أَجَرَ النَّاطِرُ فَزَادَتِ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ لِزِيَادَةٍ لَمْ يَنْفَسِحِ الْعَقْدُ
- ١٨٢ فِرْعَوْعٍ مَهْمَةٌ نَخْتَمُ بِهَا الْبَابَ لَا تَسَامُ مِنْ طَوْلِهَا
- ٢٠١ **كِتَابُ الْهَبَةِ**
- ٢٠٦ التَّمْلِيكُ بِلَا عَوَضٍ هَبَةٌ. فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ، فَإِنْ نَقَلَهُ
- ٢٠٧ وَشَرَطَ الْهَبَةَ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا
- ٢٠٨ وَلَا يُشْتَرَطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ
- ٢١٦ فَصَلْ أَهْمَلَهُ الْمَصْنِفُ فِي ذِكْرِ الْعَاقِدِينَ
- ٢١٦ وَلَوْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ فَهِيَ هَبَةٌ،
- ٢١٧ وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا مِتُّ عَادَتْ إِلَيَّ
- ٢٢٠ وَلَوْ قَالَ: أَرَقَبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي، أَيْ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ،
- ٢٢٣ وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هَبَّتُهُ، وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَعْصُوبٍ وَضَالًّا فَلَا
- ٢٢٧ وَهَبَةُ الدِّينِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٢٨ وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضِ بَإِذْنِ الْوَاهِبِ
- ٢٣١ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: يَنْفَسِحُ الْعَقْدُ
- ٢٣٣ وَيُسْنُّ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ
- ٢٣٤ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،
- ٢٣٥ وَقِيلَ: كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ. وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هَبَةِ وَلَدِهِ، وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ
- ٢٣٩ وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءَ الْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، لَا بِرَهْنِهِ
- ٢٤١ وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ لَا الْمُتْفَصِّلَةَ. وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِرَجَعَتْ

- ٢٤٢ لا يبيعه ووفيه وهبته وإعتاقه ووظئها في الأصح
- ٢٤٤ ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب، ومتى وهب مطلقاً فلا ثواب
- ٢٤٥ وكذا لأعلى منه في الأظهر، ولنظيره على المذهب، فإن وجب فهو قيمة
- ٢٥٠ فإن لم يبيته فله الرجوع، ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد،
- ٢٥١ ويكون بيعاً على الصحيح، أو مجهول، فالمذهب بطلانه
- ٢٥٢ ولو بعث هديته في ظرف فإن لم تجر العادة برده كموصرة تمر فهو هديته أيضاً،
- ٢٥٥ فصل مهم له تعلق بالباب في بر الوالدين وصلة الرحم
- ٢٥٧ كتاب اللقطة
- ٢٦٣ فيها أربع لغات
- ٢٦٤ يستحب الالتقاط لوائق بأمانة نفسه، وقيل: يجب
- ٢٦٦ ويكره لفاسق،
- ٢٦٧ والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط
- ٢٦٩ وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام، ثم الأظهر أنه ينزع
- ٢٧١ وأنه لا يعتد تعريفه، بل يضم إليه رقيب، وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف
- ٢٧٢ ويضمن الولي إن قصر في أنزاعه حتى تلف في يد الصبي
- ٢٧٣ والأظهر بطلان التقاط العبد، ولا يعتد بتعريفه، فلو أخذ سيده منه كان التقاطاً
- ٢٧٦ قلت: المذهب صحة التقاط المكاتب كتابةً صحيحة. ومن بعضه حر،
- ٢٧٧ وهي له وليده، فإن كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الأظهر، وكذا حكم سائر
- ٢٧٩ فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كعبير وفرس
- ٢٨٠ ويحرم التقاطه للتملك، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك،
- ٢٨١ وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة،
- ٢٨٤ ويجوز أن يلتقط عبداً لا يميز. ويلتقط غير الحيوان، فإن كان يسرع فساده

- ٢٨٥ وإن أمكن بقاءه بعلاج كرطب يتجفف فإن كانت الغبطة في بيعه بيع،
- ٢٨٨ ومن أخذ لقطه للحفظ أبداً فهي أمانة، فإن دفعها إلى القاضى لزمه القبول
- ٢٨٩ فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامناً في الأصح، وإن أخذ بقصد خيانة
- ٢٩٠ وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب، وإن أخذ ليعرف ويتملك فأمانة
- ٢٩١ ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها وكاءها
- ٢٩٢ ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة،
- ٢٩٧ فصل: ويذكر بعض أوصافها. ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ
- ٢٩٨ وإن أخذ لتملك لزمته، وقيل: إن لم يتملك فعلى المالك، والأصح أن الحقيق
- ٣٠١ فصل: إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملت،
- ٣٠٣ فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك، وإن أراها المالك
- ٣٠٥ وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينه لم تدفع إليه، وإن وصفها وظن صدقه جاز
- ٣٠٧ فإن دفع فأقام آخر بينة بها حولت إليه، فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
- ٣١٣ كتاب اللقيط
- ٣١٩ معنى اللقيط
- ٣٢٠ التقاط المنبوذ فرض كفاية، ويجب الإشهاد عليه في الأصح
- ٣٢٢ وإنما تثبت ولاية الألتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد. ولو التفت عبداً بغير إذن
- ٣٢٦ فصل: ولو أزدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما
- ٣٢٨ وإذا وجد بلدي لقيطاً ببلد فليس له نقله إلى بادية، والأصح أن له نقله إلى بلد
- ٣٣٠ وأن للعريب إذا التقطه ببلد أن ينقله إلى بلده، وإن وجده بادية فله نقله إلى بلد
- ٣٣٠ وإن وجده بدوي ببلد فكالحضري
- ٣٣١ أو بادية أقر في يده، وقيل: إن كانوا يتقلون للنجعة لم يقر
- ٣٣٣ ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء، أو الخاص وهو ما أختص به كتياب

- ٣٣٤ وإن وُجِدَ فِي دَارِ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ
 ٣٣٥ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،
- ٣٣٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا، وَفِي قَوْلٍ: نَفَقَةٌ
 ٣٣٨ وَلِلْمُلْتَقِطِ الْأَسْتِفْلَالِ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي
 ٣٤٣ فَضْلٌ: إِذَا وُجِدَ لَقَيْطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ أَوْ بِدَارٍ فَتَحْوَاهَا
 ٣٤٣ وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمًا، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمًا كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ
 ٣٤٤ وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَصَحِّ فَالْأَقَامُ ذِمِّيٌّ بَيْنَهُ بِنَسَبِهِ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ
 ٣٤٥ وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُهُ فِي الْكُفْرِ،
 ٣٤٧ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقَيْطٍ، إِحْدَاهُمَا: الْوِلَادَةُ،
 ٣٤٩ فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْكُفْرَ فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ
 ٣٥٢ الثَّانِيَةُ: إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبَعَ السَّابِي فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ،
 ٣٥٣ وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ
 ٣٥٥ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ أَسْتِفْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ
 ٣٥٨ فَضْلٌ: إِذَا لَمْ يُقَرَّرِ اللَّقَيْطُ بِرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَهُ بِرِقِّهِ
 ٣٦٠ وَلَوْ أَدْعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيْنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا إِنْ أَدْعَاهُ الْمُلتَقِطُ
 ٣٦١ وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَسْتِنَادُهَا إِلَى الْأَلْتِقَاطِ
 ٣٦٣ وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ بِرِقِّهِ عَمِلَ بِهَا، وَيُسْتَرْطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيْنَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ
 ٣٦٥ وَلَوْ أَسْتَلْحَقَّ اللَّقَيْطُ حُرًّا مُسْلِمًا لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَّتِهِ، وَإِنْ أَسْتَلْحَقَّهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ،
 ٣٦٦ وَإِنْ أَسْتَلْحَقَّهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ
 ٣٦٧ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ عَرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ
 ٣٦٨ وَلَوْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الْأَظْهَرِ
 ٣٦٩ كِتَابُ الْجَعَالَةِ

- ٣٧٣ مناسبة الباب ومعنى الجعالة
- ٣٧٥ هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ آبِي فَلَهُ كَذَا
- ٣٧٧ وَيُسْتَرْطُ صَيْغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِإِذْنِ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ
- ٣٧٨ وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا. اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، ...
- ٣٧٩ وَلَوْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا. وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ ...
- ٣٨٠ وَلَا يُسْتَرْطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيْنُهُ، وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ
- ٣٨١ وَكَذَا مَعْلُومٌ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٨٢ وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أَرْضِيهِ. فَسَدَ الْعَقْدُ،
- ٣٨٤ وَلَوْ قَالَ: مِنْ بَلَدٍ كَذَا. فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ
- ٣٨٥ وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَ فِي الْجُعْلِ
- ٣٨٦ وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلُ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ،
- ٣٨٧ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ. فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ
- ٣٨٨ وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٩٠ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيُنْقِصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
- ٣٩٢ وَلَوْ مَاتَ الْآبِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ،
- ٣٩٧ **كِتَابُ الْفَرَائِضِ**
- ٤٠٩ فواتح مهمة للكتاب
- ٤١٦ يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيْزِهِ
- ٤١٧ ثُمَّ يُقْضَى دِيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي
- ٤١٨ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ
- ٤٢٠ وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ،
- ٤٢١ وَوَلَاءٌ، فِيرِثُ الْمُعْتَقِ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ
- ٤٢٢ وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ. فَتُصْرَفُ التَّرَكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ

- ٤٢٦ والمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهَامِ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ: الْأَبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُّ وَأَبُوهُ
- ٤٢٧ تنبيه يشتمل على أمور تتعلق بلفظ المصنف
- ٤٣٠ فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ وَرِثَ الْأَبُّ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطَّ. أَوْ كَلِ النَّسَاءِ فَالْبِنْتُ،
- ٤٣١ وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذُوو الْأَرْحَامِ
- ٤٣٢ وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمِ
- ٤٣٤ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ،
- ٤٣٦ وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَهُمْ عَشْرَةٌ أَصْنَافٍ: أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدِّ
- ٤٣٨ فَضْلٌ: الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:
- ٤٣٩ النَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: زَوْجٌ لَمْ تُخَلَّفْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتِ
- ٤٤١ وَالرَّبِيعُ فَرَضٌ زَوْجٌ لِرِزْوَجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، وَزَوْجَةٌ لَيْسَ لِرِزْوَجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا
- ٤٤٤ وَالثَّلَاثَانِ فَرَضٌ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا وَبَنِي ابْنٍ فَأَكْثَرَ وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
- ٤٤٦ وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ أُمَّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،
- ٤٤٧ وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ: أَبٌ وَجَدٌّ لِمَيْتِهِمَا وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ،
- ٤٥٢ فَضْلٌ: الْأَبُّ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ،
- ٤٥٣ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هُوَ لَا، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ
- ٤٥٤ وَلِأُمٍّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ،
- ٤٥٥ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هُوَ لَا، وَعَمٌّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هُوَ لَا،
- ٤٥٦ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهَا الْأَبُّ أَوْ الْأُمُّ، وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا،
- ٤٥٧ وَالْأُخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ، وَالْأَخَوَاتُ الْخُلُصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضًا أُخْتَانِ
- ٤٥٧ وَالْمُعْتَقَةُ كَالْمُعْتَقِ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَعْرِقَةٌ
- ٤٥٩ فَضْلٌ: الْإِبْنُ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبُنُونَ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ،
- ٤٦٠ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا أَنْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ

- ٤٦١ وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين، والباقي لولد الأب الذكور أو
- ٤٦٢ وأولاد ابن الأب مع أولاد الأب كأولاد الأب مع أولاد الصلب، وكذا سائر
- ٤٦٥ فصل: الأب يرث بفرص إذا كان معه ابن أو ابن ابن، ويتعصب ...
- ٤٦٦ وبهما إذا كان معه بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما
- ٤٦٧ وللام الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض، ولها في مسألتين زوج
- ٤٧٠ وللجدة السدس، وكذا الجدات،
- ٤٧١ وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإنات خلص، وأم الأب وأمهاتها
- ٤٧٣ فصل: الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا ورثوا كأولاد الصلب،
- ٤٧٨ والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، وبنات الأب عصبه كالإخوة،
- ٤٧٩ فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب،
- ٤٨٠ وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً، لكن يخالفونهم
- ٤٨١ والعم لأبوين ولأب كآخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً،
- ٤٨٢ وكذا قياس بني العم وسائر عصبه النسب، والعصبه من ليس له سهم مقدر
- ٤٨٤ فصل: من لا عصبه له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلاً
- ٤٨٥ لكن الأظهر أن أبا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدّه،
- ٤٨٧ ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو ممتعاً إليه بنسب أو ولاء
- ٤٨٨ فصل: اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب،
- ٤٩٠ وقد لا يبقى شيء كبتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول، وقد يبقى
- ٤٩١ ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة، فإذا أخذ حصته
- ٤٩٢ والجد مع الأخوات كآخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية،
- ٤٩٤ فصل: لا يتوارث مسلم وكافر،
- ٤٩٧ ولا يرث مرتد ولا يورث

- ٤٩٨ ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي ولا يرث من فيه رق، والجديد أن من بعضه حر يرث ٥٠٠
- ٥٠٣ ولا قاتل، وقيل: إن لم يضمّن ورث ٥٠٣
- ٥٠٥ ولو مات متوارثان بعرق أو هدم أو في غزبة معاً أو جهل أسبقهما لم يتوارثا، ٥٠٥
- ٥٠٨ فصل: ومن أسير أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة ٥٠٨
- ٥١٠ ولو مات من يرثه المفقود وفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ ٥١٠
- ٥١٢ فصل: ولو خلف حملاً يرث أو قد يرث عيلاً بالأحوط في حقه وحق غيره، ٥١٢
- ٥١٥ فصل: والخنى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك، ٥١٥
- ٥١٧ فصل: ومن أجمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث ٥١٧
- ٥١٨ ولو اشتراك أثنان في جهة عضوية وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما ٥١٨
- ٥١٨ ومن أجمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط، والقوة بأن تحجب أحدهما ٥١٨
- ٥٢٠ فصل: إن كانت الورثة عصبات قسم المال بينهم بالسوية إن تمحصوا ٥٢٠
- ٥٢٤ والتي تعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين، وإلى ثمانية كهم وأم، ٥٢٤
- ٥٢٦ والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، وإلى خمسة عشر كهم وأخ ٥٢٦
- ٥٢٧ وسبعة عشر كهم وآخر لأم. والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبتين وأبوين ٥٢٧
- ٥٢٩ وإذا تماثل العدان فذاك، وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر ٥٢٩
- ٥٣٠ وإن لم يفنهما إلا واحد تبأنا كثلاثة وأربعة، والمتداخلان متوافقان، ٥٣٠
- ٥٣٢ فرغ: إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك، وإن انكسرت على صنف ٥٣٢
- ٥٣٤ ثم إن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، وإن تداخلا ٥٣٤
- ٥٣٦ إن أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل ٥٣٦
- ٥٣٦ فرغ: مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقي ٥٣٦



محتويات المجلد العاشر ومسائله

- ٥ كتاب الوصايا
- ١٦ تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفْهِ
- ١٩ وَإِذَا وَصَّى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةَ كَنِيْسَةٍ
- ٢١ أَوْ لِشَخْصٍ فَالشَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ. فَتَصِحُّ لِحَمَلٍ
- ٢٢ وَتُنْفَذُ إِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ أَنْفَصَلَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ،
- ٢٣ وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رِقُّهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ،
- ٢٤ وَإِنْ وَصَّى لِذَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لِيُصْرَفَ فِي عِلْفِهَا
- ٢٦ وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحِّ، وَتُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ
- ٢٧ وَلِذِمِّيٍّ، وَكَذَا حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ فِي الْأَصْحِّ،
- ٢٨ وَقَاتِلٍ فِي الْأُظْهِرِ
- ٣٠ وَلِوَارِثٍ فِي الْأُظْهِرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرَثَةِ،
- ٣١ وَلَا عِبْرَةَ بَرَدِهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ
- ٣٢ وَالْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَعَوًّا، وَبِعَيْنِ هِيَ قَدْرٌ حِصَّتِهِ صَاحِبَةً، ..
- ٣٣ وَتَصِحُّ بِالْحَمَلِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْفِصَالُهُ حَيًّا لَوْقَتِ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا. وَبِالْمَنَافِعِ
- ٣٤ وَبِأَحَدِ عِبْدَيْهِ. وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزَيْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ،
- ٣٥ وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَعَتَ ...
- ٣٧ وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهْوٍ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيحٍ
- ٣٩ فَضْلًا: يُنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ بَطَلَتْ
- ٤٠ وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْوَصِيَّةِ
- ٤١ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ أَيْضًا عَتَقُ عُلُقٍ بِالْمَوْتِ، وَتَبْرُعٌ نُجَزَّ فِي مَرَضِهِ، كَوَفِيٍّ وَهَبَةٍ
- ٤٢ وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبْرَعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثُّلْثُ فَإِنْ تَمَحَّصَ الْعَتَقُ أُقْرِعَ أَوْ

- ٤٤ فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةٌ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعَتَقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعِ أُفْرِعَ فِي الْعِتْقِ وَفُسِّطَ
- ٤٥ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَفَقَطَّ سَالِمٌ وَغَانِمٌ فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقْتَ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ. ثُمَّ أَعْتَقَ
- ٤٥ وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي
- ٤٧ فَضْلٍ: إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبْرُءُ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ،
- ٥٠ وَمِنَ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍ وَذَاتُ جَنْبٍ وَرُعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ
- ٥١ وَدِقٌّ وَابْتِدَاءٌ فَالِجٍ وَخُرُوجُ الطَّعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ،
- ٥٢ أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ وَحُمَّى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبْعَ
- ٥٦ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ أَعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ
- ٦٠ وَصِيغَتِهَا أَوْصِيَتْ لَهُ بِكَذَا أَوْ أَدْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطَوْهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ
- ٦١ وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ، وَالكِتَابَةُ كِنَايَةٌ
- ٦٢ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ
- ٦٣ وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ. فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ
- ٦٤ وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ يَقْبُولُهُ أَمْ مَوْقُوفٌ،
- وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ، وَكَسَبَ عَبْدٌ حَصَلًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ، وَنَفَقْتُهُ وَفِطْرَتُهُ،
- ٦٥ وَيَطَالِبُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ
- ٦٥ فَضْلٌ: إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاوَلُ صَغِيرَةَ الْجُنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيْبَةً ضَانًا
- ٦٧ وَلَوْ قَالَ: أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي. وَلَا غَنَمَ لَهُ لَعَتَ، وَإِنْ قَالَ: مِنْ مَالِي. اشْتَرِيَتْ
- ٦٨ وَالْأَصْحَحُّ تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً لَا بَقْرَةَ ثَوْرًا وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ
- ٦٩ وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَعْلٍ وَحِمَارٍ
- وَيَتَنَاوَلُ الرَّيْقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيْبًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَوْصَى بِإِعْتِاقِ
- ٧٠ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِيُّ كَفَّارَةً. وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَيْقَيْهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ،
- ٧١ أَوْ بِإِعْتِاقِ رِقَابٍ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى شِفْصٌ

- ٧٤ ولو وصى لِحْمِلِهَا فَأَتَتْ بَوْلَدَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصْحِّ،
- ٧٦ ولو وصى لِجِيرَانِهِ فَلَا رَبَّعَيْنِ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
- ٧٨ والعلماء أصحابُ علومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفَقِهِ،
- ٨٠ لا مُفْرِيٌّ وَأَدِيبٌ وَمُعَبَّرٌ وَطَيْبٌ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ
- ٨٥ وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شُرْكَ نِصْفَيْنِ،
- ٨٧ أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مَمْمُولٍ
- ٩٠ أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْخَصِرٍ كَالْعَلَوِيَّةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى
- ٩٢ وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْحِّ،
- ٩٣ وَالْعَبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدِّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَتُعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً،
- ٩٤ وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالْأَصْحُّ تَقْدِيمُ ابْنِ عَلِيٍّ أَبِي ..
- ٩٦ وَلَا يُرْجَحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيُقَدَّمُ ابْنُ
- ٩٨ فروع في ختام الفصل
- ١٠٣ فصل: تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَعَلَّةٍ حَانُوتٍ، وَيَمْلِكُ الْمُوصِيُّ لَهُ مَنَفَعَةً
- ١٠٥ وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي الْأَصْحِّ
- ١٠٦ وَيَبْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصْحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصِيِّ لَهُ دُونَ
- ١٠٨ فرع لأصل المسألة
- ١٠٨ وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ كُلُّهَا مِنَ الثُّلْثِ إِنْ وَصَى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً
- ١١٠ وَتَصِحُّ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ. وَيُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ، وَإِنْ أَطْلَقَ
- ١١١ فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلْثِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ
- ١١٢ وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصْحِّ. وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ
- ١١٣ وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرَكَّةً، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ
- ١١٥ وَيَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةً وَدُعَاءً مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ

- ١١٨ فرع في وصول ثواب القراءة
- ١٢١ **فصل: لهُ الرُّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الوَصِيَّةَ أَوْ**
- ١٢٢ **وَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ، وَكَذَا هَبَّةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الأَصْحِّ،**
- ١٢٤ **وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوَكُّيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضُهُ عَلَيْهِ فِي الأَصْحِّ**
- ١٢٥ **وَخَلَطٌ حِنْطَةً مُعَيَّنَةً رُجُوعًا. وَلَوْ أَوْصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجُودٍ مِنْهَا**
- ١٢٦ **وَطَخَنَ حِنْطَةً وَصَّى بِهَا وَبَدَّرَهَا وَعَجَنَ دَقِيقًا وَعَزَلُ قُطْنٍ وَنَسَجَ غَزْلًا وَقَطَعَ ثَوْبًا**
- ١٢٧ **فَصَلُّ: يُسَنُّ الإِصْءَاءَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَالنَّظْرَ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ**
- ١٢٨ **وَشَرْطُ الوَصِيِّ تَكْلِيفٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَهَدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ المُوصَى بِهِ ...**
- ١٣٠ **وإِسْلَامٌ. لَكِنِ الأَصْحُّ جَوَازٌ وَصِيَّةٌ ذِمِّيٌّ إِلَى ذِمِّيٍّ**
- ١٣١ **وَلَا يَضُرُّ العَمَى فِي الأَصْحِّ**
- ١٣٢ **وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وَأُمُّ الأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا**
- ١٣٤ **وَيُنْعَزَلُ الوَصِيُّ بِالفِسْقِ. وَكَذَا القَاضِي فِي الأَصْحِّ لَا الإِمَامُ الأَعْظَمُ**
- ١٣٨ **وَيَصِحُّ الإِصْءَاءُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ**
- ١٣٩ **وَلَيْسَ لِوَصِيِّ إِصْءَاءٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الأَظْهَرِ**
- ١٤٠ **وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الوَصِيُّ**
- ١٤١ **وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيِّ وَالجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الوِلَايَةِ. وَلَا الإِصْءَاءُ بِتَرْوِيحِ طِفْلِ**
- ١٤٢ **وَلَفْظُهُ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ فَوَّضْتُ. وَنَحْوَهُمَا، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوَقُّيْتُ وَالتَّعْلِيقُ**
- ١٤٢ **وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصَى فِيهِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَعَا**
- ١٤٤ **وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا أَنْ صَرَّحَ بِهِ**
- ١٤٥ **وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ العَزْلُ مَتَى شَاءَ**
- ١٤٦ **وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدَّقَ الوَصِيُّ أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغِ**
- ١٤٩ **كِتَابُ الوَدِيعَةِ**

- ١٥٥ معنى الوديعة
- ١٥٦ مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرَمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كُرْهًا، فَإِنْ وَثِقَ
- ١٥٨ وَشَرَطُهَا شَرَطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ. وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُودِعِ كَأَسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ
- ١٥٩ وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ. وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالًا
- ١٦١ وَالْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بَسْفَهُ كَصَبِيٍّ. وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُودِعِ أَوْ الْمُودِعِ وَجُودِهِ وَإِعْمَائِهِ،
- ١٦٢ وَلَهُمَا الْأَسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ. وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ. وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ،
- ١٦٣ وَقِيلَ: إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا لَمْ يُزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَازَتْ الْأَسْتِعَانَةُ بِمَنْ
- ١٦٥ فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ
- ١٦٦ وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ
- ١٦٧ وَإِذَا مَرِضَ مَخُوفًا فَلْيَرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمِ أَوْ أَمِينِ
- ١٦٩ وَمِنْهَا إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا
- ١٧٠ فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلَفَهَا ضَمِنَ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٧٢ فَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلَفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَرَاغِعْهُ أَوْ وَكِيلَهُ، فَإِنْ فَقِدَا فَالْحَاكِمِ،
- ١٧٣ وَعَلَى الْمُودِعِ تَعْرِضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا الدُّودُ، وَكَذَا لُبْسُهَا
- ١٧٤ وَمِنْهَا أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فَيَضْمَنْ،
- ١٧٥ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا تُقْبِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ. فَأَقْفَلَهُمَا. وَلَوْ قَالَ: أُرْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمَّكَ
- ١٧٩ وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمَّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ
- ١٨١ وَإِنْ قَالَ: أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ. فَلْيَمِضْ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَحْرَبَ بِلَا عُدْرِ
- ١٨٢ وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ
- ١٨٣ فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ ..
- ١٨٤ وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ
- ١٨٥ وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ

- ١٨٦ وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ
- ١٨٧ وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ
- ١٨٩ وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُدْرِ ضَمِنَ
- ١٩٠ وَإِنْ أَدْعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ حَقِيًّا كَسَرَقَةٍ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ
- ١٩١ وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيْتِهِ، ثُمَّ يُحْلَفُ عَلَى
- ١٩١ وَإِنْ أَدْعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ أَثْمَنَهُ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ أَدْعَى
- ١٩٥ كِتَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ
- ٢٠٢ الْفَيْءُ مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارِ بِلَا قِتَالٍ وَإِيجَافِ حَيْلٍ وَرِكَابٍ، كَجَزْيَةِ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ
- ٢٠٣ فائدة في معنى الإيجاف
- ٢٠٣ وَخُمْسُهُ لِخَمْسَةٍ:
- ٢٠٤ أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ،
- ٢٠٦ وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ
- ٢٠٩ وَالثَّلَاثُ الْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَّهُ،
- ٢١٠ وَيُسْتَرْطَقُ فَقَرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، .
- ٢١١ وَيَعُمُّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخَّرَةَ، وَقِيلَ: يَخْصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ
- ٢١٢ وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ، وَهُمُ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ
- ٢١٣ فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيوَانًا، وَيُنْصَبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ
- ٢١٤ وَيُقَدَّمُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا، وَهُمُ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ،
- ٢١٥ وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ ثُمَّ عَبْدُ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدُ الْعُزَيِّ ثُمَّ سَائِرَ
- ٢١٦ ثُمَّ الْأَنْصَارَ،
- ٢١٧ ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمِ،
- ٢١٨ وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَوَانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ،

- ٢١٩ ولو مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّحْ فَلَا يُظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى،
- ٢٢٠ وكذا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تُنْكَحَ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقْبِلُوا
- ٢٢٣ فَإِنْ فَضَلَتِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُتَرْفِقَةِ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ
- ٢٢٣ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُضْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ،
- ٢٢٥ **فَضْلُ: الْغَنِيمَةُ مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَابٍ**
- ٢٢٧ فَيَقْدَمُ مِنْهُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ. وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْحُفْتُ وَالرَّانُ وَالْآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ
- ٢٢٨ وكذا سِوَارٍ وَمِنْطَقَةٍ وَخَاتَمٍ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٢٢٩ لَا حَقِيْبَةٌ مَشْدُوْدَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٣٠ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرٌّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَى مِنْ
- ٢٣٣ وَلَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ٣٣٤ وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤَنَّةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي، فَخُمُسُهُ
- ٢٣٥ وَالْأَصْحُ أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا
- ٢٣٧ وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ. وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنَيْتِ الْقِتَالِ
- ٢٣٨ وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَفِيْمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ ...
- ٢٣٩ وكذا بَعْدَ الْانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصْح. وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ
- ٢٤٠ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ أَمْتَعَةٍ، وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسْهِمُ
- ٢٤٣ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ
- ٢٤٤ وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ،
- ٢٤٥ لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ. وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا عَنَاءَ فِيهِ، وَفِي قَوْلٍ: يُعْطَى
- ٢٤٧ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِيُّ إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْخُ
- ٢٤٩ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ. وَمَحَلُّهُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٢٥٣ **كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ**

- ٢٦٠ الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، ولا يمنع الفقر مسكنه
- ٢٦٢ ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه فقير
- ٢٦٣ ولو اشتغل بالنوافل فلا. ولا يشترط فيه الزمانه ولا التعفف عن المسأله
- ٢٦٤ والمكفي بنقته قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح
- ٢٦٥ تنبيهات
- ٢٦٧ والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ...
- ٢٧٠ والعايل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال، لا القاضي والوالي
- ٢٧٠ والمؤلفه من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره،
- ٢٧٢ والرقاب المكاتبون. والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي
- ٢٧٧ أو لإصلاح ذات البين أعطي مع الغنى، وقيل: إن كان غنياً بنقده فلا ...
- ٢٧٩ وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى
- ٢٧٩ وابن السبيل منشي سفر
- ٢٨٠ أو محتار، وشرطه الحاجة وعدم المعصية،
- ٢٨٢ وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون هاشمياً
- ٢٨٧ فضل: من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه ..
- ٢٨٨ وكذا إن ادعى عيالا في الأصح. ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما،
- ٢٨٩ فإن لم يخرجوا أسرد، ويطالب عامل ومكاتب وغارم بيته، وهي إخبار عدلين،
- ٢٩١ ويغني عنها الاستفاضة، وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح
- ٢٩٢ ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة. قلت: الأصح المنصوص
- ٢٩٥ والمكاتب والغارم قدر دينه، وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله،
- ٢٩٦ ويصير ذلك ملكا له، ويهيأ له، وابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا
- ٢٩٨ ومن فيه صفتا استحقاق يعطى بإحداهما فقط في الأظهر

- ٣٠١ **فَضْلٌ: يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ**
- ٣٠٢ **وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزُّكُوتِ الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ أَحَادَ كُلِّ صِنْفٍ،**
- ٣٠٤ **وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لَا بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ، إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ**
- ٣٠٥ **وَالأَظْهَرُ مَنَعُ نَقْلِ الزُّكَاةِ**
- ٣٠٨ **وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ،**
- ٣٠٩ **وَجَوَازُ النَّقْلِ وَجَبَ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ... وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا**
- ٣١٠ **فَقِيهَا بِأَبْوَابِ الزُّكَاةِ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفِقْهُ**
- ٣١١ **وَلْيُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا**
- ٣١٣ **وَيُسْنُ وَسُمْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ،**
- ٣١٤ **وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ. وَالْأَصْحَحُ يَحْرُمُ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَعْنُ فَاعِلِهِ،**
- ٣١٧ **فَضْلٌ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ وَتَحِلُّ لِعِنْيٍ وَكَافِرٍ**
- ٣٢١ **وَدَفْعُهَا سِرًّا. وَفِي رَمَضَانَ. وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ**
- ٣٢٤ **وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مِنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ**
- ٣٢٦ **وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهُ، أَصَحُّهُمَا إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ**
- ٣٣٧ **كِتَابُ النِّكَاحِ**
- ٣٥٠ **هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أَهْبَتَهُ،**
- ٣٥١ **فَإِنْ فَقَدَهَا اسْتَحَبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ،**
- ٣٥٢ **فَإِنْ لَمْ يَحْتَجِ كُرْهُهُ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنِ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ**
- ٣٥٦ **وَيُسْتَحَبُّ دَيْنُهُ بِكُرِّ نَسَبِيَّتِهِ**
- ٣٥٨ **لَيْسَتْ قَرَابَةٌ قَرِيبَةً،**
- ٣٦٤ **وَإِذَا فَصَدَ نِكَاحُهَا سُنَّ نَظَرُهَا إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ،**
- ٣٦٦ **وَلَهُ تَكَرُّرُ نَظَرِهِ وَلَا يُنْظَرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،**

- ٣٦٨ وَيَحْرُمُ نَظْرُ فَحْلِ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفَّهَا
- ٣٧٠ وَلَا يُنْظَرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ، وَقِيلَ: مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ
- ٣٧١ وَالْأَصْحَحُ حِلُّ النَّظْرِ بِلا شَهْوَةٍ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ
- ٣٧٣ وَأَنَّ نَظْرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظْرَ مَمْسُوحٍ كَالنَّظْرِ إِلَى مَحْرَمٍ،
- ٣٧٥ وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ
- ٣٧٦ وَيَحِلُّ نَظْرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ
- ٣٧٧ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٣٧٨ وَالْمَرْأَةُ مَعَ أَمْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ. وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ نَظْرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ...
- ٣٧٩ وَجَوَازُ نَظْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً
- ٣٨٠ وَنَظْرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ. وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسَّ، وَبِإِحْوَانٍ لِفَضْدٍ
- ٣٨١ قُلْتُ: وَبِإِحْوَانٍ نَظْرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ. وَتَعَلَّمَ وَنَحْوَهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
- ٣٨٢ وَلِلزَّوْجِ النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا
- ٣٨٤ فَضْلٌ: تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، لَا تَضْرِيحُ لِمُعْتَدَّةٍ، وَلَا تَعْرِضُ
- ٣٨٦ وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةٍ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يَرُدَّ
- ٣٨٧ وَمَنْ أَسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ
- ٣٨٩ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خِطْبَةِ قَبْلِ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَوْ خَاطَبَ الْوَلِيَّ فَقَالَ الزَّوْجُ:
- ٣٩١ فَضْلٌ: إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ، وَهُوَ زَوْجَتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ، وَقَبُولٌ
- ٣٩٢ لَا بِكِنَايَةٍ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ. فَقَالَ: قَبِلْتُ. لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٣٩٣ وَلَوْ قَالَ: زَوْجِنِي. فَقَالَ: زَوْجَتُكَ. أَوْ قَالَ: الْوَلِيُّ: تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ
- ٣٩٤ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا
- ٣٩٥ وَلَا نِكَاحُ الشُّغَارِ، وَهُوَ زَوْجَتُكَهَا عَلَى أَنْ تُزَوَّجِنِي بِنَتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ
- ٣٩٦ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ شَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ

- ٣٩٧ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ،
- ٣٩٨ وَالْأَصْحُ أَنْعِقَادُهُ بِابْنِي الرَّوَجِينَ وَعَدْوِيَهُمَا، وَيُنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ
- ٤٠٠ لَا مَسْتُورٍ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ بَانَ فَسُقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ
- ٤٠١ وَإِنَّمَا يَتَيَّنُ بَيْنَهُ أَوْ اتَّفَاقِ الرَّوَجِينَ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدِينَ: كُنَّا فَاسِقِينَ
- ٤٠١ وَلَوْ أَعْتَرَفَ بِهِ الرَّوَجُ وَأَنْكَرَتْ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا،
- ٤٠٢ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلَّا فَكُلُّهُ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا
- ٤٠٣ فَضْلًا: لَا تُرَوِّجُ أَمْرًا نَفْسَهَا بِإِذْنِ،
- ٤٠٥ وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَتِهِ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ، وَالْوِطْءُ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ يُوجِبُ
- ٤٠٧ وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْبَالِغَةِ
- ٤٠٨ وَلِلْأَبِ تَرْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا،
- ٤١٠ وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَرْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُرَوِّجْ
- ٤١١ وَالجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَسِوَاهُ زَالَتِ الْبِكَارَةُ بِوِطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلَا أَثَرَ
- ٤١٣ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُرَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَتُرَوِّجُ الثَّيِّبَ الْبَالِغَةَ
- ٤١٤ وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الْأَصْحِ
- ٤١٦ وَالْمُعْتَقُ. وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ. وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِابْنَيْنِ
- ٤١٩ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَسِيبُ زَوْجِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، كَالِإِزْثِ،
- ٤٢٠ وَيُرَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُرَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ
- ٤٢١ وَكَذَا يُرَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْعَتَّةِ
- ٤٢٢ عَاقِلَةً إِلَى كُفَاءٍ وَامْتِنَاعٍ، وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُوءًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصْحِ
- ٤٢٢ فَضْلًا: لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ حَبَلٍ،
- ٤٢٣ وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ،
- ٤٢٤ وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ

- ٤٢٥ ولا ولاية لفاسيق على المذهب
- ٤٢٨ ويلى الكافر الكافرة. وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح،
- ٤٢٩ ولا ينقل الولاية في الأصح، فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد
- ٤٣٠ ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان، ودونهما لا يزوج إلا بإذنه
- ٤٣١ وللمجبر التوكيل في التزوج بغير إذنها،
- ٤٣٢ ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء
- ٤٣٣ وغير المجبر إن قالت له: وكل. وكل، وإن نهته فلا، وإن قالت: زوجني
- ٤٣٣ وليقل وكيل الولي: زوجتك بنت فلان. وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي
- ٤٣٣ ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، لا صغيرة وصغير
- ٤٣٤ ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابته ملتزمة التزوج، فإن لم يتعين كإخوة فسألت
- ٤٣٤ وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجه أفقهم وأسنتهم برضاهم،
- ٤٣٥ فلو زوج غير من خرجت فرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح،
- ٤٣٦ وإن وقعا معاً أو جهل السبق والمعية فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما
- ٤٣٧ ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يبين، فإن ادعى كل زوج علمها
- ٤٣٨ وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماح دعوى الآخر،
- ٤٣٨ ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته،
- ٤٣٩ فإن فقد فالقاضي فلو أراد القاضي، نكاح من لا ولي لها زوجها من فوقه
- ٤٤٠ وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلاً في أحدهما
- ٤٤٠ فضل: زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين
- ٤٤١ ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاها لم يصح، وفي قول يصح ...
- ٤٤٢ ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفء ففعل لم يصح
- ٤٤٣ وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية، فالرقيق ليس كفتا

- ٤٤٤ والعَتِيقُ لَيْسَ كُفْمًا لِحُرَّةِ أَصْلِيَّةٍ،
- ٤٤٥ وَنَسَبٌ، فَالْعَجْمِيُّ لَيْسَ كُفْمًا عَرَبِيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً،
- ٤٤٦ وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ لُهُمَا، وَالْأَصْحَحُ أَعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجْمِ كَالْعَرَبِ،
- ٤٤٧ وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْمًا عَفِيفَةً،
- ٤٤٨ وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيَّةٌ لَيْسَ كُفْمًا أَرْفَعَ مِنْهُ، فَكَتَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ
- ٤٤٩ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ،
- ٤٥٠ وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ،
- ٤٥٢ وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٥٣ **فَضْلٌ: لَا يُزَوَّجُ مَعْجُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً،**
- ٤٥٥ وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ،
- ٤٥٦ وَيُزَوَّجُ الْمَعْجُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ، ...
- ٤٥٧ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تَزَوَّجْ فِي صَعْرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوْجَهَا السُّلْطَانَ
- ٤٥٨ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ بَلْ يَنْكُحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيَّ،
- ٤٦١ وَيَقْبَلُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ فَأَقْلٌ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ، وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ
- ٤٦٤ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤْنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ لَا فِيمَا مَعَهُ
- ٤٦٤ وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِأَبْنِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ، وَلَهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ،
- ٤٦٦ وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ طَلَبَتْ لَمْ يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُهَا،
- ٤٦٨ فَيُزَوَّجُ مُسْلِمٌ أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ، وَلَا يُزَوَّجُ وَلِيُّ عَبْدٍ صَبِيٍّ وَيُزَوَّجُ
- ٤٧٠ بِأَبٍ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ
- ٤٧٣ تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ،
- ٤٧٤ وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ. قُلْتُ: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ
- ٤٧٥ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنَا، وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،

- ٤٧٦ وكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ
- ٤٧٧ ولا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ مِنْ نَسَبٍ وَلَا رِضَاعٍ،
- ٤٧٩ وَتَحْرُمُ زَوْجَتُهُ مَنْ وَلَدَتْ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا
- ٤٨٢ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرَمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ،
- ٤٨٣ وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةً بِشَهْوَةٍ كَوَاطِئٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٤٨٤ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةٍ قَرِيْبَةٍ كَبِيْرَةٍ نَكَحَ مِنْهِنَّ، لَا بِمَحْضُورَاتٍ
- ٤٨٥ وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيْمٍ عَلَى نِكَاحٍ قَطَعَهُ كَوَاطِئُ زَوْجَةٍ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ بِشَبْهَةٍ ...
- ٤٨٥ وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنْ جَمَعَ
- ٤٨٧ وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرَمٍ فِي الْوِطْءِ بِمِلْكٍ لَا مِلْكُهُمَا، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً
- ٤٨٨ وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ حَلَّتِ الْمُنْكَوْحَةُ
- ٤٨٨ وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ
- ٤٨٩ وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ،
- ٤٩٠ فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلْنَ
- ٤٩١ أَوْ مُرْتَبًا فَالْخَامِسَةُ. وَتَحِلُّ الْأُخْتُ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ ...
- ٤٩١ وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلْفَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ، وَتَغِيْبُ بِقَبْلِهَا
- ٤٩٤ بِشَرْطِ الْأَنْتِشَارِ وَصِحَّةِ النَّكَاحِ وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جِمَاعَهُ لَا طِفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٩٧ وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلْ، وَفِي التَّطْلِيْقِ قَوْلٌ
- ٤٩٨ فَائِدَةٌ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ
- ٤٩٨ فَضْلٌ: لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلْ
- ٤٩٩ وَلَا الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ
- ٥٠١ فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ أُمَّةٌ إِنْ لِحَقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا
- ٥٠٤ فَلَوْ أَمَكَّنَهُ تَسَرَّرَ فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِسْلَامُهَا،

- ٥٠٦ لا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ
- ٥٠٧ وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أُمَّتَهُ بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْسَخِ الْأُمَّةُ،
- ٥٠٩ وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ حُرَّةً وَأُمَّةٌ بَعْدُ بَطَلَتْ الْأُمَّةُ لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٥١٠ فَضْلٌ: يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثْنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ
- ٥١٢ وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ تُكْرَهُ حَرَبِيَّةٌ، وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٥١٣ وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وَعَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ
- ٥١٥ وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ
- ٥١٦ وَكَذَا جَنَابَةٌ، وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٥١٧ وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غُسْلِ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْضَائِهَا
- ٥١٨ وَتَحْرُمُ مُتَوْلَدَةٌ مِنْ وَثِيٍّ وَكِتَابِيَّةٌ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٥١٩ وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَضَلِّ دِينِهِمْ حَرْمُنَ،
- ٥١٩ وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٥٢٠ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاءَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنكُوحَةً فَكَرَدَّةٌ مُسْلِمَةٌ
- ٥٢٠ وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ، وَلَوْ أَرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنَجُّزِ الْفُرْقَةِ



محتويات المجلد الحادي عشر ومسائله

- ٥ باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ
- ٨ أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَحَلَّفتْ
- ٩ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصْرًا فَكَعَكْسِهِ. وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ
- ١٠ وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لَا تَضُرُّ مَقَارَنَةُ الْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ
- ١١ وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وِلِيِّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ
- ١٢ وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أُحْرِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ أُقِرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٣ وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأُمَّةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَأَنْدَفَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٣ وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: فَاسِدٌ. وَقِيلَ: إِنْ أَسْلَمَ وَقُرَّ تَبَيَّنَا
- ١٥ فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمَحَلِّ
- ١٥ وَمَنْ قُرَّرَتْ فَلَهَا الْمُسَمَى الصَّحِيحُ. وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرِ فَإِنْ قَبَضْتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
- ١٧ وَمَنْ أَنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِ فَلَهَا الْمُسَمَى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ
- ٢٢ فَضْلٌ: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ
- ٢٣ وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٍ فَقَطَّ تَعَيَّنَ. وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمَّ وَبِنْتُهَا
- ٢٤ أَوْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ، وَإِنْ تَحَلَّفتْ
- ٢٥ أَوْ حُرَّةً وَإِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَأَنْدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَاَنْقَضَتْ
- ٢٦ وَالْإِخْتِيَارُ اخْتَرْتُكَ أَوْ قَرَّرْتُ نِكَاحَكَ أَوْ أَمْسَكْتُكَ أَوْ تَبَّتْكَ، وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارٌ،
- ٢٧ وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ. وَلَوْ حَصَرَ الْإِخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ أَنْدَفَعَ مَنْ زَادَ،
- ٢٨ وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ
- ٢٩ فَضْلٌ: أَسْلَمَا مَعًا اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ
- ٣٠ وَإِنْ أَرْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَرْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ...
- ٣٢ بابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

- ٣٦ وجدَ أَحَدُ الرِّوَجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ بَرَصًا، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ
 ٤٤ وقيل: إن وجد به مثل عيبه فلا
- ٤٥ ولو وجدَهُ حُثْنِيًّا وَاضِحًا فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٦ ولو حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُولِ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ..
- ٤٧ وَلَا خِيَارَ لِرُؤْيِي بِحَادِثٍ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبِّ وَعُنَّةٍ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ ..
- ٤٩ وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ وَبَعْدَهُ الْأَصْحُ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ
 ٥١ وَلَوْ أَنْفَسَخَ بَرْدَةً بَعْدَ وِطَاءٍ فَالْمُسَمَّى. وَلَا يَرْجِعُ الرِّوَجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ ..
- ٥٢ وَيُسْتَرْطُ فِي الْعُنَّةِ رَفْعُ إِلَى حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصْحُ
- ٥٣ وَتَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا بِبَيِّنَةٍ بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الْأَصْحُ،
 ٥٤ وَإِذَا ثَبَّتَ ضَرْبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً يَطْلُبُهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: وَطُئْتُ
 ٥٨ وَلَوْ أَعْتَزَلْتَهُ أَوْ مَرَضْتُ أَوْ حَبَسْتُ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ
 ٥٩ وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فَأُخْلِفَ
 ٦٠ ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا خِيَارٌ،
- ٦١ وَلَوْ ظَنَّتْهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِنَانِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحَلُّ لَهَا فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ،
 ٦٢ وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَرْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتَهُ كُفْمًا فَبَانَ فَسَقَهُ أَوْ دَنَاءَهُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ
 ٦٣ وَمَتَى فُسِّخَ بِخُلْفٍ فَحُكِمَ الْمَهْرُ وَالرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ،
 ٦٥ وَالتَّغْرِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهَا،
- ٦٦ فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْعَرْمُ بِذِمَّتِهَا، وَلَوْ أَنْفَصَلَ الْوَالِدُ مِيتًا بِلا جِنَايَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ
 ٦٧ وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ،
- ٦٩ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ قَالَتْ: جَهَلْتُ الْعَتَقَ. صُدِّقَتْ بِبَيِّنَتِهَا
- ٧١ فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وِطَاءٍ فَلَا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمُسَمَّى، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرٌ
 ٧٤ يَلْزَمُ الْوَالِدَ إِعْطَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ،

- ٧٦ وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِيِّ وَلَا رَفِيعَةٍ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا
- ٧٧ وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ أَنْفَسَخَ بَرْدَةٌ أَوْ فَسَخَهُ بَعِيْبٌ،
- ٧٩ وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ بِإِلَّا يَمِينٍ
- ٨١ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةٍ وَلَدِهِ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ،
- ٨٣ فَإِنْ أَحْبَلَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيْبٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ،
- ٨٦ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةً وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ لَمْ يَنْفَسَخِ
- ٨٧ وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ مُكَاتَبَةٍ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبَ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ
- ٨٨ فَضْلٌ: السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ
- ٨٩ وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَفِيمَا
- ٩٠ وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي الْأَصْحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسَبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ،
- ٩١ وَلِلسَّيِّدِ الْمُسَافِرَةِ بِهِ وَيَقُوتُ الْأَسْتِمْتَاعُ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا
- ٩٢ وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلُ فِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ.
- ٩٣ وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ اسْتُخْدِمَتْ نَهَارًا وَسَلَّمَتْهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا، وَلَا نَفَقَةٌ عَلَى الزَّوْجِ حَيْثُ
- ٩٦ وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ: تَخْلُوْ بِهَا فِيهِ. لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَصْحِّ،
- ٩٦ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا،
- ٩٩ وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنِصْفُهُ لَهُ
- ١٠٠ وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ
- ١٠٥ كِتَابُ الصَّدَاقِ
- ١١٥ فَوَاتِحُ كِتَابِ الصَّدَاقِ
- ١١٨ يُسْنُّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ
- ١١٩ وَمَا صَحَّ مَبِيْعًا صَحَّ صَدَاقًا
- ١٢٣ وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمَنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ،

- ١٢٦ وَإِنْ أَتَلَفْتَهُ فَقَابِضَةٌ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ الصَّدَاقَ
- ١٢٨ وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٢٩ وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا، وَإِنْ طَلَبْتَ التَّسْلِيمَ فَاُمْتَنَعَ عَلَى ضَمَانِ
- ١٣٠ وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسَهَا لِتَقْبِضِ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَ لَا الْمُوَجَّلَ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
- ١٣١ وَلَوْ قَالَ كُلُّ: لَا أَسْلَمْتُ حَتَّى تُسَلِّمَ. فِي قَوْلٍ: يُجْبَرُ هُوَ. وَفِي قَوْلٍ: لَا إِجْبَارَ
- ١٣٢ وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنْتَ طَالِبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ أُمْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَلَوْ وَطِئَ فَلَا
- ١٣٣ إِنْ أُمْتَنَعَتْ بِلَا عُدْرٍ اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ. وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظِفِ وَنَحْوِهِ أَمَهَلَتْ
- ١٣٤ وَلَا تُمَهَّلُ لِيَنْقَطَعَ حَيْضٌ. وَلَا تُسَلِّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَظِيءٌ
- ١٣٦ فَضْلٌ: نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَعْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ
- ١٣٧ فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُمَا. وَإِنْ أَجَارَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةٌ
- ١٣٧ وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ نَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ. صَحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ
- ١٣٨ وَلَوْ نَكَحَ بِالْفِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ
- ١٣٩ وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ
- ١٤٠ وَسَائِرُ الشَّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَعَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ
- ١٤١ وَإِنْ أَحَلَّ كَانَ لَا يَطَأُ أَوْ يُطَلَّقُ بَطَلَ النِّكَاحِ
- ١٤٣ وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ
- ١٤٤ وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بَكْرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ
- ١٤٦ وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَا عَقَدَ بِهِ
- ١٤٧ وَلَوْ قَالَتْ لَوَيْلِيَّهَا: زَوَّجْنِي بِالْفِ. فَتَقَصَّ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحِ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَقَصَّ
- ١٤٩ فَضْلٌ: قَالَتْ رَشِيدَةً: زَوَّجْنِي بِلَا مَهْرٍ. فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ
- ١٥٠ وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا،
- ١٥٣ وَيَجُوزُ فَرَضُ مُوَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ. وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَقِيلَ: لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ

- ١٥٥ والْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَمَسْمَى فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وِطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضٍ وَوِطْءٍ
- ١٥٧ فَضْلٌ: مَهْرُ الْمِثْلِ مَا يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ
- ١٥٨ وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبِكَارَةٌ وَثُبُوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ
- ١٥٩ وَلَوْ خَفِضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطَّ اعْتَبِرَ. وَفِي وِطْءٍ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوِطْءِ،
- ١٦٠ قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وِطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ مِثْلٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ
- ١٦٢ فَضْلٌ: الْفُرْقَةُ قَبْلَ وِطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْحِهَا بِعَيْنِهَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ
- ١٦٣ ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ، وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ
- ١٦٤ وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ فَانصَفَ بَدَلَهُ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةٍ
- ١٦٥ وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَانصَفَ قِيمَتَهُ سَلِيمًا، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا .
- ١٦٦ فَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكَبْرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ فَإِنْ اتَّفَقَا بِنِصْفِ
- ١٦٧ وَزِرَاعَةِ الْأَرْضِ نَقَصٌ، وَحَرْنُهَا زِيَادَةٌ، وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبِهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقَصٌ . . .
- ١٦٨ وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَيَّرٌ لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْفُهُ، فَإِنْ قُطِفَ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ،
- ١٦٩ وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبَقِيَ الثَّمَرُ إِلَى جِدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ
- ١٧٠ وَمَتَى تَبَّتْ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْأَخْتِيَارِ
- ١٧١ وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ فَالْأَصَحُّ تَعَدُّرُ تَعْلِيمِهِ
- ١٧٢ وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْدِ وِطْءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ. وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَانصَفَ بَدَلِهِ
- ١٧٣ وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَالْأَطْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَهَبَتْهُ النَّصْفَ
- ١٧٤ لَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ
- ١٧٩ فَضْلٌ: لِمُطَلَّاقَةٍ قَبْلَ وِطْءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَحِبْ شَطْرُ مَهْرٍ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ
- ١٨٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا
- ١٨٣ فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا: حَالَهُ وَقِيلَ: حَالُهَا. وَقِيلَ: أَقَلُّ
- ١٨٥ فَضْلٌ: اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا وَوَارِثُ وَاحِدٍ

- ١٨٦ وَلَوْ أَدْعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفاً فِي الْأَصْحَحِّ
- ١٨٧ وَلَوْ أَدْعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلَ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَالْأَصْحَحُّ تَكْلِيفُهُ
- ١٨٨ وَلَوْ قَالَتْ: نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِالْفِ، وَيَوْمَ كَذَا بِالْفِ. وَتَبَّتِ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ
- ١٩١ فَضْلٌ: وَلِيَمَّةِ الْعُرْسِ سُنَّةٌ. وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ وَاجِبَةٌ
- ١٩٣ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَقِيلَ: كِفَايَةٌ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ
- ١٩٧ وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الْأَعْيَاءَ وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ،
- ١٩٨ وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ لِحَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ تَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ
- ٢٠٠ تَنِيهِ
- ٢٠٢ وَمِنَ الْمُتَنَكَّرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ
- ٢٠٥ وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ
- ٢٠٦ وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفَلَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ...
- ٢٠٨ وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلا لَفْظٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ
- ٢١٠ وَيَجِلُّ نَثْرُ سَكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَجِلُّ التَّقَاطُطُ،
- ٢١٣ كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُورُ
- ٢١٧ مَعْنَى الْقَسَمِ وَالنُّشُورِ
- ٢١٨ يَخْتَصُّ الْقَسَمُ بَرُوجَاتٍ. وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ
- ٢١٩ وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْطَلَهُنَّ
- ٢٢٠ فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ دَارِ عَلَيْنَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ فَالْأَفْضَلُ الْمُضِيِّ إِلَيْهِنَّ،
- ٢٢١ وَالْأَصْحَحُّ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضِ دُعَاءِ بَعْضٍ، إِلَّا لِعَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ
- ٢٢١ وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ
- ٢٢٢ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا. وَلَهُ أَنْ يُرْتَّبَ الْقَسَمَ عَلَى لَيْلَةٍ
- ٢٢٣ وَالْأَضْلُ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَكْسُهُ

- ٢٢٤ وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبِهِ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَرَضِهَا المَخُوفِ،
- ٢٢٥ وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْتَنُهُ قَضَى، وَإِلَّا فَلَا. وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لَوْضِعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ،
- ٢٢٦ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَى وَطْءٍ مِنْ أَسْتِمْتَاعٍ،
- ٢٢٧ وَأَنَّهُ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ بِلا سَبَبٍ
- ٢٢٨ وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَارًا
- ٢٢٩ وَأَقْلُ نُوبِ القِسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا، وَلَا زِيَادَةٌ عَلَى المَذْهَبِ
- ٢٣٠ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ قُرْعَةٍ لِلإِبْتِدَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ
- ٢٣١ وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا أَمَةً،
- ٢٣٢ وَتُخَصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زِفَافِ بِسْبَعِ بِلا قِضَاءٍ، وَتَيَّبُ بِثَلَاثٍ،
- ٢٣٤ وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثِ بِلا قِضَاءٍ وَسَبْعِ بِقِضَاءٍ
- ٢٣٦ وَمَنْ سَافَرَتْ وَحَدَاها بَعِيرٌ إِذِنَهُ نَاشِزَةً، وَإِذِنَهُ لِعَرَضِهِ يَقْضِي لَهَا، وَلِعَرَضِهَا لَا
- ٢٣٧ وَمَنْ سَافَرَ لِثِقَلَةٍ حَرَمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ،
- ٢٣٨ وَفِي سَائِرِ الأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ، وَكَذَا القَصِيرَةِ فِي الأَصَحِّ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ،
- ٢٣٩ وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ. فَإِنْ وَصَلَ المَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا قَضَى مُدَّةَ الإِقَامَةِ،
- ٢٤٠ وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا
- ٢٤٤ فَضْلٌ: ظَهَرَ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَّمَا بِلا هَجْرٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ
- ٢٤٦ فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ
- ٢٤٨ فَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا كَقِسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ القَاضِي تَوْفِيئَتَهُ،
- ٢٤٩ فَإِنْ أَسَاءَ حُلُقُهُ وَأَذَاهَا بِلا سَبَبٍ نَهَاها، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ
- ٢٤٩ فَإِنْ أَشْتَدَّ الشَّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا،
- ٢٥٠ وَهُمَا وَكَيْلَانِ لُهُمَا، وَفِي قَوْلِ مُوَلَّيَانِ مِنَ الحَاكِمِ، فَعَلَى الأَوَّلِ يُشْتَرِطُ رِضَاهُمَا
- ٢٥٣ كِتَابُ الخُلْعِ

- ٢٦١ هُوَ فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ
- ٢٦٣ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ
- ٢٦٤ وَوَجِبَ دَفْعُ الْعَوْضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ. وَشَرْطُ قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ،
- ٢٦٥ وَفِي صُورَةِ الدِّينِ المُسَمَّى، وَفِي قَوْلٍ مَهْرٌ مِثْلٍ،
- ٢٦٦ وَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَاثْتَلَّتْ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدِّينِ،
- ٢٦٧ وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ مَرِيضَةٍ مَرَضَ مَوْتٍ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ
- ٢٦٨ وَلَهُمَا التَّوَكُّيلُ، فَلَوْ قَالَ لِيُوكِّلِهِ: خَالَعَهَا بِمِائَةٍ. لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا
- ٢٦٩ وَفِي قَوْلٍ: يَبْعُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ
- ٢٧١ وَلَوْ قَالَتْ لِيُوكِّلِيهَا: أَخْتَلِعْ بِأَلْفٍ. فَاثْتَلَّتْ نَفَذَ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: أَخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ
- ٢٧٢ وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلِعَ أَجْنَبِيٍّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ
- ٢٧٣ وَالْأَصْحَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ أَمْرًا بِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا. وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا تَوَلَّى طَرَفًا،
- ٢٧٤ فَضَلَّ: الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَفِي قَوْلٍ: فَسَخَّ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا
- ٢٧٦ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةً. وَالْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ،
- ٢٧٧ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بَعِيرٌ ذَكَرَ مَالٍ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ. وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتٍ
- ٢٧٨ وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا. وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ. فَلَوْ اخْتَلَفَ إِجَابٌ
- ٢٧٩ وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيْقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتَنِي فَتَعْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ
- ٢٨٠ وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ فَلَهَا الرَّجُوعُ
- ٢٨١ وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوْضٍ فَلَا رَجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٍّ وَلَا مَالٍ،
- ٢٨٣ وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي بِكَذَا. وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصْرَتْ
- ٢٨٤ فَضَلَّ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيِّكَ كَذَا وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِالْمَالِ
- ٢٨٥ وَإِنْ سَبَقَ بَانَتْ بِالْمَذْكَورِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَيَّ أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا ...
- ٢٨٦ وَإِنْ قَالَ: إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَضَمِنَتْ فِي الْفُورِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ

- فَإِنْ أَقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا ، وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقَتْ ، ٢٨٧
- وإن قال: إن أقبضتني. فقيل: كالإعطاء. والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ، ٢٨٨
- ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيياً ٢٨٩
- ولو ملك طلاقاً فقط فقالت: طلقني ثلاثاً باللف. فطلق الطلاقاً فله ألف ، ... ٢٩٠
- وإن قال: إذا دخلت فأنت طالق باللف فقبلت ودخلت طلق على الصحيح ٢٩٢
- ويصح اختلاع أجنبي ، وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظاً وحكماً ٢٩٣
- ولو كيلها أن يختلع له ، ولأجنبي توكيلها فتتخير هي ، ولو اختلع رجل وصرح ٢٩٤
- فضل: ادعت خلعاً فأنكر صدق بيمينه ، وإن قال: طلقك بكذا ٢٩٥
- ولو خالع باللف ونوى نوعاً لزم ، وقيل: مهر مثل. ولو قال: أردنا دنائير ٢٩٦
- خاتمة للباب تتضمن فروعاً ٢٩٧
- كتاب الطلاق ٢٩٩
- معنى الطلاق وأدلته ٣١٥
- يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانُ ٣١٦
- ويقع بصريجه بلا نية ، وبكناية بنية ، ٣١٨
- فصريحه الطلاق ، وكذا الفراق والسراخ على المشهور كطلقتك وأنت طالق ٣١٩
- لا أنت طلاق والطلاق في الأصح. وترجمة الطلاق بالعجمية صريح ٣٢١
- وأما أطلقتك وأنت مطلقه كناية ، ولو أشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله ٣٢٣
- وكنايته كأنك خلية برية بثة بثة بائن أعتدي ، أستبرئي رحمك ، الحقي بأهلك ، ٣٢٥
- والإعتاق كناية طلاق ، وعكسه ٣٢٨
- وليس الطلاق كناية ظهار ، وعكسه ٣٢٩
- ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك. ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ، أو نواهما ٣٣٠
- وقيل: طلاق. وقيل: ظهار. أو تحريم عينها لم تحرم ، وعليه كفارة يمين ، ٣٣١

- ٣٣٢ وكذا إن لم تكن نيّة في الأظهر، والثاني لغو،
- ٣٣٣ وإن قاله لأمّيه ونوى عتقا ثبت، أو تحريم عينها أو لا نيّة فكالزوجة
- ٣٣٤ وشروط نيّة الكناية أفتراها بكلّ اللفظ، وقيل: يكفي بأوله
- ٣٣٨ وإشارة ناطق بطلاق لغو، وقيل: كناية. ويُعتد بإشارة أخرس في العقود
- ٣٣٩ إن فهم طلاقه بها كلُّ أحدٍ فصريحة، وإن أخصّ بفهمه فطنون فكناية.
- ٣٣٩ ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوّه فلغو، وإن نواه فالأظهر وفوعه
- ٣٤٠ فإن كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق. فإنما تطلق ببلوغه
- ٣٤١ فصل: له تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد، فيشترط لو فوعه
- ٣٤٢ وإن قال: طلقي بألف. فطلقت بانّت ولزمتها ألف، وفي قول: توكيل. فلا يشترط
- ٣٤٣ ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي. لغا على التمليك. ولو قال: أيني نفسك
- ٣٤٤ ولو قال: طلقي. فقالت: أبنت. ونوت، أو: أيني. ونوى فقالت: طلقت. وقع.
- ٣٤٦ فصل: مرّ بلسان نائم طلاق لغا، ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا،
- ٣٤٧ وإن كان أسمها طارِقاً أو طالباً فقال: يا طالق. وقال: أزدت النداء فالتفت
- ٣٤٧ ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة
- ٣٤٨ ولو لفظ أعجمي به بالعربيّة ولم يعرف معناه لم يقع، وقيل: إن نوى معناها وقع.
- ٣٤٩ ولا يقع طلاق مكره،
- ٣٥٠ فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكفى
- ٣٥١ وشروط الإكراه قُدرة المكره على تحقيق ما هدّد به بولاية أو تغلب، وعجز المكره
- ٣٥٢ وقيل: يشترط قتل. وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف
- ٣٥٣ ولا تشترط التوريّة بأن ينوي غيرها، وقيل: إن تركها بلا عذر وقع
- ٣٥٣ ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلاً
- ٣٥٧ ولو قال: ربّعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق. وقع،

- ٣٥٩ وكذا دَمَكُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا فَضْلَةَ كَرِيحٍ وَعَرَقٍ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٦٠ وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ. وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا طَلَّقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا، ..
- ٣٦١ وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ. اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ
- ٣٦٢ فَضْلٌ: خِطَابُ أَجْنَبِيَّةٍ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعُوٌ
- ٣٦٢ وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ عِبْدٍ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ: إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
- ٣٦٣ وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلَعَةً، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ لَمْ يَفَعْ
- ٣٦٤ وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ ثَلَّثَ
- ٣٦٥ وَلِلْعَبْدِ طَلَقَتَانِ فَقَطُّ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ
- ٣٦٦ وَيَفْعُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ
- ٣٦٨ فَضْلٌ: قَالَ: طَلَّقْتِكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَّ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ ...
- ٣٦٩ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: الْمَنَوِيُّ
- ٣٧٠ قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ وَنَوَى عَدَدًا فَالْمَنَوِيُّ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ
- ٣٧٢ وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَضْلٌ فَثَلَاثٌ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ
- ٣٧٣ وَإِنْ قَصَدَ بِالثَالِثِيَّةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَالِثِيَّةِ اسْتِثْنَاءً أَوْ عَكْسَ فِئْتَانٍ أَوْ بِالثَالِثِيَّةِ تَأْكِيدَ الْأَوْلَى
- ٣٧٤ وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ: إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلْتُ فِئْتَانٍ فِي الْأَصَحِّ ..
- ٣٧٥ وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَةٌ فِئْتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ
- ٣٧٦ وَلَوْ قَالَ: طَلَقَةٌ فِي طَلَقَةٍ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلَقَتَانِ أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ
- ٣٧٧ وَلَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلَقَةٍ فِي نِصْفِ طَلَقَةٍ فَطَلَقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ،
- ٣٨٠ وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْفَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلَقَةٌ أَوْ طَلَقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَّ
- ٣٨١ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ
- ٣٨٢ وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهَيِّ، فَإِنْ نَوَى طَلَّقْتُ،
- ٣٨٣ فَضْلٌ: يَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ سَكْتُهُ تَنْفِيسٍ وَعِيٍّ

- ٣٨٤ قلت: وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يُنَوِّيَ الْأَسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصْحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٣٨٥ وَيُسْتَرَطُّ عَدَمُ اسْتِعْرَاقِهِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِثْتَيْنِ وَوَاحِدَةً. فَوَاحِدَةً،
- ٣٨٩ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ. وَقَصَدَ التَّعْلِيْقَ لَمْ يَقَعْ،
- ٣٩٠ وَكَذَا يَمْنَعُ أَنْعِقَادَ تَعْلِيْقٍ وَعَتَقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصْرُفٍ
- ٣٩٣ فَضْلٌ: شَكٌّ فِي طَلَاقِ فَلَا، أَوْ فِي عَدَدِ فَلَا قَلُّ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ
- ٣٩٤ وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَاْمْرَأَتِي
- ٣٩٦ وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً طَلَّقَتْ، وَإِلَّا فَاِحْدَاهُمَا،
- ٣٩٦ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَعِنْدَ التَّعْيِينِ،
- ٣٩٧ وَالْوَطْءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا
- ٣٩٨ وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ: هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ. فَبَيَانٌ، أَوْ: أَرَدْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ
- ٣٩٩ وَلَوْ مَاتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِزْثِ
- ٤٠٠ وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ. وَجُهْلَ مَنْعٍ مِنْهُمَا
- ٤٠٤ فَضْلٌ: الطَّلَاقُ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ،
- ٤٠٥ وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ، وَقِيلَ: إِنْ سَأَلْتَهُ
- ٤٠٦ وَيَجُوزُ حُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصْحِّ،
- ٤٠٧ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصْحِّ، أَوْ مَعَ آخِرِ طُهْرٍ لَمْ يَطَّأهَا
- ٤٠٨ وَطَلَاقٌ فِي طُهْرٍ وَطَى فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ وَلَمْ يَنْظُرْ حَمْلٌ فَلَوْ وَطَى حَائِضًا وَطَهَّرَتْ
- ٤٠٩ وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ
- ٤١٢ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ. فَكَالْسُنَّةِ، ..
- ٤١٤ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسُنَّةِ. وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ
- ٤١٥ وَلَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ. وَقَالَ: أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ.
- ٤١٦ فَضْلٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوْلِهِ. وَقَعَّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ

- ٤١٩ وأدوات التعليق: مَنْ كَمَنْ دَخَلْتُ، وَإِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلَّمَا، وَأَيُّ
 ٤٢٠ وَلَا يَفْتَضِلْنَ فَوْرًا إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَكْرَرًا
 ٤٢١ وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ: إِنْ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا
 ٤٢٣ وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلِي وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ
 ٤٢٥ فَضْلٌ: عَلَّقَ بِحَمَلٍ فَإِنْ كَانَ حَمَلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ، وَإِلَّا فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةٍ
 ٤٢٦ وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقَهُ أَوْ أَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ. فَوَلَدْنُهُمَا وَقَعَ ثَلَاثٌ
 ٤٢٧ وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّحْتُهَا طَوَالِقٌ. فَوَلَدْنِ مَعًا طَلَقْنِ ثَلَاثًا
 ٤٣٠ وَتَصَدَّقَ بِبَيْمِنِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِهِ، لَا فِي وَلَا دَيْهَا فِي الْأَصَحِّ،
 ٤٣١ وَلَوْ قَالَ: إِنْ حِضَّتُمْ فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ. فَرَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صَدَّقَ بِبَيْمِنِهِ وَلَا يَقَعُ،
 ٤٣٤ وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْكَ أَوْ آلَيْتْ أَوْ لَاعَنْتْ أَوْ فَسَخَتْ بِعَيْبِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ
 ٤٣٤ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا أَشْطَرْتُ عَلَى الْفَوْرِ،
 ٤٣٦ وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ: شِئْتَ كَارَهَا بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ بَاطِنًا
 ٤٤٢ فَضْلٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنَيْتِهِ،
 ٤٤٣ وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَهُوَ يُظَاهِرُ الْمُنَادَاةَ
 ٤٤٤ وَتَطَلَّقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفِ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً
 ٤٤٤ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَيْرٍ،
 ٤٤٥ وَلَوْ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ
 ٤٤٧ فَضْلٌ: عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابُهُ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ
 ٤٤٨ وَلَوْ أَتَاهُمَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَصُدَّقِيْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ
 ٤٤٩ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ. طَلَّقْتَ بِمُضِيِّ لِحَظَةٍ
 ٤٥٠ وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ
 ٤٥٠ وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِ كَيَا سَفِيهِ أَوْ يَا خَسِيسُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَذَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

- ٤٥٣ **كِتَابُ الرَّجْعَةِ**
- ٤٥٧ معنى الرجعة ودليها
- ٤٥٨ شَرْطُ الْمُرْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجَنَّ فَلِلْوَالِيِ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٤٥٩ وَتَحْصُلُ بِرَاجِعَتِكَ وَرَجَعْتِكَ وَارْتَجَعْتِكَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ،
- ٤٦٠ وَلِيُقْبَلَ: رَدَدْتَهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي. وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحَّ بِكِنَايَةٍ
- ٤٦٢ وَلَا تَقْبَلُ تَعْلِيْقًا، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَظَةٍ
- ٤٦٤ وَإِذَا أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْمِنِهِ أَوْ وَضَعَ حَنْبَلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ
- ٤٦٥ وَإِنْ أَدَعَتْ وَوَلَادَةَ تَامَ فَمِإْمَكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ
- ٤٦٧ أَوْ أَنْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ
- ٤٦٩ وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةَ دَائِرَةٍ، وَكَذَا إِنْ خَالَفتْ فِي الْأَصْحَحِ
- ٤٦٩ وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوِطْءِ رَاجِعٍ فِيمَا كَانَ بَقِيٍّ ..
- ٤٧٠ وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدٌ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ
- ٤٧١ وَيَصِحُّ إِيْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ... وَيَتَوَارَثَانِ
- ٤٧٤ وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ: وَطِئْتُ فَلَئِي رَجْعَةٌ. وَأَنْكَرْتُ صُدُقَتِ بَيْمِينٍ وَهُوَ مُقَرَّرٌ
- ٤٧٥ **كِتَابُ الْإِيْلَاءِ**
- ٤٧٩ هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- ٤٨١ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْتَضِرُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا
- ٤٨٣ وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ
- ٤٨٤ وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كُنُزُولِ عَيْسَى ﷺ فَمَوْلٍ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ
- ٤٨٥ وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ وَوِطْءٌ وَجِمَاعٌ وَافْتِضَاضٌ
- ٤٨٧ وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ. فَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ، وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ
- ٤٨٩ وَلَوْ قَالَ: لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ. فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ،

- ٤٩١ **فَضْلٌ: يُمَهَّلُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ مِنَ الْإِيْلَاءِ بِإِلا قَاضٍ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ**
- ٤٩٢ **وَلَوْ أَرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتَوْنَفَتْ**
- ٤٩٢ **وَمَا مَنَعَ الْوِطْءَ وَلَمْ يُخَلَّ بِبِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ**
- ٤٩٤ **وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ بِقُبُلٍ، وَلَا مُطَالَبَةً إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطَاءٌ كَحَيْضٍ**
- ٤٩٧ **وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقُ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَأَنَّهُ لَا يُمَهَّلُ ثَلَاثَةَ**
- ٥٠١ **كِتَابُ الظَّهَارِ**
- ٥٠٥ **تعريف الظهار**
- ٥٠٦ **يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ وَحَصِيٍّ،**
- ٥٠٧ **وَالظَّهَارُ سَكْرَانٌ كَطَّلَاقِهِ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي**
- ٥٠٨ **وَقَوْلُهُ: رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي. ظَهَارٌ فِي الْأَظْهِرِ،**
- ٥٠٨ **وَالتَّشْبِيهُ بِالْجِدَّةِ ظَهَارٌ، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا**
- ٥١٠ **وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمُلَاعَنَةٍ فَلَعَوُ**
- ٥١١ **وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا، وَإِنْ نَكَحَهَا**
- ٥١٤ **فَضْلٌ: عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ، وَهُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ**
- ٥١٥ **لَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةً، بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ**
- ٥١٥ **وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصْحَحِّ، بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارَهُ فِي الْأَصْحَحِّ،**
- ٥١٧ **وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ أَرْتَدَّ، مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا بِالْإِسْلَامِ،**
- ٥١٨ **وَلَا تَسْفُطُ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطَاءٌ،**
- ٥٢٠ **وَكَذَا لَمَسُّ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهِرِ.. وَيَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا**
- ٥٢٢ **وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمُعْيَبِ الْحَشْفَةِ. وَلَوْ قَالَ: لِأَزْوَاجِي: أَنْتَنَّ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي فَمُظَاهِرٌ**
- ٥٢٣ **وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُولَى، وَلَوْ كَرَّرَ فِي أَمْرَاءٍ**



محتويات المجلد الثاني عشر ومسانله

- ٥ **كِتَابُ الْكُفَّارَةِ**
- ٩ يُشْتَرَطُ نَيْتُهَا لَا تَعْيِنُهَا وَخِصَالُ كُفَّارَةِ الظُّهَارِ: عَتَقَ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ
- ١١ فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يُمَكِّنُهُ تِبَاعُ مَشِيٍّ، وَأَعْوَرٌ وَأَصْمٌ وَأَخْرَسٌ وَأَخْشَمٌ،
- ١٢ وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، لَا زَمَنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خَنْصِرٍ وَبَنْصِرٍ مِنْ يَدٍ
- ١٣ وَلَا هَرِمٌ وَلَا عَاجِزٌ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَفْتِهِ مَجْنُونٌ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ
- ١٤ وَلَا يُجْزَى شِرَاءً قَرِيبٍ بِنَيْتِ كُفَّارَةٍ، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ،
- ١٥ وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصَفَةٍ، فَلَوْ أَرَادَ جَعَلَ الْعِتْقَ الْمُعَلَّقِ كُفَّارَةً لَمْ يَجْزُ، وَلَهُ تَعْلِيقٌ
- ١٦ وَلَوْ أَعْتَقَ مُعَسِّرٌ نِصْفَيْنِ عَنِ كُفَّارَةٍ فَلَا صَحْحَ الْإِجْزَاءِ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا ...
- ١٦ وَلَوْ أَعْتَقَ بَعْوَضٍ لَمْ يَجْزُ عَنِ كُفَّارَةٍ، وَالْإِغْتَاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ،
- ١٨ وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَانًا
- ١٩ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهُمَا عَنِ كِفَايَتِهِ، وَلَا مَسْكِنٍ وَعَبْدٍ
- ٢١ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ عِتْقِ صَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ بِنَيْتِ كُفَّارَةٍ،
- ٢٢ وَلَا يُشْتَرَطُ نَيْتُهُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصْحَحِّ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ
- ٢٥ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمٍ بِهِمْ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِحَقُّهُ
- ٣١ **كِتَابُ اللَّعَانِ**
- ٣٧ تعريف اللعان
- ٣٨ يَسْبِقُهُ قَذْفٌ، وَصَرِيحُهُ الزُّنَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي
- ٤٠ وَقَوْلُهُ: يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ، وَلَهَا: يَا خَبِيثُهُ، وَأَنْتِ تُحْبِسِينَ الْخَلْوَةَ،
- ٤١ وَقَوْلُهُ: زَنَيْتَ بِكَ إِفْرَارًا بِنِزْنًا وَقَذْفٍ، وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: يَا زَانِيَةً. فَقَالَتْ: زَنَيْتَ بِكَ
- ٤٢ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ: يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلِوَلَدِهِ: لَسْتَ مِنِّي أَوْ لَسْتَ ابْنِي كِنَايَةً،
- ٤٤ وَيُحَدُّ قَاذِفٌ مُحْصَنٌ وَيَعَزَّرُ غَيْرُهُ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنِ وِطْءِ

- ٤٥ وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ، أَوْ أُرْتَدَّ فَلَا
- ٤٦ وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يَعُدَّ مُحْصَنًا، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ،
- ٤٨ فَضْلٌ: لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَنَاها أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِياعِ زَنَاها بِزَيْدٍ
- ٤٩ وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوِطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا
- ٥٠ وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرَمَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلِمَ زَنَاها وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْوَالِدِ مِنْهُ
- ٥٢ فَضْلٌ: اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ
- ٥٣ وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: وَإِنَّ الْوَالِدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ أَوْ هَذَا الْوَالِدَ
- ٥٤ وَلَوْ بَدَّلَ لَفُظَ شَهَادَةِ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِيهِ، أَوْ ذَكَرًا قَبْلَ تَمَامِ
- ٥٥ وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي وَيُلَقَّنُ كَلِمَاتِهِ... وَيُلَاعِنُ أَحْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ
- ٥٦ وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَفِي مَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ،
- ٥٧ وَيُعْلَظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ
- ٥٨ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فِيمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ،
- ٥٩ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ. وَغَيْرِهَا عِنْدَ مَنْبَرِ الْجَامِعِ،
- ٦٠ وَحَائِضُ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَذِمِّيٌّ فِي بَيْعَةٍ وَكَيْسِيَّةٌ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ
- ٦٢ وَجَمَعَ أَقْلُهُ أَرْبَعَةٌ. وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
- ٦٣ وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَعَظُّهُمَا، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ
- ٦٤ وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمِينَ، وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ،
- ٦٥ وَلَوْ أُرْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لَاعَنَ... وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ
- ٦٦ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ،
- ٦٧ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَسَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَوَجُوبُ حَدِّ زَنَاها،
- ٦٨ وَإِنْفِئَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيٍ مُمَكِّنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ
- ٦٩ وَلَهُ نَفْيُهُ مَيْتًا، وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ

- ٧٠ وَيُعَذَّرُ لِغُذْرٍ، وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَانْتِظَارٌ وَضَعِيهِ،
- ٧١ وَمَنْ أَحْرَ وَقَالَ: جَهَلْتُ الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةِ
- ٧٣ فَضْلٍ: لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدْفَعِ حَدِّ
- ٧٤ وَلَوْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ بَرْنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ
- ٧٥ وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بَرْنًا مُطْلَقًا أَوْ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لِاعْنِ
- ٧٦ وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ تَوْأَمَيْنِ
- ٧٩ كِتَابُ الْعِدِّدِ
- ٨٧ تعريف العدد
- ٨٨ عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَيٍّ بِطَلَاقٍ وَفَسْخٍ وَلِعَانٍ،
- ٨٩ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لَا بِحَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ
- ٩٠ وَالقَرَّةُ: الطُّهْرُ
- ٩٢ فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ،
- ٩٥ وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرٌ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرَّةً؟ قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرَّةَ انْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ
- ٩٦ وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا وَمُتَحَيِّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ...
- ٩٧ وَأُمٌّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٌ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقَرَأَيْنِ،
- ٩٨ وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعِيَّةٍ كَمَلَتْ عِدَّةُ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ،
- ٩٩ وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَيْسَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ،
- ١٠٠ فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا
- ١٠١ وَأَمَّةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةٌ، وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِجَلَّةٍ
- ١٠٤ وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّ النِّسَاءِ
- ١٠٧ فَضْلٌ: عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا كَمَنْفِي
- ١٠٩ وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ أَعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، وَلَوْ أُرْتَابَتْ فِيهَا

- ١١٠ أو بعدها قبل نكاح فلتضرب لتزول الريبه، فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله
- ١١١ ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه، أو لأكثر فلا
- ١١٤ ولو طلق رجعيًا حسبت المدة من الطلاق، وفي قول من أنصرام العدة ...
- ١١٤ ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون سته أشهر فكأنها لم تنكح، وإن كان لسته
- ١١٦ فضل: لزمتها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء
- ١١٧ وقيل: إن كان الحمل من الوطء فلا، أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج،
- ١١٨ أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته
- ١١٩ وإلا فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى، وله الرجعة في عدته
- ١٢١ فضل: عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه:
- ١٢٢ ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر. قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة،
- ١٢٣ ولو نكح معتدة بطن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ، وفي قول أو وجه
- ١٢٥ ولو خالغ موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البيه
- ١٢٦ فضل: عدة حره حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها
- ١٢٨ وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة أو بائن فلا، وحامل بوضعه بشرطه السابق
- ١٣٠ فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر، وكذا ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب،
- ١٣١ ويلحق مجبواً بقي أنثياه فتعتد به، وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب
- ١٣٢ ولو طلق إحدى امرأته ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ أعتدتا لوفاة،
- ١٣٣ وكذا إن وطئ وهما ذواتا أشهر أو أقراء، والطلاق رجعي فإن كان بائناً أعتدت
- ١٣٤ ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه،
- ١٣٦ ولو نكحت بعد التربص والعدة فإن صح على الجديد في الأصح ...
- ١٣٧ ويجب الإحداً على معتدة وفاة،
- ١٣٨ لا رجعية، ويستحب لبائن، وفي قول يجب،

- ١٣٩ وهو ترك لبس مَصْبُوغٍ لِزَيْنَةٍ وَإِنْ خَشِنَ، وَقِيلَ: يَحِلُّ مَا صُبَّغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ،
- ١٤١ وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصْحَحِّ، ...
- ١٤٢ وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزَيْنَةٍ، وَيَحْرَمُ حُلِّيٌّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي الْأَصْحَحِّ،
- ١٤٤ وَطِيبٌ فِي بَدَنِ وَتَوْبٌ وَطَعَامٌ وَكُحْلٌ، وَاتِّحَالٌ بِإِثْمِدٍ
- ١٤٥ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمِدٍ،
- ١٤٦ وَإِسْفِيدَاجٍ وَدُمَامٍ، وَخِصَابٍ حِنَاءٍ، وَنَحْوِهِ،
- ١٤٧ وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَابٍ، وَتَنْظِيفُ بَعْضِ رَأْسٍ وَقَلَمٍ وَإِزَالَةَ وَسَخٍ
- ١٤٨ وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ،
- ١٤٩ فَضْلٌ: تَحِبُّ السُّكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ، إِلَّا نَاشِزَةً، وَلِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ
- ١٥٠ وَفَسَخٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
- ١٥١ وَتُسْكَنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِرُؤُجٍ وَعَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا
- ١٥٢ وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارٍ جَارَةٍ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَيْتَ فِي بَيْتِهَا
- ١٥٣ وَلَوْ أُنْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الرَّوْحِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ أَعْتَدَتْ فِيهِ
- ١٥٤ وَلَوْ أذِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ
- ١٥٦ وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ: مَا أَذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ صَدَّقَ
- ١٥٨ وَمَنْزِلٌ بَدْوِيٌّ وَيُنْتَهَى مِنْ شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ. وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ
- ١٥٨ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكُمُسْتَأْجِرٍ،
- ١٥٩ وَقِيلَ: بَاطِلٌ، أَوْ مُسْتَعَارًا لَزِمَهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ نُقِلَتْ،
- ١٦٠ فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ التَّنْقُلُ إِلَى لَا يَتَّقِي بِهَا، أَوْ خَسِيسًا فَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ،
- ١٦١ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرَ أَوْ لَهُ أَنْثَى أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى، أَوْ أُمَّةٌ،
- ١٦٣ وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَمَرٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،
- ١٦٥ بَابُ الْأَسْتِثْرَاءِ

- يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ ، ١٦٧
- وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عَجَّزَتْ ، وَكَذَا مُرْتَدَّةً فِي الْأَصْحِّ ، ١٦٩
- لَا مَنْ خَلَتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ . وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ١٧٠
- وَلَوْ مَلَكَ مَرْوَجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَا وَجَبَ فِي الْأَطْهَرِ ١٧١
- الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعَيْتٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ ١٧٢
- وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصْحِّ ١٧٣
- وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ ، ١٧٤
- وَهُوَ بَقْرَةٌ ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ ١٧٥
- وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِثَلَاثَةٍ ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ ١٧٦
- وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ ، ١٧٧
- وَلَوْ اشْتَرَى مُجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ ١٧٨
- وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا مَسِيَّةً فَيَحِلُّ غَيْرُ وِطْءٍ ، ١٧٩
- وَإِذَا قَالَتْ : حِضْتُ صُدِّقْتُ ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْأَسْتِبْرَاءِ ١٨٠
- وَلَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوِطْءٍ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وِطْئِهِ لِحَقُّهُ ١٨١
- وَلَوْ أَقَرَّ بِوِطْءٍ وَنَفَى الْوَالِدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ١٨٢
- وَلَوْ ادَّعَتْ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَضْلَ الْوِطْءِ ، وَهُنَاكَ وَلَدَتْ لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ ١٨٣
- كِتَابُ الرِّضَاعِ ١٨٥
- تعريف الرضاع ١٩١
- إِنَّمَا يُثْبِتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَمٌ ١٩٢
- وَلَوْ جُبْنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَمٌ ، وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعِ حَرَمٍ إِنْ غَلَبَ ١٩٤
- فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضُ حَرَمٌ فِي الْأَطْهَرِ ، ١٩٥
- وَيَحْرُمُ إِيجَارٌ ، وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ١٩٧

- ١٩٨ لا حُفْنَةٌ فِي الْأَطْفَالِ. وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ،
- ٢٠١ وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ،
- ٢٠٢ وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ. فَلَوْ قَطَعَ إِغْرَاضًا تَعَدَّدَ، أَوْ لَلَّهُو وَعَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ تَحَوَّلَ
- ٢٠٣ وَلَوْ شُكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَ؟ فَلَا تَحْرِيمَ،
- ٢٠٤ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضَعَةٍ
- ٢٠٥ وَأَبَاءَ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ أَجْدَادٍ لِلرَّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ،
- ٢٠٦ وَاللَّبْنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ لَا زِنًا، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَقَى
- ٢٠٧ وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبْنُ لِمَنْ لِحِقَهُ الْوَلَدُ
- ٢٠٩ فَضْلٌ: تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرَضَعْتَهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى أَنْفَسَخَ
- ٢١٠ وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا عُرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ
- ٢١٠ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرَضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ أَنْفَسَخَتْ الصَّغِيرَةَ
- ٢١١ وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَعْرِيمُهُ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً
- ٢١٢ وَلَوْ أَرَضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ ...
- ٢١٣ وَلَوْ أَرَضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأُمَّةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبْنِ غَيْرِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
- ٢١٣ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرَضَعْتَهَا أَنْفَسَخَتْهَا، وَحُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا،
- ٢١٣ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرَضَعْتَهُنَّ حُرِّمَتْ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغَائِرُ
- ٢١٦ فَضْلٌ: قَالَ: هِنْدٌ بِنْتُي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ: هُوَ أُخِي حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا
- ٢١٧ وَإِنْ أَدَعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُهَا
- ٢١٨ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ. وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ،
- ٢١٩ وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً،
- ٢٢٢ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلْبِ وَإِيجَارِ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَائِنِ كَالْتِقَامِ ثَدْيِي وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ
- ٢٢٥ كِتَابُ النَّفَقَاتِ

- ٢٣٥ تعريف النفقة
- ٢٣٦ عَلَى مُوسِرٍ لِرِزْقِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا طَعَامًا، وَمُعْسِرٍ مَدًّا، وَمُتَوَسِّطٍ مَدًّا وَنِصْفًا،
- ٢٣٨ وَالْمَدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ ذِرْهَمًا وَثُلُثُ ذِرْهَمٍ، قُلْتُ: الْأَصْحُ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ
- ٢٣٩ وَمِسْكِينُ الرِّكَاءَةِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُفِّ مَدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ،
- ٢٤٠ فَإِنْ اِخْتَلَفَ وَجَبَ لِاتِّقَى بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ
- ٢٤١ وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصْحِ
- ٢٤٢ وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ، فَإِنْ أَعْتَاضَتْ جَارِي فِي الْأَصْحِ،
- ٢٤٤ وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ كَالْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصْحِ
- ٢٤٥ وَيَجِبُ أَدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ،
- ٢٤٦ وَيَخْتَلَفُ بِالْفُضُولِ،
- ٢٤٧ وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيُقَاوِثُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ
- ٢٤٨ وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحَدَهُ وَجَبَ الْأَدْمُ
- ٢٤٩ وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا،
- ٢٥٠ فَيَجِبُ قَيْصُصٌ، وَسَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً،
- ٢٥١ وَجِنْسُهَا قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصْحِ
- ٢٥٢ وَيَجِبُ مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ كَزَيْتِيَّةٍ أَوْ لَيْدٍ أَوْ حَصِيرٍ
- ٢٥٣ وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصْحِ، وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ،
- ٢٥٤ وَاللَّهُ تَنْظِيفٍ: كَمُشِطٍ، وَدُهْنٍ، وَمَا تُغَسَلُ بِهِ الرَّأْسُ
- ٢٥٦ وَمَرْتَكٍ وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ ضُنَانٍ، لَا كُحْلٍ وَخِضَابٍ وَمَا تَزَيَّنُ بِهِ،
- ٢٥٧ دَوَاءٍ مَرَضٍ، وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ وَحَاجِمٍ. وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَدْمُهَا،
- ٢٥٨ وَتَمَنٍ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصْحِ
- ٢٥٩ وَلَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبِيخٍ كَقَدْرِ وَقُصْعَةٍ وَكُوْزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا

- ٢٦٠ وَمَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ . وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيْقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا
- ٢٦٢ إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهَا مِنْ حُرَّةٍ
- ٢٦٣ فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمْتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ
- ٢٦٣ وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ
- ٢٦٤ وَمُوسِرٌ مُدٌّ وَثَلْثٌ وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيْقُ بِحَالِهَا ، وَكَذَا أُذْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،
- ٢٦٥ لَا آلَةَ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَدَّتْ بِقَمَلٍ وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ . وَمَنْ تَخَدَّمُ نَفْسَهَا
- ٢٦٦ وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيْقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيْلَةِ وَجْهٌ
- ٢٦٨ وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيْكٌ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ فَتَّرَتْ
- ٢٦٩ وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيْرٍ لَمْ تُبَدَّلْ
- ٢٧٢ فَضْلٌ : الْجَدِيْدُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالْتَمَكِّيْنِ لَا الْعَقْدِ
- ٢٧٣ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ ،
- ٢٧٤ فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضْتَ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْحَبْرِ ،
- ٢٧٥ وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَعْجُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٍّ . وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعٍ لِمَسِّ بِلَا عُذْرٍ ،
- ٢٧٦ أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُذْرٌ ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ
- ٢٧٧ وَلَوْ نَشَرَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصْحِّ وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتَبَ الْحَاكِمُ
- ٢٧٨ وَلَوْ خَرَجَتْ فِي عَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَالْأَطْهَرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ
- ٢٧٩ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِلْكَبِيْرَةِ عَلَى صَغِيْرٍ
- ٢٨٠ وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا
- ٢٨١ وَيَمْنَعُهَا صَوْمٌ نَفْلٍ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِرَةٌ فِي الْأَطْهَرِ ،
- ٢٨٣ وَالْأَصْحُّ أَنْ قَضَاءُهُ لَا يَتَضَيِّقُ كَنْفَلٍ فَيَمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ
- ٢٨٤ وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ الْمُؤْنِ إِلَّا مُؤْنَةٌ تَنْظِفُ
- ٢٨٥ فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَتْ فَبَانَتْ حَائِلًا أَسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا

- ٢٨٦ والحائلُ البائنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَتَجْبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا،
- ٢٨٩ قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٢٩١ وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: تَجِبُ الْكِفَايَةُ،
- ٢٩٢ وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجَبَ يَوْمًا يَوْمًا، وَقِيلَ: حِينَ تَضَعُ،
- ٢٩٤ فَضْلٌ: أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَّرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ
- ٢٩٥ وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ،
- ٢٩٧ وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا،
- ٢٩٨ وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ،
- ٢٩٩ وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ
- ٣٠٠ وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالْأُذْمِ، وَالْمَسْكِنُ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٠١ وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: تُفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ،
- ٣٠٣ وَلَا فَسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِيهِ،
- ٣٠٤ ثُمَّ فِي قَوْلٍ: يُنَجَّزُ الْفَسْخُ، وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ
- ٣٠٥ وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ، وَقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ
- ٣٠٥ وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهَلَّةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرَّجُوعُ لَيْلًا
- ٣٠٦ وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ
- ٣٠٧ وَلَا فَسْخَ لَوْلِيٍّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ. وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أَمَةً بِالنَّفَقَةِ
- ٣٠٨ فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فَسْخَ لِلْسَيِّدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا
- ٣٠٩ فَضْلٌ: تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ،
- ٣١١ وَإِنْ ائْتَلَفَ دِيْنُهُمَا
- ٣١٢ بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُتَّفِقِ بِفَاضِلٍ عَنِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ... وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ،
- ٣١٣ وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ. وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا مُكْتَسِبُهَا

- ٣١٤ وَتَجِبُ لِغَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ،
- ٣١٥ وَهِيَ الْكِفَايَةُ
- ٣١٦ وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ، أَوْ إِذْنِهِ فِي أَفْتِرَاضِ لِعَيْبَةٍ
- ٣١٩ وَعَلَيْهَا إِرْضَاعٌ وَلِذَا اللَّبَاءُ. ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ،
- ٣٢٠ فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مَنَعُهَا فِي الْأَصَحِّ
- ٣٢٤ فصل: وَمَنْ أَسْتَوَى فِرْعَاهُ أَنْفَقَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا، فَإِنْ أَسْتَوَى فَبِالِإِرْثِ
- ٣٢٦ وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ إِنْ أَدْلَى
- ٣٢٨ وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفِرْعٌ فَفِي الْأَصَحِّ عَلَى الْفِرْعِ، وَإِنْ بَعْدَ
- ٣٢٩ أَوْ مُحْتَاجُونَ يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ، وَقِيلَ: الْوَارِثُ، وَقِيلَ: الْوَلِيُّ
- ٣٣٠ فصل: الْحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَّتُهُ
- ٣٣٠ وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدِّمُ أَقْرَبَهُنَّ،
- ٣٣١ وَالْجَدِيدُ يُقَدِّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ حَلَّصٍ، ثُمَّ أُمَّ أَبِي أَبٍ
- ٣٣٢ وَتُقَدِّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ،
- ٣٣٤ وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أُثْنَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ
- ٣٣٥ وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ
- ٣٣٦ فَإِنْ قُدِّدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- ٣٣٧ وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُ، وَقِيلَ: تُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ
- ٣٣٩ وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ،
- ٣٤٠ وَنَاكِحَةَ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٤٢ وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٣٤٣ فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ، وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ أَمْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ
- ٣٤٤ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ. وَالْمُمَيِّزُ إِنْ أَفْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ أَحْتَارَ مِنْهُمَا،

- ٣٤٥ فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ ،
- ٣٤٦ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا
- ٣٤٧ وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمُكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ ،
- ٣٤٨ أَوْ أَنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيُزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا أَقْرَعٌ ،
- ٣٤٨ وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ ،
- ٣٥١ فصل : عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً ، وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً
- ٣٥٢ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي سِتْرَ الْعَوْرَةِ
- ٣٥٤ وَيُجْبَرُ أُمَّتُهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ ، وَقَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ
- ٣٥٥ وَلَا يَكْلُفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ ،
- ٣٥٩ فَإِنْ ائْتَمَعَ أُجْبِرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذَبْحِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ
- ٣٦٣ كِتَابُ الْجِرَاحِ
- ٣٧٧ تعريف الجراح
- ٣٧٨ الْفِعْلُ الْمُزْهَقُ ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ . وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ ،
- ٣٧٩ وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا : جَارِحٌ أَوْ مُقْتَلٌ ،
- ٣٨١ فَإِنْ قُفِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ ،
- ٣٨٢ وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشُبْهَةُ عَمْدٍ ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا .
- ٣٨٣ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشُبْهَةُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ ،
- ٣٨٣ وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ ،
- ٣٨٤ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ
- ٣٨٦ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقَتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا : تَعَمَّدْنَا ،
- ٣٨٦ وَلَوْ صَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ
- ٣٨٨ وَلَوْ دَسَّ سُمًَّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ

- ٣٨٩ ولو تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكِ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ
- ٣٩٠ أَوْ مُعْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمْدٌ،
- ٣٩٢ وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بِنْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ
- ٣٩٣ وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُعْرِقٍ فَالتَقَمَهُ حَوْثٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُعْرِقٍ
- ٣٩٥ وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ،
- ٣٩٦ وكذا على المكره في الأظهر، فإن وجبت الدية ورعت،
- ٣٩٧ فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه
- ٣٩٨ ولو أكرهه بالغ مراهقًا فعلى البالغ القصاص إن قلنا: عمد الصبي عمد، ..
- ٣٩٩ ولو أكرهه على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدًا
- ٤٠٢ ولو قال: أقتلني وإلا قتلتك فقتله، فالمذهب لا قصاص، والأظهر لا دية،
- ٤٠٣ ولو قال: أقتل زيدًا أو عمرا فليس بإكراه
- ٤٠٥ فصل: وجد من شخصين معًا فعلان موهقان مذفنان كحز وقذ،
- ٤٠٦ وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها، فإن ذقت كحز بعد جرح الثاني قاتل،
- ٤٠٨ فصل: قتل مسلمًا ظن كفره بدار الحرب لا قصاص، وكذا لا دية في الأظهر،
- ٤٠٩ أو من عهده مرتدًا أو ذميًا أو عبدًا، أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه
- ٤١٢ ولو ضرب مريضًا جهل مرضه ضربًا يقتل المريض وجب القصاص،
- ٤١٢ ويشرط لوجوب القصاص في القتل إسلام أو أمان، فيهدر الحربي والمرتد،
- ٤١٣ والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل، أو مسلم فلا في الأصح
- ٤١٤ وفي القاتل بلوغ وعقل، والمذهب وجوبه على السكران،
- ٤١٥ ولو قال: أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف، ولا قصاص على حربي
- ٤١٦ ويجب على المعصوم والمرتد. ومكافأة، فلا يقتل مسلم بدمي،
- ٤١٧ ويقتل ذمي به ودمي، وإن اختلفت ملثهما،

- ٤١٨ فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ. وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ
- ٤١٩ وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدِّ ذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدِّ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدِّ
- ٤٢٠ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ
- ٤٢٢ وَيُقْتَلُ قِنَّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلِدٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ
- ٤٢٣ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ وَجَبَ،
- ٤٢٤ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ. وَلَا بِقَتْلِ وَلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ،
- ٤٢٦ وَلَا لَهُ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ.
- ٤٢٧ وَلَوْ تَدَاعَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ أَقْتَصَّ، وَإِلَّا فَلَا.
- ٤٢٨ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدَ الْأَخَوَيْنِ الْأَبَ، وَالْآخِرُ الْأُمَّ مَعًا فَلِكُلِّ قِصَاصٌ،
- ٤٢٩ وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ أَقْتَصَّ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصَّ
- ٤٣٠ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ،
- ٤٣١ وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرَّوْسِ. وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكَ
- ٤٣٢ وَيُقْتَلُ شَرِيكَ الْأَبِ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ،
- ٤٣٣ وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ
- ٤٣٤ وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ
- ٤٣٦ وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا قُتِلَ بِأَوْلِيهِمْ، أَوْ مَعًا فَبِالْقُرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ
- ٤٣٧ فَضْلٌ: جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ
- ٤٤٠ وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدْرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ
- ٤٤١ إِنْ أَقْتَصَى الْجُرْحُ مَالًا وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْضِهِ وَدِيَّةٍ، وَقِيلَ: أَرْضُهُ،
- ٤٤٢ وَلَوْ أَرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ قَصَّرَتِ الرَّدَّةُ وَجَبَ،
- ٤٤٥ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ.
- ٤٤٦ وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخِرَانِ وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ

- ٤٤٧ فصل: يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ والجُرْحِ ما شُرِطَ لِلنَّفْسِ. وَلَوْ وَضَعُوا سِنْفًا
- ٤٤٨ وشجاج الرأس والوجه عشر: حارصة، وهي ما شق الجلد قليلاً،
- ٤٤٩ ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم، ومثلاحة نعوص فيه،
- ٤٥٠ وسنحاق تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم،
- ٤٥٢ ويحب القصاص في الموضحة فقط، وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة.
- ٤٥٣ ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يئنه وجب القصاص
- ٤٥٥ ويحب في القطع من مفصل حتى في أضل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجابة،
- ٤٥٦ ويحب في فقه عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين،
- ٤٥٧ وكذا أليان وشفران، في الأصح. ولا قصاص في كسر العظام.
- ٤٥٨ ولو أوضح ونقل أوضح، وله عشرة أبعرة. ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط
- ٤٥٩ ولو كسر عضده وأبانه فقطع من المرفق، وله حكومه الباقي، فلو طلب الكوع
- ٤٦٠ ولو لظمه لظمة تذهب ضوؤه غالباً فذهب لظمه مثلها، فإن لم يذهب أذهب
- ٤٦١ والسمع كالبصر يحب القصاص فيه بالسراية. وكذا البطش والدوق والشم
- ٤٦٢ ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص في المتأكل
- ٤٦٣ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه
- ٤٦٤ ولا يضرب تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصلي، وكذا زائد في الأصح
- ٤٦٥ ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا
- ٤٦٦ ولا يضرب تفاوت غلظ لحم وجلد. ولو أوضح كل رأسه، ورأس الشاج أصغر
- ٤٦٧ ولو أوضح ناصية، وناصيته أصغر ثم من باقي الرأس. ولو زاد المقتص
- ٤٦٨ فإن كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل، وقيل: قسط. ولو أوضحه
- ٤٦٩ ولا تقطع صحيحة بشلاء، وإن رضي الجاني، فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه
- ٤٧٠ وتقطع الشلاء بالصحيحة، إلا أن يقول أهل الخبرة: لا يقطع الدم ويقنع بها

- ٤٧١ وَيُقَطَّعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ،
- ٤٧٢ .. وَلَا أَثَرَ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ ذَاهِبَةِ الْأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا .
- ٤٧٣ وَالذِّكْرُ صِحَّةً وَشَللاً كَالْيَدِ، وَالْأَشْلُ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ،
- ٤٧٤ وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمٍ. وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ. لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ ..
- ٤٧٥ وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ، لَا فِي كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُعْرَفْ فَلَا ضَمَانَ
- ٤٧٧ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثُورٍ فَبِتَّتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبَعًا
- ٤٧٩ وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا. وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدٌ
- ٤٨٠ فَضْلٌ: قَدْ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِبَيْمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٨١ وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَضَلَّ السَّلَامَةَ فِي عُضْوٍ
- ٤٨٣ أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً، وَالْوَلِيُّ أَنْدِمَالًا مُمَكِّنًا أَوْ سَبَبًا
- ٤٨٥ وَلَوْ أَوْصَحَهُ مُوَضِّحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِرَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ صُدِّقَ إِنْ أَمَكَّنَ،
- ٤٨٧ فَضْلٌ: الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ. وَيُنْتَظَرُ غَايِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيهِمْ، وَمَجْنُونُهُمْ
- ٤٨٨ وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُحْلَى بِكَفِيلٍ، وَلِيَتَّفَقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ
- ٤٨٩ وَإِلَّا فَفَرَعَةٌ. يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَيْبُ، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ
- ٤٩٠ وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَلَا أَظْهَرَ لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرَكْتِهِ،
- ٤٩١ وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ: لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ،
- ٤٩٢ وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَسْتَقَلَّ عُرَّرَ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسِ،
- ٤٩٤ فَإِنْ أَدِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُرِّرَ وَلَمْ يَعْرِلَهُ،
- ٤٩٥ وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ وَأَمَكَّنَ عَزَلَهُ لَمْ يُعَزَّرَ
- ٤٩٦ وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِيِ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٤٩٧ وَيُقْتَصُّ عَلَى الْفُورِ، وَفِي الْحَرَمِ،
- ٤٩٨ وَالْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالْمَرَضُ

- ٤٩٩ وتُحْبَسُ الحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأَ وَيَسْتَعْنِي بِغَيْرِهَا ،
- ٥٠٢ وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ . وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ حَنْقٍ وَتَجْوِيعٍ
- ٥٠٣ أَوْ بِسِحْرِ فَيْسِنِفٍ . وَكَذَا حَمْرٌ وَلِوَاظٌ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٥٠٧ وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ
- ٥٠٨ وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ فَلَهُ
- ٥٠٩ وَلَوْ قَطَعَ فَسْرَى فِلُولِيٍّ حَزُّ رَقَبَتِهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَ السَّرَايَةَ
- ٥٠٩ وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَّرَ عَضِدًا فَالْحَزُّ ، وَفِي قَوْلِ كَفْعِلِهِ ،
- ٥١١ فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ
- ٥١٢ وَلَوْ أَقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فِلُولِيٍّ حَزُّ ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ . وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ
- ٥١٢ وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ ،
- ٥١٣ وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدْ أُقْتَصَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ
- ٥١٤ وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ : أَخْرِجْهَا ، فَأَخْرَجَ يَسَارًا وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ
- ٥١٧ وَكَذَا لَوْ قَالَ : دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ . وَقَالَ الْقَاطِعُ : ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ
- ٥٢٠ فَضْلٌ : مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ ، وَالذِّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ،
- ٥٢٣ وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ لَعَا ، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَّةِ ثَبَتَ
- ٥٢٤ وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسِ عَفْوٌ عَنِ مَالٍ إِنْ أُوجِبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ
- ٥٢٥ وَالْمُبَدَّرُ فِي الدِّيَّةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ : كَصَبِيٍّ
- ٥٢٦ فائدة وقعت استطرادًا في قاتل إمام المسلمين
- ٥٢٦ وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَا تَنَّى بَعِيرٍ لَعَا إِنْ أُوجِبْنَا أَحَدَهُمَا ،
- ٥٢٧ وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : أَقْطَعْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ : أَقْتَلْنِي ، فَهَدَرٌ ،
- ٥٢٨ وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنِ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسِرْ فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ
- ٥٢٩ وَأَمَّا أَرَشُ الْعَضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كَأَوْصِيْتُ لَهُ بِأَرَشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ

- ٥٣١ فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ فَاذْمَلَّ ضَمِنَ دِيَةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ
- ٥٣٢ وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ
- ٥٣٤ وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًّا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ،
- ٥٣٥ وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَّةِ،
- ٥٣٦ وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ،
- ٥٣٨ وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ جَازَ وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ رَجَعَ



محتويات المجلد الثالث عشر ومسائله

٥	كِتَابُ الدِّيَاتِ
١٣	تعريف الدية
١٤	فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةً بَعِيرٍ مُتَلَتَّةٌ فِي الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً،
١٥	فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ
١٨	وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَلَّثَّ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ. وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ. وَشُبْهَةُ الْعَمْدِ
٢٠	وَلَا يُقْبَلُ مَعِيْبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَيُثْبِتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ الْخِبْرَةِ، ...
٢٣	وَلَوْ عُذِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
٢٦	وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ أُخِذَ وَوَيْمَةُ الْبَاقِي، وَالْمَرْأَةُ وَالْحُثْيَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا
٢٨	وَيَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثَلَاثُ مُسْلِمٍ
٢٩	وَمَجُوسِيٌّ ثَلَاثَا عَشْرٍ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَثِيٌّ لَهُ أَمَانٌ
٣١	وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَكَ بِدَيْنٍ لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةُ دِينِهِ،
٣٥	فَصَلُّ: فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٍ،
٣٦	وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِضْحَاحِ عَشْرَةٍ، وَدُونُهُ خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: حُكُومَةٌ
٣٧	وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةٌ عَشْرًا، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ
٣٨	وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرَ، وَنَقَلَ ثَالِثًا، وَأَمَّ رَابِعًا فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ،
٤٠	وَفِي جَائِفَةٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ، وَهُوَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ، وَنُغْرَةٌ نَحْرٍ وَجَبِينٍ
٤٢	وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ، قِيلَ: أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَوْضِحَتَانِ ...
٤٤	وَلَوْ وَسَّعَ مَوْضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. أَوْ غَيْرُهُ فَمِثْنَانِ
٤٥	وَالجَائِفَةُ كَمَوْضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ. وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَجَائِفَتَانِ
٤٧	وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأُدُنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةَ،

- ٤٨ وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ أَيْسَهُمَا فَدِيَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ: حُكُومَةٌ
- ٤٩ وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَّةٌ. وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ،
- ٥٠ وَلَوْ عَيْنٌ أَحْوَلٌ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنُهُ بِيَاضٌ لَا يُتْقَصُ الضَّوَاءُ،
- ٥٣ تنبيه: إزالة الأهداب وسائر الشعور
- ٥٤ وَفِي كُلِّ مَنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ،
- ٥٦ وَكُلُّ شَفَةِ نِصْفِ دِيَّةٍ، وَهِيَ فِي عَرَضِ الْوَجْهِ إِلَى السُّدُقَيْنِ، وَفِي طَوْلِهِ إِلَى مَا يَسْتُرُ
- ٥٩ وَلِسَانٍ وَلَوْ لِالْكَنْ وَأَرَّتْ وَأَلْتَعَّ وَطُفِلِ دِيَّةٌ، وَقِيلَ: شَرَطُ الطُّفْلِ طُهُورٌ أَثَرِ نُطْقٍ
- ٦١ وَكُلُّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ سِوَاءِ أَكْسَرَ الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السِّنِّخِ
- ٦٢ وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصَّحِيحَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ الْمَنْفَعَةُ
- ٦٣ وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَثْعَرَ فَلَمْ تَعُدْ وَبِأَنَّ فَسَادَ الْمَنْبِتِ وَجَبَ الْأَرْضُ،
- ٦٤ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنٌّ مَثْعُورٌ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ
- ٦٦ وَكُلُّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ
- ٦٧ وَلَا يَدْخُلُ أَرْضُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصْحِّ، وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قُطِعَ
- ٦٨ وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ،
- ٦٩ وَأَنْمَلَةٌ ثُلُثُ الْعَشْرَةِ، وَأَنْمَلَةٌ إِنْهَامٍ نِصْفُهَا. وَالرُّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ. وَفِي حَلْمَتَيْهَا
- ٧١ وَفِي أَنْثَيْنِ دِيَّةٌ
- ٧٢ وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنَيْنِ. وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ..
- ٧٣ وَقِيلَ: مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ، وَحَلْمَةٍ
- ٧٤ وَفِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ،
- ٧٥ وَكَذَا شُفْرَاهَا
- ٧٦ وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ، إِنْ بَقِيَ حَيَاةً مُسْتَفْرَّةً، وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ

- ٧٧ فصل: في العَقْلِ دِيَّةٌ
- ٧٩ فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرَشٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ: يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ
- ٨٠ وَلَوْ أَدَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ قَوْلُهُ وَفَعَلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَّةٌ بِلا يَمِينٍ
- ٨١ وَفِي السَّمْعِ دِيَّةٌ
- ٨٢ وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ، وَقِيلَ: قَسَطُ النَّقْصِ. وَلَوْ أزالَ أُذُنَيْهِ وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ. وَلَوْ أَدَّعَى
- ٨٤ وَإِنْ نَقَصَ فِقْطُهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ
- ٨٥ وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضَبَطَ مُتْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى، ثُمَّ عَكَسَ وَوَجَبَ قَسَطُ
- ٨٦ وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ فَلَوْ فَقَّأَهَا لَمْ يَزِدْ. وَإِنْ أَدَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ
- ٨٩ وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٩١ وَفِي الْكَلَامِ دِيَّةٌ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قَسَطُهُ،
- ٩٢ وَالْمُوزَعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: لَا يُوزَعُ
- ٩٥ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ فِدِيَّةٌ، وَقِيلَ: قَسَطُ أَوْ بِجِنَايَةٍ ...
- ٩٦ وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ فَنِصْفُ دِيَّةٍ
- ٩٩ وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ. فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فِدَيْتَانِ،
- ١٠٠ وَفِي الذُّوقِ دِيَّةٌ، وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُدُوبَةٌ،
- ١٠٢ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْمَضْغِ. وَقُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ ضَلْبٍ. وَقُوَّةُ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ،
- ١٠٣ وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَّةٌ، وَهُوَ رَفْعٌ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ: ذَكَرٌ
- ١٠٥ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ. وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَفْضَاءَهَا فَإِنْ أزالَ
- ١٠٨ وَفِي الْبَطْشِ دِيَّةٌ وَكَذَا الْمَشْيُ، وَنَقَضَهُمَا: حُكُومَةٌ
- ١٠٩ وَلَوْ كَسَرَ ضَلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيَّهُ فِدَيْتَانِ، وَقِيلَ: دِيَّةٌ
- ١٠٩ فَرْعٌ: أزالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً فِدِيَّةٌ

- ١١٠ فَإِنْ حَزَّ عَمَدًا وَالْجِنَايَاتُ حَطًّا أَوْ عَكْسَهُ فَلَا تَدَاخُلُ فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ
- ١١٣ فَضْلٌ: تَحِبُّ الْحُكُومَةَ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَهِيَ جُزْءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ
- ١١٤ فَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ أَشْتَرِطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئًا
- ١١٦ وَيَقْوَمُ بَعْدَ أُنْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ أَعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْأُنْدِمَالِ،
- ١١٨ وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمَوْضِعِهِ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ. وَمَا لَا يَتَّقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ
- ١١٩ وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْتِيَاهُ فِيهِ الْأَطْهَرُ قِيمَتَانِ، وَالثَّانِي مَا نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ
- ١٢١ بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ
- ١٢٧ صَاحٍ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرْفٍ سَطْحٍ فَوْقَ بَدَلِكِ فَمَاتَ، فَدِيَةٌ مُعْلَظَةٌ
- ١٢٨ وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحٍ عَلَى بَالِغٍ بِطَرْفٍ سَطْحٍ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصْحِّ
- ١٢٩ وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاغٍ، وَمُزَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ
- ١٣١ وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْتِقَالَ
- ١٣٢ وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ ..
- ١٣٣ وَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ ظَلَمَةً ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ أَنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ
- ١٣٤ وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَعَرِقَ وَجِبَتْ دِيَتُهُ
- ١٣٥ وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بئرٍ عُدْوَانٍ، لَا فِي مَلِكِهِ وَمَوَاتٍ. وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بئرًا وَدَعَا رَجُلًا
- ١٣٧ أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذِنَ الْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ، ...
- ١٣٩ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ
- ١٤٠ وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ، وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ،
- ١٤١ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانَ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ
- ١٤٢ وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ. أَوْ مُسْتَوِيًّا فَمَالٌ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ،
- ١٤٣ وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحِّ

- ١٤٤ وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بَطِّيخٍ بِطَرِيقٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٤٧ وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَاكٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا عُدْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ
- ١٤٨ وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا وَآخِرَانِ حَجْرًا فَعُثِرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ: نِصْفَانِ
- ١٤٩ وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ واقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنْ اتَّسَعَ
- ١٥١ فَضْلٌ: اضْطَدَمَا بِلَا قُضْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ. وَإِنْ قُصِدَا
- ١٥٢ وَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ،
- ١٥٣ وَصَيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَاْمِلَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ أَرَكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ،
- ١٥٤ أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا فَالِدِّيَّةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٥٥ وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ غُرَّتِي جَنِينَيْهِمَا. أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرٌ، أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَّابَتَيْنِ،
- ١٥٨ وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرُوحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّابِحِ،
- ١٥٩ وَلَوْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَ. وَإِنْ أَقْتَصَرَ
- ١٦٠ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِحَوْفِ غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعَ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي
- ١٦٢ وَلَوْ عَادَ حَجْرٌ مَنْجَبِيْقٍ فَفَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي،
- ١٦٤ فصل: دِيَّةُ الْحَطِّ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلَزُمُ الْعَاقِلَةَ،
- ١٧٠ وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلِّ مُعْتَقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ
- ١٧١ فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فُكُلُهُ عَلَى الْجَانِي
- ١٧٢ وَتَوَجَّلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةُ نَفْسٍ كَامِلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلْثٌ
- ١٧٣ وَدِيْمِي سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثًا، وَامْرَأَةٌ سَنَتَيْنِ فِي الْأَوْلَى ثُلْثٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا ...
- ١٧٤ وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلْثِ دِيَّةٍ، وَقِيلَ: كُلُّهَا فِي سَنَةٍ، وَأَجَلَ النَّفْسِ
- ١٧٥ وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةِ سَقَطَ
- ١٧٦ وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنِ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ. وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ

- ١٧٧ وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسِّطُ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ
- ١٨٠ فَضْلٌ: مَا لُجْنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا،
- ١٨٢ وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا، أَوْ قَتَلَهُ فِدَاهُ بِالْأَقْلِّ، وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ ...
- ١٨٥ فَضْلٌ: فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ أَنْفَصَلَ مِيتًا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا
- ١٨٨ وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَعُرَّتَانِ، أَوْ يَدًا فَعُرَّةٌ
- ١٨٩ وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَائِلُ: فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ: أَوْ قُلْنَ لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ
- ١٩١ وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ. فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ
- ١٩٣ وَهِيَ لَوْرَثَةُ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَقِيلَ: إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ
- ١٩٤ وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ، قِيلَ: كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ: هَدْرٌ، وَالْأَصْحُ غُرَّةٌ كَثُلَتْ
- ١٩٥ وَلِلرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةٍ أُمَّهُ يَوْمَ الْجِنَايَةِ،
- ١٩٨ فَصَل: وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذَمِيًّا وَعَامِدًا أَوْ مُحْطَطًا
- ٢٠٣ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشَّرْكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصْح. وَهِيَ كَظَهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأُظْهِرِ
- ٢٠٥ كِتَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ
- ٢١١ مقدمات
- ٢١٢ يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْضَلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْضَلَهُ
- ٢١٤ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ،
- ٢١٦ وَلَوْ أَدَّعَى أَنْفَرَادُهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَدَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ، أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ
- ٢١٦ وَتَثَبَّتِ الْقَسَامَةُ، فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ
- ٢١٧ وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصَدَقِ الْمُدَّعِي بِأَنْ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ،
- ٢١٨ وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانِ لِقِتَالٍ وَأَنْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنْ التَّحَمَّ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ
- ٢١٩ وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ. وَكَذَا عَيْدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ

- ٢٢٠ وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَيَّانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٢٢٣ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: قَتَلَهُ فُلَانٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ،
- ٢٢٤ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُوْلٌ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمْرُو وَمَجْهُوْلٌ حَلَفَ كُلُّ
- ٢٢٥ وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِثْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٢٢٦ وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلِ ادَّعَاهُ حَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا
- ٢٢٩ وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ..
- ٢٣٠ وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَزَعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ، وَجِبَرَ الْكَسْرُ، وَفِي قَوْلٍ: يَحْلِفُ كُلُّ
- ٢٣٢ وَتَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ
- ٢٣٣ وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ حَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ
- ٢٣٤ وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مَكَاتَبَ لِقَتْلِ عَبْدِهِ
- ٢٣٥ وَمَنْ أَرْتَدَّ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ، ... وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ
- ٢٣٦ فَضْلٌ: إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، وَالْمَالُ بِذَلِكَ
- ٢٣٧ وَيُصْرِّحُ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ
- ٢٣٨ وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصُ
- ٢٣٩ وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارٍ، لَا بِبَيِّنَةٍ
- ٢٤٢ وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضٍ
- ٢٤٣ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ
- ٢٤٤ وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضِ سَقَطَ الْقِصَاصُ. وَلَوْ اُخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ
- ٢٤٧ كِتَابُ الْبُغَاةِ
- ٢٥١ هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْأَنْقِيَادِ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ
- ٢٥٢ بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ: وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ،

- ٢٥٤ وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرِكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا
- ٢٥٥ وَإِلَّا فُقِطَّاعُ طَرِيقٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا،
- ٢٥٦ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاعَنَا، وَيُنْفِذَ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ، وَيُحْكَمَ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ
- ٢٥٨ وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجَزِيَّةً وَخَرَاجًا وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَرِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ
- ٢٦٠ وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا،
- ٢٦١ وَالْمُتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٍ
- ٢٦٢ وَلَا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فِطْنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ
- ٢٦٤ فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ أَسْتَمْهَلُوا أَجْتَهَدَ وَقَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا،
- ٢٦٥ وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُتَّخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ
- ٢٦٦ وَلَا يُطْلَقُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ
- ٢٦٧ وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ،
- ٢٦٨ وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِهَا
- ٢٦٩ وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ،
- ٢٧١ وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفِذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، يَنْفِذُ عَلَيْهِمْ
- ٢٧٢ وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الدِّمَةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا أَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا،
- ٢٧٥ فَضْلٌ: شَرَطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا
- ٢٧٦ قُرْشِيًّا
- ٢٧٧ مُجْتَهِدًا
- ٢٧٨ شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ
- ٢٨٠ وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةَ بِالْبَيْعَةِ، وَالْأَصْحُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ
- ٢٨٢ وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ،

- ٢٨٣ لَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ وَبِاسْتِيْلَاءِ جَامِعٍ
- ٢٨٤ قُلْتُ: وَلَوْ أَدَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُعَاةِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٢٨٥ وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ، وَلَا أَثْرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٢٨٧ كِتَابُ الرَّدِّ
- ٢٩١ هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سِوَاءِ قَالَهُ أَسْتَهْزَأُ أَوْ عِنَادًا
- ٢٩٢ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ. وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ مَا تَعَمَّدَهُ أَسْتَهْزَاءٌ صَرِيحًا
- ٢٩٣ وَلَا تَصِحُّ رِدَّةٌ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهِ
- ٢٩٤ وَلَوْ أَرْتَدَّ فَجَنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ
- ٢٩٥ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلُ
- ٢٩٦ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكْمَ بِالشَّهَادَةِ، فَلَوْ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهَا وَأَفْتَضْتُهُ
- ٢٩٨ وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْتَدَّ فَمَاتَ
- ٣٩٨ وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ،
- ٢٩٩ وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَحَبُّ، وَهِيَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرًا قُتِلَا،
- ٣٠٠ وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ. وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ أَرْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ كَزِنَادِقَةٍ
- ٣٠١ فَائِدَةٌ فِي الزَّنْدِيقِ
- ٣٠٣ وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ أُنْعِقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ
- ٣٠٤ وَفِي قَوْلٍ: مُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ،
- ٣٠٤ وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا،
- ٣٠٥ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالْأَصَحُّ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِثْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وَوَقْفَ نِكَاحِهِنَّ
- ٣٠٦ وَإِذَا أَوْقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرَّفَهُ إِنْ أَحْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعَتَقِ وَتَدْبِيرِ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ، . .
- ٣٠٧ كِتَابُ الرِّئَا

- ٣١١ معنى الزنا
- ٣١٢ إِبْلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهَى يُوجِبُ الحَدَّ
- ٣١٣ وَدُبُرٌ ذَكَرٌ وَأُنْثَى كَقَبْلِ عَلَى المَذْهَبِ،
- ٣١٢ وَلَا حَدَّ بِمَفَاخِذَةٍ
- ٣١٧ فرع في الاستمنا
- ٣١٧ وَوِطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ
- ٣١٨ وَكَذَا أَمْتُهُ المُرْوَاجَةُ وَالمُعْتَدَّةُ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ المَحْرَمُ. وَمُكْرَهُ فِي الأَظْهَرِ ..
- ٣١٩ وَكَذَا كُلُّ جَهَةِ أَبَاحٍ بِهَا عَالِمٌ كِنِكَاحِ بِلا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٣٢١ وَلَا بِوِطْءِ مَيْتَةٍ فِي الأَصَحِّ
- ٣٢٢ وَلَا بِهَيْمَةٍ فِي الأَظْهَرِ
- ٣٢٤ وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ. وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا
- ٣٢٦ وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلا السَّكْرَانَ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ
- ٣٢٧ وَحَدُّ المُنْحَصَنِ الرَّجْمُ
- ٣٢٨ وَهُوَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ،
- ٣٣٠ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيْبٌ حَشَفْتَهُ بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ
- ٣٣١ وَالأَصَحُّ اشْتِرَاؤُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ،
- ٣٣٢ وَأَنَّ الكَامِلَ الزَّانِيَ بِناقِصٍ مُنْحَصَنٌ
- ٣٣٤ وَالبِكْرُ الحُرُّ مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ إِلى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا
- ٣٣٦ وَإِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ جَهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ غَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ. وَيُعْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانِ
- ٣٣٧ وَلَا تُعْرَبُ أُمْرَأَةٌ وَحَدَّهَا فِي الأَصَحِّ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ
- ٣٣٩ فروع تتعلق بالتغريب

- ٣٤٢ وَالْعَبْدِ خَمْسُونَ، وَيُعْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: سَنَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يُعْرَبُ
- ٣٤٤ وَيُثَبَّتُ بَيِّنَةً، أَوْ إِفْرَارِهِ مَرَّةً
- ٣٤٧ وَلَوْ أَقْرَأْتُمْ رَجَعَ سَقَطَ
- ٣٤٨ وَلَوْ قَالَ لَا تَحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ
- ٣٥٠ وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بَرْنَاهَا وَأَرْبَعُ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ لَمْ تَحْدَّ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا
- ٣٥١ وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعَضٍ. وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ، وَشُهُودِهِ
- ٣٥٢ وَيَحْدُثُ الرَّفِيقُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ. فَإِنْ تَنَازَعَا فَلِأَصَحِّ الْإِمَامِ
- ٣٥٣ وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعْرَبُهُ،
- ٣٥٤ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحْدُثُونَ عِيْدَهُمْ، ...
- ٣٥٥ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ
- ٣٥٨ وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعَدَّلَةٍ
- ٣٥٩ وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ
- ٣٦٠ وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ
- ٣٦١ وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِفْرَارٍ. وَيُؤَخَّرُ الْجُلْدُ
- ٣٦٢ فَإِنْ لَمْ يَرُجْ بَرُّهُ جُلْدٌ لَا بِسَوَاطِئِ بَلْ بِعَثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةٌ غُضْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ
- ٣٦٣ وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ، فَإِنْ بَرِيَ أَجْزَأُهُ
- ٣٦٤ وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ
- ٣٦٩ كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٣٧٣ شَرْطُ حَدِّ الْقَاذِفِ: التَّكْلِيفُ
- ٣٧٤ إِلَّا السَّكْرَانَ وَالْإِخْتِيَارَ، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيَّرُ،
- ٣٧٥ وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ

- ٣٧٦ ... فالحرُّ ثمانونَ، والرقيقُ أربعونَ. والمَقْدُوفُ الإحصانُ وسَبَقَ في اللِّعانِ ...
- ٣٧٧ وكذا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفْرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلَا
- ٣٧٨ ... وَلَوْ اسْتَقْلَلَ الْمَقْدُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ
- ٣٧٩ ... كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ
- ٣٨٧ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ،
- ٣٩٠ ... وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٣٩١ ... وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا قُطِعَ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَبِيهِ تَمَامٌ
- ٣٩٢ ... وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءٌ حِنْطَةً وَنَحَوَّهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٣٩٤ ... وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلا دَنْغٍ فَلَا قَطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ
- ٣٩٦ ... الثَّانِي: كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ. فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِزْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ
- ٣٩٨ ... وَلَوْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ
- ٣٩٩ ... الثَّلَاثُ: عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرَعٍ وَسَيِّدٍ
- ٤٠٠ ... وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدٍ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ
- ٤٠٢ ... وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ أَفْرَزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ
- ٤٠٤ ... وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِدْعِهِ لَا حُضْرِهِ، وَقِنَادِيلَ تُسْرَجُ
- ٤٠٦ ... وَالْأَصْحَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ
- ٤٠٧ ... وَأُمُّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً، أَوْ مَجْنُونَةً. الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُحَرَّرًا بِمِلَا حَظَّةٍ أَوْ حِصَانَةٍ
- ٤٠٨ ... فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَشْتَرَطَ دَوَامَ لِحَاطِ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاطُ
- ٤٠٩ ... وَعَرَصَةُ دَارٍ، وَصَفَّتْهَا حِرْزُ أَنْبِيَةٍ وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ، لَا حُلِيِّ، وَنَقْدٍ. وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءٍ
- ٤١٠ ... وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءٍ إِنْ لَاحَظَهُ فَمُحَرَّرٌ، وَإِلَّا فَلَا
- ٤١١ ... وَشَرَطُ الْمُلَاحِظِ قُدْرَتَهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ. وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ

- ٤١٢ ومُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِعْلَاقِهِ وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا،
- ٤١٣ وَكَذَا يَفْظَانُ تَعَقُّلَهُ سَارِقٌ فِي الْأَصْحِّ، فَإِنْ حَلَّتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا
- ٤١٤ وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءٍ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَظْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعِ بَصَحْرَاءٍ،
- ٤١٥ وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٌ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ. وَبِإِرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ
- ٤١٦ وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ النِّفَاتُ قَائِدُهَا إِلَيْهَا كُلِّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا،
- ٤١٧ وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ. وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصْحِّ
- ٤١٩ وَكَفَنٌ فِي قَبْرِ بَيْتٍ مُحْرَزٌ
- ٤٢٠ وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصْحِّ
- ٤٢١ لَا بِمَضْيَعَةٍ فِي الْأَصْحِّ
- ٤٢٢ فَضْلٌ: يُقْطَعُ مُؤَجَّزُ الْحِرْزِ، وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصْحِّ
- ٤٢٣ وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصْحِّ. وَلَوْ غَصَبَ مَا لَا
- ٤٢٥ وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَاحِدٌ وَدِيْعَةٌ
- ٤٢٦ وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصْحِّ
- ٤٢٧ وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قُطْعَ
- ٤٢٨ وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ
- ٤٢٩ وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ
- ٤٣١ وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بَيْدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ. وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَذَا فِي الْأَصْحِّ
- ٤٣٢ وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصْحِّ
- ٤٣٣ وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بِأَبْهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا
- ٤٣٤ وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصْحِّ
- ٤٣٥ فَضْلٌ: لَا يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهُ

- ٤٣٦ وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَفِي مُعَاهِدِ أَقْوَالٍ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ
- ٤٣٨ وَتَثَبَّتْ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِيِ الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ،
- ٤٤١ وَمَنْ أَقْرَبَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ،
- ٤٤٤ وَلَوْ أَقْرَبَ بِلا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ لَمْ يُقَطَّعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ
- ٤٤٥ أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبٍ عَلَى زِنَا حُدِّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٤٤٦ وَتَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ
- ٤٤٨ وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكْرَةَ، وَالْآخَرُ: عَشِيَّةً، فَباطِلَةٌ
- ٤٤٨ وَتُقَطَّعُ يَمِينُهُ
- ٤٤٩ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى،
- ٤٥٠ وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ
- ٤٥٣ وَتُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ، وَالرَّجْلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ
- ٤٥٤ وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلا قَطْعِ كَفَتْ يَمِينُهُ. وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ
- ٤٥٥ وَتُقَطَّعُ يَدُ زَائِدَةٍ أَصْبَعًا فِي الْأَصْحَحِّ. وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَقَّةِ السَّقَطِ الْقَطْعِ،
- ٤٥٧ كِتَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
- ٤٦١ سبب التسمية ب(كتاب قاطع الطريق) وسبب نزول الآية
- ٤٦٢ هُوَ مُسْلِمٌ مَكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ
- ٤٦٣ وَحَيْثُ يَلْحَقُ عَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَاعٍ، وَفَقْدُ الْعَوْثِ يَكُونُ لُبْعِدٍ أَوْ لِيَضْعَفٍ، وَقَدْ يَعْلُبُونَ
- ٤٦٤ وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخْفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ
- ٤٦٦ وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ
- ٤٦٨ وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ حَتْمًا
- ٤٦٩ وَإِنْ قُتِلَ وَأَخَذَ مَالًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ، وَقِيلَ: يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ

- ٤٧٢ وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيْبُ
- ٤٧٣ وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُعَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْحَدُّ
- ٤٧٤ وَلَوْ مَاتَ فِدْيَةً . وَلَوْ قُتِلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْبَاقِيْنَ دِيَاثٌ . وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ
- ٤٧٥ وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٤٧٦ وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٨٠ فَضْلٌ : مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَحَدٌّ قَذِفَ وَطَابُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ
- ٤٨١ وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الْأَخْفُ فَلَأَخَفَ . أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى
- ٤٨٣ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ
- ٤٨٧ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ
- ٤٨٩ وَحَدُّ شَارِبِهِ إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرِيًّا وَذِمِّيًّا
- ٤٩٠ وَمُوجِرًا وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا حَمْرًا لَمْ يَحَدِّ
- ٤٩١ وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ حَمْرٍ لَا بِخُبْزِ عَجِينٍ دَقِيقُهُ بِهَا ، وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةٌ
- ٤٩٢ وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاعَهَا بِحَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالْأَصْحَحُّ تَحْرِيْمُهَا لِذَوَاءِ
- ٤٩٧ وَحَدُّ الْحَرِّ أَرْبَعُونَ وَالرَّقِيقُ عَشْرُونَ بِسَوِّطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ
- ٤٩٨ وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٤٩٩ وَالزِّيَادَةُ تَغْزِيْرَاتٌ ، وَقِيلَ : حَدٌّ . وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا بِرِيحِ حَمْرٍ
- ٥٠٠ وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : شَرِبَ حَمْرًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ
- ٥٠١ وَيُفْرَقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ ، قِيلَ : وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ . . .
- ٥٠٢ وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُؤَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْضُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيْلٌ
- ٥٠٥ فَضْلٌ : يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ
- ٥٠٨ وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدْمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ . فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ

- ٥٠٩ وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصْحِّ
- ٥١٠ وَلَوْ عَفَا مُسْتَحَقُّ حَدًّا فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصْحِّ، أَوْ تَعْزِيرَ فَلَهُ فِي الْأَصْحِّ
- ٥١٣ كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ لَهُ
- ٥١٩ لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ
- ٥٢٠ فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ. وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ
- ٥٢١ وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، أَوْ بِهِمَةً، لَا مُسْلِمًا فِي الْأَطْهَرِ
- ٥٢٣ وَالذَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهَوِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ قَطْعًا
- ٥٢٦ وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصْحِّ
- ٥٢٧ وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةً حُرْمَ الضَّرْبِ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ
- ٥٢٨ وَلَوْ غَضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فِكَ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا
- ٥٢٩ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ فَأَعْمَاهُ
- ٥٣٤ قِيلَ: وَاسْتِتَارَ الْحُرْمِ، قِيلَ: وَإِنْدَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ
- ٥٣٦ وَلَوْ عَزَرَ وَلِيٌّ أَوْ وَالٍ وَرَوْجٌ وَمُعَلَّمٌ فَمَضْمُونٌ. وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ
- ٥٣٧ وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا
- ٥٣٨ أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُ دِيَّةٍ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَازِفٍ جُلْدًا
- ٥٣٩ وَلِأَبٍ وَجَدَّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ الْخَطَرُ التَّرْكَ لَا لِسُلْطَانٍ
- ٥٤٠ فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ
- ٥٤١ وَمَا وَجَبَ بِخَطَأٍ إِمَامٍ فِي حَدِّ وَحُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ: فِي بَيْتِ الْمَالِ
- ٥٤٢ وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا
- ٥٤٣ وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ
- ٥٤٤ وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ

- ٥٤٥ فصل: وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ، وَالرَّجُلِ يَقْطَعُ
- ٥٤٨ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ أَحْتِمَالِهِ أُخْرَ،
- ٥٥٠ وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا، فَإِنْ أَحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ
- ٥٥١ وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَحْتُونِ
- ٥٥٤ فَضْلٌ: مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابِّ ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا
- ٥٥٦ وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ. وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ
- ٥٥٧ وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ
- ٥٥٧ وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا
- ٥٥٩ إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا. أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا
- ٥٦١ وَهَرَّةٌ تُتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالُكُهَا فِي الْأَصْحِّ لَيْلًا



محتويات المجلد الرابع عشر ومسائله

- ٥ كِتَابُ السَّيْرِ
- ٩ معنى السير
- ١٠ كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةً، وَقِيلَ: عَيْنٌ
- ١١ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يُكُونُونَ بِيَادِهِمْ فَفَرَضَ كِفَايَةً،
- ١٢ وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ وَبِعُلُومِ
- ٢٣ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٢٤ وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ
- ٢٦ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَبَيْتِ مَالٍ
- ٢٧ وَتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤِهَا، وَالْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ
- ٢٨ وَجَوَابِ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ. وَيُسْنُ أَنْبِئَاؤُهُ. لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَأَكْلٍ
- ٤٠ فصل أهمله المصنف وهو تسميت العاطس
- ٤٢ فصل آخر مهم في المصافحة
- ٤٤ وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ
- ٤٥ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ، وَأَقْطَعَ، وَأَشْلَى، وَعَبْدٍ
- ٤٦ وَعَادِمٍ أَهْبَةَ قِتَالٍ، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ
- ٤٧ وَالذِّينَ الْحَالُ يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمَوْجَلُّ لَا
- ٤٩ وَيُحْرَمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ
- ٥٢ فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الصَّفَّ
- ٥٣ فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرُمَ الْأَنْصِرَافُ فِي الْأَطْهَرِ
- ٥٤ الثَّانِي: يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُبٌ لِقِتَالِ

- ٥٥ وَعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ، وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَخْرَارٍ اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ
- ٥٦ وَإِنْ جَوَزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا
- ٥٧ وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا فَلَا صَحَّ وَجُوبُ النَّهْوِصِ إِلَيْهِمْ لِخِلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ
- ٦٣ فَضْلٌ: يُكْرَهُ عَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ. وَيُسْنُ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤْمَرَ
- ٦٤ وَلَهُ الْأَسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمَنُ خِيَانَتِهِمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَنْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ
- ٦٥ وَبِعَيْدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ
- ٦٦ وَلَهُ بَدَلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ نَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ. وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ
- ٦٦ وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ
- ٦٨ وَيُكْرَهُ لِعَازِ قَتْلُ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ
- ٧٠ وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلي
- ٧١ وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيٍ فِي الْأَظْهِرِ
- ٧٥ وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ
- ٧٦ وَتَبْيِئْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٧٨ وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَرَسُّوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمِيهِمْ
- ٧٩ وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ فَلَا أَظْهَرَ تَرْكُهُمْ
- ٨٠ وَإِنْ تَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرْكُهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيهِمْ
- ٨١ وَيَحْرُمُ الْأَنْصِرَافُ عَنِ الصِّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ
- ٨٢ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ
- ٨٤ وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ
- ٨٦ وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مَنْ جَرَّبَ
- ٨٨ وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَجَّ

- ٨٩ وَيَحْرُمُ إِتْلَافَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَمِيمَانَهُ وَخِفْنَا
- ٩٢ فَضْلٌ: نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُوعًا، وَكَذَا الْعَيْدُ
- ٩٣ وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ
- ٩٥ فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظَ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ. وَقِيلَ: لَا يُسْتَرْقُ وَثْنِيَّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلِ
- ٩٦ وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلِ: يَتَعَيَّنُ الرَّقُّ
- ٩٧ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَوَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ١٠٠ فَإِنْ أُسْتَرْقَتْ أَنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ أَنْتَظَرَتِ الْعِدَّةُ
- ١٠١ وَيَجُوزُ إِزْفَاقُ زَوْجَةٍ ذَمِّيٍّ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ. لَا عَتِيقَ مُسْلِمٍ زَوْجَتَهُ
- ١٠٢ وَإِذَا سُبِّيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ
- ١٠٣ وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِزْفَاقِهِ
- ١٠٤ وَلَوْ أَفْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً دَامَ الْحَقُّ
- ١٠٥ وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ
- ١٠٦ وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ
- ١٠٨ وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوَّةِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ
- ١١٠ وَعَلْفُ الدَّوَابِّ تَيْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلْحِمِيهِ، .. جَوَازُ الْفَاكِهَةِ
- ١١١ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ
- ١١٢ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةَ
- ١١٣ وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ
- ١١٤ وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ
- ١١٥ وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
- ١١٦ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْحُمْسِ وَجَوَازِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ دَوِي الْقُرْبَى

- ١١٧ . والمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ .
- ١١٨ وَلَهُمُ التَّمْلُكُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ: إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ
- ١١٩ وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِيْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ. وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّحَ وَأَرَادَهُ
- ١٢١ وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنَوَةً وَقُسِمَ ثُمَّ بَدَلُوهُ وَوَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٢٤ وَهُوَ مِنْ عَبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا
- ١٢٥ قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ
- ١٢٦ وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٢٧ وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا، فَدَوَّرَهَا وَأَرْضَهَا الْمُحْيَاةُ مَلِكٌ يُبَاعُ
- ١٣٢ فَصَل: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانٌ حَرْبِيٌّ وَعَدَدٌ مَحْضُورٍ فَقَطْ . .
- ١٣٤ وَلَا يَصِحُّ أَمَانٌ أُسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ. وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ
- ١٣٥ وَبِكِتَابَةِ وَرِسَالَةٍ. وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ. فَإِنْ رَدَّهُ بَطْلًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ
- ١٣٦ وَتَكْفِي إِشَارَةً مُفْهِمَةً لِلْقَبُولِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- ١٣٧ وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاوِسٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْدُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفَ
- ١٣٨ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا .. إِلَّا بِشَرْطِ
- ١٤٠ وَالْمُسْلِمِ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَسْتَحَبَّ لَهُ الْهَجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ
- ١٤١ وَلَوْ قَدَرَ أُسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَظْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ أَعْتِيَالُهُمْ
- ١٤٣ فَصَل: وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَارَ
- ١٤٥ فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بَعِيرِهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ
- ١٤٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
- ١٥١ فصل أهمله المصنف وهو ما إذا حاصروا قلعة فنزلوا على حكم رجل عاقل
- ١٥٣ كِتَابُ الْحَرْيَةِ

- معنى الجزية ١٥٩
- صُورَةُ عَقْدِهَا: أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا جِزْيَةَ ١٦٠
- وَالْأَصْحُ أُشْتَرِطَ ذِكْرُ قَدْرِهَا، لَا كَفَّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ ١٦١
- وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُوقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ ١٦١
- وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ١٦٢
- وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ١٦٣
- إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ. وَلَا تُعَقَّدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ١٦٤
- وَأَوْلَادٍ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ ١٦٥
- وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ بَعْدَ التَّحْرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ١٦٦
- وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَابِهِ كِتَابِيَّ وَالْآخَرُ وَثَنِيَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ١٦٦
- وَلَا جِزْيَةَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى ١٦٩
- وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، ١٧٠
- فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَلَا صَحَّ تُلْفُقُ ١٧١
- وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ ١٧٢
- وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ أَسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا ١٧٣
- وَقِيلَ: لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِ الْمُمْتَدَّةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ ١٧٦
- فَإِنْ أَسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَضْلِحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ١٧٦
- وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ١٧٧
- فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ. فَإِنْ مَرَضَ فِيهِ نُقْلٌ، فَإِنْ خِيفَ ١٧٨
- فَصَلِّ: أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةُ حَتَّى يَأْخُذَ ١٨٠
- وَلَوْ عَقَدَتْ بِأَكْثَرِ ثَمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا ١٨٢

- ١٨٤ وتُوخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذَّمِّيُّ وَيَطْطِئُ رَأْسَهُ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا
- ١٨٥ قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعَوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٨٧ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوْلِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَاغَةً مَنْ يَمُرُّ
- ١٨٨ وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيِّ وَمَتَوَسِّطٍ، لَا فَفِيرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَذْكَرُ عَدَدَ الضِّيْفَانِ رِجَالًا
- ١٩٢ فصل: وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الْحِزْبِيَّةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا حِزْبِيَّةَ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ
- ١٩٢ وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَوْنِ خَمْسَةِ أْبَعْرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ
- ١٩٣ وَلَوْ وَجَبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٤ وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ حِزْبِيَّةً حَقِيقَةً، فَلَا
- ١٩٥ فَضْلٌ: يَلْزِمُنَا الْكُفَّ عَنْهُمْ، وَضَمَانٌ مَا تَثْلِفُهُ عَلَيْهِمْ.. وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ
- ١٩٦ وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ،
- ١٩٧ وَمَا فُتِحَ عَنَوَةٌ لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يُقْرُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ
- ١٩٨ أَوْ صَلَحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكِنَائِسِ جَارًا، وَإِنْ أُطْلِقَ
- ١٩٩ أَوْ لَهُمْ فُرُرَتْ، وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٠١ وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا، وَقِيلَ: نَذْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ
- ٢٠٤ وَيُمنَعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ
- ٢٠٦ وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ
- ٢٠٧ وَلَا يُوقَرُ، وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤَمَّرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ
- ٢٠٩ وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ
- ٢١١ وَيُمنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكَاءَ، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ حَمْرِ
- ٢١٢ وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْتَفَضِ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ أَمْتَنَعُوا
- ٢١٣ وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ

- ٢١٦ وَمَنْ أَنْتَقَضَ عَهْدَهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُهُ أَوْ بَعِيرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ
- ٢١٧ وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصْحِّ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ
- ٢١٨ كِتَابُ الْهُدْنَةِ
- ٢٢٠ عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِفْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِلدَّيَّةِ يَجُوزُ لِوَالِي الْإِفْلِيمِ أَيْضًا
- ٢٢١ وَإِنَّمَا تُعَقَّدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقَلَّةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَدَلِ جَزِيَّةٍ،
- ٢٢٢ وَلِضَعْفِ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ،
- ٢٢٣ وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَإِطْلَاقِ الْعَهْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطُ
- ٢٢٤ وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ
- ٢٢٥ وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِي أَوْ يَنْقُضُونَهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتَالِنَا
- ٢٢٦ وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ أَنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا
- ٢٢٧ وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ
- ٢٢٨ وَيُبْلَغُهُمُ الْمَأْمَنَ، وَلَا يُبْنَدُ عَقْدُ الذَّمِّ بِتُهْمَةٍ
- ٢٢٩ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ
- ٢٣٠ وَإِنْ شَرِطَ رَدِّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكَرْ رَدًّا فَجَاءَتْ أَمْرًا لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ
- ٢٣٢ وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٣٣ وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى فَهْرِ الطَّالِبِ
- ٢٣٤ وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرَّجُوعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ
- ٢٣٥ وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِمَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا
- ٢٣٩ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
- ٢٤٥ ذِكَاةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبَعْقَرٍ مُزْهِقٍ
- ٢٤٧ فصل: وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ جِلٌّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذِكَاةُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَوْ شَارَكَ

- ٢٤٩ وتُكْرَهُ ذِكَاةُ أَعْمَى، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٢٥١ وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيًّا
- ٢٥٣ وَكَذَا الدُّوْدُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٢٥٤ وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الْأَصْحَحِّ ...
- ٢٥٥ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ
- ٢٥٦ وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمْكِنَ قَطْعُ حُلُقُومِهِ فَكَانَ
- ٢٥٧ وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحُقُوقِهِ بَعْدُو أَوْ اسْتِعَاثَةِ بَمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ
- ٢٥٨ وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُدْفَقٌ
- ٢٥٨ وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةٌ
- ٢٥٩ وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ عُصْبَتٌ أَوْ نَشِبَتٌ فِي الْغَمْدِ حَرْمٌ
- ٢٦٠ وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُدْفَقٍ حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ
- ٢٦٢ وَذِكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ
- ٢٦٣ وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ
- ٢٦٤ وَيُسْنُّ نَحْرُ إِبْلِ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَعَنْمٍ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ،
- ٢٦٥ وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ
- ٢٦٦ وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ. وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتُهُ، وَيُوجَّهَ لِلْقَبْلَةِ ذَبِيحَتُهُ
- ٢٦٧ وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَقُلَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمُ مُحَمَّدٍ
- ٢٧٤ فَضْلٌ: يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجُرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ
- ٢٧٦ فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلِ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ
- ٢٧٧ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوْقَ بَارِضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرْمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ
- ٢٧٩ وَيَحِلُّ الْأَضْيَاطُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا

- ٢٨١ وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَطْهَرِ
- ٢٨٢ وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلِّمًا
- ٢٨٣ وَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ
- ٢٨٤ وَلَا أَثَرَ لِلْعَقْرِ الدِّمِّ
- ٢٨٦ وَمَعَضُ الكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ
- ٢٨٧ وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي الْأَطْهَرِ
- ٢٨٨ فصل: وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ أَحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ
- ٢٨٩ وَكَذَا لَوْ أَسْتَرَسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَرَادَ عَدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصْحِ
- ٢٩٠ وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمٌ
- ٢٩١ وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرُمٌ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا
- ٢٩٤ فصل: يَمْلِكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَيُجْرَحُ مُدْفَقٌ، وَإِلِزْمَانٌ وَكَسْرٌ جَنَاحٍ
- ٢٩٥ وَإِلِجَائِهِ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ
- ٢٩٦ وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصْحِ
- ٢٩٧ وَمَتَى مَلِكُهُ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ بِإِنْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ المَالِكِ لَهُ فِي الْأَصْحِ
- ٢٩٩ وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رُدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ
- ٣٠١ وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ ذَقَّفَ الثَّانِي أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي
- ٣٠٢ وَإِنْ ذَقَّفَ لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يَذَقَّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي
- ٣٠٣ وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَقَّفَا أَوْ أَرَمْنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَقَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ
- ٣٠٥ كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ
- ٣٠٩ معنى الأضحية
- ٣١٢ هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتِّزَامِ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ

- ٣١٥ وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدَهَا
- ٣١٦ وَلَا تَصِحَّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنَمٍ
- ٣١٧ وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ
- ٣١٧ وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى وَخَصِيٌّ
- ٣١٨ وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ
- ٣٢٠ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ. وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ
- ٣٢١ ثُمَّ ضَانٌ ثُمَّ مَعَزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ
- ٣٢٣ وَشَرَطُهَا سَالِمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا
- ٣٢٤ فَلَا تُجْزِي عَجْفَاءٌ
- ٣٢٥ وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ
- ٣٢٦ وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنٍ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا
- ٣٢٨ وَلَا فَقْدُ قُرُونٍ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَتَقْبُهَا فِي الْأَصْحَحِّ
- ٣٣٣ وَيَدْخُلُ وَفْتُهَا إِذَا أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحِ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ مُضِي قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ
- ٣٣٥ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَضِيلَةً، وَالشَّرَطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِي قَدْرِ الرَّكَعَتَيْنِ وَالْحُطْبَتَيْنِ
- ٣٣٧ وَمَنْ نَذَرَ مَعِينَةً فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ
- ٣٣٨ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا
- ٣٣٨ وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ
- ٣٣٩ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ. وَيُشَرِّطُ النَّيَّةَ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ
- ٣٤٠ وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ
- ٣٤٠ وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، لَا تَمْلِكُهُمْ
- ٣٤٢ وَيَأْكُلُ ثُلَاثًا، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفًا، وَالْأَصْحَحُّ وَجُوبُ التَّصَدَّقِ بِبَعْضِهَا وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا

- ٣٤٧ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَّبِعُ بِهِ، وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُدْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِّ
- ٣٥٠ وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، وَمُدَبَّرٍ وَمُسْتَوْلِدَةٍ فَإِنْ أَدِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ، وَلَا يُضْحِي مَكَاتَبٌ
- ٣٥١ وَلَا تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا
- ٣٥٣ فَضْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ: يُسْنُّ أَنْ يُعَقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ
- ٣٥٤ وَسِنَّهَا وَسَلَامَتُهَا، وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدَّقُ كَالأُضْحِيَّةِ
- ٣٥٥ وَيُسْنُّ طَبْحُهَا
- ٣٥٦ وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا. وَأَنْ تُدْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وَلاَدَتِهِ
- ٣٦٠ وَيُسَمَّى فِيهِ
- ٣٦١ وَيُحَلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا
- ٣٦٢ وَيَتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً
- ٣٦٣ وَيُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ
- ٣٦٧ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
- ٣٧١ معنى الأَطْعِمَةِ، والأصل في الباب
- ٣٧٢ حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: لَا
- ٣٧٣ وَقِيلَ: إِنْ أَكَلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ
- ٣٧٤ وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ
- ٣٧٧ وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْحَيْلُ
- ٣٧٩ وَبَقْرٌ وَخَشٍ وَحِمَارُهُ، وَطَبْيٌ وَضَبْعٌ
- ٣٨٠ وَضَبٌّ
- ٣٨٢ وَأَرْزَبٌ
- ٣٨٣ وَتَعَلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ

- ٣٨٤ وَسَمُورٌ
- ٣٨٥ وَيَحْرُمُ بَعْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ
- ٣٨٦ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذَيْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ
- ٣٨٨ وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَحَشِيٌّ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٣٩١ وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَجِدَاءَةً وَقَارَةً وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ
- ٣٩٣ وَكَذَا رَحْمَةٌ وَبُعَاثَةٌ
- ٣٩٤ وَالْأَصْحَحُّ حِلُّ غُرَابٍ زَرَعَ
- ٣٩٥ وَتَحْرِيمُ بَيْغَاءٍ وَطَاوُوسٍ
- ٣٩٧ وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَرٌ
- ٣٩٨ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ
- ٣٩٩ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَضْفُورٍ، وَإِنْ اأَحْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ
- ٤٠٢ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ
- ٤٠٣ فَائِدَةٌ تَتَعَلَقُ بِالنَّمْلِ
- ٤٠٤ وَذُبَابٌ وَحَشْرَاتٌ كَحُنْفُسَاءٍ وَدُوْدٍ
- ٤٠٥ وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ. وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ، وَطِبَاعٍ
- ٤٠٧ وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعَمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ أُعْتَبِرَ
- ٤٠٨ فَإِنْ عَلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا حَلًّا
- ٤٠٩ وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلِّ وَدَبْسٍ ذَائِبٍ حَرْمٌ
- ٤١٠ وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ: كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ مَكْرُوهٍ
- ٤١١ وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ
- ٤١٣ وَيَحِلُّ جَنِينٌ وَجِدَ مَيْتًا فِي بَطْنِ مُدْكَاةٍ

- ٤١٥ فصل أهمله المصنف: كل ما ضر كالزجاج والسم والحجر
- ٤١٦ وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ
- ٤١٧ فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ
- ٤١٨ وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ
- ٤١٩ وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيِّ مَيِّتٍ
- ٤٢١ وَقَتْلُ مُرَدٍّ وَحَرَبِيِّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيِّ حَرَبِيٍّ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ حَلُّ قَتْلِ
- ٤٢٢ وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَعَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرَّ لَمْ يَلْزَمَهُ بَدَلُهُ إِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُ
- ٤٢٣ أَوْ غَيْرِ مُضْطَرَّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرَّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ فَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ
- ٤٢٦ وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرَّ مَيِّتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحَرَّمٍ مَيِّتَةً وَصَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا
- ٤٢٨ وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ
- ٤٣٥ كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ
- ٤٣٩ معنى المسابقة والمناضلة
- ٤٤٠ هُمَا سُنَّةٌ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوَظٍ عَلَيْهِمَا. وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ
- ٤٤١ وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمِيٌّ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ
- ٤٤٢ لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسَبَاحَةٍ وَشَطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلِ
- ٤٤٢ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فَيْلٌ وَبَعْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ
- ٤٤٧ وَلَا تَرُكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي مَالٍ ...
- ٤٤٨ وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمُوقِفِ وَالْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا
- ٤٤٩ وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
- ٤٥١ وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ
- ٤٥٢ وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا

- ٤٥٢ وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّكَ
- ٤٥٢ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ فَرَسُهُ كُفٌّ
- ٤٥٣ وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالٌ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلَّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ
- ٤٥٤ وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشَرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ فَسَدَ، وَدُونُهُ يَجُوزُ
- ٤٥٦ وَسَبَقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ: بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا
- ٤٥٩ وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ
- ٤٦٠ وَبَيَانُ عَدَدِ نُوبِ الرَّمِيِّ وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمِيِّ، وَقَدْرِ الْعَرَضِ طُولًا وَعَرْضًا
- ٤٦٣ وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَيَشْرُطُهُ
- ٤٦٥ وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جاز
- ٤٦٦ وَلَا يَجُوزُ شَرَطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا طَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطْلَ الْعَقْدِ
- ٤٦٦ وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قَسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ: بِالسَّوِيَّةِ
- ٤٦٧ وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصَلَ بِالنَّضْلِ، فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ قَوَسَ
- ٤٦٨ وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحُ الْعَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسْبٌ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ...
- ٤٦٩ وَلَوْ شَرِطَ حَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسْبٌ لَهُ
- ٤٧١ **كِتَابُ الْإِيمَانِ**
- ٤٨١ المعنى
- ٤٨٤ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ
- ٤٨٦ وَمَا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبُّ تَتَعَقَّدُ بِهِ
- ٤٨٧ وَالصِّفَةُ: كَوَعَظْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَاؤِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ
- ٤٨٨ وَلَوْ قَالَ: وَحَقُّ اللَّهِ فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ
- ٤٩٦ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كِبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ، وَتَحْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى

- ٤٩٨ وَلَوْ قَالَ: أَللَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ
- ٥٠٠ وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا
- ٥٠١ وَلَوْ قَالَ لِعَيْبِهِ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ، بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ
- ٥٠٦ وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ
- ٥٠٧ وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلا قَصْدٍ، لَمْ تَتَّعِدْ
- ٥٠٩ وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ،
- ٥١٢ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى
- ٥١٤ أَوْ تَرَكَ مُبَاحٍ أَوْ فَعَلَهُ فَالْأَفْضَلُ تَرَكَ الْحَنْثِ، وَقِيلَ: الْحَنْثُ
- ٥١٥ وَلَهُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حَنْثٍ جَائِزٍ قِيلَ: وَحَرَامٍ
- ٥١٧ وَكُفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ
- ٥١٨ وَقَتْلٌ عَلَى الْمَوْتِ. وَمَنْدُورٌ مَالِيٌّ
- ٥٢٠ فَضْلٌ: يَتَخَيَّرُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عَتَقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ
- ٥٢٢ وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سِرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ
- ٥٢٤ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ ...
- ٥٢٥ وَإِنْ غَابَ مَالُهُ أَنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ
- ٥٢٦ وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا: يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ
- ٥٣٠ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عَتَقَ
- ٥٣٢ فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يَقِيمُ فِيهَا فَلْيَخْرُجْ فِي الْحَالِ
- ٥٣٣ وَإِنْ أَشْتَعَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَلُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ
- ٥٣٥ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ ...
- ٥٣٦ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حَنْثَ بِهَذَا

- ٥٣٧ أو لا يَتَزَوَّجُ، أو لا يَتَطَهَّرُ، أو لا يَلْبَسُ، أو لا يَرْكَبُ، أو لا يَقُومُ، أو لا يَقْعُدُ
- ٥٣٩ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَيْثُ بَدْخُولِ دِهْلِيْزٍ دَاخِلِ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ
- ٥٤٢ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا
- ٥٤٢ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَيْثُ بَدْخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمَلِكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ
- ٥٤٤ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا
- ٥٤٥ أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ
- ٥٤٩ فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَيْثُ بَرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحَدَّهَا، لَا طَيْرٍ
- ٥٥٠ وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَائِضُهُ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ
- ٥٥٢ وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمٍ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبْدٍ
- ٥٥٣ وَأَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلِيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا
- ٥٥٤ وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ: لَا أَكُلُ هَذِهِ حَيْثُ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْحَتِهَا
- ٥٥٥ وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبَ زَيْبًا وَكَذَا الْعَكُوسُ
- ٥٥٧ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبِعٍ حَيْثُ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ
- ٥٥٩ وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَرُمَانٍ وَأُتْرُجٍ وَرُطْبٍ وَيَابِسٍ
- ٥٦٠ قُلْتُ: وَلَيْمُونٌ وَنَبَقٌ وَكَذَا بِطِيخٍ وَلُبٌّ فَسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ وَعَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحِّ، لَا قِتَاءً
- ٥٦٢ فائدة في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف: الأترج، النبق، البطيخ، الفستق
- ٥٦٣ وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِيخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيًّا. وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا
- ٥٦٤ وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
- ٥٦٥ فَضْلٌ: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاحْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ
- ٥٦٦ أَوْ لِأَفْضَيْنِ حَقِّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آجَرَ الشَّهْرِ
- ٥٦٧ فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ حَيْثُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ

- ٥٦٨ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ. أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِنْثٌ، وَإِنْ كَاتَبَهُ
- ٥٧٠ أَوْ لَا مَالَ لَهُ حِنْثٌ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبٍ بَدَنِهِ، وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عُنُقَهُ بِصِفَةٍ
- ٥٧٣ أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ فَالْبُرِّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ضَرْبًا شَدِيدًا
- ٥٧٦ أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ مِائَةٌ مَرَّةٍ لَمْ يَبْرَ بِهَذَا، أَوْ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِي فَهَرَبَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ
- ٥٧٩ أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حِنْثٌ
- ٥٨١ فَضْلٌ: حَلْفٌ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِنْثٌ، وَلَا يَحْنُثُ بِعَقْدٍ
- ٥٨٢ أَوْ لَا يَنْكِحُ حِنْثٌ بِعَقْدٍ وَكَيْلِهِ لَهُ لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِعَيْرِهِ. أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ
- ٥٨٢ أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٥٨٣ وَيَحْنُثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى، وَصَدَقَةٍ لَا إِعَارَةَ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ أَوْ لَا يَتَّصَدَّقُ لَمْ يَحْنُثْ
- ٥٨٤ أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ
- ٥٨٥ وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَكْلُهُ مِنْ مَالِهِ
- ٥٨٦ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ



محتويات المجلد الخامس عشر ومسائله

٥	كِتَابُ النَّذْرِ
١١	تعريف النذر
١٣	هُوَ ضَرْبَانِ نَذْرٌ لِحَاجٍ: كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ،
١٤	وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ فَعَلَيَّْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ لَزِمْتُهُ كَفَّارَةٌ بِالذُّحُولِ
١٥	وَنَذْرٌ تَبَرُّرٍ: بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ: كَإِنْ سُفِي مَرِيضِي فَلِلَّهِ
١٦	وَلَا يَصِحُّ نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ
١٧	وَلَا وَاجِبٍ، وَلَوْ نَذَرَ فَعَلٌ مُبَاحٍ، أَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ
١٩	وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ، وَإِلَّا جَازَ
٢٠	وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُدْرِ وَجَبَ فَصَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاؤُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ
٢١	أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفَطْرَ الْعِيدِ
٢٢	أَوْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ، وَكَذَا الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ فِي الْأَطْهَرِ
٢٣	فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكَفَّارَةِ صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيهِمَا
٢٤	وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي الْأَطْهَرِ، أَوْ يَوْمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ
٢٥	أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءٌ
٢٧	وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَتَدْرَ إِتْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ
٢٨	أَوْ يَوْمٍ قُدُومٍ زَيْدٍ فَالْأَطْهَرُ أَنْعَقَادُهُ
٢٩	فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطَرٌّ أَوْ صَائِمٌ
٣١	وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِیَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرُو
٣٢	فَصَلِّ: نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِثْبَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِثْبَانِهِ بِحَجٍّ
٣٣	فَإِنْ نَذَرَ الْإِثْبَانَ لَمْ يَلْزِمُهُ مَشْيٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شِئَا
٣٦	فَإِنْ كَانَ قَالَ: أَحُجُّ مَا شِئَا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وَإِنْ قَالَ: أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

- ٣٧ وإذا أوجبنا المُسَيَّ فَرَكِبَ لِعُدْرِ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِلا عُدْرِ أَجْزَأَهُ
- ٣٨ وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنَابَ
- ٣٩ فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ. أَوْ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمًا
- ٤٠ أَوْ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ. أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَّعَيَّنْ
- ٤٠ وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَفِي قَوْلٍ: وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى . . .
- ٤٣ أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ
- ٤٥ أَوْ صَدَقَةً فَبَأَي شَيْءٍ كَانَ، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ
- ٤٦ فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا. أَوْ عِتْقًا
- ٤٦ أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيَّةِ أَجْزَأَهُ كَامِلَةً، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجْزُ
- ٤٨ أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ سُورَةَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ الْجَمَاعَةَ لَزِمَهُ
- ٤٨ وَالصَّحِيحُ أَنْعَقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ أَبْدَاءُ كَعِيَادَةٍ، وَتَشْيِيعُ جِنَازَةٍ
- ٤٩ فروع مشورة
- ٥٥ كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٦٧ تعريف
- ٦٨ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلْبُهُ
- ٧٠ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ، وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ
- ٧١ وَيُكْرَهُ طَلْبُهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ الْقَبُولُ. وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ
- ٧٤ وَالإِغْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ
- ٧٥ وَشَرْطُ الْقَاضِي: مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ
- ٧٦ حُرٌّ ذَكَرٌ
- ٧٧ عَدْلٌ
- ٧٨ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ

- ٧٩ كَافٍ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ
- ٨٠ وَمُجْمَلُهُ وَمِيزَتُهُ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ، وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ، وَ الْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ
- ٨١ وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ
- ٨٣ فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤَهُ
- ٨٦ وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْأَسْتِخْلَافِ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ
- ٨٧ وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ: كَسَمَاعِ بَيْنَتِهِ
- ٨٨ وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ أَجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ
- ٩٠ وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ مُطْلَقًا بِشَرَطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ
- ٩٢ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ
- ٩٣ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ أَمْتَعَ الْحُكْمَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ
- ٩٤ وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ
- ٩٨ فَضْلٌ: جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبَطَهُ
- ٩٩ وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ
- ١٠٠ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ. وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ: إِذَا قَرَأْتَ
- ١٠١ وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَإِنْعَزَلَهُ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَعْلِ مُعَيَّنٍ: كَبَيْعِ مَالِ مَيْتٍ وَالْأَصْحَ أَنْعَزَالَ
- ١٠٣ وَلَوْ أَدْعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْرُوفٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا أَحْضَرَ
- ١٠٤ وَإِنْ قَالَ: حَكَمَ بَعْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ أَحْضَرَ. وَقِيلَ: لَا حَتَّى تَقُومَ بَيْنَتُهُ بِدَعْوَاهُ
- ١٠٧ وَلَوْ أَدْعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرًا فِي حُكْمٍ لَمْ تُسْمَعْ، وَيُشْتَرَطُ بَيْنَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ
- ١٠٩ فَضْلٌ: لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّيهِ، وَيُشْهِدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ
- ١١٠ وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ
- ١١٢ وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ: حُبِسْتُ بِحَقِّ آدَامَتِهِ، أَوْ ظُلْمًا
- ١١٤ فَمَنْ أَدْعَى وَصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرَّفِهِ فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ

- ١١٥ وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًّا وَكَاتِبًا، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرِ
- ١١٦ وَيُسْتَحَبُّ فِقْهُ، وَوُفُورُ عَقْلِ، وَجُودَةُ حَظِّ
- ١١٧ وَمُتَرَجِّمًا، وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ
- ١١٨ وَالْأَصْحُ جَوَازُ أَعْمَى، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ
- ١١٩ وَيَتَّخِذُ دَرَّةً لِلتَّادِيْبِ، وَسَجْنًا لِأَدَاءِ حَقِّ وَلِتَعْزِيرِ
- ١٢١ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ فَيْسِحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لَائِقًا بِالْوَقْتِ
- ١٢٢ فِرْعُوعٍ فِي أَدَبِ الْقَاضِي
- ١٢٥ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعِ مُفْرَطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ
- ١٢٦ وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ
- ١٢٨ وَأَنْ لَا يَسْتَرِي وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ. وَلَا يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ مَعْرُوفٌ
- ١٢٩ فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ حُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يَهْدِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ حَرَمَ قَبُولِهَا، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي
- ١٣٠ وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا
- ١٣١ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَقَرَعُهُ
- ١٣٢ وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرَ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٣٣ وَإِذَا أَقْرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعَى وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ إِفْرَارِهِ
- ١٣٤ أَوْ أَنْ يَكْتَبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ اسْتُجِبَّ
- ١٣٤ وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ ... وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ
- ١٣٩ وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا
- ١٤٢ وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ
- ١٤٦ وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ
- ١٤٨ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِحَظِّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ
- ١٤٩ فَضْلٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحَضَمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِ لَهُمَا، وَاسْتِمَاعِ،

- ١٥١ والأصح رُفِعَ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ
- ١٥٣ وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي
- ١٥٤ فَإِذَا أَدَّعَى طَالَِبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ
- ١٥٦ فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيْفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ
- ١٥٧ وَإِذَا أزدَحَمَ خُصُومٌ قَدَّمَ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جُهَلَ أَوْ جَاؤُوا مَعًا أَقْرَعَ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ
- ١٦٠ وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى
- ١٦١ وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ
- ١٦٢ وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةَ أَوْ فَسَقًا عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ الْأَسْتِزْكَاءُ
- ١٦٣ يَكْتُبُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَكَذَا قَدَّرَ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٦٤ وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يَعْدِلُهُ لِصُحْبَةٍ
- ١٦٦ وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ، وَ أَنَّهُ يَكْفِي: هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ: يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِي
- ١٦٧ وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، وَتُعْتَمَدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوْ الْأَسْتِفاضةَ وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ
- ١٦٩ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلَطَ
- ١٧٣ بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
- ١٧٣ هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَأَدَّعَى الْمُدَّعِي جُحُودَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تُسْمَعْ
- ١٧٥ وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَبِجْرِيانِ
- ١٧٧ وَلَوْ أَدَّعَى وَكَيْلُ الْغَائِبِ فَلَا تَحْلِيْفَ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْ كَيْلِ
- ١٧٨ وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى إِنْهَاءَ
- ١٧٩ وَالْإِنْهَاءَ أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُ بِهِ يَذْكَرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ
- ١٨١ وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قَالَ: لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ صُدِّقَ بِبَيِّنَتِهِ
- ١٨٣ وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدٍ الْغَائِبِ بِلَدِّ الْحَاكِمِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ فَنَحَى إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ
- ١٨٥ وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبِسْمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يَقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ

- ١٨٦ **فَصْلٌ: اَدْعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ**
- ١٨٧ **وَيُبَالِغُ الْمُدَّعِي فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيَمَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي**
- ١٨٩ **أَوْ غَائِبَةٍ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ أَمْرًا بِمَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ، وَلَا تُسْمَعُ**
- ١٩٠ **فَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصَّفَةِ. صُدِّقَ بِبَيْنِهِ ثُمَّ لِلْمُدَّعِي**
- ١٩٢ **فَصْلٌ: الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ**
- ١٩٣ **وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا بَلْ يُخْبِرُهُ وَيَمْكِنُهُ**
- ١٩٤ **وَإِذَا اسْتُعِدِّيَ عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خْتَمٍ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمُرْتَبٍ**
- ١٩٥ **أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَتَّبِعُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ**
- ١٩٧ **وَأَنَّ الْمُخَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْتُمُ خُرُوجَهَا لِحَاجَاتٍ**
- ٢٠١ **كِتَابُ الْقِسْمَةِ**
- ٢٠٥ **قَدْ يَقْسُمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ. وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ ذِكْرُ حُرِّ عَدْلٍ**
- ٢٠٦ **يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ وَالْحِسَابَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجِبَ قَاسِمَانِ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ**
- ٢٠٩ **وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ،**
- ٢١٠ **وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى الرُّؤُوسِ**
- ٢١١ **ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجِي خُفٍّ إِنْ طَلَبَ**
- ٢١٢ **وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِي وَدَارٍ مُتَّفِقَةٍ أَبْنِيَّةٍ،**
- ٢١٣ **فَإِنْ ائْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كَنْصَفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ جُزِّئَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السَّهَامِ**
- ٢١٥ **الثَّانِي: بِالتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ،**
- ٢١٦ **الثَّلَاثُ: بِالرَّدِّ بَأَنَّ يَكُونُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَيْتٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ فَيَرُدُّ**
- ٢١٧ **وَقِسْمَةَ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازًا فِي الْأَظْهَرِ**
- ٢١٩ **وَيُسْتَرْطَفُ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْفُرْعَةِ، وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ**
- ٢٢١ **وَلَوْ تَبَّتْ بَيِّنَةٌ غَلَطَ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةٍ إِجْبَارًا نَقِضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ**

- ٢٢٣ ولو أَدَعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا هِيَ بَيِّعٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِللَّغَطِ، فَلَا فَائِدَةَ لَهُذِهِ
- ٢٢٥ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٢٣٥ معنى الشهادة
- ٢٣٦ شَرْطُ الشَّاهِدِ مُسْلِمٌ حَرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ
- ٢٣٩ وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ
- ٢٤٧ وَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِالزُّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرُنَجٍ
- ٢٥١ فَإِنْ شُرِّطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَائِبِينَ فَقِمَارٌ
- ٢٥٤ وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ
- ٢٥٦ وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَسَمَاعُهُ
- ٢٥٨ الدليل على تحريم الغناء من الكتاب والسنة
- ٢٧١ وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ كَعُودٍ وَطُنْبُورٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ
- ٢٧٦ فائدة في معنى الطنبور
- ٢٨٢ وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَا جِلٌّ
- ٢٨٨ فائدة في معنى الدف
- ٢٨٩ وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيْقُ الْوَسَطِ
- ٢٩٢ لَا الرَّفْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسِيرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّبِ
- ٢٩٤ وَيُبَاحُ قَوْلُ شَعْرٍ وَإِنْشَادُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفْحَشَ، أَوْ يُعْرَضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ..
- ٣٠٢ وَالْمَرْوَةُ تَحَلَّقُ بِخُلُقٍ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ،
- ٣٠٣ وَالْمَسْنِيُّ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقَبْلَهُ زَوْجَةٌ وَأَمَةٌ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتِ
- ٣٠٥ وَحِرْفَةُ دَنْبِيَّةٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْنٍ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ تُسَقِّطُهَا، فَإِنْ أَعْتَادَهَا وَكَانَتْ
- ٣٠٧ وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجْرَّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِيهِ
- ٣٠٨ وَغَرِيمٌ لَهُ مَيِّتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسٍ، أَوْ بِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ. فَبِرَاءَةٌ مَنْ ضَمِنَهُ

- ٣٠٩ وتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهْودِ قَتْلِ. وَعُرْمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهْودِ دَيْنِ آخَرَ
- ٣٠٩ وَلَوْ شَهِدَا لِأَتْنَيْنِ بِوَصِيَّةِ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قَبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ
- ٣١٠ وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرَعٍ
- ٣١١ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا عَلَى أَيْبِهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةٍ أُمُّهُمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ
- ٣١٢ وَتُقْبَلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٣١٣ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ
- ٣١٤ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكْفَرُهُ. لَا مُعْقَلٍ لَا يَضْبُطُ، وَلَا مُبَادِرٍ
- ٣١٧ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحُسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَاقٍ وَعَتَقٍ
- ٣٢٠ وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ،
- ٣٢١ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قَبِلَتْ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا،
- ٣٢٢ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ
- ٣٢٣ وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةِ الْقَوْلِ فَيَقُولُ الْقَاذِفُ: قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ
- ٣٢٤ وَغَيْرِ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ
- ٣٢٧ فَضْلٌ: لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ
- ٣٢٩ وَيُشْتَرَطُ لِلزَّانَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ
- ٣٣٠ وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ، وَفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَةٌ
- ٣٣١ وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ رِجْلَانِ
- ٣٣٢ وَمَا تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةِ وَوِلَادَةِ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ
- ٣٣٥ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرِجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرِجُلٍ وَيَمِينٍ
- ٣٣٦ وَمَا يَثْبُتُ بِهِمْ يَثْبُتُ بِرِجُلٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا
- ٣٣٧ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ
- ٣٣٨ فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ

- ٣٣٩ وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقْتُ بِهِذَا فِي مِلْكِي
- ٣٣٩ وَلَوْ أَدْعَتْ وَرَثَةَ مَالٍ لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ،
- ٣٤٠ وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا
- ٣٤٣ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَزِنًا وَعَضْبٍ وَإِنْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ
- ٣٤٤ وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأَسْمِ
- ٣٤٥ وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ فَإِنْ عُرِفَ عَيْنُهُ وَاسْمُهُ وَنَسَبُهُ شَهِدَ عَلَيْهِ
- ٣٤٦ وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا
- ٣٤٦ وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ
- ٣٤٧ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقٍّ وَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ سَجَّلَ الْقَاضِي بِالْحِلْيَةِ
- ٣٤٨ وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي وَقَبِيلَةٍ، وَكَذَا أُمُّ فِي الْأَصْحِ، وَمَوْتُ
- ٣٥٢ وَشَرْطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ،
- ٣٥٣ وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلِكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ وَلَا بِيَدٍ، وَتَصْرُفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ
- ٣٥٧ فَضْلٌ: تَحْمُلُ شَهَادَةٌ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي نِكَاحٍ، وَكَذَا إِقْرَارٍ، وَتَصْرُفٍ مَالِيٍّ
- ٣٥٨ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ
- ٣٥٩ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَتَّبَعُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا
- ٣٥٩ وَلِوُجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ: أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، وَقِيلَ: دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ،
- ٣٦٠ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا. فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ
- ٣٦١ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ
- ٣٦٣ فِرْعَ فِي آدَابِ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ مِنْ «مَخْتَصِرِ الصِّمْرِ»
- ٣٦٤ فَضْلٌ: تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدَمِيِّ
- ٣٦٥ وَتَحْمُلُهَا بَأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي
- ٣٦٧ وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ

- ٣٦٨ ولا يَصِحُّ التَّحْمَلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَحْمِيلُ النِّسْوَةِ
- ٣٦٩ وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ...
- ٣٧٠ وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرَعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَى وَهُوَ كَامِلٌ قَبِلَتْ
- ٣٧١ وَشَرَطُ قَبُولِهَا تَعَذُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى، أَوْ مَرَضٍ يُشَقُّ حُضُورُهُ،
- ٣٧٣ وَأَنْ يُسَمِّيَ الْأُصُولَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَوْهُمْ قَبِلَ
- ٣٧٤ وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسْمُوهُمْ لَمْ يَجْزِ
- ٣٧٥ فَضْلٌ: رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ أَمْتَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ
- ٣٧٦ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتَلَ رِدَّةً أَوْ رَجَمَ زِنًا أَوْ جَلَدَهُ وَمَاتَ
- ٣٧٧ وَلَوْ رَجَعَ مُرَكٌّ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيٌّ وَحَدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ
- ٣٧٨ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ
- ٣٨٠ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ وَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ فَلَا غُرْمَ
- ٣٨١ وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فِقْطُطَ، وَإِنْ زَادَ فِقْطُطَ مِنَ النَّصَابِ
- ٣٨٢ أَوْ وَأَرْبَعٌ مِنْ رِضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهَرَنَ ثُلثَانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غُرْمَ
- ٣٨٥ كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ
- ٣٩٥ معنى الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ
- ٣٩٦ تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ. وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا
- ٣٩٦ أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالِبُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ
- ٣٩٧ أَوْ عَلَى مُفْرٍ مُمْتَنِعٍ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيْنَةٌ فَكَذَلِكَ
- ٣٩٨ وَقِيلَ: يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ
- ٤٠٠ وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ
- ٤٠١ وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَ الْأَقْتِصَارُ
- ٤٠٢ وَلَهُ أَخْذُ مَالٍ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ

- ٤٠٤ والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقهُ
- ٤٠٤ فإذا أسلم زوجان قبل وطءٍ فقال: أسلمنا معاً. فالتكاح باقٍ، وقالت: مرتباً
- ٤٠٧ أو عيناً تنضب كحيوانٍ وصفها بصفة السلم. وقيل: يجب معها ذكر القيمة
- ٤٠٨ أو نكاحاً لم يكف الإطلاق على الأصح، بل يقول: نكحتها بوليّ مرشيد
- ٤٠٩ فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طولٍ وخوفٍ عنتٍ، أو عقداً مالياً
- ٤١٠ وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام. ولو ادعى رقاً بالغٍ فقال: أنا حرٌّ
- ٤١١ ولا تسمع دعوى دينٍ مؤجلٍ في الأصح
- ٤١٣ فصل: أصر المدعى عليه على الشكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر
- ٤١٣ وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب: لا تستحق
- ٤١٤ ويحلف على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه
- ٤١٤ ولو كان بيده مرهونٌ أو مكرىً وادعاه مالِكُه كفاه لا يلزمي تسليمه. فلو اعترف
- ٤١٥ فإن عجز عنها وخاف أولاً إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته
- ٤١٥ وإذا ادعى عليه عيناً فقال: ليس هي لي، أو هي لرجلٍ لا أعرفه، أو لابني
- ٤١٦ وإن أقر به لغائبٍ فالأصح أنصراف الخصومة عنه، ويوقف الأمر حتى يقدم
- ٤١٩ وما قبل إقرار عبده به كعقوبة بالدعوى عليه وعليه الجواب، وما لا كإرش
- ٤٢١ فصل: تغلظ يمين مدعٍ ومدعى عليه فيما ليس بمالٍ، ولا يقصد به مالٌ
- ٤٢١ وفي مالٍ يبلغ نصاب زكاة، وسبق بيان التعليل في اللعان
- ٤٢٣ ويحلف على البت في فعله، وكذا فعل غيره إن كان إثباتاً، وإن كان نفياً
- ٤٢٤ قلت: ولو قال: جنت بهيئتكم. حلف على البت قطعاً. والله أعلم، ويجوز البت
- ٤٢٥ وتعتبر نيّة القاضي المستحلف، فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث
- ٤٢٦ ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف،
- ٤٢٧ ولا يحلف قاضٍ على تركه الظلم في حكمه، ولا شاهدٌ أنه لم يكذب ...

- ٤٢٨ وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: قَدْ حَلَفَنِي مَرَّةً، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلِفْنِي. مُكَّنَ فِي الْأَصْحَحِ
- ٤٣٠ وَإِذَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى وَقُضِيَ لَهُ وَلَا يُقْضَى بِنُكُولِهِ،
- ٤٣١ وَالتُّكُولُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا نَاكِلٌ. أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: أَحْلِفْ. فَيَقُولُ: لَا أَحْلِفُ
- ٤٣٢ وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كَبَيْتِهِ، وَفِي الْأَظْهَرِ كِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ
- ٤٣٣ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ
- ٤٣٤ وَإِنْ أَسْتَمَهَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يُمَهَّلْ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ
- ٤٣٥ وَمَنْ طُوْلِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَنَاءُ الْيَمِينِ
- ٤٣٦ وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ. وَقِيلَ: يُحْلَفُ
- ٤٣٧ فَصُلِّ: ادَّعِيَ عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَةً سَقَطْنَا
- ٤٤٠ وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ،
- ٤٤١ وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيْنَةً وَهُوَ بَيْنَةٌ قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ،
- ٤٤٢ وَلَا تُسْمَعُ بَيْنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْنَةِ الْمُدَّعَى، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيْنَتُهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَةً بِمِلْكِهِ
- ٤٤٤ وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي أَشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ. فَقَالَ: بَلْ مِلْكِي. وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُدِّمَ
- ٤٤٥ وَكَذَا إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرَ شَاهِدٌ
- ٤٤٦ وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةِ وَالْآخَرَ مِنْ أَكْثَرِ فَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ،
- ٤٤٧ وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيْنَتُهُ وَأَرَخَتْ بَيْنَتَهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةٍ
- ٤٤٨ وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزُلْ
- ٤٤٩ وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا
- ٤٤٩ وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمِلْكِ لَهُ اسْتُدِّيمَ. وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ
- ٤٥٠ وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: لَا،
- ٤٥١ وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ
- ٤٥٢ فصل: قَالَ: آجَرْتُكَ الْبَيْتَ بَعَشْرَةَ. فَقَالَ: بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ

- ٤٥٤ وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: بَعْتُكَ بِكَذَا. وَأَقَامَاهُمَا، فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا
- ٤٥٥ وَإِنْ اُخْتَلَفَ لَزِمَهُ التَّمْنَانِ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصْح
- ٤٥٦ وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَضْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: مَاتَ عَلَيَّ دِينِي. فَإِنْ عُرِفَ
- ٤٥٧ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَيَّ دِينَهُ تَعَارَضَتَا. وَلَوْ مَاتَ نَضْرَانِيٌّ
- ٤٥٨ وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ النَّضْرَانِيُّ. فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَيَّ إِسْلَامِ الْأَبْنِ فِي رَمَضَانَ،
- ٤٦٠ وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِمًا وَأُخْرَى غَانِمًا وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ
- ٤٦٠ وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ
- ٤٦١ فَصَل: شَرْطُ الْقَائِفِ مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ، وَالْأَصْحُ اشْتِرَاطُ حُرِّ ذَكَرٍ
- ٤٦٥ فَإِذَا تَدَاعَى مَجْهُولًا عُرِضَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمَكِنًا مِنْهُمَا
- ٤٦٩ كِتَابُ الْعِتْقِ
- ٤٧٥ معنى العتق
- ٤٧٦ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتَقُ كُلَّهُ
- ٤٧٧ وَصَرِيحُهُ تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ
- ٤٨٠ وَلَوْ قَالَ: عَتَقْتُكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرْتُكَ. وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ
- ٤٨١ وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ: أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمَلِكَ. عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا
- ٤٨٢ وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ، عَتَقَ نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ
- ٤٨٤ وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ
- ٤٨٥ وَاسْتِيْلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوَسِّرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ
- ٤٨٧ وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ فِي الْأَطْهَرِ
- ٤٨٧ وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوَسِّرِ: أَعْتَقْتُ نَصِيْبَكَ فَعَلَيْكَ قِيَمَةُ نَصِيْبِي فَأَنْكَرَ صُدَقَ بِيَمِينِهِ
- ٤٨٨ وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيْبَكَ فَنَصِيْبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيْبِكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ
- ٤٩٠ وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نَصْفُهُ وَلَا خَرَ ثُلُثُهُ وَلَا خَرَ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ نَصِيْبَيْهِمَا مَعًا

- ٤٩١ وشرط السراية إعتاقه بإختياره، فلو ورث بعض ولده لم يسر، والمريض ميسر
- ٤٩٤ فصل: إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق
- ٤٩٨ ولا يشتري لطفل قريبه، ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسياً فعلى الولي
- ٥٠٠ ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه، وقيل: من رأس المال
- ٥٠١ ولو وهب لعبد بعض قريبه سيده فقيل: وقتلنا: يستقل به عتق وسرى، وعلى سيده
- ٥٠٣ فصل: أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه
- ٥٠٤ ولو قال: أعتقت ثلث كل عبدي. أفرع، وقيل: يعتق من كل ثلثه. والقرعة أن يؤخذ
- ٥٠٥ وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كسنة قيمتهم سواء جعلوا
- ٥٠٦ وإذا أعتقنا بعضهم بقراءة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا، ولهم كسبهم
- ٥٠٩ فصل في الولاء: من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاء وقراءة
- ٥١٠ ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاديه وعتقائه، فإن عتق عليها أبوها
- ٥١٢ ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته. ولو نكح عبدا معتقة فأنث بولد
- ٥١٣ ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح
- ٥١٥ كتاب التدبير
- ٥١٩ معنى التدبير
- ٥٢٠ صريحه أنت حر بعد موتي، أو إذا ميت أو متي ميت فأنث حر، أو أعتقتك بعد
- ٥٢١ ويصح بكناية عتق مع نيته كخليت سبيك بعد موتي
- ٥٢٢ ويجوز مقيدا كان ميت في هذا الشهر أو المرض فأنث حر، ومعلقا كان دخلت
- ٥٢٣ وليس للوارث بيعه قبل الدخول، وإن قال: إذا ميت ومضى شهر فأنث حر
- ٥٢٤ ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا مميز، وكذا مميز في الأظهر، ويصح من سفيه
- ٥٢٥ وكافر أصلي، وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه، ولو دبر ثم ارتد لم يبطل
- ٥٢٦ ولو ارتد المدبر لم يبطل، ولحربي حمل مدبره إلى دارهم. ولو كان لكافر عبدا

- ٥٢٧ وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَاسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نَزَعَ مِنْ سَيِّدِهِ
- ٥٢٩ وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقَ مُدَبَّرٌ بِصَفَةِ صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ، وَلَهُ وَطْءٌ مُدَبَّرَةٌ
- ٥٣٢ فَضْلٌ: وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ
- ٥٣٣ وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا
- ٥٣٤ وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا فِيهِ
- ٥٣٥ وَلَا يَتَّبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قَبْلِهِ. وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ
- ٥٣٧ وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كِإِنْ دَخَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ
- ٥٣٨ وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ: كَسَبْتَهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ. وَقَالَ الْوَارِثُ: قَبْلَهُ. صُدِّقَ
- ٥٣٩ كِتَابُ الْكِتَابَةِ
- ٥٤٧ معنى الكتابة
- ٥٤٨ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبِهِ، قِيلَ: أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ. وَلَا تُكْرَهُ
- ٥٤٩ وَصِيغَتُهَا كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَبَيْنَ عَدَدِ النُّجُومِ وَقِسْطٌ
- ٥٥٠ وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّغْلِيْقِ وَنَوَاهُ جَازًا، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةِ بِلَا تَغْلِيْقٍ
- ٥٥١ فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ وَأَدَى فِي حَيَاتِهِ مَائَتَيْنِ وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ، فَإِنْ أَدَى مِائَةً عَتَقَ
- ٥٥٣ وَشَرَطُ الْعَوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُوَجَّلًا، وَلَوْ مُنْفَعَةً، وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ
- ٥٥٥ فروع تتعلق بالكلام على المنفعة
- ٥٥٦ وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ أَنْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا
- ٥٥٧ وَلَوْ قَالَ: كَاتِبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ. وَنَجَمَ الْأَلْفُ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ
- ٥٥٩ وَتَصِحَّ كِتَابَتُهُ بَعْضٍ مِنْ بَاقِيهِ حُرٌّ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرَّقِّ فِي الْأَطْهَرِ،
- ٥٦١ وَلَوْ كَاتَبَهُ مَعًا أَوْ وَكَلَّا صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا
- ٥٦٢ فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرَ إِبْقَاءَهُ فَكَاتِبَتَا عَقْدٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ
- ٥٦٤ فَضْلٌ: يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ

- ٥٦٥ والْحَطُّ أَوْلَى، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلَيْقُ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَفْعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ
- ٥٦٧ وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ
- ٥٦٩ وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا مُكَاتَبٍ فِي الْأَظْهَرِ يَتَّبِعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- ٥٧١ وَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ
- ٥٧١ وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ: هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ. حَلَفَ الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلَالٌ
- ٥٧٣ وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ بَانَ
- ٥٧٤ وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٥٧٥ وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا حَدَّ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ
- ٥٧٧ وَلَوْ عَجَلَ النُّجُومَ لَمْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْتِنَاعِ عَرَضٌ كَمُؤْنَةٍ
- ٥٧٨ وَلَوْ عَجَلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ
- ٥٧٩ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ، وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهَا، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَى إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتَقَ
- ٥٨١ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ،
- ٥٨٢ فَضْلٌ: الْكِتَابَةُ لِازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَرَ
- ٥٨٣ وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصْح. وَلَوْ أَسْتَمَهَلَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ أَسْتَحَبَّ
- ٥٨٤ وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلْسَّيِّدِ الْفَسْخُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي
- ٥٨٥ وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتَبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَلَا بِجُنُونِ السَّيِّدِ،
- ٥٨٧ فَصَل: وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدُهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا
- ٥٨٨ وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعُنِيَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ
- ٥٨٩ وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ
- ٥٩٠ وَيَسْتَقِيلُ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
- ٥٩٢ فَضْلٌ: الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عَوْضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ
- ٥٩٣ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُضَرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ. وَتُخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِّلْسَيِّدِ

- ٥٩٩ والأصحُّ بظُلانِ الفاسِدةِ بجنونِ السَّيِّدِ وإغمائه والحجرِ عليه، لا بجنونِ العبدِ
- ٦٠٠ ولو ادَّعى كتابَةً فأَنكَرَ سيِّدُهُ أو وارثُهُ صَدَقًا، وَيَحْلِفُ الوارِثُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ
- ٦٠١ ولو ماتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ: كَاتِبِي أَبُو كُما. فَإِنْ أَنْكَرَا صَدَقًا، وَإِنْ صَدَقَاهُ
- ٦٠٣ كِتَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ
- ٦٠٧ إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا لَهُ أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ عُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ
- ٦٠٨ أَوْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ بِنِكَاحِ فالَوْلَدُ رَقِيقٌ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدًا إِذَا مَلَكَهَا
- ٦٠٩ أَوْ بِشُبُهَةِ فالَوْلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدًا إِذَا مَلَكَهَا فِي الأَظْهَرِ
- ٦١٠ وَلَهُ وَظَاءُ أُمِّ الوَلَدِ واسْتِخْدَامُهَا وإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةِ عَلَيَّهَا. وَكَذَا تَزْوِيجُهَا
- ٦١١ وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا
- ٦١٢ وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا فالَوْلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ. وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الأُسْتِيلاذِ
- ٦١٣ خاتمة الكتاب
- ٦١٥ من كلام السبكي



محتويات المجلد السادس عشر

الفهارس

٧ فهرس الآيات
٣٩ فهرس الأحاديث
١٧١ فهرس الآثار
١٨٧ فهرس الشعر
١٨٩ فهرس اللغة
٢١١ فهرس الأماكن والبلدان
٢٢١ فهرس الفوائد
٣٠١ فهرس الموضوعات والمسائل



تقسيم مجلدات الكتاب

مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الوضوء	المجلد الأول
باب مسح الخف كتاب الصلاة حتى آخر باب صفة الصلاة	المجلد الثاني
باب شروط الصلاة حتى آخر باب صلاة الجمعة	المجلد الثالث
باب صلاة الخوف حتى ترك الصلاة - كتاب الجنائز كتاب الزكاة حتى آخر باب زكاة الفطر	المجلد الرابع
باب من تلوذ به الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف كتاب الحج حتى باب دخول مكة	المجلد الخامس
المبيت بمزدلفة حتى باب الإحصار والفوات كتاب البيع - باب الأصول والثمار	المجلد السادس
باب اختلاف المتبايعين كتاب السلم - كتاب الرهن - كتاب التفليس الحجر - الصلح - كتاب الخوالة - كتاب الضمان - كتاب الشركة - كتاب الوكالة	المجلد السابع
كتاب الإقرار - كتاب العارية - كتاب الغصب - كتاب الشفعة كتاب القراض - كتاب المساقاة - كتاب الإجارة	المجلد الثامن
كتاب إحياء الموات - كتاب الوقيف - كتاب الهبة - كتاب اللقطة كتاب اللقيط - كتاب الجعالة - كتاب الفرائض	المجلد التاسع
كتاب الوصايا - كتاب الوديعة - كتاب قسم الفئء والغنيمه - كتاب قسم الصدقات كتاب النكاح حتى باب ما يحرم من النكاح	المجلد العاشر
باب نكاح المشرك - كتاب الصداق - كتاب القسم والتشور - كتاب الخلع كتاب الطلاق - كتاب الرجعة - كتاب الإيلاء - كتاب الطهار	المجلد الحادي عشر
كتاب الكفارة - كتاب اللعان - كتاب العبد - الاستبراء - كتاب الرضاع كتاب التفقات - كتاب الجراح	المجلد الثاني عشر
كتاب الديات - كتاب دغوى الدم والقسامه - كتاب البغاة - كتاب الردة - كتاب الزنا كتاب حد القذف - كتاب قطع السرقة باب قاطع الطريق - كتاب الأشربة - كتاب الصيال	المجلد الثالث عشر
كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأضحية كتاب الأطعمة - كتاب المسابقة والمناضلة - كتاب الأيمان	المجلد الرابع عشر
كتاب التذير - كتاب القضاء - كتاب القسمة - كتاب الشهادات - كتاب الدغوى والبيئات كتاب العتق - كتاب التبذير - كتاب الكفاية - كتاب أمهات الأولاد	المجلد الخامس عشر
الفهارس	المجلد السادس عشر

A vertical rectangular form with a speckled border. The interior is white and contains 15 horizontal lines, creating 16 rows for text entry. The lines are evenly spaced and extend across the width of the form.

A vertical rectangular form with a decorative border. The border is composed of a dense, stippled pattern of black and white dots. Inside the border, there are 15 horizontal lines, creating 16 empty rectangular rows for text or data entry. The lines are evenly spaced and extend across the width of the inner rectangle.